

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية
قسم التنظيم السياسي و الإداري

دراسة تحليلية لقانوني الجنسية في الجزائر 1963-
2005

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية

تخصص رسم السياسات العامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد رضا مزوي

إعداد الطالبة:

عقاد عائشة

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور مزوي محمد رضا..... مقرا

الأستاذ الدكتور..... عضوا

الأستاذ الدكتور..... عضوا

السنة الجامعية 2013-2014

إهداء

إلى الذي علمني الوطنية

علمني أن الجنسية هي الوطنية؛

علمني أن الجنسية هي دين أولاً، و وطنية ثانياً، و رابطة مع وطن ؛

إلى الذي مهد لدراستي هذه منذ العاشرة من العمر إلى أبي الغالي؛

إلى امرأة رائعة علمتني الجهاد، علمتني أن أقوم إن وقعت و إن طال وقوعي؛

إلى التي ضحت كثيراً لأكتب هذه الكلمات؛

إلى أمي الرائعة دوما؛

إلى الذي أخذني من يدي لأكمل هذه المذكرة؛

ليرسم لي بالعلم طريقاً إلى جنات النعيم؛

إلى زوجي الفاضل؛

إلى التي أهدتني من الكثير من وقتها لأتم هذه الدراسة إلى قرّة عيني رحاب الجنة ؛

إلى أمي فضية و أبي خالد؛

إلى إخوتي و أخواتي؛

إلى إخوة زوجي و أختيه؛

إلى زملائي في الوظيفة؛

إلى الغاليات على قلبي سميرة ، غنية، رشيدة، فلة، حورية، فاطمة، و غنية؛

و كل الذين أحببتهم في الله

إلى كل وطني

إلى هذه الأرض الطيبة التي أثبت التاريخ أنها ترمي كما البحر تلك القلوب الميتة التي لم تتعلق بها صدقا .

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هداني لإتمام هذا البحث و ما كنت لأهتدي لولا هدايته، حمدا يليق بجلال قدره و عظيم سلطانه.

أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث من قديم أو بعيد، و إلى كل من قدم لي يد العون للمضي قدما في إنجازة.

أتوجه بالشكر و التقدير كذلك إلى الأستاذ الدكتور مزوي محمد رضا الذي أشرف على إنجاز هذه الدراسة، أشكر له نصائحه و توجيهاته لي.

الشكر و العرفان لكل أساتذتي و للأستاذة الأعضاء في لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور حميطوش يوسف

فاضل أمال عضواو الأستاذة الدكتورة، و الأستاذ الدكتور ساحل مخلوف

و إلى أخي الأستاذ الفاضل عبد الستار غمامة عمار

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي المكتبة بالمدرسة الوطنية للإدارة الذين قدموا لي الكثير من التسهيلات للحصول على مراجع أفادتني في دراستي خاصة إلى أستاذنا في البحث المكتبي "عمي محمد".

المقدمة:

يعد الانتماء إلى المجموعة البشرية، ضرورة فطرية، يملها الطابع الاجتماعي للإنسان. تطور مفهوم الانتماء عبر تاريخ البشرية و تنوعت مظاهره ليكتسب في كل مرحلة من مراحل تطوره نسبة من النضج تتماشى و تتناسب مع خصوصيات و أسس التنظيم البشري الذي لازمه، فمن الانتماء على أساس العرق أو النسب الذي حركته عصبية الانحدار من أصل واحد مشترك، إلى الانتماء على أساس الدين و الذي يستقي مبادئه من الطابع الديني للعلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع، ثم الانتماء على أساس الولاء للحاكم، ثم إلى الأمة على أساس الجنسية الفعلية و بعدها الانتماء للدولة على أساس ما اصطلح على تسميته بالجنسية القانونية.

فالجنسية إذن أحدث صورة للانتماء، تكتسي أهمية بالغة إن على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الدولي، اختلفت تعاريفها و تعددت، اتفق الفقهاء على أنها آلية تربط الفرد بالدولة، غير أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الرابطة، هل هي رابطة سياسية أم قانونية أم اجتماعية أم هي جمع لكل هذه المعاني؟(1).

يعرفها جانب من الفقه على أنها انتساب الشخص قانوناً للشعب المكون للدولة، مركزاً بصفة أساسية على تعريفها من وجهة نظر القانون الداخلي. يعرفها الفقيه الفرنسي BATTIFOL على أنها "انتماء الفرد قانوناً للشعب المشكل للدولة"(2) في حين ذهب الأستاذ SAVATTIER إلى اعتبارها "الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة"(3). في حين عرفها البعض الآخر على بالنظر إلى جانبها السياسي فاعتبرها الأستاذ الفرنسي NIBOYET على أنها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة(4). فهي إذن هي المعيار الذي يتم بمقتضاه توزيع الأفراد توزيعاً جغرافياً و قانونياً بين الدول في المجتمع الدولي و هو المعيار الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. كما أنها رابطة سياسية و قانونية تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصاً دولياً فتجعل الفرد رعية أى عضواً فيها . وفي هذا التعريف يؤكد الفقه على الوجهة الدولية للجنسية كأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول.

إن الجنسية هي وسيلة فنية ضرورية اقتضتها ضرورات النظام الدولي الحالي لتوزيع سكان المعمورة على الدول باعتبارها أشخاصاً للقانون الدولي العام، و رغم غلبة الطابع القانوني عليها لكونها رابطة قانونية تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها إلا أنها تعبر في الوقت ذاته عن رابطة سياسية و اجتماعية، و على تضامن حقيقي في الوجود و المصالح و العواطف.

¹ أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر باخشاب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1990، ص 65

² جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 6.

³ الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية القانونية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، الجزائر: مطبعة الكاهنة، 2002، ص 22. نفس المرجع، ص 21.

و هي انتماء قانوني و سياسي لشخص ما للشعب المكون للدولة ، فهي إذن الأداة التي يتحدد بموجبها عنصر الشعب في الدولة، و يتم على أساسها التمييز بين الوطني (الرعية) و الأجنبي، ترتب على أساسها الدول الحقوق التي تجب لمواطنيها و الالتزامات التي تجب عليهم، فالجنسية من هذا المنطلق هي حق مؤسس لحقوق و التزامات.

تنظم مسألة الجنسية عادة عن طريق التشريع الداخلي، فهي من الصلاحيات السيادية للدول، و كل دولة ذات سيادة، تتمتع بحقها و حريتها في صياغة قانون جنسيتها و تحديد القواعد المختلفة التي تميز مواطنيها عن سواهم.

إن مبدأ حرية الدول في مسألة الجنسية منبثق عن مبدأ سلطة الدولة و سيادتها على إقليمها، و هذا ما نصت عليه إتفاقية لاهاي لسنة 1930 المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، في مادتها الأولى : "يعود لكل دولة ، الحق في تحديد مواطنيها بواسطة تشريعها"، إن هذه القاعدة الدولية لا تتسم بالإطلاق لأن المادة ذاتها تحدد بعض القيود الواردة على هذا المبدأ: " هذا التشريع ينبغي أن يقبل من بقية الدول، شريطة أن يتوافق مع الإتفاقيات الدولية، العرف الدولي، و مبادئ القانون المتعارف عليها عموما في مجال الجنسية".

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة لما قد يطرأ عليها قيود دولية. فالقانون الدولي إلى جانب إقراره لحرية الدولة في تنظيم الجنسية، اعتبرها حقا عالميا من حقوق الإنسان. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر: "لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية. و لا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته، و لا من حقه في تغيير جنسيته". و بما أن الحق في الجنسية هو مفتاح الحقوق الأخرى التي أقرتها التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية للإنسان، تبنت أغلب المواثيق الدولية المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تختلف الأسس التي تمنح الدول على أساسها جنسيتها الأصلية، فمن الدول من تمنحها بناء على رابطة الدم، التي تقوم على فكرة توريث الجنسية عن طريق النسب بال ميلاد لأب وطني أو أم وطنية أو كلاهما معا، و منها من تمنحها بناء على رابطة الأرض أو الإقليم استنادا إلى أسس موضوعية (الميلاد، الإقامة، الخدمة العسكرية...)، و منها من تزوج بين المعيارين.

إن اعتماد أساس معين لتحديد عنصر الشعب، غالبا ما ينطلق من التوجهات الإيديولوجية المسيطرة على الفكر السياسي للدولة، و قد يستند إلى اعتبارات سياسية، تاريخية، ثقافية و اجتماعية للدولة، فنجد في الغالب أن الدول التي تؤمن بأن " أن الوطن لا يتشكل إلا من خلال توافق أولئك الذين يشكلونه، وهي بشكل آخر مجتمع مفتوح مستعد لاستقبال كل أولئك الذين تبين أنهم تربطهم به روابط موضوعية"¹، هي التي تتبنى رابطة الإقليم في تحديد عنصر الشعب ، في حين أن الدول التي تنطلق من تصور إثني للوطن،

¹ Paul LAGARDE, la nationalité française, 3ed, Paris, Dalloz, 1997, P4

تحدد شعوبها على أساس رابطة الدم، في إطار سياستها للحفاظ على هويتها الثقافية و انتماءها التاريخي المتميز مثلما هو الشأن، بالنسبة لألمانيا.

غالبا ما تعتمد الدول الحديثة العهد بالاستقلال بدورها على رابطة الدم لتحديد عنصر الشعب، خاصة تلك التي خاضت حربا تحريرية، محاولة منها على الحفاظ على هويتها الوطنية و بناء نواة من المواطنين تضمن لها الاستمرار، شأن بلدنا الجزائر.

أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تناول الجنسية الجزائرية لا من وجهة نظر قانونية ولكن من وجهة نظر سياسية تركز على القانون كمبرحة أفرزها نظام سياسي معين، في إطار تطبيق سياستها العامة و تهتم بدراسة الجنسية في سياقها التاريخي، الذي تطورت فيه لتظهر في آخر صورها كمواد قانونية تترجم سياسة معينة.

كما تكمن في البحث عن الحتميات السياسية التي واجهتها إرادة المشرع إلى اعتماد معايير قانونية و ترك أخرى بالنظر إلى خصوصيات الفترة الزمنية التي برز فيها قانون الجنسية للوجود، خاصة و أن السياق التاريخي الذي جاء فيه القانون الأول للجنسية يختلف تماما عن الفترة الزمنية التي أصدر فيها المشرع الجزائري النص الثاني للجنسية و تختلف عن المحطة التاريخية الأخيرة التي عدل فيها. إن قانون الجنسية كغيره من القوانين ليس مجرد صياغة قانونية فحسب، بل هو اختزال لسياسة وطنية متشعبة الأهداف و عليه فإن هذه الدراسة ستركز على البحث وراء المواد القانونية عن الرهانات التي واجهها المشرع الجزائري في إعداده لقانون الجنسية التأسيسي، في إلغاءه له و في تعديله في آخر محطاته.

مبررات اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- التبعية ، الولاء ، المواطنة، ازدواجية الجنسية، تعددها ، انعدامها تردد هذه المصطلحات كثيرا في الأوساط الاجتماعية و العلمية حفزتني للبحث عن العلاقة بين هذه المفردات و عن الكيفية التي توظف بها من طرف نظام سياسي لتجسيد سياسة معينة، تصل إلى وضع حد بين الأنا و الغير.
- الجدل السياسي الذي أثاره مؤخرا موضوع ازدواجية الجنسية للجزائريين أو ازدواجية الانتماء الذي قد يشكك في قناعتهم بانتمائهم الثقافي و في تمسكهم بوطنيتهم الجزائرية.
- تعديلات قانون الجنسية التي جاءت مرافقة لفترات زمنية تعد محورية في عمر الأمة الجزائرية.
- تطور علم تحليل السياسات العامة من خلال مخرجات هذه السياسة و الذي تعد القوانين إحدى صورها.
- محتوى النص ذاته ولد في الرغبة إلى معرفة الدوافع و الرهانات التي واجهها المشرع الجزائري في تحديده لأحكام النص نظرا للبعد التاريخي لها و للهدف المتوخى منها.

أسباب ذاتية:

- من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع صراع الذات الذي أصبح يعيشه العديد من الشباب الجزائري، كثيرا ما أسمع عن الرغبة في التخلي عن الجنسية الجزائرية من أناس يجهلون أنهم بتخليهم قد يتحولون من مستوى المواطنة التي تضمن لهم العديد من الحقوق إلى مستوى أقل من الرق في زمانه مستوى انعدام الجنسية.
- من مبرراته أيضا رغبتني الشخصية في البحث عن الجذور التاريخية لنظام الجنسية في الجزائر و علاقته بالامتداد التاريخي للدولة الجزائرية، البحث عن العلاقة بين انتماء أجدادي إلى أمة إسلامية فقط بسبب نطق الشهادتين، و بين انتمائي اليوم إلا وطن معلوم الحدود عن طريق جنسية قانونية تثبت لي بإثبات انتسابي إلى أصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي يخضعان للشريعة الإسلامية.

الصعوبات التي واجهت الموضوع:

- من بين الصعوبات التي اعترضت دراسة هذا الموضوع هو غياب دراسة مماثلة للجنسية في مجال العلوم السياسية، إن أغلب الدراسات التي اعتمدت عليها في هذا البحث في مجال الجنسية هي دراسات ذات طابع قانوني لارتباط ظاهرة الجنسية ارتباطا وثيقا بمجال القانون.
- و كذلك عدم تعاون الجهات الرسمية في تزويدي بالإحصائيات المتعلقة باكتساب الجنسية و التجريد منها و التي تعد من بين المعطيات المهمة التي توجه الباحث في مجال تحليل السياسة العامة، تحت ذريعة السر المهني على الرغم من أن مراسيم اكتساب الجنسية هي مراسيم تنشر في الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية.
- من بين الصعوبات أيضا، صعوبة الحصول على بعض النصوص التي تعد مرجعية في تحليل هذا النص: مداوات المجلس الوطني حول قانون الجنسية لسنة 1963، مشروع القانون و كذا مشروع الأمر الصادر سنة 1970 و الأمر الصادر سنة 2005.

حدود الدراسة

إن استعمار الجزائر لما يزيد عن 130 سنة، و حرب الهوية التي عاشتها الجزائر قبل حربها التحريرية، و مشكلة إثبات الذات في مواجهة المستعمر، و سياسة المحافظة على الشخصية الجزائرية بجميع مكوناتها، كلها أمور ساهمت لا محالة في اختيار الأسس التي سيصاغ تبعها لها قانون الجنسية الجزائري.

إن الاهتمام بتشريع الجنسية من وجهة نظر سياسية يهتم بالنظر إلى النص القانوني لا كمجرد مواد يصوغها المشرع لتحديد مراكز قانونية معينة، بل إلى اعتباره أداة قانونية استحدثت لتطبيق سياسة مختزلة في مواده، إن هذه الدراسة "دراسة تحليلية لقانون الجنسية في الجزائر 1963-2005" لا تعني

بالجانب المفاهيمي النظري و إن كانت تشتمل عليه كضرورة بحثية، و لا تقتصر على التحليل القانوني و إن كانت تنطلق منه كمادة، و إنما ترمي إلى البحث عن الدوافع الداخلية و الخارجية التي أثرت على خيارات المشرع الجزائري في صياغته لقانون الجنسية، كما يرمي إلى البحث عن الانسجام الموجود بين الخطابات السياسية في الحديث عن الحفاظ على شخصية جزائرية متميزة و بين النص القانوني الذي يضيف صفة " الجزائري " على فرد بعينه، كما ترمي هذه الدراسة إلى الكشف عن الرهانات المختلفة التي واجهها هذا النص أثناء إعداده.

الإشكالية:

انطلاقا من الحدود التي وضعتها للدراسة ما هي العوامل التي أثرت في الخيارات المجسدة في قانون الجنسية؟ و هل يجسد قانون الجنسية الراهن أداة ناجعة للحفاظ على الهوية الوطنية؟ و ما هي الرهانات التي واجهها هذا القانون؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت طرح جملة من التساؤلات:

- ما هي التطورات التاريخية التي عرفها مفهوم الانتماء في الجزائر؟
- هل عرف المجتمع الجزائري قبل استعمارهم فكرة الجنسية؟
- كيف وظفت الجنسية في الجزائر من طرف المستعمر؟ و هل للجنسية الجزائرية وجود في النصوص الثورية؟
- ما مدى تأثير التطور التاريخي لمفهوم الانتماء في الجزائر على خيارات المشرع الجزائري في مجال الجنسية بعد الاستقلال من خلال نص القانون رقم 63-96 الصادر بتاريخ 27 مارس 1963، المتضمن قانون الجنسية الجزائري؟ هل يندرج هذا النص في إطار تطبيق سياسة معينة؟ هل يعتبر الأمر 70-86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الثاني بعد الاستقلال قطيعة مع سابقه؟ أم أنه استمرارية للسياسة نفسها بصورة مغايرة أملت المتغيرات الجديدة التي عرفتها الجزائر؟
- ما هي العوامل المؤثرة في تعديل قانون الجنسية سنة 2005؟
- ما هي التحديات و الرهانات التي واجهها المشرع الجزائري في إعداده لقانون الجنسية الجزائري في كل مرحلة من مراحل تعديله؟

الفرضيات

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأيت طرح الفرضيات التالية

- الجنسية الجزائرية من حيث المحتوى امتداد لجنسية دينية عرفتها الأمة الجزائرية قبل الاستعمار، و من حيث طبيعتها القانونية هي نتاج لاحتكاك الجزائريين بالثقافة القانونية الفرنسية.

- الجنسية الجزائرية ظهرت نتيجة لثقافة رفض الأخر أو الفرنسي، ظهرت بحثا عن التميز عن جنسية المحتل.

- خيارات قانون الجنسية الجزائري حتمية تاريخية، فرضتها طبيعة المرحلة الانتقالية الأولى من عمر الدولة الجزائرية و هو تعبير عن صراع بين البحث عن الحفاظ على الذات و بين القيد التاريخي للإرث الاستعماري

- قانون الجنسية هو ترجمة قانونية لتركيبية اجتماعية معينة و لسياسة وطنية معينة و للرغبة في إثبات الذات.

- قانون الجنسية هو آلية لتنفيذ سياسة وطنية تهدف للحفاظ على الشخصية الجزائرية ذات الانتماء العربي الإسلامي.

تعديل قانون الجنسية تراجع عن الصرامة تفرضه سياسة انفتاح الجزائر و الخيارات المترتبة عن هذه السياسة.

منهجية البحث :

تعتمد هذه الدراسة على عدد من المناهج الأكاديمية المعرفية وبسبب تعدد وتنوع المتغيرات والعوامل الداخلية في عملية تحليل نص قانوني ارتأيت أن الفائدة تكون أشمل إذا ما تم الجمع بين مجموعة من هذه المناهج معاً من خلال اعتماد فكرة (التكامل المنهجي) لما تقدمه من أدوات تحليل لهذا الموضوع. لذلك ستكون منهجية هذه الدراسة هي التي تجمع بين:

1. **المنهج التاريخي:** "يمثل التاريخ سجل الخبرات السابقة و بواسطته يمكننا أن نفهم الحاضر و من ثم التنبؤ بالمستقبل"⁽¹⁾ ، يساعد المنهج التاريخي على دراسة التطور التاريخي للظاهرة، فهو عبارة عن طريقة علمية "يتبعها الباحث أو المؤرخ في دراسته و تحليله لظاهرة معينة في تعاقباتها زمانا و تنقلاتها مكانا وفق خطوات بحث معينة تركز على المصادر التاريخية من أجل فهم حاضر الظاهرة و من ثم الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأنها"⁽²⁾. يساعد المنهج التاريخي في فهم تطور الظاهرة نظرا لارتباطها بأحداث أخرى في سياق زمني محدد ، يعتمد هذا المنهج على تحديد الظاهرة موضوع الدراسة، جمع المصادر التاريخية بشأنها، نقد هذه المصادر و تفسيرها تاريخيا ثم استخلاص النتائج المختلفة.

2. **المنهج الوصفي:** الذي يؤكد أنّ الطريقة الأجدى لدراسة الظواهر الاجتماعية و السياسية المعاصرة هي دراسة جذورها وامتداداتها التاريخية و هو "تلك الطريقة العلمية التي يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة وفق خطوات بحث معينة يتم بواسطتها

(1) عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2010، ص153.

(2) نفس المرجع، ص 158.

تجميع البيانات و المعلومات الضرورية بشأن الظاهرة و تنظيمها و تحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها و مسبباتها و العوامل التي تتحكم فيها و بالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها مستقبلاً⁽¹⁾. يتم الاعتماد على هذا المنهج في الدراسة عن طرق تحديد الظاهرة موضوع البحث، و جمع المعلومات و البيانات بشأنها و كذا وضع الفرضيات و المسلمات المرتبطة بها و التي سينطلق منها الباحث في دراسته للظاهرة ثم يتم اختيار العينة التي ستجرى عليها الدراسة، كما يعتمد المنهج الوصفي على الأساليب الكيفية للتحليل كالاستبيان، المقابلة ، الإختبار، الملاحظة أو البحث المكتبي.

المنهج التحليلي النظامي: و هو عبارة عن مجموعة منظمة من المكونات أو المنظومات الفرعية التي ترتبط ببعضها وفق خطة معينة لتحقيق هدف محدد، تظهر الحاجة لهذا المنهج نظراً لكون الظواهر الاجتماعية غير معزولة ، فهي تتم داخل سياق حضاري بيئي متواصل بشكل عضوي . وبالتالي لا يكفي أن تدرس الظاهرة لوحدها بشكل منعزل. تتم دراسة الظاهرة باعتماد هذا المنهج بداية عن طريق تحديد المشكلة بتحديد مواصفاتها ومداهها الزمني ، والظروف الايجابية والسلبية المحيطة بها ، إضافة إلى تحديد دقيق للمدخلات والمخرجات في المنظومة، و كذا تحديد برنامج العمل داخل المنظومة من خلال الاهتمام بإجراءات التشغيل والضبط والتحكم في ضوء التغذية المرتدة. إضافة إلى تحليل المنظومة للتعرف على الخلل داخلها من خلال تفكيك المنظومة إلى عناصرها ودراسة كل عنصر بشكل مستقل عن الآخر وعلاقته بالعناصر الأخرى .

كما اعتمدت الدراسة على المنهج الإجرائي الذي يهدف إلى التقصي عن أسلوب تعامل صانع القرار مع بيئته الداخلية و الخارجية.

أدبيات الدراسة:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على العديد من الدراسات الأخرى التي تقترب منه، يتعلق بعضها بموضوع الجنسية و يتعلق البعض الآخر بتحليل السياسة العامة من بين الدراسات التي اعتمدت عليها في هذا البحث أذكر:

1. حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة القانون:

و الذي تناول فيه أركان الدولة العصرية و مختلف النظريات التي اهتمت بدراسة الدولة كظاهرة، منطوقاً في دراسته إلى ماهية السياسة العامة بذكر تعاريفها خصائصها و أنواعها المختلفة، كما عرج الكاتب على علم السياسة العامة و مختلف المحاور النظرية و التجريبية لعلم السياسة العامة، و كذا

(1) نفس المرجع، ص ص 200، 201.

تناول فيه بالدراسة إلى أسس صنع السياسة العامة و كيفية رسمها، و إلى النظريات المختلفة التي عنيت بعلم تحليل السياسة العامة ، كما عرج الكاتب في دراسته على التحديات البيئية التي تعترض عملية صنع السياسة العامة .

2. جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة:

و الذي يعتبر من أبرز الأدبيات التي تناولت بالتفصيل و بكيفية معمقة عملية صنع السياسة العامة، يبين الكاتب من خلال دراسته أثر الفواعل البيئية المختلفة في عملية صنع السياسة العامة و التي لا يمكن اعتبارها مجرد خطة توجيهية لحل مشكلة راهنة، مفهوم السياسة العامة و مختلف النظريات التي اهتمت بعملية اتخاذ القرار ، مقدما فيه لبعض الاتجاهات التي اهتمت بتحليل السياسة العامة ، لقد عني جيمس أندرسون في دراسته بالبيئة التي تنشأ فيها السياسة العامة من خلال عرضه لدور الفواعل الرسمية و غير الرسمية في إعدادها و تنفيذها عبر مختلف مستوياتها و حسب أنواعها المختلفة ، متطرقا إلى المشاكل التي تعترض السياسة العامة عند الإعداد و عند التنفيذ و التقييم أيضا.

3. حبيبة محسن، كتابة أوراق السياسة العامة:

و الذي تناولت فيه الكاتبة نظريات صنع السياسة العامة معتمدة على نموذجين رئيسيين هما النظرية التقليدية لصنع السياسة العامة و نظرية الشبكات السياسية كما تطرقت الكاتبة إلى أدوات تحليل السياسة العامة الكيفية و الكمية لتصل في النهاية إلى كيفية إعداد أوراق السياسة العامة.

4. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية القانونية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي:

يعتبر الكتاب مرجعية في دراسة الجنسية الجزائرية ، أفاض فيه الكاتب و فصل في شرح موضوع الجنسية من الناحية النظرية مسقطا النظريات المختلفة التي اهتمت بها على الجنسية الجزائرية كدراسة حالة و معتمدا على المنهج المقارن في تبيان أوجه التشابه و الاختلاف بين قانون الجنسية الجزائري و غيره من تشريعات الجنسية في الوطن العربي و كذا مقارنته بالتشريع الفرنسي للجنسية.

5. Zouhir BOUSHABA, être algérien hier, aujourd'hui et demain

لقد قدم الكاتب من خلال دراسته بحثا تاريخيا عن مسألة الجنسية الجزائرية مبينا التطورات المختلفة التي عرفها مصطلح الجنسية خلال الحقبة الاستعمارية، تطرق الكاتب في هذه الدراسة إلى جذور الجنسية الجزائرية ما قبل الاستعمار الفرنسي، و إلى الممارسات الفرنسية في هذا المجال و إلى الانحرافات القانونية التي عرفها نظام الجنسية الفرنسية الموجه للجزائريين إن من حيث الطريقة التي تمنح بها أو من حيث الآثار المترتبة عنها و التي تظهر جلية من خلال تعمد فصل الجنسية عن المواطنة التي تعتبر حقا من الحقوق اللصيقة بها، كما تعرض الكاتب بالبحث إلى البدايات الأولى للجنسية

الجزائرية خلال ثورة التحرير الوطني و مختلف الرهانات التي عرفتها عملية استرجاع الجنسية الجزائرية لا سيما تلك القیود القانونية التي فرضتها اتفاقيات إيفيان و الواقعية التي فرضتها ظاهرة ازدواجية الجنسية.

6. Jacqueline BENEDEDOUCHE , notion de nationalité et nationalité algérienne :

يتناول الكتاب الجانب النظري لعلاقة الجنسية و التطورات المختلفة التي مر بها هذا المصطلح و علاقته بمصطلح المواطنة، كما يتناول الجنسية الجزائرية بالدراسة في الحقبة الاستعمارية و في النصوص الثورية ليتعرض في الختام إلى الجنسية الجزائرية بعد الاستقلال من خلال قانون الجنسية لسنة 1963.

7. Paul LAGARDE ، في كتابه الجنسية الفرنسية:

و الذي يعتبر من الكتب المرجعية في دراسة مادة الجنسية، تطرق فيه إلى الإحاطة النظرية بفكرة الجنسية من حيث التعريف، و النظريات المختلفة التي عنيت بها، و كذا مكانتها القانونية و المصادر المختلفة لقانون الجنسية ، ليتناول بالدراسة مسألة الجنسية الفرنسية الأصلية و المكتسبة، أثر الزواج على الجنسية، و كذا أثر ضم الإقليم و الاستقلال على مسألة الجنسية. أما فيما يتعلق بالدراسات الأكاديمية فقد قمت بالإطلاع على بعض رسائل الماجستير التي تناولت بالدراسة مسألة الجنسية منها:

1. مذكرة ماجستير لبوبكر مولود حول الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في

ضوء أحكام القانون الدولي:

و التي تطرق فيها لأسباب ازدواج الجنسية في الجزائر وفرنسا في التشريعين الجزائري و الفرنسي، كما تناول فيها آثار ازدواج الجنسية بين الدولتين الجزائر وفرنسا و بين الجزائر و غيرها من الدول. كما تطرق فيها إلى الحلول التي تبنتها الجزائر للتخفيف من هذه الظاهرة معتمدا على بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا، كما تناول البحث بالدراسة حقائق و آفاق ازدواج الجنسية مبينا الصعوبات الناجمة عن الجنسية الوحيدة و الرهانات الحقيقة لازدواج الجنسية.

هيكلية البحث:

لإثبات هذه الفرضيات قسمت الدراسة إلى أربعة فصول:

الفصل تمهيدي و الذي يتناول الجوانب النظرية لمصطلحات: الجنسية، السياسة العامة و التحليل السياسي، حاولت من خلاله الإحاطة بتعريف الجنسية، أركانها و علاقتها بحقوق الإنسان إضافة إلى القیود المختلفة التي يوردها القانون الدولي على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، كما تناولت في مبحث آخر التطرق للسياسة العامة من حيث تعريفها ، مراحل إعدادها و إلى مكانة القانون في عملية

صنع السياسة العامة، أما المبحث الثالث من الفصل فاشتمل على العناصر المختلفة التي تساعد في عملية تحليل السياسة العامة مثل العوامل المؤثرة في صنعها، المؤسسات المعنية بصنعها و كذا الأساليب الكمية و الكيفية المعتمدة في تحليل السياسة العامة.

تتناول الدراسة أيضا في الفصل الأول منها التطورات التاريخية لنظام الجنسية في الجزائر من الانتماء على أساس الدين إلى الانتماء على أساس الجنسية، من خلال تبيان التطور الذي عرفه محتوى الانتماء في الجزائر منذ البدايات الأولى من الانتماء على أساس العرق للقبيلة، ثم الانتماء على أساس الدين الذي ظهر مع ميلاد الرغبة في الإنطواء تحت لواء الخلافة الإسلامية (المبحث الأول)، و من ثم الانتماء على أساس الجنسية القانونية و التي وظفت لأول مرة على يد المستعمر الفرنسي و تطورت عبر مراحل مختلفة من التاريخ مع تطور الحقوق التي منحتها للعنصر الجزائري(المبحث الثاني)، كما يتناول الفصل بالتحليل الجنسية الجزائرية في علاقاتها مع حرب التحرير معتمدا على الوثائق التاريخية لجهة التحرير الوطني (المبحث الثالث).

أما في الفصل الثاني فتعرضت فيه الدراسة للجنسية الجزائرية بين الإرث الاستعماري و السيادة الوطنية، من خلال تناولها للقيمة القانونية لاتفاقيات إيفيان و مختلف القيود الاتفاقية التي أحدثتها إزاء التشريع الجزائري للجنسية (المبحث الأول)، و كذا إلى الرهانات التي اعترضت المشرع الجزائري في إعداده للنص الأول لتشريع الجنسية الجزائرية (المبحث الثاني)، كما اشتمل الفصل في الختام على محتوى القانون رقم 63-96 المتضمن قانون الجنسية الجزائري (المبحث الثالث).

كما تناول الفصل الثالث من الدراسة القانون الثاني للجنسية في عمر الجزائر المستقلة متعرضا إلى طبيعة أحكام هذا النص و التي تتفاوت بين الصرامة و التساهل في مجال منح و اكتساب الجنسية، من خلال البحث في الظروف الداخلية و الدولية التي أثرت على خيارات المشرع في مادة الجنسية 1963-1970 (المبحث الأول) و إلى تأثير التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان على خيارات المشرع و التي دفعت إلى تعديل النص الثاني للجنسية نتيجة لتغير السياق التاريخي لإعداده (المبحث الثاني).

الفصل التمهيدي
إطار نظري و مفاهيمي

الفصل تمهيدي: إطار نظري و مفاهيمي:

يعالج هذا الفصل النظري الإطار النظري لمصطلح الجنسية، السياسة العامة و التحليل السياسي، مبرزا العلاقة بين القانون و بين عملية صنع السياسة العامة باعتبار أنه يمثل أحد مخرجاتها و أدوات تنفيذها.

المبحث الأول : ماهية الجنسية:

يتناول هذا المبحث مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بظاهرة الجنسية ، يتطرق في المطلب الأول إلى مختلف التعاريف التي أوردها الفقهاء حول مصطلح الجنسية و كذا إلى تعريف بعض المصطلحات التي تقترب معانيها من مصطلح الجنسية، يتعرض المطلب الثاني منه إلى أركان الجنسية، في حين يعالج المطلب الثالث مسألة الجنسية و علاقتها بحقوق الإنسان كما يتعرض المطلب الرابع منه إلى دراسة مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية و مختلف القيود الواردة عليه.

المطلب الأول: تعريف الجنسية:

ذهب بعض المفكرين إلى القول باقتران ظهور الجنسية مع ظهور فكرة القومية، لا سيما في الفترة التي أصبحت فيها القومية أساسا مرجعيا لتحديد الوعاء البشري للدولة ، فالقومية "تقوم على وجود خصائص طبيعية مشتركة تربط بين أفراد الجماعة و تدفعهم نحو الرغبة في الحياة ضمن إطار كيان سياسي واحد"⁽¹⁾ خاصة و أن القومية أصبحت قاعدة لبناء الدول و أصبح لكل قومية الحق في تكوين دولة مستقلة لا سيما بعد نجاح ظاهرة "الدولة القومية " في أوروبا، فالجنسية إذن هي حتمية قانونية اعتمدها الدول لتحافظ على كيانها و ذاتيتها في مواجهة الدول الأخرى و كذا كأداة لتحديد هوية الدولة و الأفراد المكونين لها، يعود ظهورها إلى القرن التاسع عشر ميلادي ارتبطت بفكرة سيادة الشعب و حقه في تقرير مصيره .

إن الجنسية هي صورة حديثة للانتماء و الولاء السياسي، اللذان بنيا قديما على أساس الميلاد بحيث يعتبر يونانيا مثلا الفرد المولود من أصل يوناني، ليتطور في عهد القبائل الجرمانية و يبنى على فكرة التبعية للقبيلة، لتظهر في عهد الإقطاع العلاقة بين الفرد و الإقليم. و بحلول الدولة محل نظام الإقطاع تغيرت طبيعة العلاقة التي تربط بين الفرد و المجموعة التي ينتمي إليها و بما أن مفهوم الدولة ظل مقترنا بشخصية الملك صبت فكرة الانتماء في قالب الولاء للملك إلى حين مجيء الثورة الفرنسية التي غيرت الفلسفات السائدة ليصبح الشعب صاحب السيادة الحقيقي بعدما كان لفترة طويلة لا يعتد له برأي، و بتغير مفهوم الدولة ظهرت الحاجة إلى اعتماد رابطة قانونية تجمع الفرد بالدولة لتظهر بذلك إلى الوجود رابطة الجنسية⁽²⁾.

(1) محمد أحمد علي مفتي، "الدولة الرعوية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة تنظيرية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، يناير 1990، ص 283.

(2) نفس المرجع، ص 284.

و لقد ذهب بعض الكتاب إلى التمييز بين الجنسية كرابطة سياسية و قانونية تربط بين الفرد و الدولة و بين انتساب الفرد لأمة ما على أساس الرابطة القومية، و اعتمدوا في هذا الفصل على أساس أن الأمة علاقة اجتماعية و روحية، في حين تعبر الجنسية عن علاقة سياسية قانونية اجتماعية و روحية إذا اتخذت الأمة الواحدة شكل الدولة.⁽¹⁾

يمكننا أن نصنف تعريفات الجنسية ضمن وجهتي نظر⁽²⁾:

1. وجهة النظر الأنجلوسكسونية: و التي ترى أن الجنسية رابطة تعبر عن تبادل للمنافع بين الدولة

و الأفراد نظرا لأن الآثار المترتبة عنها تتعلق بالتمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات.

2. وجهة النظر الفرونكفونية: و التي تركز على اعتبار الجنسية رابطة روحية تدل على وجود

شعور روحي و قومي يربط الفرد بالدولة .

فالجنسية إذن هي أداة لمنح صفة العضوية في كل مجتمع بشري يتم على أساسها تعيين و تثبيت الحقوق التي يتمتع بها مكتسبوها و الأعباء العامة التي يلتزمون بها في الدولة باعتبار أن النظام القانوني فيها يشرع أصلا لخدمة الوطنيين دون الأجانب الذين لا يتمتعون بحقوق المواطن رغم خضوعهم لقانون الدولة التي يقيمون بها.

عرفها جانب من الفقه على أنها انتساب الشخص قانوناً للشعب المكون للدولة⁽³⁾، ركز هذا

التعريف بصفة أساسية على الجانب القانوني في الجنسية، عرفها الفقيه الفرنسي BATTIFOL على أنها "تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة" في حين ذهب الأستاذ SAVATTIER إلى اعتبار الجنسية "الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة".

كما عرفها فقهاء آخرون انطلاقا من وجهة نظر سياسية، فاعتبرها الأستاذ الفرنسي

NIBOYET على أنها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة.

عرفت الجنسية كذلك على أنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع الجغرافي و القانوني للأفراد في

المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

و تعرف أيضا بأنها الرابطة السياسية و القانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا دولياً

فتجعل من الفرد رعية أي عضواً في الجماعة الدولية⁽⁴⁾. وفي هذا التعريف يؤكد الفقه على الوجهة الدولية

للجنسية كأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول⁽⁵⁾.

(1) نفس المرجع، ص 290.

(2) نفس المرجع، ص 290.

(3) Henry BATIFFOL, Paul LAGARDE (P.), Traité de droit international privé, Volume 1, Paris : Pichon et Durand-Auzias, 1993, p.126

(4) Paul Lerebours-Pigeonniere, Précis de Droit International Prive, 5eme édition, Paris :dalloz, 1962, P.58.

(5) Simone, DREYFUS, Droit Des Relations Internationales, Paris : Cujas, 1978, P55.

أكدت هذه التعاريف على أن الجنسية رابطة تربط بين الفرد و الدولة و هي رابطة قانونية و سياسية ، قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات. و سياسية لأن الدولة وحدها تملك الحق في منح الجنسية و كذا لأنها علاقة تقوم بين فرد و سلطة عامة سياسية تتمتع بالسيادة. و من ثم يمكننا القول بأن الجنسية نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها. تنعكس آثار هذا التوزيع الدولي على الحياة القانونية للفرد فتمس قدرته على كسب الحقوق، وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها دون سائر الدول الأخرى⁽¹⁾.

I. الطبيعة القانونية لنظام الجنسية:

1. تكتسي الجنسية طابعاً تعاقدياً:

ذهب بعض الفقهاء إلى إضفاء الصفة التعاقدية على الجنسية، و اعتبروها عقداً ينتج عن إرادة الدولة و الفرد معا. استمدت هذه الفكرة وجودها من نظرية العقد الاجتماعي، غير أن الممارسة العملية أكدت على أن الجنسية لا تكتسي طابعاً تعاقدياً في حالات عدة لا سيما لدى الدول التي تأخذ بنظام توريث الجنسية القاضي بانتقالها من الأصول للفروع بناءً على حق الدم ، أو حتى انتقالها بصفة آلية نتيجة للزواج من وطني أو في حالات الميلاد صدفة على إقليم دولة تمنح جنسيتها استناداً إلى حق الأرض أو الإقليم.

إن محدودية الطابع التعاقدية للجنسية تستمد وجودها أيضاً من المبدأ القاضي بحرية الدولة في تنظيم جنسيتها، و تحديد القواعد المختلفة المتعلقة بشروط منحها، التنازل عنها أو إسقاطها وفقاً لما تقتضيه ظروفها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و كذا مصالحها بغض النظر عن طبيعة المصلحة⁽²⁾.

2. الدولة هي صاحبة الصلاحية الوحيدة في تحديد الجنسية:

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الدولة هي صاحبة الصلاحية الوحيدة في تحديد جنسيتها ووضع مختلف القواعد المتعلقة باكتسابها و بمنحها و سحبها أو إسقاطها، يقول الدكتور ماجد الحلواني بأنها: " رابطة سياسية و قانونية تنشأ الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها، فطرفها إذن هي الدولة التي تمنحها و الفرد الذي يتلقاها"⁽³⁾. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً لورود بعض الاستثناءات عليه تتعلق إما بمصلحة الدول الأخرى التي تتحدد بالاتفاقيات الدولية (جنسية أعضاء البعثة الدبلوماسية)، أو تتعلق بمصلحة الفرد محل منح الجنسية التي منحتة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الجنسية، الحق في تغييرها، و كذا تفادي تعدد الجنسيات.

(1) هشام صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، المجلد الأول، ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 38.
(2) غالب الداودي، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية، بغداد: مطبعة أسعد، 1974، ص ص 65، 66.
(3) محمد أحمد علي مقتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 292، 293.

II. الفرق بين مصطلح الجنسية و مصطلحات شبيهة:

لا يعتبر مصطلح الجنسية الوحيد المستخدم للتعبير عن العلاقة التي تربط الفرد بالدولة بل هناك مصطلحات أخرى توظف للتعبير عن هذه العلاقة ولهذا من الضروري تبيان الفرق بينها و بين مصطلح الجنسية.

أ - الرعوية والجنسية:

يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية أقرت بوجود رابطة سياسية تترتب عليها حقوق وواجبات محددة بالنسبة للأفراد المكونين للدولة، تسمى هذه العلاقة برابطة "الرعوية"، و لقد قسم الفقهاء العالم إلى "دار الإسلام" و "دار الحرب" و "دار العهد"، و بينوا الأحكام التي تحكم كلا منها، كما وضحوا حدود علاقة "الرعوية" التي تربط المسلم بدار الإسلام، و تجعله فردا منها ، فلقد أشار الكاساني في معرض حديثه عن اختلاف الأحكام باختلاف الدارين وهما دار الإسلام و دار الكفر، إلى أنه " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها" (1). غير أن شمولية الإسلام باعتباره دينا عالميا تقتضي أن يكون محتوى الرعوية مناقضا لمحتوى الجنسية القائم على فكرة القومية.

ترتبط فكرة الرعوية بدار الإسلام، و هي تعني خضوع الناس في دار الإسلام إلى أحكام الشريعة الإسلامية و بما أن الشريعة الإسلامية لم تبني الأفضلية بين الناس على أساس المولد و غيره من المعايير المعتمدة لدى الدول في مجال الجنسية فإن الحق في "رعوية" دار الإسلام هو حق إنساني، و التمتع به يرجع إلى رضا و إرادة الفرد و رغبته في الإقامة و الاستقرار تحت سلطان الإسلام الدائم (2). كما أن الرعوية ليست قصرا على المسلم إنما هي حق لكل من يعيش في دار الإسلام سواء كان مولودا بها أو كان مهاجرا إليها و سواء كان مسلما أو غير مسلم . تحدد هذه الرابطة واجبات و حقوق الأفراد تجاه دولة الإسلام و على خلاف الجنسية لا تمنح هذه الصفة تبعا لإرادة الدولة و إنما يكون منحها عملا بإرادة الفرد، فهي إذن حق للفرد و ليست منحة من الدولة و ليست من أعمال السيادة، و بالتالي لا تمنحها و لا تسقطها و إنما تنظمها فقط.

بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية، يوظف مصطلح "الرعوية" للدلالة على الوطني الذي انتقصت حقوقه، فغالبا ما يطلق هذا اللفظ على أهالي المستعمرات من طرف سلطات الاستعمار للتمييز بينهم و بين المواطنين الأصلاء الذين يتمتعون بكافة الحقوق التي تترتب عن التمتع بالجنسية، كما تعتمد بعض الدول التي تميز بين أفرادها لأسباب عنصرية أو حضارية أو دينية أو غيرها، إلى استخدام هذا اللفظ للتمييز بين طائفتين: المواطنين والرعايا، رغم تمتع كل منهما بالجنسية ذاتها؛ فكلاهما يعتبر مواطنا

(1) نفس المرجع، ص 297.

(2) نفس المرجع، ص 298.

بالمقارنة مع الأجنبي، أي أن الآثار المترتبة على هذا التمييز تجد مداها داخليا فقط و لا تمتد إلى المحيط الدولي⁽¹⁾.

وقد يستخدم مصطلح الرعية المحلية، للتعبير عن انتساب الفرد إلى إحدى الولايات أو المقاطعات في دولة مركبة، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقاً، إذ يحمل التابعون لكل إمارة أو ولاية أو مقاطعة صفة الرعية المحلية، بينما يحملون جميعاً الجنسية الاتحادية. فيقال عن فلان أنه رعية محلية لولاية كالفورنيا .

كما استخدم هذا اللفظ في الدولة العثمانية، حيث منحت بعض أقاليمها قدراً من الاستقلال الذاتي رغم غياب الشخصية الدولية لهذه الأقاليم وليس للرعية المحلية أثر في الجنسية، ولا أهمية لها من وجهة القانون الدولي إنما يقتصر أثر هذه الصفة على النطاق الداخلي للدولة وليس لها أثر في التوزيع الدولي للأفراد الذي يبنى على أساس الجنسية.⁽²⁾

ب - المواطنة والجنسية:

تطور مفهوم المواطنة عبر التاريخ، فانتقل من مجرد الانتماء التاريخي والثقافي والحضاري إلى بلد معين والشعور بالتعلق به أكثر من غيره؛ ليشمل الحقوق والواجبات والمبادرات والمسؤوليات اتجاه النفس و اتجاه الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وهذه الحقوق والواجبات لا تمارس إلا في مجتمع عادل وديمقراطي يحرص على المساواة وتكافؤ الفرص وتحمل أعباء التضحية من أجل ترسيخ هذه المبادئ وحمايتها وفتح آفاق ممارستها برؤية تتطلع إلى المستقبل بفعالية.⁽³⁾

عرّفت المواطنة بأنها "العلاقة التي تجمع بين الفرد و الدولة وفقاً للأحكام التي يحددها قانون تلك الدولة و ما يتولد عن هذه الأحكام من واجبات وحقوق، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسية".⁽⁴⁾

كما تعرف بأنها ارتباط اجتماعي وقانوني بين الأفراد، يلتزم بموجبه الفرد اجتماعياً وقانونياً بالجمع بين الفردية والديمقراطية، ويكون الفرد مواطناً إذا ما التزم باحترام القانون و اتباع القواعد ودفع الضرائب والمحافظة على أموال الدولة وأداء الخدمة العسكرية والإسهام في نهضة المجتمع المحلي وتحسين نوعية الحياة السياسية و المدنية للدولة.⁽⁵⁾

عرفت المواطنة خلال تطورها ثلاثة مراحل أساسية، فارتبطت في بداياتها بالحقوق المدنية كالحق في: حرية التعبير عن الرأي، و حق الملكية، والعدالة والمساواة أمام القانون. ثم أضيف للبعد

(1) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، www.bu.edu.eg، نظر يوم 20 فيفري 2014، ص 23.

(2) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1968، ص 61.

(3) محمد يعقوب و آخرون، "المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية: دراسة حالة لكل من الأردن و مصر و لبنان"، دراسة أجريت ضمن مشروع منح أبحاث حقوق الإنسان لعام 2012، عمان: معهد راؤول ولينبرغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حزيران 2012، ص 1.

(4) نفس المرجع، ص 11.

(5) Patrick John, The Concept of Citizenship in Education for Democracy, 1999, www.eric.ed.gov, vue le 20 février 2014.

المدني للمواطنة بعدا سياسيا و كان هذا خلال القرن التاسع عشر فمخ المواطون كافة الفرص والإمكانات اللازمة لممارسة السلطة السياسية المتاحة لهم، من خلال المشاركة في العملية السياسية في المجتمع. وأما البعد الاجتماعي للمواطنة فلم يظهر إلا خلال القرن العشرين. و بالتالي اقترنت المواطنة بالحقوق و الواجبات التي يفرضها انتماء الفرد إلى مجتمع معين في مكان محدد، كما أنها ترتبط بشعور الفرد نحو مجتمعه ووطنه واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من أجله وإقباله طواعية على المشاركة في أنشطة وإجراءات وأعمال تستهدف المصلحة العامة.⁽¹⁾

و بالتالي يمكن القول أن الجنسية ترتبط بالمواطنة لأنها الآلية التي تضيفي بها الدول صفة المواطن على أفرادها بحيث لا يتمتع بالحقوق التي ترتبط بالمواطنة إلا الوطنيون الأصلاء، فالجنسية إذا ترتبط من الناحية العملية بمفهوم المواطنة، من خلال ما يترتب عنها من حقوق و واجبات، فأصبحت بذلك مجالاً للتفرقة بين المواطن الذي له الحق في "المواطنة" و بين الأجنبي الذي لا يتمتع إلا بالحقوق الاجتماعية و بعض الحقوق المدنية بحسب ما تنص عليه تشريعات الدولة التي يقيمون بها.⁽²⁾

د - الجنسية ومركز الأجانب:

تنحصر أهمية الجنسية في التمييز بين مراكز الوطنيين ومراكز الأجانب من حيث تحديد حقوق كل منهما وواجباته، فالدستور و القوانين الداخلية للدولة جعلت التمتع ببعض الحقوق حكراً على الوطنيين لا سيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب و بعض الحقوق العامة كالحق في التعيين في الوظائف العامة. إن ضرورة التفرقة بين الوطني و الأجنبي تكتسي أهمية من نواحي مختلفة، فالوطني وحده من يتمتع بالحماية الدبلوماسية للدولة، كما أن الوطني يخضع لتكاليف و أعباء لا تفرض على الأجنبي مثل أداء الخدمة العسكرية، كما تكمن أهمية هذه التفرقة أيضاً في تطبيق بعض المعاهدات و الاتفاقيات التي يتطلب تطبيق أحكامها التمييز بينهما. إن تحديد مركز الأجنبي إذن يقتضي من الدول توظيف رابطة الجنسية إذ يعتبر أجنبياً عن الدولة كل من لا يتمتع بجنسيتها بما فيهم عديم الجنسية.

هـ - الجنسية والقومية:

تعرف الجنسية على أنها الانتماء السياسي والقانوني لدولة معينة، بينما تعرف القومية بأنها الانتماء إلى أمة معينة. فالقومية تربط الفرد بأمة كما هو الحال في القومية العربية، بينما الجنسية تربط الفرد بالدولة، كالجنسية الجزائرية مثلاً.

لا تقوم الجنسية إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة، أما الأمة فيكفي لوجودها توافر عنصري الشعب والإقليم دون ركن السلطة، فهي تقوم متى ارتبط أفراد جماعة معينة بوحدة الحضارة أو التاريخ المشترك أو الأصل أو اللغة أو الدين، وقد يندمج هؤلاء الأفراد في وحدة سياسية واحدة، كما حدث في الاتحاد الأوروبي.

(1) محمد يعقوب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) محمد أحمد علي مفتي، ص 291.

من التعاريف التي حاولت وضع تصور لمصطلح القومية التعريف الذي جاء به كل من رينان "Renan" و تريتشكه "Treitschke" وباري "Barres" و زنكويل "Zanguill" الذين اعتبروها كائنا عضويا هيجليا ، أي أنها روح أو مبدأ روحي ينبعث من تاريخ الإنسان وطبيعته⁽¹⁾ و على الرغم من رمزية هذا التعريف إلا أنه لا يمكن إغفال الأهمية التاريخية المعاصرة لهذا الرمز، فالقوميون في كل مكان يعتبرون الأمة كائناً سامياً يعلو على الطبيعة ، أو شيئاً يسمو على الأفراد والمؤسسات التي يتألف منها. كما عرفها هيكسل Huxle وهدون Haddon بأنها مجتمع ألف بينه اعتقاد مشترك بالنسبة لأصوله ، ومشاعر عدائية مشتركة بالنسبة لجيرانه.⁽²⁾ و عرفها الإيطالي مانشيني Mancini على أنها " مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضه ببعض بوحدة الأرض والأصل ، والعادات واللغة من جراء الاشتراك في الحياة وفي الشعور الاجتماعي "⁽³⁾، و يعتبر هذا التعريف من أهم وأشهر التعاريف التي قدمت للقومية نظراً لاشتماله على عناصرها و سماتها الأساسية .

أما بالنسبة للمفكرين العرب فقد حاول العديد منهم وضع مفهوم محدد للقومية يتناسب مع الحالة العربية ومعطياتها ، من بينهم التعريف الذي قدمه الدكتور جورج حنا الذي عرفها بأنها: "عقد اجتماعي في شعب له لغة مشتركة ، وجغرافية مشتركة ، وتاريخ مشترك ، ومصير مشترك ، ومصالح اقتصادية مادية مشتركة ، وثقافة نفسية مشتركة ، وهذا العقد يجب أن يكون فيه كل هذه المقومات مجتمعة"⁽⁴⁾. كما عرفها الدكتور منيف الرزاز بأنها "الرابطة التي تربط أبناء الأمة الواحدة في الوطن الواحد"⁽⁵⁾.

إن الإشكال الذي اعترض وضع مفهوم محدد يمكن اعتماده كأساس للانطلاق في دراسة قومية ما، هو صعوبة إبعاد المنحى الذاتي أو خصوصية قومية معينة في وضع تعريف لها، و يظهر ذلك وبشكل أوضح من خلال التصورين الألماني والفرنسي للقومية حيث يركز المفهوم الألماني على مسألة اللغة وأهميتها في بناء القومية، بينما ترى القومية الفرنسية أن مشيئة العيش المشترك هي محور القومية ومعيارها⁽⁶⁾.

(1) بويد شيفر، ترجمة جعفر خصبك و عدنان الحميري: القومية - عرض وتحليل ، بيروت : دار مكتبة الحياة، 1966، ص 67

(2) نفس المرجع، ص 70.

(3) ساطع الحصري ، ما هي القومية ، بيروت : دار العلم للملايين، 1963 ، ص 40.

(4) جورج حنا ، معنى القومية العربية، بيروت : دار بيروت للطباعة و النشر، 1957، ص 21.

(5) منيف الرزاز ، تطور معنى القومية ، بيروت: دار العلم للملايين ، 1960، ص 16.

(6) ساطع الحصري ، آراء وأحاديث في الوطنية و القومية، بيروت: دار العلم للملايين، 1964، ص 67.

المطلب الثاني: أركان الجنسية

تقتضي رابطة الجنسية توافر ثلاثة أركان لقيامها و هي وجود الدولة المانحة لها، وجود الفرد المتلقى للجنسية، وجود رابطة قانونية بين هذا الفرد و تلك الدولة.

أ. الركن الأول: وجود الدولة:

تمتلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي وحدها الحق في إنشاء الجنسية ومنحها وفقا لقوانينها الداخلية، و لا يملك أحد سواها أن ينشئ هذه الرابطة، كما أن إنشاء الجنسية لا يكون إلا من طرف الدول المعترف لها بالشخصية الدولية؛ فلا تستطيع الدول المستعمرة منح جنسيتها لغياب شخصيتها الدولية نتيجة افتقارها لركن السلطة والسيادة المستقلة، ولا تملك هذا الأمر كذلك الأقاليم المضمومة لدولة بحيث تعتبر جزءاً من الدولة الضامة، مثل أقاليم الدولة الاتحادية لغياب كيانها الدولي المستقل .

غير أن الاعتراف الدولي بدولة ما- نتيجة لاستيفائها لمقومات الدولة (إقليم محدد المعالم جغرافيا؛ التمتع بالسيادة الكاملة؛ وجود حكومة مستقلة) يخول لها الحق في إنشاء جنسية خاصة بها و "لا يؤثر في ذلك أن تكون حكومة الدولة معترفا بها من عدمه"⁽¹⁾، ذلك أن عدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر في وجود الدولة وحقها في تحديد ركن الشعب فيها.

كما أنه لا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة لتتمتع بالحق في إنشاء جنسيتها، فللدولة و إن كانت ناقصة السيادة أن تمنح جنسيتها لوطنيينها، كالدول الواقعة تحت الوصاية أو الحماية أو الاحتلال الأجنبي الذي لا يفقد الدولة شخصيتها الدولية بالرغم من إنقاصه لسيادتها، مثل ما هو الشأن بالنسبة لتونس و المغرب قبل سنة 1960، و كما هو الشأن بالنسبة لفلسطين و العراق سنة 2003.⁽²⁾ تستمد الدول ناقصة السيادة الحق في منح جنسيتها من ميثاق الأمم المتحدة و من المعاهدات الدولية التي تجعل من مثل هذه الدول ناقصة السيادة و هذه المواثيق الدولية تحدد مدى الاعتراف بشخصية هذه الدولة و بحقها في منح جنسيتها، و عليه فانقاص السيادة لا يمنع الدول من منح جنسيتها إلا في حالة ما إذا أدى هذا النقص إلى زوال الدولة⁽³⁾. كما تتمتع الدولة وحدها بالحق في إنشاء رابطة الجنسية دون غيرها من أشخاص القانون الدولي؛ فلا تملك هيئة دولية كجامعة الدول العربية مثلاً الحق في منح الأشخاص جنسية ما .

كما أنه لا يجوز للدولة الواحدة – سواء أكانت دولة بسيطة أو مركبة – أن تمنح سوى جنسية واحدة للدولة المركبة المكونة من عدة أقاليم و التي تتمتع أقاليمها بقدر من الاستقلال الذاتي، و يتميز سكانها ببعض الحقوق والواجبات التي لا يتمتع بها سكان الأقاليم الأخرى، لا تملك إلا أن تمنح جنسية واحدة مشتركة بين جميع سكان أقاليمها، في حين تظل تبعية الفرد لإقليمه أو ولايته مجرد رعية محلية ومثال

(1) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره ص 9.

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، 2007، ص 31.

(3) نفس المرجع، ص 32 .

هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ودولة الإمارات العربية المتحدة. تستثنى من هذه القاعدة الحالات التي تحتفظ فيها كل دولة داخل الاتحاد بشخصيتها الدولية، بحيث لا ينتج عن اتحادهما ميلاد دولة جديدة، فإننا نكون بصدد اتحاد دول تتعدد فيها الجنسيات بتعدد الدول الداخلة فيه؛ ومثال ذلك اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا سنة 1971، وبين ليبيا وتونس سنة 1984.

ب. الركن الثاني: وجود الفرد:

إن الفرد هو الركن الأساسي في تكوين عنصر الشعب الذي يعتبر ضروريا لقيام الدولة، لذلك اعتبر الفرد هو الركن الثاني من أركان الجنسية، إذ لا يتصور وجود دولة من دون شعب و بالتالي فهذا الشعب المكون للدولة له وحده الحق في التمتع بجنسية الدولة التي يعد عنصرا من عناصر تكوينها. و تقاديا لحالات انعدام الجنسية نصت المواثيق الدولية على ضرورة تمتع كل فرد بجنسية دولة ما، فقد نصت المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على حق كل فرد في أن يكون له جنسية وأنه لا يمكن لأحد أن يسلبه جنسيته - بصفة تحكيمية - أو أن يسلبه الحق في تغييرها.

والمقصود بالفرد في مجال الجنسية هو كل فرد منظور إليه بصفة مستقلة فلا اعتداد في مجال منح الجنسية بمجموعة من الأفراد، فالأسرة مثلا لا تتمتع بشخصية مستقلة، ومن ثم لا يصح من الوجهة القانونية إضفاء جنسية عليها تتميز عن جنسية الأفراد المكونين لها، ولكن لا بد أن ندرك هنا أهمية دور رابطة الدم الأسرى في بناء الجنسية كما سنرى لاحقا. "إن صلاحية الفرد لأن يكون طرفاً في رابطة الجنسية يتوقف أيضاً على ثبوت الشخصية القانونية له. ومن ثم لم يصلح الرقيق - قبل إلغاء نظام الرق - أن يكون طرفاً في رابطة الجنسية لانعدام الشخصية القانونية له، فكان الرقيق يعد من الأشياء وبالتالي كان محلاً للحق وليس طرفاً فيه."⁽¹⁾، فكل إنسان له شخصية قانونية، يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حتى وإن لم يتمتع بأهلية الأداء، أي بالقدرة الإرادية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ تثبت الجنسية للطفل غير المميز وللمجنون أو أي شخص لم يبلغ سن الرشد أو كان مصاباً بمرض عقلي.

ولكن إذا كانت الجنسية عبارة عن رابطة قانونية بين الشخص والدولة فهل يعنى هذا أن الشخص الاعتباري أو المعنوي لا يتمتع بجنسية ما؟ في الواقع أن الجنسية تقوم على معان اجتماعية وروحية لا تجد مستقراً لها إلا في الشخص الطبيعي، ومع ذلك فإن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري وكذا بروز ضرورة التفرقة بين الشخص الاعتباري الوطني والشخص الاعتباري الأجنبي دفعت إلى الاعتراف بالجنسية للشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

(1) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 12.

إن الدور الهام الذي يلعبه الشخص الاعتباري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات الحديثة، يستوجب تحديد القانون الذي يحكم نشأته وانقضائه وما يقوم به من نشاط قانوني، ولا يتسنى تحديد هذا القانون إلا من خلال إسناد الشخص الاعتباري إلى دولة معينة، للوقوف على ما يتمتع به من حقوق (مثل حق تملك العقارات) وما يترتب عليه من التزامات (مثل أداء الضرائب). من هذا المنطلق يتم تحديد النظام القانوني للشخص الاعتباري وفقاً لقانون دولته، أي الدولة التي يرتبط بها عن طريق رابطة الجنسية. فللشخص الاعتباري إذن شخصية قانونية حقيقية، وله أيضاً جنسية حقيقية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.⁽¹⁾

غير أن جنسية الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والسفن والطائرات هي جنسية مجازية تمنح لها لإضفاء عليها صفة تبعيتها للدولة المانحة، وكذا لتوفير حماية الدولة لها داخلياً ودولياً، فبالنسبة للسفن مثلاً قد تتعرض للاعتداءات أو لإجراءات القبض عليها وجزءها من قبل سلطات دولة الميناء، فإذا لم تكن لها جنسية فلا يمكنها ممارسة حق الدفاع عن نفسها ولا الاستفادة من مساعدة الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية باعتبارها عديمة الجنسية و من ثم يجب أن تكون الطائرة أو السفينة تابعة لجنسية دولة معينة لتتمتع بحمايتها.⁽²⁾

إن استخدام تعبير الجنسية بالنسبة للشخص الاعتباري ينطوي على قدر من التجاوز وإغفال حقيقة الواقع، إذ أن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء وهو شعور مفقود عند الشخص الاعتباري المجرد من الحس، فضلاً عن عدم قدرته على أداء التكاليف الوطنية كالخدمة العسكرية، فهو كائن افتراضي لا وجود له في الواقع، ولم يكن منحه الشخصية القانونية إلا من قبل المجاز والتحايل لتيسير معاملاته، لهذه الأسباب ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالاحتفاظ برابطة الجنسية للتعبير عن العلاقة التي تربط الشخص الطبيعي بالدولة مع الإقرار للشخص الاعتباري بانتساب أو إسناد أو تبعية أو خضوع لدولة معينة، وذلك بالقدر الذي يلبي حاجاته ويتجاوب مع طبيعته باعتباره مجرد شخص قانوني لا يتوفر له الحس ولا الإدراك، حتى نحفظ لمصطلح الجنسية مضمونه الحقيقي باعتباره قائم على الإنتماء السياسي للدولة.⁽³⁾

ت. الركن الثالث: وجود رابطة قانونية بين الفرد والدولة:

إن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط بين الفرد والدولة، يتولى القانون مهمة رسم معالمها منذ نشأتها إلى زوالها كما يتولى تحديد الآثار المترتبة عنها، لكونها ترتبط بكيان الدولة، وتعبر عن ظاهرة الولاء لها، فهي بهذه الصفة تعد معياراً لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة في المجال الدولي،

(1) نفس المرجع، ص 13.

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(3) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 14.

وإلى جانب ذلك. وقد ثار خلاف حول طبيعة هذه العلاقة؟ فاتجه الفقه القديم إلى القول بأنها علاقة تعاقدية، بينما نظر الفقه الحديث إليها على أنها علاقة تنظيمية.

إن تصور الجنسية على أنها علاقة تعاقدية، إنما يستمد وجوده من الأفكار السائدة في العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة حتى الثورة الفرنسية، وهي أفكار تدور حول فكرة الولاء الدائم بين الفرد والدولة، التي يترتب عنها أن يدين الفرد التابع بالولاء والطاعة لمتبوعه السيد الإقطاعي أو الملك في ظل الملكية المطلقة؛ مقابل التزام هذا الأخير بحمايته.⁽¹⁾

بقيام الثورة الفرنسية وبروز الرغبة في استبعاد فكرة الولاء للملك، تغيرت التصورات المبنية سابقاً على الأسس التي تقوم عليها الدول، فظهرت نظرية العقد الاجتماعي الناشئ عن التراضي بين الفرد والدولة، وانتقل هذا التصور التعاقدى إلى مجال الجنسية، حيث اعتبرت علاقة الفرد بالدولة علاقة تعاقدية، تنشأ التزامات متبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم الفرد بطاعة الدولة واحترام قوانينها، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والإسهام في التكاليف العامة، بينما تلتزم الدولة بحمايته وتمكنه من التمتع بحقوقه. ولما كان العقد - بطبيعته - يستلزم توافق إرادتين، فإن التعبير عن إرادة الدولة يتم إما بطريقة عامة عندما تحدد الدولة سلفاً قواعد منح جنسيتها كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية، وإما بطريقة خاصة عندما تعلن الدولة عن إرادتها في قبول رعية أجنبية ضمن رعاياها في حالة الجنسية المكتسبة.

أما بالنسبة لإرادة الأفراد فيتم التعبير عنها وفقاً لطرق ثلاث⁽²⁾، فإما أن يكون التعبير عن إرادته صريحاً من خلال طلبه التجنس بجنسية دولة ما، وإما أن يكون تعبيره ضمنياً، إذا ثبتت له جنسية الدولة ولم يسعى إلى تغييرها أو التحلي عنها في الحالات التي يكون فيها اكتساب الجنسية مقروناً بخيار التحلي (انتقال جنسية الآباء للأبناء كمثال)، كما قد يكون التعبير عنها مفترضاً، بالنسبة للمولود الذي تفرض عليه الجنسية رغم انعدام إرادته.

لقد لقيت نظرية العلاقة التعاقدية انتقادات عدة ترجع في مجملها إلى كون غالبية حالات اكتساب الجنسية تثبت عند الميلاد (الجنسية الأصلية) حيث تكون إرادة الأفراد - عند اكتسابها - إرادة مفترضة غير حقيقية، وبالتالي فإن أغلب حالات الجنسية لا تتأسس على مبدأ. من هذا المنطلق أصبح التصور السائد لعلاقة الجنسية على أنها علاقة تنظيمية بين الدولة والفرد. تقوم الدولة بإنشائها و سن القواعد المختلفة التي تحكمها ويقتصر دور الفرد على الدخول في هذه العلاقة إذا ما توافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

إن الجنسية علاقة وثيقة الصلة بكيان الدولة، التي تحدد ركن الشعب وفقاً لمصالحها العليا، ومن ثم فهي من نظم القانون العام، حيث لا مجال لإطلاق مبدأ سلطان الإرادة ولا محل للركون إلى إرادة الفرد الصريحة أو الضمنية أو المفترضة.

(1) نفس المرجع، ص 16.

(2) نفس المرجع، ص 17.

إن التصور الحديث لعلاقة الجنسية أو للأسس التي تنشأ هذه العلاقة وفقا لها، يندرج ضمن إطارين أساسيين:

أ. التصور الأنجلوسكسوني:

يبني أنصار هذا الاتجاه تصورهم للجنسية على أساس مادي بحت⁽¹⁾، فيجعلون من المنافع المادية المتبادلة المنتظرة من كل طرف من أطراف الجنسية أساسا ركينا في منحها، فالدولة لا تمنح جنسيتها إلا تبعا للمكاسب المادية المتأتية من إضفاء هذه الجنسية على فرد ما، كما أن الفرد من جهته لا يقدم على اكتساب جنسية الدولة إلا نظرا لحجم المنفعة التي تعود عليه من وراء سعيه لاكتساب جنسيتها، فالجنسية إذن ترجمة قانونية لعلاقة مادية مبنية على تبادل المنافع بين الفرد و الدولة.

ب. التصور الأوروبي:

يرى أنصار هذه المدرسة أن شعور الفرد بالقومية و الوطنية و الآمال التي يعلقها على الوحدة السياسية هو الأساس الذي تمنح بناء عليه الدولة جنسيتها للأفراد، و اعتبرت المنافع المادية نتيجة لرابطة الجنسية لا أساسا لها. فالفرد بالنسبة لهذا التوجه لا يتحصل على جنسية الدولة بالنظر إلى إقامته فيها أو بالنظر إلى الخدمات التي يقدمها لها إنما يتحصل عليها بناء على مشاعره اتجاهها و مدى اندماجه في مجتمعها.

رغم التوجهات المختلفة التي حاولت أن تضع تصورا واضحا لطبيعة العلاقة التي تربط الفرد بالدولة أو ما اصطلح على تسميته قانونا بالجنسية، يظل واقع الدول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و كذا تطورها التاريخي محددات لا بد منها في فهم حقيقة و كنه هذه الرابطة التي اختلفت الدول في تحديد القواعد التي تحكمها و التي يتحدد وفقا لها عنصر الشعب كل حسب أولوياته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و كذا بحسب تطلعات ذات عمق تاريخي و ثقافي و حتى عقائدي.

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 34.

المطلب الثالث: الجنسية وحقوق الإنسان

يعتبر التمتع بالجنسية حقا من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الإنسان، بل هو حق طبيعي مسلم به في التنظيم الدولي باعتبارها من عناصر الهوية التي تميز الإنسان في المجتمع الدولي. وقد ورد ذكر هذا الحق والتأكيد على أهميته بالنسبة للفرد في عدة مواثيق عالمية.

I. أهم المواثيق الدولية التي تحدثت عن مسألة الجنسية:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1930 : المبرمة تحت إشراف جمعية عصبة الأمم و التي كانت أول محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على جنسية، تنص المادة الأولى منها على أن: "لكل دولة أن تحدد، وفقا لقانونها الخاص، من هم مواطنوها. و يجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية."
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : الذي تنص المادة 15 منه على أن: "لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها".

3. اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و قضية انعدام الجنسية:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت قضية اللاجئين و منعدمي الجنسية الذين خلفتهم الحرب من بين أكثر القضايا إلحاحا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوليدة. و بناء على قرار صادر عام 1949 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عينت لجنة خاصة أسندت لها مهمة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

قامت اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول للاتفاقية المقترحة ركز على الأشخاص عديمي الجنسية إلا أن اللجنة لم تتناول بعمق مسألة القضاء على حالات انعدام الجنسية، على اعتبار أن هذه المسألة تندرج في إطار المهام الموكلة إلى مفوضية القانون الدولي.

و على الرغم من أن مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية وضع ليعكس العلاقة الموجودة بين قضية اللاجئين و مسألة الأشخاص عديمي الجنسية إلا أن الاحتياجات العاجلة لقضية اللاجئين، والحل الوشيك للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتا كافيا لإجراء تحليل تفصيلي لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفوضية المنعقد في سنة 1951 لدراسة المسألتين، لهذه الأسباب تم إقرار اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية إلى وقت لاحق⁽¹⁾. وفقا لهذه الاتفاقية بشأن اللاجئين، يتلقى اللاجئ عديم الجنسية الحماية بصفته لاجئا.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية و انعدام الجنسية: دليل البرلمانين رقم 11-2005، 2005، ص 11.

4. اتفاقية سنة 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية:

في سنة 1954 تم تحويل البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية الذي صيغ كملحق لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين إلى اتفاقية نظرا لأهمية الموضوع الذي يعالجه، وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأساسية التي عنيت بتنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان منحهم حقوقهم وحررياتهم الأساسية دون تمييز.

5. اتفاقية سنة 1957 بشأن جنسية النساء المتزوجات:

تنص هذه الاتفاقية على حق المرأة في الحصول على جنسية ما و على حقها في عدم الحرمان التعسفي من جنسيتها، تتضمن المواد الثلاثة الأولى منها على أحكام تتعلق بجنسية المرأة المتزوجة. تؤكد المادة الأولى منها على " أن إبرام الزواج بين أحد مواطني الدولة وأجنبية أو فسخه، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ينبغي أن لا يمس جنسيه الزوجة تلقائيا. " . كما تنص المادة الثانية منها على أن " الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى، و /أو التخلي عن جنسيتها من جانب أحد مواطنيها ينبغي أن لا يحول دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها. " . في حين نصت المادة 3 منها على أنه " يجوز للزوجة الأجنبية لأحد مواطني الدولة المتعاقدة، بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراءات التجنيس بناء على مزايا خاصة " وأن " منح هذه الجنسية يجوز أن يخضع لما يجوز فرضه من قيود لمصلحة الأمن القومي أو السياسة العامة " .

6. اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية: تهدف هذه الاتفاقية إلى تجنب حدوث حالات انعدام الجنسية عند المولد، لكنها لا تمنع من إمكانية إسقاط الجنسية عن حاملها من طرف إحدى الدول الأعضاء في ظل ظروف معينة. كما تنص الاتفاقية على إنشاء هيئة يمكن لأي شخص معني بأحكام الاتفاقية أن يتقدم إليها بطلب لفحص مطالبه، وأن يلتزم منها المساعدة في تقديم مطالبه إلى السلطة المعنية . تلعب دور هذه الهيئة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، و في إطار سعيها لخفض حالات انعدام الجنسية، تقضى اتفاقية سنة 1961 بأن تعتمد الدول الموقعة تشريعات للجنسية تعكس المعايير المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها، كما تضمن الفصل الختامي من الاتفاقية توصية تشجع الدول الأطراف على مد أحكام الاتفاقية لتشمل الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع كلما كان ذلك ممكنا.

7. اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تنص المادة الخامسة منها على أن

تكفل الدول حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون و في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الجنسية .

8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 : تنص المادة 24 منه على أن: "لكل

طفل الحق، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي،

أو العرقي، أو الثروة أو المولد، في تدابير الحماية اللازمة لوضعه كقاصر، من جانب أسرته، والمجتمع، والدولة". "ويجب أن يسجل كل طفل فور ولادته، وأن يكون له اسم." "لكل طفل الحق في اكتساب جنسية."

9. **الاتفاقية المعتمدة عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** تنص المادة 9 منها على ما يلي: "على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب جنسيتها أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. وعليها أن تضمن بصفة خاصة ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوجة لجنسيتها أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة تلقائيا، أو أن تصبح عديمة الجنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج." "على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

10. **اتفاقية سنة 1989 بشأن حقوق الطفل:** تتضمن هذه الاتفاقية مادتين مهمتين ذاتي صلة بالجنسية:

المادة 2 التي تنص على أنه "على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق المبينة في الاتفاقية لكل طفل في حدود ولايتها دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر لوالد الطفل أو وليه القانوني."

و المادة 7 التي تنص على أن "الطفل يجب أن يسجل فور ولادته، وله الحق منذ ولادته في أن يكون له اسم، وله الحق في اكتساب جنسية، وله الحق - إلى أبعد حد ممكن - في أن يعرف والديه أو والديها وأن يحظى برعايتهما." "و تنص المادة أيضا على أن "الدول الأطراف عليها أن تكفل تنفيذ هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، خاصة في الحالات التي قد يصير فيها الطفل لولا ذلك عديم الجنسية".

11. **اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية:**

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أوت من سنة 1950 قرارا يطلب بموجبه من مفوضية القانون الدولي صياغة اتفاقية أو اتفاقيات للقضاء على انعدام الجنسية، بناء على هذا الطلب قامت المفوضية بصياغة اتفاقيتين تتناول كل منهما مشكلة انعدام الجنسية الناجمة عن التعارض بين القوانين .

تضمنت الاتفاقية الأولى المتعلقة بالقضاء على ما سيظهر من حالات انعدام الجنسية مستقبلا، أحكاما تجاوزت كثيرا تلك الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية الثانية و التي ركزت على التقليل من حدوث حالات انعدام الجنسية مستقبلا .

وقد قرر المشاركون في مؤتمر عقد للنظر في القضية أن الاتفاقية السابقة كانت متشددة أكثر من اللازم، و اتفقوا على صياغة مشروع الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية مستقبلا، تمخضت عن هذه الوثيقة اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.⁽¹⁾

تهدف هذه الاتفاقية إلى تجنب حالات انعدام الجنسية عند المولد، لكنها لا تمنع الدول الأعضاء من إمكانية إسقاط الجنسية عن أحد مواطنيها في ظل ظروف معينة؛ كما تنص على إنشاء هيئة يمكن لأي شخص معني بأحكام الاتفاقية أن يتقدم إليها بالتماس لفحص مطالبه، و بتقديمها إلى السلطة المعنية، تمارس دور هذه الهيئة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

و في إطار سعيها لخفض حالات انعدام الجنسية، تقضى اتفاقية سنة 1961 بأن تعتمد الدول الموقعة تشريعات للجنسية تعكس المعايير المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها، كما تضمن الفصل الختامي منها توصية تشجع الدول الأطراف على توسيع العمل بأحكامها لتشمل الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع كلما كان ذلك ممكنا.

12. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة سنة 1990:

تنص المادة 29 منها على أن " لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم و في تسجيل ولادته و في الحصول على جنسية".

13. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري المعتمدة في ديسمبر 2006: و التي تنص المادة 18 منها المتعلقة بحرية التنقل والجنسية على أن: "1- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- (أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها و عدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- (ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- (ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛
- (د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم كما أعطت المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان أهمية للحق في الجنسية نذكر على سبيل المثال:

(1) نفس المرجع، ص 15.

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 : و التي نصت المادة 20 منها على أن "لكل شخص الحق في جنسية، ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد فيها، إذا لم يكن له حق في الحصول على أية جنسية أخرى . ولا يجوز حرمان أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها."

2. الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المعتمدة سنة 1997: وهي وثيقة إقليمية أخرى شرعها المجلس الأوروبي، انطلاقاً من الحاجة المدركة إلى إيجاد نص واحد يجمع كل التطورات التي طرأت على القانون المحلي و الدولي بشأن الجنسية .

تسمح هذه الاتفاقية بتعدد الجنسية للأشخاص المتزوجين من أزواج يحملون جنسيات أخرى ولأطفالهم، كما تعالج مسائل اكتساب الجنسية، والاحتفاظ بها، وفقدانها واستعادتها، والحقوق الإجرائية، كما تطرقت إلى موضوع الجنسية في مجال خلافة الدول، والالتزامات العسكرية، والتعاون بين الدول الأطراف . بالإضافة إلى الكثير من الأحكام الخاصة بتجنب حالات انعدام الجنسية .

أدت التجارب التي مرت بها أوروبا في مجال خلافة الدول إلى تعرض أشخاص كثيرين إلى خطر انعدام الجنسية بسبب فقدانهم لجنسيتهم قبل اكتساب جنسية أخرى و في إطار سعيها لتجنب انعدام الجنسية بسبب خلافة الدول – وهو ما قد يحدث عند انتقال إقليم ما من دولة إلى أخرى، أو اتحاد دول، أو انحلال دولة ما، أو انسلاخ جزء أو أجزاء من إقليم ما - عملت الدول الأوروبية على صياغة بروتوكول للاتفاقية الدولية بشأن الجنسية، يركز بشكل خاص على هذه المشكلة. يتضمن مشروع البروتوكول الخاص بتجنب حالات انعدام الجنسية بالنسبة لخلافة الدول قواعد خاصة بشأن الجنسية في حالات خلافة الدول⁽¹⁾ . كما تطرح مواد توجيهات عملية بشأن قضايا مرتبطة بالمسألة مثل مسؤوليات الدول الخلف والسلف، وقواعد الإثبات ، وتجنب انعدام الجنسية عند المولد، وتيسير اكتساب الجنسية بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق و رعاية الطفل: المعتمد سنة 1999 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) صمم الميثاق على نمط اتفاقية حقوق الطفل، تؤكد المادة السادسة منه على أنه :

" - لكل طفل الحق منذ مولده في أن يكون له اسم؛

يجب تسجيل كل طفل فور مولده؛

لكل طفل الحق في اكتساب جنسية؛

(1) نفس المرجع، ص ص 19، 20.

على الدول الأطراف أن تتعهد بضمان اعتراف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي يحق بموجبها لكل طفل اكتساب جنسية الدولة التي ولد في إقليمها، إذا لم يكن الطفل قد منح، عند مولده، الجنسية من أية دولة أخرى وفقاً لقوانينها."

II. علاقة حقوق الإنسان بالجنسية:

مما سبق، يمكن القول أنه حتى يتمتع أي إنسان بشخصية في نظر القانون يجب أن تتميز هذه الشخصية بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين غيره من الناس. وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي، وهي الجنسية في المجتمع الدولي، وإن الجنسية هي التي توفر له المأوى الدائم وتكفل له التمتع بالحقوق الأساسية وهي الطريق لحمايته في المجتمع الدولي، ونظراً للآثار الخطيرة التي تترتب على انعدام الجنسية بالنسبة للمجتمع الدولي فقد تم إبرام اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13.

كل هذه النصوص والمواد إنما تكشف عن حقيقة واحدة هي كون الجنسية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان والتي لا يتصور وجود إنسان في عصرنا الحديث بدونها. وإذا كانت الجنسية تمثل جزءاً من حالته ومقوماً من مقومات شخصيته فإنه يتعين أن نفسح المجال لإرادته لكي تعمل في هذا المجال دونما إخلال بالسمة التنظيمية لرابطة الجنسية.

والأمر كذلك فليس بمستغرب أن تقع الجنسية ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وأن تحتل مكانة خاصة في الشريعة الدولية الرامية لحماية هذه الحقوق، ولا يقف الأمر فقط عند حق تمتع الإنسان بالجنسية بل يمتد لعدة أمور يأتي في مقدمتها عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته، وهو ما يعنى سلب جنسية الشخص رغم إرادته وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً لفظ التجريد من الجنسية. إلا أن تقرير هذا الحق لا يعنى غلّ يد الدولة بصفة مطلقة عن ممارسة سلطاتها في مواجهة رعاياها الذين صاروا غير جديرين بحمل جنسيتها، فالقيد الوحيد الذي أورده هذا الحكم هو عدم إمكان ممارسة الدولة لهذه السلطات بطريقة تعسفية أي على سبيل التنكيل ببعض الرعايا لصفته العرقية أو لمعتقداتهم الدينية أو لمذاهبهم الفكرية... الخ.

كذلك لا يجوز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته: فالجنسية وفقاً للمفهوم الحديث لها لم تعد علاقة أبدية بين الفرد والدولة. ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". ولا يمكن أن نغفل هنا أن الحق في الجنسية كان مثار اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية وهذا فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ومحاولة الحد من أي تمييز يتعلق بالمرأة والرجل في مجال الجنسية - كما سنرى لاحقاً.

المطلب الرابع: مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية و القيود الواردة عليه:

يعد حق الدولة في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وتحديد رعاياها وفقاً لإرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الأساسية من أهم الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية، ويستند هذا الحق إلى اعتبارات تتعلق بسيادة كل دولة على إقليمها و كيفية ممارستها لهذه السيادة، ومن ثم تختلف الدول في طرق منح جنسيتها إلى مواطنيها باختلاف سياسة كل دولة ومبادئها وحتى معتقداتها. غير أن هذا الحق الذي عبرت عنه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 إبريل 1930 - الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مادة الجنسية - التي نصت على أنه "يخص كل دولة أن تحدد بتشريعها الخاص من هم وطنيها" ليس بالحق المطلق للدولة، إذ يرى جانب من الفقه أن هناك قيوداً ترد على حق الدول في تنظيم جنسيتها، من بين هذه القيود ما هو مقرر لفائدة الأفراد و منها ما هو مقرر لفائدة الدول الأخرى.

I. مضمون مبدأ حرية الدولة في الجنسية :

يقضي هذا المبدأ أن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها التي تعتبر أداة لتحديد عنصر الشعب في الدولة ، من هذا المنطلق يتولى التشريع الداخلي للدولة الأساس المعتمد من طرفها للتمتع بالجنسية الأصلية و كذا شروط منح جنسيتها المكتسبة باعتماد معايير تتفاوت بين الشدة و التساهل وفق ما تقتضيه التوجهات السياسية للدولة في المجالات المختلفة، كما يحدد التشريع الداخلي أيضاً الحالات التي يتم فيها سحب جنسية الدولة أو التجريد منها.

إن تطبيق الدول لمبدأ حرية الدولة في تحديد جنسيتها يقتضي حتمية احترام الدول الأخرى للمبادئ التي تختارها الدولة في مجال الجنسية و عدم الاعتراض عليها، و بالتالي لا تملك أي دولة الحق في التدخل في تحديد رعايا الدول الأخرى قياساً على المعايير الواردة في قانونها هي؛ لأجل هذا يذهب بعض الفقهاء للقول إلى أن إضفاء الجنسية الوطنية على فرد ما أو سحبها منه لا يؤثر في وضعه القانوني اتجاه الدول الأخرى و بالتالي يعتبر اشتراط قانون الجنسية لدولة ما على الراغب في اكتساب جنسيتها التخلي عن جنسيته الأصلية "لغوا و بدون معنى و لا يلزم الدول الأخرى"⁽¹⁾.

إن الاعتراف للدولة بالاختصاص في تنظيم جنسيتها لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول تتكفل بتنظيم شروط تحديد العضوية في كل دولة لا يعني إطلاق هذه الحرية، و بالتالي فالدولة مطالبة بأن تمارس هذا الاختصاص في إطار الحدود التي يقرها "القانون الدولي لإزالة التعارض المحتمل بين ممارسة الدول لحقها المكرس بهذا المبدأ"⁽²⁾.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص120.

(2) نفس المرجع ص 122.

II. القيود غير الاتفاقية الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

تستمد هذه الحقوق وجودها من القانون الدولي، و هي قيود مقررة لفائدة الأفراد لذلك نجد أن المواثيق الدولية التي عنيت بمسألة الجنسية تحفظت على إطلاق مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، "و هذا ما أعلنته اتفاقية لاهاي سنة 1930 التي جاء فيها "إن المصلحة العامة للجماعة الدولية تقتضي أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها مع وجوب أن تثبت لكل فرد جنسية واحدة"⁽¹⁾. من بين المبادئ الدولية التي تعد قيوداً على إرادة الدولة نذكر ما يلي:

1. أن يكون لكل شخص جنسية :

إذا كانت الجنسية علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة، تنشأ الأخيرة بإرادتها المركز القانوني للوطني ليشغله كل من تتوافر فيه الشروط المقررة، كما تستطيع تعديل هذه الشروط وفقاً لما تقتضيه مصلحتها العليا، وينحصر دور الفرد في الدخول في هذا المركز القانوني إذا ما تحققت فيه الشروط، فإن ذلك لا ينفي أهمية الجنسية بالنسبة للأفراد، كما لا يقتضي إهدار إرادة الفرد في مادة الجنسية، بل يتعين إفساح المجال لها في تنظيم قواعد الجنسية. فإذا قادت النصوص الوطنية في كل دولة إلى خلق شخص لا ينتسب لأي منها، عد هذا الشخص عديم الجنسية، لا يملك دولة أو وطناً ينسب إليه، ولا يمارس الحقوق العامة أو السياسية لأي دولة، ويتعذر معرفة القانون الواجب التطبيق عليه، فضلاً عن إمكان إبعاده. لذلك، اتجه الفقه الدولي، مؤيداً بمجهودات الهيئات الدولية، إلى تقرير مبدأ ضرورة الجنسية بالنسبة للفرد، وقد توجت هذه الجهود بإصدار وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - في شكل توصية - من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947، وسجلت المادة (15) منها التي تنص على " أن لكل فرد الحق في جنسية واحدة، ولا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بطريقة تعسفية." وبذلك أصبح الحق في الجنسية حقاً من حقوق الإنسان، "وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن حق الفرد في الجنسية من الحقوق المقررة في القانون الطبيعي، ويتعين على القوانين الوضعية تقنينها وتنظيمها"⁽²⁾.

2. التمتع بالجنسية منذ الميلاد:⁽³⁾ يقترن هذا القيد بالقيد السابق و الذي مفاده أن يتمتع كل شخص بالجنسية. يشترط في هذا التمتع أن يكون من يوم الميلاد .

3. عدم جواز فرض الجنسية الأصلية على فرد لا يمت للدولة بصلة رابطة الدم و الإقليم:

تكتسب الجنسية بطريقة أصلية، وهي الجنسية التي تفرض على الشخص بقوة القانون منذ ميلاده ودون اعتداد بإرادته، وهي تؤسس أما على حق الدم، وإما على حق الإقليم. كما تكتسب الجنسية لأسباب طارئة تتوافر أو تكتمل في تاريخ لاحق لميلاد الفرد، وتسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية المكتسبة أو الطارئة. ويختلف دور إرادة الفرد فيها، فقد تتوقف على طلب من الراغب فيها مع تمتع الدولة المانحة

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(2) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(3) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

بسلطة تقديرية في منحها أو منعها، ومثال ذلك التجنس . كما تعرض على الشخص ويترك له حرية طلبها من عدمه، وقد تمنح للفرد نتيجة توافر ظروف معينة مع منح الفرد فترة محددة يعبر فيها عن إرادته في اكتسابها، أو يمنح الجنسية مع إعطاءها حق ردها خلال فترة معينة، و تدخل في هذا الإطار الصور المختلفة لاكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية نتيجة زواجها من وطني.

وإذا كانت الدولة تفرض الجنسية الأصلية دون اعتداد بإرادة الفرد فإنه في ما يتعلق بالجنسية المكتسبة، فإنه من المستقر وجوب إفساح المجال للفرد للتعبير إن إرادته. فلا تفرض عليه الجنسية الطارئة دون أن يعلن عن رغبته في طلبها أو ردها عند فرضها، عندما تتقدم إرادة الدولة على إرادة الفرد؛ كما "أن إغفال إرادة الشخص في كسب الجنسية الطارئة، يعد أمراً مخالفاً للمعرف الدولي، الأمر الذي يتيح للدول الحق في عدم الاعتراف بهذه الجنسية المفروضة"⁽¹⁾.

4. عدم جواز فرض الجنسية على أبناء موظفي السلك الدبلوماسي⁽²⁾:

يقتضي هذا القيد عدم جواز فرض الجنسية على أبناء موظفي السلك الدبلوماسي المولودين في الدول التي تأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية، لأن جنسية هذه الشريحة تحدد وفقاً لقانون الجنسية لبلد الهيئة الدبلوماسية.

5. حق الفرد في تغيير جنسيته:

مع تراجع مبدأ الولاء الدائم الذي راج قديماً تطور الفكر القانوني نحو السماح للفرد بتغيير جنسيته، حيث "أصبحت الجنسية تتأسس على فكرة الولاء السياسي الناجم عن التوطن (وهو حال الدول الانجلوسكسونية)، أو الناجم عن الاندماج الروحي والتناسل عن شخص يحمل جنسية الدولة (وهو حال الدول العربية وغالبية القارة الأوروبية)".⁽³⁾ ولقد نصت على هذا الحق المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1947 "ولا يجوز حرمانه من حقه في تغيير جنسيته".

6. عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته بطريقة تحكيمية:

نصت على هذه القاعدة الفقرة الأخيرة من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها "... لا يجوز تجريده منها بطريقة تحكيمية" .. ومفاد ذلك، أن من حق كل فرد ألا يحرم من الجنسية بطريقة تعسفية، فلا يحق للدولة – في الأصل – أن تجرد الفرد من جنسيته إسقاطاً أو سحباً بطريقة تعسفية. لأن تجريده من جنسيته يمس مصلحة جوهرية للفرد في أن يظل يتبع دولة معينة و"إذا كانت القوانين الوضعية لا تزال تعترف للدولة بالحق في تجريد الشخص من جنسيته على سبيل العقوبة، فإن غالبية الفقه لا ينظر نظرة ارتياح لإسقاط الجنسية، ويدعو إلى التضييق من ممارسة الدولة لهذا الحق وحصراً لها في أضيق

(1) نفس المرجع، ص 33.

(2) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(3) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ص 34.

نطاق، ووضع الضوابط التي تحول دون انحراف الدولة في استعماله"⁽¹⁾. رغم هذا يبقى هذا الإسقاط مبررا من طرف الدولة في حالات يحصرها قانونها الداخلي غالبا ما تقتصر بجرائم الولاء كالاخيانة العظمى أو خدمة مصالح أجنبية، المساس بالأمن الداخلي، وفي حالات أخرى ترتبط باكتساب الجنسية بطريق الغش، تعدد الجنسيات.

III. القيود الاتفاقية:

بالنسبة لهذه القيود و على خلاف القيود السابقة التي تتبع من مبادئ القانون الدولي، نجد أن الدول تلتزم بها بمحض إرادتها بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى الوقاية أو التخفيف من حالات ازدواج الجنسية أو انعدامها. تندرج ضمن هذا الإطار الاتفاقيات التي تبرمها الدول التي تأخذ بأساس الإقليم لبناء جنسيتها مع الدول التي تأخذ بأساس الدم و التي تقضي بأن من يولد لأبوين وطنيين لهذه الدولة الأخيرة على أراضي الدولة الأولى لا يتحصلون على جنسية تلك الدولة أو تتفقان على منح فرصة الخيار و المفاضلة بين إحدى الجنسيتين⁽²⁾.

إن الإقدام على إبرام مثل هذه الاتفاقيات يجعل الدولة تحد من حريتها بإرادتها، "فتغدو حريتها مقيدة في هذا المجال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، التي تقضي باحترامها تعهداتها أو اتفاقياتها الدولية، فإذا ما أبرمت الدولة (أ) اتفاقاً دولياً مع الدولة (ب)، يقضي بأن يتمتع رعايا الدولة (أ) بجنسيتها رغم ميلادهم على إقليم الدولة (ب)، فإنه يتعين على كلا الدولتين أعمال هذا الاتفاق وإنفاذه"⁽³⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1930 في ما يتعلق بتنازع القوانين في الجنسية حين ذكرت أن حرية الدولة في مسائل الجنسية تنقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية.

ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة لتأكيد هذا المعنى بموجب رأي إستشاري، عندما أقرت بأن الارتباطات الدولية التي تتعهد بها الدولة في مواجهة غيرها من الدول تحد من اختصاصها التشريعي في تنظيم الجنسية. لأجل هذا نجد أن غالبية قوانين الجنسية تنص في إحدى موادها على الخضوع لهذا القيد مقرر العمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمتها مع الدول الأجنبية، و التي تسمو على القانون في حالة مخالفتها لأحكام قانون الجنسية فيها.

(1) نفس المرجع، ص 36 .

(2) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

(3) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ص 32 .

المبحث الثاني: مكانة القانون في رسم السياسات العامة :

لنتناول قانون الجنسية بالتحليل في إطار رسم السياسات العامة ارتأيت أهمية التطرق لهذا المبحث لتبيان مكانة القانون في عملية رسم السياسة العامة، لتوضيح هذه المكانة حاولت أن أعرج في مطلب أول على مفهوم السياسة العامة ثم في مطلب ثان التعرض إلى مراحل رسم السياسة العامة و من ثم التطرق إلى مكانة القانون في رسم السياسة العامة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة و خصائصها:

I. نشأة السياسة العامة:

يعتبر علم السياسة العامة من العلوم الحديثة التي لا يعرف تطورها استقرارا، تطور يقتضي الإلمام به البحث عن طبيعة التحولات التي أدت إلى تضاعف تدخلات السلطات العمومية في الحياة اليومية للمواطنين، و التي تمثل جوهر السياسات العامة.

يقول الأستاذ جيل مسارديي Gilles Massardier: "توجد طريقتين لرسم السياسات العامة في المجتمعات الغربية. من جهة ، الطريقة التقليدية التي تتدخل فيها السلطات العمومية وفقا لغاية مختارة، و انطلاقا من أهداف و وسائل محددة تلبى بدهاء الهدف منها "النموذج الإجمالي" ، و من جهة أخرى الطريقة المحدثة التي لم تعد تملك فيها السلطات العمومية احتكار صناعة السياسات العامة بل بالعكس من ذلك أصبح من واجبه إشراك عدة فاعلين و الذين يظهرون غاياتهم من خلال عملية رسم السياسات العامة ،نموذج التسوية المتبادلة أو النشاط العمومي"⁽¹⁾. يبرز هذا التعريف جليا تطور السياسة العامة لا من حيث المحتوى فقط و لكن من حيث كيفية الإعداد مما يؤكد فرضية التطور المستمر للسياسات العامة.

لقد ساهم الانتقال من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة في ظهور السياسات العامة كآليات تعتمدها الدول للاستجابة لمختلف المطالب الاجتماعية، و لتحقيق التماسك الاجتماعي في ظل تعارض الغايات بين القطاعات المختلفة التي تتولى تسيير شؤون المجتمع و تنظيم التدخل الحكومي. إذ لم تعد هذه المجتمعات تعيش تحت رحمة العوامل الخارجية للطبيعة نتيجة لتحكمها في محيطها الخارجي و بفضل تطور الاكتشافات العلمية؛ غير أنها في المقابل أصبحت تواجه أثارا غير متوقعة تولدت عن استخدام الوسائل التي اخترعتها للتحكم في بيئتها و بالتالي أصبح هدف السياسات العامة للدول هو تصحيح الاختلالات الناتجة عن سياساتها القطاعية، لتدخل بالتالي ضمن صميم الاهتمام الحكومي الظواهر الاجتماعية و السلوكيات التي لم تستدع من قبل تدخل الساسة و اهتمامهم كالأوبئة و الكوارث و الحروب و قضايا المرأة التي أصبحت ضمن فئة الأمور السياسية.⁽²⁾

(1) Riadh Bouriche, « Analyse des politiques publiques », revue des sciences humaines, Constantine : université Mentouri, juin 2006, n25,P85.

(2) Pierre Muller, que sais-je ? : les politiques publiques ,9^{eme} édition, Paris : presses universitaires de France,2011, p12.

حظيت السياسة العامة بالاهتمام العلمي عندما تناولت النشاط الاجتماعي و النفسي فاحتوت بذلك الظواهر الاجتماعية المختلفة، و اهتم الباحثون في مجال السياسة العامة بمحتواها و كيفية رسمها و النظر في أهدافها و أبعادها و حتى في أساليب تنفيذها، إضافة إلى العناية بتقييمها من خلال تحليل تأثيرها و تأثيرها في القوى الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية عن طريق النتائج و الآثار المترتبة عنها. و لقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورا ملحوظا في مجال علم السياسة العامة و كل ما يرتبط به من ظواهر ليصبح علم السياسة العامة علم التخصيص السلطوي للقيم بعدما عرف على أنه "علم القوة أو الدولة أو السلطة" (1).

تعود أسباب الاهتمام بالسياسة العامة في فترة ما بعد الحرب إلى تراجع فلسفة النظام الاقتصادي الحر الذي دعا إليه آدم سميث و ما ارتبط به من حرية الملكية و التجارة و تغليب المصلحة الخاصة على العامة، إضافة إلى تعاضد دور الدولة و تدخلها في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية بعد ظهور الأطروحات المنادية بأهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي نظرا لـ(2):

- ارتفاع نفقات إعادة بناء ما خربته الحرب مقارنة بالإمكانات المحدودة للدول مما استدعى تدخل الدولة لتخطيط و تنظيم و توجيه الاقتصاد الوطني؛
- سلبيات فلسفة النظام الاقتصادي الحر و التي عمقت الهوة بين طبقات المجتمع؛
- النمو المتزايد في الخدمات العامة و في مشاريع المنفعة العامة التي لا تحظى بإقبال القطاع الخاص عليها؛
- الاستقلال السياسي للعديد من الدول النامية، التي وجدت نفسها مضطرة أن تعد و تنفذ سياساتها العامة الرامية إلى تجاوز الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية الموروثة عن الاستعمار في سعيها لبناء دولة عصرية مستقلة؛
- تبني الدولة لمشاريع تنمية ضخمة تفوق طاقات استثمار القطاع الخاص.
- ساهم بروز السياسات العامة للصدارة كموجهات فكرية و عملية ذات أثر على حياة الأفراد و الجماعات في توجيه اهتمام المفكرين إلى بلورة المحاور الأساسية لعلم السياسة العامة، بغية توظيف المعرفة العلمية في إثراء هذه السياسات.

في الخمسينيات من القرن العشرين ، و نتيجة للتطورات التي أشرنا إليها سابقا، برز مصطلح "علم السياسة العامة" بفضل الجهود الفكرية لعالم الاقتصاد السياسي "هارولد لاسويل" Harold LASSEWELL الذي تناول بالدراسة في كتابه "من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ و كيف؟" جوهر

(1) نصر عارف، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج، ط 1، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002، ص 260.

(2) حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات، القاهرة: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص 56، 59.

العمليات التبادلية و التوزيعية للقيم المتضمنة في رسم السياسات العامة و تنفيذها.⁽¹⁾ يرى هذا العالم أن " هناك اتجاها واضحا في العلوم الاجتماعية يتجاوز الحدود التخصصية لتلك العلوم المختلفة، و لهذا الاتجاه وجهان، ففي الوجه الأول هناك اهتمام و تركيز على احتياجات عملية صنع السياسات من المعلومات و هو يركز على عملية صنع السياسات و تنفيذها، أما الوجه الثاني و الذي يهتم بتطوير محتوى المعلومات و تفسيرها لصانعي السياسات، فإنه يقع خارج نطاق العلوم السياسية"⁽²⁾.

يرى بيار مولر "Pierre Muller" بأن مصطلح السياسة العامة هو مصطلح ذو أصول أنجلوسكسونية عرف تطورا هاما في الولايات المتحدة الأمريكية.

زاد الاهتمام بمخرجات النظام السياسي في بداية السبعينات بسبب تفاقم المشكلات الاجتماعية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بين السود و البيض و تورطها في حرب الفيتنام، حيث ظهرت الحاجة داخل المؤسسات الحكومية إلى تحليل هذه المشكلات و فهمها و محاولة صياغة سياسات لحلها.

في سنة 1977 عرف كل من ميشال كروزبي " Michel Crozier" و إيرارد فريديبارد "Erhard Friedberd" السياسة العامة بأنها: " قدرة الفاعلين على الانتظام جماعيا، من خلال استراتيجياتهم و أعمالهم و تسوياتهم المتبادلة ، ضمن نظام عمل ناتج عن مجموعة من التفاعلات التي تشكل عالمهم الاجتماعي"⁽³⁾.

و بصورة عامة، يعمل علماء السياسة اليوم على دراسة قضايا السياسة العامة فظهرت نتيجة هذا السعي العديد من الدراسات التي يدور فلكها حول المؤسسات السياسية المختلفة و السلوك السياسي و كذا حول العوامل المختلفة المؤثرة في رسم السياسات العامة الثقافية منها و الاجتماعية. كما أصبحت الدراسات اليوم تولي عنايتها ببنية المؤسسات الحكومية و ممارساتها و بدور المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات في صنع السياسة العامة نتيجة لتنامي دور المؤثرات الداخلية و الخارجية الموجهة لهذه العملية، ما أدى إلى بروز العديد من الكتابات التي سلطت الضوء على دور الفاعلين الجديد في السياسات العامة لا سيما دور الشركات العالمية الاقتصادية الكبرى و دور المنظمات الحقوقية و منظمات المجتمع المدني.⁽⁴⁾ أدت هذه التطورات إلى انتقال السياسة العامة من مستوى الوصف إلى مستوى التحليل و من ثم إلى مستوى المقارنة بين سياسات الدول المختلفة المهمة بنفس المجال.

(1) ابتسام قرقاج ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص 16.

(2) أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، ط 1، دبي: مطابع البيان التجارية، 1994 ، ص 31.

(3) Riadh Bouriche, Op .Cit, P 86 .

(4) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة، 2001 ، ص 30، 31.

II. تعريف السياسة العامة:

1- لغة: السياسة العامة : كلمة مركبة من كلمتين (السياسة) و (العامة).
- فالسياسة لغة هي : ولاية شؤون الرعيّة كتدبير أمورها، كما جاء في كتاب اللغة و في لسان العرب :
السّوس الرياسة، يقال ساسهم إذا رأسهم كما يقال سوسوه و أساسوه إذا رأسوه و ساس الأمر سياسة: قام
به، و الجمع ساس و سواس.

جاء في " القاموس " سست الرعية بمعنى " أمرتها و نهيتها" و السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه
• العامّة: (الجزر : عمّ المجال : عام) عامّة الناس .

فعند جمع الكلمتين : السياسة العامة : تعني القيام على شؤون الناس.(1)

2- اصطلاحاً:

تتعدد تعاريف السياسة العامة و تتنوع بحسب تنوع الزوايا التي يتم دراستها من خلالها، و لقد
"ربط الباحثون من علماء السياسة والإدارة العامة والاجتماع، مفهوم السياسة العامة بقضايا الشؤون
المجتمعية العامة ومجالاتها، التي تتمثل بالمطالب والقضايا"⁽²⁾. في هذا الإطار يرى الفيلسوف الأمريكي
جان ديوي " J. Dewey " بأن الأنشطة تصبح عامة، حين تتولد عنها نتائج يتعدى تأثيرها نطاق الأفراد
والجماعات المرتبطين بها بصورة مباشرة"⁽³⁾. فهي تعبر عن "الإرادة المجتمعية و تحدد الأطر الفكرية
و المناهج العلمية لتوجهات و أساليب عمل المؤسسات الحكومية... و هي جوهر العمل الحكومي الذي
يبرر توجهات الدولة و أساليبها في إحداث التغيير أو في منعه أو تقييده"⁽⁴⁾.

تهدف السياسة العامة إذن إلى تأطير تدخل الدولة و التأكيد على سيادتها فوق إقليمها نظراً لما
تمتع به من حرية في رسم سياستها الداخلية و الخارجية، كما ترمي إلى وضع الأطر الفكرية و تحديد
الأساليب العملية الرامية لتحقيق تنمية مستدامة من خلال حل المشكلات المجتمعية الحالية و المستقبلية في
إطار يضمن توازن المجتمع و يصون حقوق الفرد و الجماعة "و يحقق التكامل و التمازج العضوي بين
الأنساق السياسية و الاجتماعية و الثقافية المحددة لهوية الدولة و مقوماتها البيئية"⁽⁵⁾

حاول العديد من الفقهاء وضع تعاريف للسياسة العامة من زوايا نظر مختلفة نذكر منها:

1. السياسة العامة من منظور ممارسة القوة "Power":

تعرف السياسة من هذا المنطلق على أنها القوة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الأفراد
و الجماعات والقرارات و مجريات الأمور بشكل يميزه عن غيره، نتيجة امتلاكه لواحد أو أكثر من
مصادر القوة المعروفة مثل الإكراه، المال، المنصب، الخبرة، الشخصية.

(1) باقر شريف القرشي ، النظام السياسي في الإسلام، لبنان، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط 4، 1987 ، ص33 .

(2) ايتسام قرقاج ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(3) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(4) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص26.

(5) نفس المرجع، ص 27

حاول فريق من علماء السياسة وضع تصور لمعنى القوة من خلال التركيز على درجة التحكم والاحتكار لوسائلها فعرّفها أوستن ريني على أنها "علاقة التبعية والطاعة من جانب والسلطة والسيطرة على الآخرين من جانب آخر" (1) أما ماكس فيبر "M. Weber" فعرّفها انطلاقاً من قدرة الشخص على التأثير على الآخرين على أنها: "احتمال قيام شخص ما بتنفيذ رغباته في علاقة اجتماعية رغم مقاومة الآخرين بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الاحتمال" (2). عرفها هارولد لازويل H.Laswell بأنها: "من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد، المكاسب والقيم، والمزايا المادية والمعنوية، وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة" (3).

كما عرفها كل من مارك ليندنبيرك "M.Lindenberg" وبنيامين كروسبي "B.Crosby" من منطلق نفعي عملي يخضع لعمليات الأخذ والجذب والمساومات على أنها "عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة، للمبادلة والمساومة وللتعبير عن يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ كما تعبر عن ماذا أريد؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن الحصول عليه؟" (4). تعرف أيضاً على أنها "الكيفية التي يؤدي فيها تشكل المصالح إلى وضع حيز التنفيذ سياسات جيدة فعالة و ملائمة للأهداف المرجوة و كذا الاقتصاد في أموال المواطنين" وهي تظهر في: "شكل برنامج عمل حكومي في أحد القطاعات الاجتماعية أو المجالات الجغرافية" (5). عرفها "Dominique Chagnollaud" على أنها "نتاج نشاط سلطة تستثمر القوة العمومية و الشرعية الحكومية" (6).

تؤكد هذه التعاريف على استحواد النخبة على القيم الهامة من خلال تأثيرها على قوة الآخرين في المجتمع و عليه فالسياسة العامة هي انعكاس لإرادة أصحاب القوة والنفوذ، الذين يسيطرون على النظام السياسي ومختلف مؤسساته فهي كما عرفها توماس داي THOMAS .R.Dey في كتابه Understanding Public Policy: "التطلعات أو الرغبات التي يعلنها المسؤولون الحكوميون بشأن مشكلة مجتمعية و الأعمال التي يقومون بها وصولاً لهذه الرغبات" (7).

2. السياسة العامة من منظور تحليل النظم "System Analysis":

يعرف النظام بشكل عام على أنه وحدة كلية تتشكل من مجموعة من الوحدات الجزئية تشكل فيما بينها نسفاً من العلاقة المتبادلة في إطار تلك الوحدة الكلية، يرى "دافيد استون" أن النسق يتألف من مجموعة من المتغيرات تتأثر فيما بينها فكان اهتمامه بالسياسة العامة من زاوية تحليل النظم كنتيجة

(1) نصر محمد مهنا، علم السياسة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985، ص 121، 120.

(2) نفس المرجع، ص 121.

(3) ابتسام قرقاج، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(4) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(5) Riadh Bouriche, Op.Cit, p86, 87.

(6) ibid, p87.

(7) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ومحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات أصولاً للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي فيعرفها بأنها: "توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية أمرّة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات Input والمخرجات Output والتغذية العكسية feedback" (1).

يعرفها جابريال ألموند "G.Almond" على أنها "محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات (مطالب + دعم + المخرجات (قرارات و سياسات)، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الاستخراجية، و التنظيمية، و التوزيعية، و الرمزية و الاستجابة الدولية من خلال القرارات و السياسات المتخذة" كما عرفها كذلك من زاوية إجرائية على أنها "تعبيرات عن النوايا يتم سنّها و إقرارها من قبل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية التي تقوم أيضاً بتخصيص الموارد و تحديد الجهات عن تطبيق و إنجاز هذه الأهداف" (2). كما عرفتها بربارة مكلينان "B. Meclennan" بأنها: "النشاطات و التوجهات الناجمة عن العمليات الحكومية، استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي و السياسي" (3).

قدم تعريف السياسة العامة من هذا المنظور نظرة شاملة لحركة البيئة و تفاعل نظمها، بشكل يسهم في بناء وحدة تحليلية مترابطة تقوم على تغليب المصلحة العامة، و على استجابة النظام السياسي للنظام الاجتماعي. كما تؤكد هذه التعاريف على أن نجاح أي تنظيم في الوصول إلى أهدافه و في القيام بمهامه داخل مجتمع ما، لا يعني بالضرورة نجاحه و بنفس الدرجة في مجتمع مغاير، نظراً لاختلاف المعطيات البيئية للمجتمعين و هذا ما يؤكد فرضية تأثير العوامل البيئية في إنجاز سياسة ما أو إفشالها.

لقد ذهب كونفيشوس قديماً و هو أحد الفلاسفة الصينيين إلى القول: "إن على الحكام أن يفهموا الأحوال السائدة في بلد ما حتى يحكموه و عليهم أن يراعوا العوامل الطبيعية و الأحوال الاجتماعية عند حماية مسؤولياتهم" (4)، هذه النظرة القديمة لكيفية إدارة دواليب الحكم تعبر تعبيراً صريحاً عن أهمية الإلمام بالظروف البيئية التي تحيط بالنظام السياسي القائم لتمكينه من ترجمة المطالب السياسية إلى سياسات تبلغ الغاية منها عند تنفيذها. فالسياسة العامة ينبغي أن تتوافق مع احتياجات بيئتها لأن هذا التوافق هو معيار نجاحها و فعاليتها في الإجابة على المطالب السياسية التي تنجبها البيئة و تنتقل إلى النظام عبر قنواته المختلفة، من هذا المنطلق ذهب بعض المفكرين إلى القول بأن تعريف السياسة العامة من وجهة نظر النظام أجدى من تعريفها من وجهة نظر القوة. (5)

(1) كمال المنوفي، مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة، القاهرة: وكالة المطبوعات، 2006، ص 35.
(2) جبرائيل ألموند، بنجاهم بويل، روبرت مندت، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، السياسة المقارنة: إطار نظري، بنغازي: منشورات جامعة قار بونس، 1996، ص 272، 273.
(3) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 33.
(4) محمد السعيد عبد الفتاح، الإدارة العامة المبادئ و التطبيق، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 143.
(5) حسبية غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر 1997 إلى 2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و علاقات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 09 ديسمبر 2012، ص 52، 53.

3. السياسة العامة من منظور الحكومة: Government

تستعمل كلمة الحكومة للدلالة على معانٍ مختلفة، فقد يراد بها الوزارة باعتبارها هيئة مسؤولة أمام البرلمان والتي تشمل رئيس الوزراء و الوزراء و هو التعبير الشائع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني؛ و قد يراد بها السلطة التنفيذية باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة و تشمل بذلك الرئيس و الوزراء و مساعديهم؛ كما قد تطلق كلمة الحكومة على نظام الحكم في الدولة أي على كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة السياسية العامة في الدولة.⁽¹⁾ و الحكومة "هي بنية تنظيمية تشمل أجهزة و مؤسسات تقوم بوضع القواعد القانونية و تنفيذها، إلى جانب كونها تمثل مركز عملية اتخاذ القرار و رسم السياسات العامة، أي العلية السوداء كما وصفها "دافيد إيستون" التي تحدد كيفية ربط العلاقة بين النشاط التنفيذي و التشريعي و القضاء"⁽²⁾.

فالساسة العامة من هذا المنظور هي ممارسة حكومية بحتة، و لقد جاءت العديد من التعاريف لعلماء السياسة تؤكد هذا التوجه و توضحه ، فعرفها توماس داي "Thomas Dye" على أنها "تقدير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، إذ هي توضيح لماهية أفكار الحكومة لضبط الصراع بين المجتمع و أعضاء التنظيم، و هي عملية تضبط السلوك و بيروقراطيات التنظيم و توزيع المنافع و تحصيل الضرائب و غير ذلك."⁽³⁾ كما عرفها G. Freidrick على أنها: "برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها سعياً للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"⁽⁴⁾.

أما جيمس أندرسون "J. Anderson" فيعرفها بأنها: "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع."⁽⁵⁾ و عرفها هنري توني "H.Tenue" بأنها: "تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة في سبيل إحداث تغييرات معينة داخل النظام الاجتماعي للدولة"⁽⁶⁾. يعرفها أيرا شاركنسكي "Ira Sharkansky" على أنها "النشاطات الهامة للحكومة"، أما جاي بيترز "Guy Peters" فعرفها على أنها: "أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي أو يتخذها ممثلو ذلك المجتمع، و تنصب على مشكلة معينة تهم المجتمع و تعكس مصلحة ذلك المجتمع أو جزء منه"⁽⁷⁾.

(1) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها، ج 2، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 37.

(2) حسبية غارو ، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(3) Thomas R. Day, understanding public policy, 7Ed, New Jersey : prentice Hall, Englewood cliffs, 1992, p2, 3.

(4) جيمس أندرسون، ترجمة عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة، ط1، عمان: دار الميسرة، 1999، ص 15 .

(5) نفس المرجع، ص 15.

(6) أحمد طيليب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

(7) ابتسام قرقاج ، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

ويرى دييونيك و باردز M.Dubnick et B.Bardes بأن "السياسة العامة هي التطلعات أو الرغبات التي يعلنها المسؤولون الحكوميون بشأن مشكلة مجتمعية، و الأعمال التي يقومون بها وصولاً لهذه الرغبات".

أما بالنسبة للكتاب العرب فيعرفها أحمد أبو النصر رشيد على أنها "اتجاه عمل الحكومة لفترة زمنية مستقبلية و بحيث يكون لها مبرراتها، و هذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و أداة ذلك التوجيه هي الحكومة."⁽¹⁾ كما عرفها أحمد سعيغان بأنها: "تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل، أو الامتناع عن العمل، و هي مجموعة مبنية و متماسكة من القرارات و الإنجازات يمكن غزوها لسلطة عامة محلية وطنية أو فوق وطنية ، فتضم بذلك ثلاثة أربع عناصر: الهدف، اختيار الأفعال التي تحققها، إعلان الفاعلين لهذه السياسة، تنفيذ هذه السياسة"⁽²⁾.

كما يعرفها علي الشريف بأنها " عملية تكوين تتضمن قيما و مبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية إن السياسة في جوهرها لا تزيد عن مجرد اختيار يشرح و يبرر و يرشد أو يحدد تصرفا معينا، قائما أو محتملا. فالسياسة إنما تحدد إطار يلتزم به متخذ القرار"⁽³⁾.

تصب كل هذه التعاريف في معين واحد رغم اختلاف تراكيبها، فجميعها تؤكد على أن السياسة العامة هي مجموعة القرارات و البرامج الحكومية و هي مخرجات للنظام السياسي توجه للإجابة على مطالب معينة، أو لمواجهة قضية أو مشكلة ما في المجتمع قد تكون قرارا بالفعل أو عدم الفعل تعبر الحكومة عن السياسة العامة وفقا لأشكال مختلفة منها القوانين و اللوائح و القرارات الإدارية و حتى الأحكام القضائية. فهي تعبر " عن الأطر الفكرية و العملية التي توضح توجهات و تطلعات و أهداف الحكومة، و تحدد برامجها لإشباع حاجات مجتمعية، أو حل مشكلات عامة ماثلة أو متوقعة، مع تحديد للأسبقيات، و تخصيص للموارد و الإمكانيات الواجبة للتنفيذ"⁽⁴⁾.

و على الرغم من أن أغلب السياسات العامة تشترك في هذه المزايا التي ذكرناها سابقا إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الاستثناءات لا سيما و أن الممارسة الواقعية للحكومات تنم عن وجود بعض السياسات العامة المتخذة من طرف الحكومة و التي لا يتم الإعلان عنها و لا تحديدها في إطار قانون أو مرسوم أو نظام و هذا ما أشار إليه توماس داي في تعريفه للسياسة العامة على أنها: "ما تختار الحكومة عمله أو عدم عمله في مجال ما، فالسياسة العامة لا تكون بالضرورة معلنة في جميع الحالات؛ فالسياسة العامة للحكومة يمكن أن تكون موقفا حياديا إزاء مشكلة اجتماعية مثار النقاش، أو تكون إحياءا بالبديل

(1) أحمد أبو النصر رشيد، نظرية الإدارة العامة: السياسة العامة و الجهاز الإداري، ط 4، القاهرة: دار المعارف، 1976، ص 40.

(2) أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2004، ص 213.

(3) علي شريف، الإدارة العامة: النظرية و التطبيق، ط 2، بيروت: دار النهضة العربية، ص 40.

(4) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الذي تفضله الحكومة دون التدخل المباشر بهدف خلق رد الفعل المطلوب لحل المشكل، أو تكون تدخلا مباشرا من قبل الحكومة و هو الطابع الغالب على السياسات العامة.⁽¹⁾

و لقد قدم الدكتور فهمي خليفة الفهداوي تعريفا للسياسة العامة يضم العناصر التي أوردناها سابقا فعرّفها على أنها: "المنظومة الفاعلة (المستقلة و المتغيرة و المتكيفة و التابعة) التي تتفاعل مع محيطها و المتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية (فكرا و فعلا) بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية و سلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف و البرامج و السلوكيات المنتظمة، في حل القضايا و مواجهة المشكلات القائمة المستقبلية، و التحسب لكل ما ينعكس عنها، و تحديد الوسائل و الموارد البشرية و الفنية و المعنوية اللازمة و تهيئتها، كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ و الممارسة التطبيقية، و متابعتها و رقابتها و تطويرها و تقويمها، لما يجسم أو يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة المشتركة و المطلوبة في المجتمع"⁽²⁾.

أدى تعدد زوايا النظر التي ينظر منها كل مفكر و فقيه إلى ظاهرة السياسة العامة إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للسياسة العامة، لا سيما و أنها ترتبط بحقل لا يعرف الثبات و الاستقرار لتطوره المستمر، رغم هذا يمكن القول عنها أنها برنامج عمل تتبناه الحكومة في إطار معالجتها لقطاع معين كالعليم، الصحة، الثقافة، و غيرها من القطاعات بغية معالجة مشكلة آنية أو تأطير مشكلة مستقبلية.

III. خصائص السياسة العامة:

يساعد تحديد خصائص السياسة العامة في توضيح ماهيتها، من بين الخصائص التي تميزها نذكر مايلي:

- هي حصيلة نشاط جماعي تطرح فيها الاجتهادات و تؤثر فيها الاتجاهات و الإيديولوجيات كما تخضع للمعرفة و للأطر النظرية و للأساليب العقلانية و التقنية.⁽³⁾
- تناقش ثم تقرر ثم تصدرها جهات رسمية مخولة دستوريا أو قانونيا لذلك.
- هي أفعال تباشرها المؤسسات الحكومية، فالتوجهات العامة بشأن المشكلات المجتمعية لا ترتقي إلى مستوى السياسات العامة إلا بعد تبنيها من طرف الحكومة و بلورتها في شكل قانون أو مرسوم أو نظام أو قرار يحدد أهدافها و مسارات و نشاطات المؤسسات الحكومية المعنية بموضوع السياسة المعنية.
- تتصف السياسة العامة بصفة الشرعية و قوة الإلزام القانوني التي تستمدّها من الأداة التي تقرها الحكومة بموجبها سواء كانت هذه الأداة قانونا أو مرسوما أو قرارا أو غيرها من النصوص القانونية التي تكتسي طابع الإلزام.

(1) نفس المرجع، ص 33، 34.

(2) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(3) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 10.

- تكون ذات طابع مجتمعي و شمولي لأنها تطبق على الأفراد دون تمييز، فهي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة و ليس المصالح الخاصة للأفراد.
- تكون منطقية و عقلانية فهي لا تعبر عن طموح عام إنما هي عبارة عن بديل ممكن التحقيق وفقا للإمكانات المتاحة، يتم تبنيتها من خلال تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج النابعة عنها.(1)
- تكون السياسة العامة مقصودة و هادفة لأنها بمثابة بلورة لإرادة المجتمع اتجاه مشكلة معينة، و بالتالي تشمل الأهداف المقصودة و لا تشمل التصرفات العشوائية و العفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين، فالسياسة العامة لا تتضمن أشياء تحدث توا.(2)
- السياسة العامة استجابة واقعية و نتيجة فعلية، فهي تعبر عن أمور و مسائل واقعية تمثل احتياجات و مطالب محسوسة، و ينبغي أن تكون مخرجاتها قابلة للتطبيق في الواقع، فالسياسة العامة هي وعود و جهود و هي قول و عمل و بالتالي تستوجب توحيد كافة الاتجاهات لتحقيق ما ينبغي القيام به، وصولاً إلى الهدف المطلوب.(3)
- تهدف السياسة العامة إلى خدمة المجتمع، إذ تمارس الحكومات العديد من السياسات الرامية إلى تحقيق المنفعة العامة و خدمة المجتمع فهي تنفذ سياسات ذات طبيعة مادية تستجيب لمشكلات قائمة و ملحة تحتاج إلى تمويل من خزينة الدولة أي من المال العام كما تنفذ سياسات ذات طبيعة رمزية تستجيب للالتزامات الحكومة العاطفية أو الوطنية الرامية إلى تحقيق التلاحم أو إلى غرس فخر و اعتبارات وطنية، يتميز هذا النوع من السياسات بالشمولية و المشاركة.(4)
- تعبر عن التوازن بين جماعات المصالح لأنها نتاج لتفاعل و تمازج وجهات نظر الجماعات ذات العلاقة المباشرة بالسياسة العامة المعنية، و بالتالي هي تعبير عن التوازن بين هذه الجماعات، مع تفاوت في درجة تأثير كل جماعة فيها بحسب قوة نفوذها ؛
- الاستمرارية و التجدد ، تهدف السياسات العامة إلى إحداث التغيير إلى منعه أو إلى تقييده لأجل هذا تتميز السياسة العامة بالاستمرارية لتتمكن من الوصول إلى التغيير المطلوب كما تحظى السياسة العامة بنسبة من التجدد بالقدر الذي يكفيها لاستيعاب المتغيرات الظرفية من جهة و للاستفادة من التغذية العكسية أثناء مراحل التنفيذ من جهة أخرى .
- قد تكون غير معلنة و غير مؤطرة بقانون أو تنظيم، و هو ما ذهب إليه داي حين عرفها على أنها "اختيار الحكومات لما تفعله و ما لا تفعله ضمن مجال معين"، فالسياسة العامة قد تكون في شكل الأمر بفعل أو النهي عنه، كما قد تتخذ صورة عدم التزام الحكومة بالتصرف اتجاه مشاكل

(1) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 36.

(2) جيمس أندرسون، ترجمة عامر الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(3) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

(4) نفس المرجع، ص ص 48، 49.

أو قضايا معينة من خلال تبني سياسة عدم التدخل أو سياسة رفع اليد في ميدان أو قطاع ما أو إزاء مشكلة أو قضية ما، و في هذه الأحوال يكون تأثيرها على الأفراد المعنيين مباشرة.⁽¹⁾

● تعكس السياسة العامة ما يسمى بالجدوى السياسية، و هو ما يقتضي تقييم السياسة العامة تقييما قريبا لعملية تنفيذها، من خلال طرح تساؤلات حول نتائجها و أهدافها، فالجدوى هي مؤشر هام من مؤشرات نجاح السياسة العامة.⁽²⁾

إن هذه الخصائص مجتمعة تعبر عن ماهية السياسة العامة، و هي تعبير عن نموذج مثالي ، فالسياسات العامة ذات الجودة العالية وحدها من تتوفر فيها مجمل هذه الخصائص، غير أن بعض السياسات العامة في البلاد النامية لا تشتمل إلا على القليل من هذه الخصائص، فمنها مثلا ما لا يراعى أثناء إعدادها الإمكانيات المتاحة لتنفيذها ما يجعلها تتحول إلى مجرد مطامح عامة، كما تخضع العديد منها للتغيير نتيجة لعدم استقرار النظام السياسي في هذه الدول و ما ينتج عنه من تغيير في الحكومات مما يؤدي إلى افتقار السياسة العامة إلى خاصية الاستمرارية و من ثم عجزها عن تحقيق أهدافها المنشودة وفقا للبرنامج الزمني المحدد لها. و هناك سياسات أخرى لا تعبر عن التوازن بين الجماعات المصلحية نتيجة استئثار السلطة الحاكمة و انفرادها باتخاذ القرار.

⁽¹⁾ نفس المرجع ص 60.

⁽²⁾ سلوى شعراوي جمعة، و آخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص

المطلب الثاني: مراحل صنع السياسات العامة:

يتناول هذا المطلب صنع السياسات العامة من خلال إطارين عامين لدراستها، النظرية الكلاسيكية في دراسة السياسة العامة و نظرية الشبكات السياسية.

I. النظرية الكلاسيكية في دراسة السياسات العامة : Policy Cycle :

ترتكز هذه النظرية في تحديدها لمراحل صنع السياسة العامة على دورة السياسة العامة، فتتبع عملية صنع السياسة العامة في جملة من الخطوات التي تشترك فيها أغلب السياسات⁽¹⁾، فكل سياسة عامة تنطلق من تعريف المشكلة أو القضية محل الدراسة أو وضع الأجندة، ثم وضع تصور للسياسة المرغوبة أو المناسبة؛ و من ثم حشد الدعم اللازم لها، و وضع قواعد و خطوط عمل عامة لتنفيذها، لتنتقل بعدها إلى مرحلة تنفيذ السياسة المختارة، و من ثم تقييمها و تقويمها. يمكن اختزال هذه المراحل في أربعة مراحل أساسية هي: تعريف المشكلة ، تشكيل السياسة العامة، تطبيق السياسة المختارة و متابعتها، تقييم السياسة العامة.

1. تعريف المشكلة، صياغة الأولويات أو وضع الأجندة:

تنقسم هذه المرحلة إلى ثلاث خطوات أساسية هي : تحديد المشكلة Problem definition، المطالبات السياسية Policy demands، صياغة الأجندة Agenda formation.

أ. تحديد المشكلة Problem definition:

تظهر الحاجة إلى السياسة العامة من الإحساس بوجود مشكلة ما، يتم تحديد المشكلة محل الدراسة من طرف أحد الأطراف المؤثرين في صنع السياسة العامة، فإما أن تحدد من طرف صناع القرار، أو من طرف المختصين في تحليل السياسات العامة أو من طرف المواطنين أو الناشطين في المجتمع المدني. يمكن تعريف المشكلة على أنها: "ظرف أو موقف يثير الحاجات و عدم الرضا لدى الأفراد، و ربما يجعلهم يطلبون العون و المساعدة لمواجهة ما"⁽²⁾.

"ترتبط المشكلة عادة بقضية أو موقف أو حالة معينة أو حاجات مطلوبة أو فرص غير مدركة، و تمثل بالتالي ظاهرة محددة لها أعراضها و آثارها المباشرة و غير المباشرة و هي قابلة للحل في إطار المكونات و المقومات البيئية. و بالإمكان دائما تصنيف المشاكل أو القضايا المجتمعية وفقا لدرجة تأثيرها، أو نوعيتها، أو الظرف الزمني الذي برزت أو يتوقع أن تبرز فيه"⁽³⁾.

تثير مسألة تحديد المشكلة إشكالا لدى طرحها على الرأي العام للمناقشة (في المجتمعات الديمقراطية خاصة)، فقد تتعدد الرؤى حول المسألة الواحدة نتيجة لتعدد زوايا النظر إليها، و قد يرجع هذا التضارب في الرؤى إلى أسباب إثنية أو ثقافية أو إيديولوجية أو قيمية أو حتى إلى مسائل ذات صلة

(1) حبيبة محسن ، دليل كتابة أوراق السياسات العامة 2012-2013، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات و مؤسسة ونستمبر للديمقراطية، 2012، ص8.

(2) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره، ص 76، 77.

(3) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

بالمصالح السياسية و الاقتصادية لفئة من فئات المجتمع. لأجل هذا يرى بعض الباحثين أن الوسيلة الأمثل لتفادي هذا التضارب هو إحاطة المشكلة بالدراسة البحثية بشكل يسهل وضعها ضمن أجندة صانع القرار. إن مرحلة تحديد المشكلة هي المرحلة التي "يبرز فيها الموقف أو المسألة أو المشكلة بالفرد الذي يستوجب تدخل الحكومة لاتخاذ ترتيبات لمعالجة الموقف أو حل المشكلة"⁽¹⁾

ب. المطالبات السياسية Policy demands:

غالبا ما ينتج عن النقاشات و الحوارات التي تصاحب تحديد المشكلة داخل دوائر الرأي العام و الإعلام و صناع القرار حول القضية المطروحة، وجود وجهتي نظر أو أكثر و قد تصل وجهات النظر حول المشكلة إلى درجة الاختلاف بينها حول طبيعة هذه المشكلة، تصاغ وجهات النظر هذه في شكل مطالبات سياسية ، و بالتالي يصبح لنفس المشكلة أكثر من مطلب سياسي تكون في الغالب متعارضة⁽²⁾، يكون الغرض من إثارتها تحريك الجهات الحكومية المسؤولة عن اتخاذ القرار.

تكون كثرة الأخذ و الرد في النقاشات العامة حول المشكلة انطبعا عاما لدى المواطنين بضرورة التدخل الحكومي للتعامل معها، في هذه المرحلة تدخل المشكلة محل هذا النقاش في منافسة مع مشكلات أخرى تساويها أو تفوقها أهمية للاستحواذ على اهتمام صانع القرار، في هذه المرحلة قد تفشل بعض المشكلات رغم جديتها و خطورتها في الاستحواذ على اهتمامهم و بالتالي الانتقال إلى الخطوة الثالثة في عملية تحديد المشكلة و هي صياغة الأجندة.

ت. صياغة الأجندة: Agenda Setting:

تتحول المشكلة إلى مطالب سياسية، يحاول كل مطلب الفوز باهتمام صانع القرار عند هذا المستوى تنجح بعض المطالب في الوصول إلى أجندة صانع القرار في حين تتحول بقية المطالب التي تمت صياغتها حول نفس المشكلة إلى طروحات بديلة للتعامل مع المشكلة المطروحة.

تعتبر عملية صياغة الأجندة "عملية سياسية بامتياز"⁽³⁾، و هي المرحلة التي تحاول فيها الأطراف المختلفة (مجموعات سياسية ذات خلفية إيديولوجية، معينة أو جماعة ضغط أو مجموعة من السياسيين المنتخبين أو من الموظفين العموميين، أو مجموعة من الفنيين، أو المستشارين المحيطين بصانع القرار الرسمي) التأثير على صانع القرار لاتباع إحدى الإستراتيجيتين، فإما أن توسع نطاق القضايا على أجندتها الخاصة لتشمل قضايا أخرى ذات الصلة بموضوع القضية محل البحث و إما أن تضيق نطاق القضايا الموضوعة على أجندتها رغم ارتباطها بالقضية محل البحث بحيث لا تصل إلى اهتمام صانع القرار.

(1) نفس المرجع ، ص112.

(2) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(3) نفس المرجع، ص 14.

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل في عملية صنع السياسة العامة، لا سيما إن كان الطرف المهتم بالمشكلة من الفاعلين غير الحكوميين. فالحكومة غالبا ما تواجه العديد من القضايا المجتمعية، والتي ليس بمقدورها مواجهتها جميعها، و بالتالي تضطر الحكومات إلى انتقاء القضايا الأكثر إلحاحا و الأكثر أهمية لإدراجها ضمن أجندتها السياسية، إن هذه القضايا التي يختارها هؤلاء بمحض إرادتهم أو التي يجدون أنفسهم ملزمين بها هي التي تسمى بجدول أعمال السياسة.

يتميز كل من كوب "Coob"، و أيلدر "Alder" بين نوعين من جداول الأعمال الأول نظامي و الثاني مؤسسي أو حكومي، أما جدول الأعمال النظامي فيضم كل المسائل التي يحس أعضاء السلطة على أنها تستحق الاهتمام و تستدعي تدخل أي من السلطات الثلاث، وفقا لصلاحياتها و اختصاصاتها، و أما الجدول الحكومي فهو جدول القضايا المثيرة للنقاش تمهيدا لمعالجتها و بالتالي هو الذي يتولاه الرسميون و الحكوميون بالاهتمام الجاد و الأولوية الخاصة، وقد نجد أكثر من جدول أعمال حكومي.⁽¹⁾

يتميز جدول السياسة العامة بغياب التفاصيل فيه و عدم وضوح قضاياها التي تكون محل نقاش دائم، فقد تدرج المشكلة في الأجنحة الحكومية غير أنها لا تنتقل إلى مراحل أخرى متقدمة في السياسة العامة، و هناك العديد من القضايا التي تدخل الأجنحة و تبقى عالقة أو تزول بسبب ظهور مشاكل أكثر أهمية و إلحاحا على الساحة.

تقتضي عملية رفع المطالب السياسية لمتخذ السياسة العامة، البحث عن جمهور مستهدف يكون له صلة باقتراحها، قد تكون هذه المرحلة "مبادرة الحكومة، أو نتيجة لمطالبتها بالتدخل من أحد الأطراف المعنية، مثلا: الهيئة التشريعية، أو الجهاز الإداري، أو المجموعات الضاغطة، أو الرأي العام بصفة عامة"⁽²⁾ يتوجب التمييز في هذه المرحلة بين "صانع القرار" و "معتمد القرار" و "المستشار للقرار". من بين العوامل التي تؤثر في وضع المشكلة على أجنحة صانع القرار نذكر:

- تجميع وجهات النظر المتقاربة بين مختلف المجموعات المعنية بالمشكلة (بناء الإنتلافات)؛
- تحليل الحدث من خلال استخدام حدث ما مرتبط بالمشكلة و التركيز عليه من أجل دفع القضية على أجنحة صناع و متخذي القرار؛
- تأطير المشكلة تأطيرا جيدا.

لتحديد المشكلة تحديدا دقيقا ينبغي الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي طبيعة المشكلة؟ كيف حدثت و لماذا؟ كيف يمكن علاجها؟ تساعد هذه الأسئلة على الإحاطة بالمشكلة و على تمييزها عن غيرها من المشاكل، كما تساعد على معرفة أسباب حدوثها، مما يسهل على المهتمين بها مهمة إعداد قائمة بالحلول الممكن اتباعها لحلها، تساعد الإحاطة النظرية الجيدة بالمشكلة و صياغتها بشكل مناسب في الدفع بها إلى أجنحة صانع القرار، و ينبغي على المهتم بتحديد المشكلة أن يراعي المزاج القومي و القيم الاجتماعية

(1) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره، ص 82.
(2) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 112.

للبيئة التي ظهرت فيها المشكلة، إضافة إلى الإحاطة و الإلمام بتكلفة العلاج الذي من شأنه أن تقدمه السياسة العامة لهذه المشكلة و كذا مدى القبول و المعارضة السياسية لها. "فلكي تتمكن المشكلة المثارة من التقدم على أولويات صانع القرار، فهي أولاً بحاجة إلى تقديمها على أساس أنها مشكلة اجتماعية عامة، و لكي تحوز أيضاً على القبول السياسي و الاجتماعي اللازم لها لعلاجها".⁽¹⁾

2. تشكيل السياسة العامة أو بلورة و صياغة السياسة العامة : Policy Formulation :

بعد تحديد المشاكل ووضعها على أجندة متخذ القرار، تأتي مرحلة تطوير السياسة العامة، و من ثم تبنيها للسعي إلى علاج المشكلة. تتم خلال هذه المرحلة العديد من التفاعلات، لا سيما ما تعلق منها بالدمج السياسي، فاستجابة الحكومة للقضية محل النقاش و السياسة المقترحة لحلها يتوقف بشكل أساسي على المصالح السياسية المتوخاة من وراء هذه السياسة و كذلك الجهات التي ستتخبط في تطبيقها. تنشط في هذه المرحلة جماعات المصالح، بحيث تسهم كل منها في وضع رؤيتها و بصمتها على السياسة العامة محل الصياغة بما يخدم مصالحها و أهدافها و بالتالي فإن الشكل الذي تصاغ فيه السياسة العامة في هذه المرحلة يأتي نتاج تفاعل بين جماعات المصالح و مؤسسات صنع القرار التقليدية، "فهي مرحلة تسهم فيها كل فعاليات النظام السياسي و التنفيذي بما يشمل: رئيس الدولة، و الهيئة التشريعية، و المجموعات المصلحية، و المجموعات الضاغطة، و الجهاز التنفيذي و الرأي العام"⁽²⁾ من هذا المنطلق يمكن القول أن السياسة العامة هي "أداة جيدة لدمج كافة الفئات المجتمعية في إطار النظام السياسي، و ضمان اكتسابه شرعية أوسع".⁽³⁾

يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى مراحل فرعية: مرحلة المفاوضات و الضغط بين الأطراف المختلفة و متخذي القرار "délibération"، مرحلة اختيار السياسة العامة أو مجموعة من السياسات العامة من مجموع البدائل المطروحة لعلاج المشكلة Policy formulation، مرحلة تبني السياسة العامة المختارة Policy adoption، و مرحلة اقتراح التوصيات.

أ. مرحلة المفاوضات و الضغط :Deliberation :

بوصول المشكلة إلى أجندة صناع القرار في النظم السياسية الديمقراطية يستعين الفاعلون الأساسيون في عملية صناعة القرار بما يدور من نقاشات على الساحة مع الرأي العام و كذا مع الخبراء في المجال المتعلق بالمشكلة و كذا الاستعانة بآراء جماعات الضغط المعنية بالمشكلة، للتوصل إلى اقتراح عدة حلول بديلة للمشكلة، و بالتالي يمكن القول أن مرحلة بناء السياسة بدورها لا تخلو من النقاش و التفاوض و حتى الضغط من جانب الأطراف المختلفة على متخذي القرار لاتباع بدائل أو حلول بعينها لحل المشكلة أو القضية محل البحث "و مع أن الأفراد و الأهالي و المنظمات الخاصة يشاركون في صنع

(1) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 112.

(3) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 19.

قرارات السياسات فإن السلطة الرسمية لحسم الأمر تظل بيد الرسميين من نواب الشعب أو التنفيذيين أو الإداريين أو القضاة أو الحكام"⁽¹⁾.

ب. اختيار السياسة العامة المناسبة:

و هي المرحلة التي يتم فيها اختيار البديل الأنسب لحل المشكلة من بين البدائل التي تم التوصل إليها في المرحلة السابقة؛ و "البديل الأفضل هو البديل الذي يستبطن القيم القصوى (أكثر البدائل نجاعة في حل المشكلة) مع إمكانية تطبيقه و فق الطاقة و الإمكانيات المادية و الفنية المتوفرة ووفق الظروف البيئية و مستوجبات البيئة"⁽²⁾.

تتم المفاضلة بين مختلف البدائل استنادا على معايير يتم تحديدها غالبا في إطار سياق المشكلة من بين المعايير التي يتم الاستعانة بها لاختيار هذا البديل نذكر⁽³⁾:

- **الفاعلية** : هل سينتج عن تنفيذ البديل المختار النتائج المرجوة أم لا؟
 - **الكفاءة**: أي تحليل العائد و التكلفة من الناحية المادية و البحث عن التأثير الاجتماعي، و الكيفية التي سيؤثر بها هذا البديل على الجماعة المستهدفة.
 - **العدالة**: أي البحث عن مدى ضمان البديل المختار للتوزيع العادل للتكلفة و المنفعة.
 - **إمكانية تطبيق البديل** : و يراد به النظر في مدى توافر المناخ السياسي و الإداري و القانوني اللازم لتطبيق فعال و كفاء للبدائل المختار.
 - **مرونة الحل**: أي النظر في مدى توافر البديل على المرونة اللازمة التي تجعله يستجيب و يستوعب التطورات و المستجدات و يتكيف معها.
 - **الوعي العام**: بالبحث عن مدى توافر ووعي عام بطبيعة القضية المثارة و الإستراتيجية المتبعة لعلاج هذه المشكلة، ليتمكن متخذ القرار من معرفة الجمهور الذي يحتمل أن يدعم سياسته و بالتالي تحديد الرسائل التي ينبغي توجيهها لكل مجموعة على حدى بالتناسب مع درجة فهمها للقضية و مساندتها لها و باعتماد الحجج المناسبة لتوضيح درجة الاستفادة من التغيير المتوقع. تساعد دراسة الجمهور كذلك في تدعيم الخيار المعتمد بسياسة دعائية.
- إضافة إلى هذه المعايير يمكن أن تتأثر السابقة الذكر عملية اختيار البديل بعوامل أخرى كعامل القيم، الانتماء الحزبي، مصالح الناخبين، و الرأي العام.

ت. تبني السياسة العامة Policy adoption:

بعد اختيار البديل السياسي المتاح لمعالجة المشكلة محل الدراسة، و إحاطته بالدعم اللازم لتنفيذه، يقوم متخذ القرار بصياغة السياسة العامة و إصدارها في شكل تشريعات أو تنظيمات، يلعب

(1) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره. ص 99.

(2) نفس المرجع، ص 214.

(3) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 17.

"النظام السياسي و الدستوري، و كذلك الهيكل المؤسسي المتبع في الدولة المعنية دورا كبيرا في التأثير على البدائل السياسية المختارة، بل أن هذا الهيكل المؤسسي قد يحدد أحيانا البدائل السياسية التي لها الحظ الأكبر في أن يتم قبولها من جانب متخذي القرار"⁽¹⁾ .

إن قبول البديل السياسي من طرف الجهة الرسمية المسؤولة عن حل المشكلة محل الدراسة و إصداره من طرفها يحوله من بديل سياسي إلى سياسة عامة، سواء تم قبول هذا البديل كاملا أو قبل بعضه فقط أو تم إدخال بعض التعديلات عليه، و بالتالي تنتقل السياسة العامة إلى مستوى جديد من مستويات صناعة السياسة العامة.

3. تطبيق السياسة العامة المختارة و متابعتها:

بعد تحول البديل السياسي لحل المشكلة إلى سياسة عامة، تقوم الجهات الحكومية المعنية بتسيير المشكلة بتحديد الطرق الأكثر فعالية لتطبيق السياسة العامة، من خلال اختيار ما تراه مناسبة من أدوات لتطبيق هذا البديل السياسي.

تتميز مرحلة تطبيق السياسة العامة بالتعقيد و هي لا تقتصر على اختيار الأدوات الملائمة للتنفيذ فحسب بل تتعداها إلى السهر على متابعة هذه السياسة التي تمت صياغتها في شكل تشريعي أو تنظيمي، من خلال البحث عن كيفية تحويل هذه التشريعات و التنظيمات إلى خطوات عملية قابلة للتنفيذ و تحقيق الهدف من رسم هذه السياسة العامة.

من بين الخطوات العملية الأساسية لتنفيذ أي سياسة عامة نذكر:

- توفير الغطاء المالي اللازم و الكفاءات البشرية المدربة لتنفيذها؛
- وضع خطط تفصيلية للعمل حتى يتسنى المزج بين الجانب القانوني و الجانب العملي؛
- المزج بين الفعل الحكومي و غير الحكومي، و بين القطاع العام و القطاع الخاص لتقديم الخدمة أو المنتج المحدد للسياسة محل التطبيق؛ فتوسيع نطاق الفاعلين في السياسات العامة له جانب إيجابي و هو ضمان تأييد شعبي لها من جهة و من جهة أخرى تخفيف الضغط على الجانب الحكومي في التنفيذ، يستدعي هذا الإجراء وضع خطة عمل واضحة المعالم تبين دور كل طرف من الأطراف المشاركة في التنفيذ لتفادي انحراف السياسة العامة عن أهدافها بسبب اختلاف هؤلاء حول طريقة العمل.

- أن يكون البديل السياسي قابلا للقياس؛
- أن يكون القانون أو القرار المتخذ لعلاج المشكلة واضحا و مفهوما ؛
- جمع التأييد الشعبي حول هذه السياسة من خلال الاستعانة بالدعاية الإعلامية لها.

(1) نفس المرجع، ص 18.

تقتضي هذه المرحلة من عمر السياسة العامة الموازنة بين "التخطيط الجيد و التطبيق الفعال لضمان مخرج جيد"⁽¹⁾، كما تستوجب استمرار متابعتها للتمكن من تقديم تقييم حقيقي و مفيد بشأنها لاحقاً، و غالباً ما يلجأ صناع القرار في تنفيذهم لسياستهم إلى توظيف أربعة أدوات رئيسية⁽²⁾:

1. **التوعية**، من خلال استخدام الأدوات ذات الصلة بالمعلومات أو الإعلام (التوعية، الإرشاد، إصدار التقارير، الدعاية، الإعلان، الاستعلامات)؛

2. **السلطة**، و ذلك عن طريق استخدام الدولة لسلطاتها بشكل مباشر (التدخل المباشر للتنظيم و القيادة، التدخل بالإشراف فقط، وضع معايير للمراقبة و ضمان الجودة، استحداث لجان استشارية لتقديم توصيات)؛

3. **الخزينة**، من خلال تقديم المنح و القروض، فرض الضرائب و الرسوم، تمويل المشاريع؛

4. **التنظيم**، تندرج في هذا الإطار التقديم المباشر للسلع و الخدمات، الاستعانة بخدمات المجتمع المحلي (قيادات محلية، منظمات غير حكومية، مبادرات تطوعية...).

ينبغي أن تراعي الدولة في اختيارها لأدوات السياسة العامة تكلفة الأداة، الدقة في تحديد الغاية من الأداة، قدر المجازفة السياسية التي ستصاحب الأداة (الدعم لها أو المعارضة) ، إضافة إلى القيود التي قد تواجه الدولة في استخدامها لأداة دون أخرى (الاعتبارات الإيديولوجية مثلاً).

تختلف كيفية تطبيق السياسة العامة بحسب طبيعة هذه السياسة فهناك سياسات تطبق من أعلى إلى أسفل، و هي السياسات التي تتحكم الدولة أو الحكومة في أدوات تنفيذها. في حين نجد سياسات أخرى تطبق من أسفل إلى أعلى و هي سياسات يشترك في تطبيقها و اختيار و تحديد أهدافها الفاعلون الحكوميون و غير الحكوميون ثم تمرر إلى المستويات العليا لاستبيان رؤية و إستراتيجية المسؤولين في المستويات القيادية العليا فيما يتعلق بالتخطيط لها، تمويلها و تنفيذها.

إن عملية صنع السياسات العامة ليست عملية تشريعية و لا يمكن اختزالها في مجموعة من الإجراءات و القوانين، بل هي تعبير صادق عن احتياجات الأفراد أو عن خلل في بيئة معينة ، وتعتبر الكيفية التي يتعامل بها النظام مع المشكلات المختلفة و أسلوبه في تجميع احتياجات الأفراد و تصنيعها في شكل سياسة عامة و من ثم تنفيذها أحد المؤشرات الواضحة و القوية للدلالة على ديمقراطية هذه النظام و عليه ينبغي على القائمين على صنع السياسات العامة البحث دائماً عن صيغة توافقية تخلق مساحات تفاوضية بين المصالح المتعارضة و المتصارعة سياسياً.

(1) نفس المرجع، ص 19.

(2) نفس المرجع، ص 22.

4. تقييم السياسة العامة:

يتم خلال هذه المرحلة قياس نجاعة السياسة العامة و مدى فعاليتها في الوصول إلى الأهداف التي صممت لأجلها، على هذا الأساس يتعين على الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق السياسات و الأطراف المساعدة لها في تنفيذها البحث عن كيفية للقياس الدقيق للسياسات و مخرجاتها، و عن كيفية استخدام البيانات المجمعّة عنها كمرجعية للمساعدة على اتخاذ القرار في القضايا المشابهة مستقبلا.

تقيم السياسات العامة عن طريق النظر في أهدافها ، أدوات تنفيذها ، وكذا في مستوى أداء أعضاء الجهاز الإداري و السياسيين و المنظمات غير الحكومية و كل طرف ساهم في عملية التنفيذ، فعملية التقييم هي في الوقت ذاته أداة إدارية تمكن القائم على تنفيذ السياسة العامة من تقييم نتائجها و كذا أداة للمحاسبة إذا ما تم النظر إليها من خارج المؤسسة التي قامت بتنفيذها.

تمكن هذه المرحلة من التعرف على أسباب نجاح السياسة العامة أو فشلها، ومن خلالها يتم التعرف عما إذا كانت السياسة قد حققت ما كان يفترض أن تحققه أم لا، و يتم معرفة النقاط التي يتوجب على القائمين عليها مراجعتها، و تعديلها أو استبدالها بسياسات أخرى تكون أنجع من الأولى.

يتم التقييم عن طريق جمع المعلومات، تحليلها ثم تفسيرها اعتمادا على مجموعة من المعايير

(الفعالية ، الكفاءة، الجودة، الإتاحة، العدالة)، يمكن دراسة هذه المرحلة بالتركيز على مخرجات السياسة

Policy outputs و آثار السياسة policy outcomes.

أ. **مخرجات السياسة العامة Policy Outputs:** تقييم السياسة العامة انطلاقا من جوانبها المادية الملموسة التي نتجت عن تنفيذها ، و كذلك انطلاقا من النتائج القابلة للملاحظة و القياس من خلال تقييم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذها ، قد تكون هذه الإجراءات قابلة للقياس كما قد تكون إجراءات رمزية.

ب. **آثار السياسة العامة Policy Outcomes:** يشمل تقييم السياسة العامة إضافة إلى المخرجات ما

يعرف باسم "آثار السياسة العامة"، من خلال دراسة آثار السياسة العامة على المجتمع ككل و ليس على الفئة المستهدفة منها، من خلال البحث عن ملائمتها أو عدم ملائمتها للقيم المجتمعية.

يساعد تقييم السياسة العامة على معرفة نجاعة هذه السياسة و مدى تحقيقها لأهدافها و كيفية تلقي المجتمع لها، كما يساعد التقييم على العودة مرة أخرى إلى دائرة التشاور لإعادة النظر في الإجراءات المتخذة بشأن هذه السياسة، اعتمادا على مقترحات التطوير أو تغيير السياسة القائمة، أو حتى الحفاظ عليها بشكلها الحالي لهذا يشبه " عدد من الدارسين دورة السياسة العامة policy cycle بأنها أقرب إلى لعبة لا تنتهي من "بنك الحظ" و ليست على الإطلاق عملية إصلاح دراجة أو ترميم بناية"⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع، ص 24.

II. نظرية الشبكات السياسية في صنع السياسة العامة:

1. مفهوم الشبكات السياسية:

تعرف الشبكات السياسية بأنها: "مجموعة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية التي تتألف للسيطرة على عملية صنع القرار السياسي في نطاق سياسة معينة، بغية توجيه مخرجات هذه السياسة لخدمة مصالحها الإستراتيجية" (1). تتباين الأدبيات البريطانية و الأمريكية حول وحدة التحليل الأساسية لفهم ميكانيزمات عمل السياسات في إطار نظرية الشبكات السياسية، إذ نجد أن الأدبيات الأمريكية تركز على العلاقات الشخصية بين الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الشبكات كوحدة للتحليل، في حين تركز الأدبيات البريطانية على المؤسسة كوحدة لفهم عمل هذه الشبكات.

يعرف فرانكلين "G.Franklin" و ريبلي "R.Ripley" الشبكات السياسية في السياسة الأمريكية بأنها: "مجموعة من الأفراد النافذين المتكثلين الذين يتمكنون من السيطرة على صنع القرارات الروتينية في سياسة ما... و هم في السياق الأمريكي يتكونون من نواب و إداريي الكونجرس، و عدد محدود من البيروقراط و ممثلي مؤسسات و اتحادات رجال الأعمال" (2).

تذهب نظرية الشبكات السياسية إلى أن عملية صناعة القرار هي "نتاج للتفاعل بين عدد من الفاعلين الرسميين و غير الرسميين الذين يكونون شبكات سياسية في نطاق سياسة معينة بغية توجيه هذه السياسة نحو مصالحهم و استبعاد السياسات التي تخالف هذه المصالح. و يتحد هؤلاء الفاعلون حول مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تجمعهم، متبادلين الموارد في إطار شبكات سياسية، تتراوح درجة تماسكها و تعقد مصالحها و شروط عضويتها من سياسة إلى سياسة أخرى" (3).

يتحرك الفاعلون داخل الشبكة السياسية نحو أهداف استراتيجية في إطار سياسة معينة، يبني التفاعل بينهم على أساس الاعتماد المتبادل بحيث لا يمكن أن يتحرك أحد الفاعلين بصفة منفردة لتحصيل مكسب معين في إطار نفس السياسة.

يكون للشبكة السياسية أهداف و موارد و يكون الالتحاق بها مبنيا على شروط محددة مسبقا، كما تقوم هذه الشبكة بضبط قواعد للتفاعل تصبح ملزمة لكل الفاعلين فيها، من هذا المنطلق يمكن القول عنها أنها بمثابة تحالفات تجمع بين فاعلين حكوميين و غير حكوميين بغرض التأثير في السياسة العامة في مرحلة الصياغة أو مرحلة التنفيذ، و هي تختلف عن جماعات الضغط لأنها لا تقوم على فكرة الضغط و لكن تقوم على فكرة الشراكة الكاملة مع الفاعلين الحكوميين.

يفترض في الشبكة السياسية أن تكون دائمة و بالتالي فالفاعل فيها يكون ملزما بالتقيد بقواعد العضوية و التفاعل داخل الشبكة ، كما يفترض فيها أن تركز جهودها على سياسة بعينها قصد صناعتها

(1) نفس المرجع ص 26.

(2) نفس المرجع، ص 26 .

(3) نفس المرجع، ص 27.

و تنفيذها بشكل يحقق أهداف الفاعلين داخل هذه الشبكة. تعمل هذه الشبكات على ثلاث مستويات المستوى الوسيط الذي يشمل العلاقة بين الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين و أجهزة الحكومة و فاعليها، و المستوى الجزئي الذي يشمل العلاقة الشخصية بين الأفراد داخل هذه الشبكات، و على المستوى الكلي الذي يمثل العلاقة بين الدولة و الفاعلين من المجتمع المدني.

2. تصنيف الشبكات السياسية: تصنف الشبكات بالنظر إلى عدد الأعضاء و مدى مرونة العضوية

و درجة التماسك و التفاعل، و التنظيم السلمي و انسجام القيم بين خمسة أنواع من الشبكات⁽¹⁾:

أ. مجتمعات السياسة Policy Communities: تضم عددا من الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين، تتميز العلاقة بينهم بانسجام و تنسيق كبيرين، تكون شروط العضوية فيها شديدة التعقيد، و ذات طبيعة قيمية و إيدلوجية تجعل مسألة الانسحاب منها مكلفة للغاية، تقوم العلاقة بين أفرادها على أساس سلمي، تهدف إلى التأثير في السياسات الحكومية و غير الحكومية.

ب. الشبكات المحترفة Professional Neetworks: تتميز بالتعقيد في العلاقات بين أعضائها و التي تبنى على أساس التبادل بينهم، تكون تكلفة الخروج منها مرتفعة، من أهم ما يميزها أنها تهتم بنوع معين من السياسات تتعلق بموضوع احترافي كالخدمات الصحية أو السياسات البيئية.

ت. الشبكات المحلية Intergovernmental Networks: تتسم العضوية فيها بالمرونة، يكون التبادل بين أفرادها محدودا نسبيا، تبنى العلاقات بينهم على أساس عمودي و أفقي وفقا لقواعد تنظيمية محددة، تتميز بالتدخل على المستوى المحلي لتمثل مصالح الفاعلين فيها على مستوى أقاليم و مناطق جغرافية محددة، تركز على أكثر من سياسة عامة مادامت مرتبطة بإقليم نشاطها .

ث. الشبكات الاقتصادية المنتجة Producer Networks: تخدم هذه الشبكات أساسا مجموعة من المصالح الاقتصادية المرتبطة برجال الأعمال، تتسم العلاقة بين أفرادها بوجود فاعل قائد محوري و مجموعة من الفاعلين الهامشيين الذين تجمعهم نفس المصلحة الاقتصادية، تكون شروط العضوية مرنة نظرا لارتباط وجودها بمصالح اقتصادية قابلة للزوال و التجدد و بالتالي تحتاج إلى تغيير مستمر للفاعلين بحسب نوعية و طبيعة المصلحة.

ج. شبكات الموضوع الواحد Issue Networks: تعتبر هذه الشبكة نقيضا لشبكات مجتمعات السياسة، تتسم باتساع رقعة العضوية فتجدها تضم عددا كبيرا من الفاعلين نظرا لمرونة شروط الانضمام و بالتالي سهولة الانفصال عنها، يكون التفاعل بين أعضائها محدودا للغاية و تبنى العلاقات بينهم على أساس أفقي، تهتم بالسياسات ذات مواضيع محددة و بسيطة أحيانا.

(1) نفس المرجع، ص ص 28، 30.

3. دورة حياة الشبكات السياسية: هناك أربعة مراحل أساسية من حياة أي شبكة (1):

أ. **مرحلة ما قبل التشبيك Pre-Network Stage**: يقوم الفاعلون الرسميون و غير الرسميون بتحديد أهدافهم الإستراتيجية التي تعكس إيديولوجياتهم أو مصالحهم المباشرة في سياسة معينة، مع إحصاء غيرهم من الفاعلين الذين يشتركون معهم في نفس المصالح، تبنى الشبكات انطلاقاً من إدراك كل فاعل فيها من أن تحقيق مكاسبه السياسية العامة يتوقف على الاعتماد المتبادل لا على المبادرة الفردية، و من الاقتناع بأن تعظيم مكاسب الشبكة يكون من خلال تبادل الموارد المتوفرة لدى كل فاعل؛ تحدد في هذه المرحلة شروط العضوية و تكاليف الدخول و الخروج منها.

ب. **مرحلة إنشاء الشبكة Network Formation**: يتم إنشاء الشبكة بعد اتفاق الفاعلين المؤسسين على الأهداف و الموارد و شروط العضوية و الانسحاب، يتم استقطاب الفاعلين الذين تم تحديدهم في المرحلة السابقة عادة من طرف فاعل رئيسي على أساس الإضافة التي سيقدمها كل عضو للشبكة في مسيرتها نحو تحقيق أهدافها، كما يتم خلال تحديد طبيعة العلاقات السلمية بين الفاعلين.

ت. **مرحلة ديناميت العمل Internal Networks Dynamics**: و هي مرحلة بداية العمل، يتم خلالها تفعيل الأجندة الاستراتيجية لصنع السياسة العامة في مجال معين، يؤدي اتجاه الشبكة نحو تحقيق أهدافها و الذي يصاحبه تغير في بيئتها الخارجية و في نمط توزيع القيم و الموارد فيها إلى تغير وضعها الاستراتيجي كما يؤدي إلى تغير التوازنات و التفاعلات الداخلية مما يدفعها إلى تغيير طريقة تدخلها ، و إلى خروج بعض الفاعلين فيها و دخول آخرين. إن إدراك الشبكة بتغير توزناتها الداخلية و بتغير القيم في بيئتها الخارجية يدفع بها إلى تحيين أوضاعها بما يتلائم مع المتغيرات الداخلية و الخارجية، إلى درجة إعادة النظر في الأهداف التي تم تحديدها سابقاً.

ث. **إنهاء عمل الشبكة Network Termination**: يؤدي الفشل المستمر للشبكة في تحقيق أهدافها و التأثير في منتج السياسة العامة إلى نهاية عملها لا سيما إذا كان هذا الفشل مصحوباً بعدم القدرة على إعادة النظر في أولويات الشبكة و أهدافها و طريقة تدخلها، تنتهي الشبكات بعد استنفادها لجميع المحاولات المتعلقة بإزالة الانسداد في عملها، و يفرق العلماء في هذا الإطار بين فشل الشبكة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية على المدى القصير سواء كان هذا الفشل على مستوى الفاعل الواحد أو على مستوى الشبكة كلها و بين أزمة الشبكة و هي الحالة التي تعجز فيها الشبكة عن تحقيق أهدافها الاستراتيجية على مدى زمني طويل و ما يمثله ذلك من إدراك مشترك بعدم فاعلية التشبيك.

(1) نفس المرجع، ص ص 32، 33.

المطلب الثالث: مكانة القانون في عملية رسم السياسة العامة:

يعلم الجميع بدهاءة أن للقانون رجاله المتخصصون ، إن من حيث الصياغة التي يتولى القيام بها المشرع ، أو من حيث الدراسة و التحليل و التفسير و التي تعد من صميم اختصاص الفقهاء أو من حيث التطبيق و تنفيذ أحكامه و التي يتولى القيام بها السلطة التنفيذية و القضائية كل حسب اختصاصه، غير أن الأسئلة التي تتوالى على محلل القانون باعتباره يمثل أحد عناصر تنفيذ السياسة العامة ، تدور حول الكيفية التي ينشأ بها القانون، و حول طبيعة المؤسسات القانونية التي تتولى عملية إعداده، و عن العوامل البيئية المؤثرة في صناعته، و البحث عن العلاقة التي تربط صانعي القانون بغيرهم من المجموعات السياسية الأخرى. من هذا المنطلق سأطرق في العنصر الأول من هذا المطلب إلى مفهوم القانون و دلالاته و النقطة الثانية منه إلى علاقة علم القانون بالعلوم السياسية.

I. مفهوم القانون و أهميته:

يعتبر القانون ضرورة و ظاهرة اجتماعية، اجتماعية على اعتباره ينظم حقوق الفرد التي أصبح الحديث عنها ذو أهمية بالغة على الصعيد الداخلي و الدولي، و هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع، ترمي الدول من وراء سنه إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم لإشباع حاجتهم و بين مصلحة الجماعة، كما تهدف من خلاله إلى توفير الأمن و النظام في المجتمع، إذ "لا شك أن صيغة التوازن المختارة تأتي انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي السائد في المجتمع"⁽¹⁾.

يسعى القانون لتحقيق هذا التوازن من خلال ما يقرره من حقوق و التزامات كل فرد في وسطه الاجتماعي، يعبر القانون عن البيئة التي ظهر فيها ، فهو من صنع الإنسان الذي يملك أن يعدل فيه و يغيره بما يتماشى مع التطورات التي تعرفها بيئته، و هو الذي يفسره و يطبقه.

أ. التعريف اللغوي للقانون: يعرف القانون لغة بأنه مقياس كل شيء و طريقته⁽²⁾ ، كما يشير

لفظ القانون إلى النظام أي تكرار أمر معين على وتيرة واحدة نتيجة خضوعه لنظام ثابت من هذا المنطلق يطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها من الظواهر. و لقد كان للعرب السبق في استخدام هذا اللفظ بمعنى القواعد التنظيمية، بالرغم من أن كلمة القانون ليست من أصل عربي، إذ قيل عنها أنها ذات أصل فارسي أو روماني.⁽³⁾ انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية بأصلها اليوناني "Kanon" ، و هي تعني العصا المستقيمة و تفيد مجازا القاعدة و القدوة و المبدأ، "القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة و الانحراف"⁽⁴⁾.

(1) مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني، المنصورة: عامر للطباعة و النشر، 2006، ص 17.

(2) أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) غير منشورة، جامعة بنها، 2008، ص 6.

(3) نفس المرجع، ص 7.

(4) نفس المرجع، ص 7.

ب. **القانون اصطلاحاً:** "تستخدم لفظة القانون بمعناها الواسع في العلوم المختلفة للدلالة على القاعدة التي تبين النتائج المطردة في العلاقة بين ظاهرتين"⁽¹⁾ ، أما في مجال الدراسة القانونية فللقانون معنى عام و معنى خاص، فالقانون بالمعنى العام Droit "هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أو هو النظام التي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع"⁽²⁾.

و قد يستخدم القانون للتعبير عن مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم مجال معين، غير أن هذا التوظيف يشتمل على أحد مصادر القانون و هو التشريع ، و بالتالي فهو لا يتطابق مع التعريف المجرد للقاعدة القانونية و التي يراد بها القاعدة التنظيمية للسلوك أي كان مصدرها إذ قد يشتمل القانون على قواعد تنظيمية غير صادرة عن السلطة التشريعية، فالتشريع ليس هو المصدر الوحيد الذي يعطي للقاعدة القانونية قوتها الملزمة في العمل. إن "أهمية التشريع بين مصادر القانون هي التي بررت الترخيص في إطلاق اصطلاح القانون على التشريع، و يسرت بذلك الخلط بين القانون ذاته كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع ، و بين أحد مصادره الرسمية الهامة و هو التشريع"⁽³⁾.

و قد يستخدم اصطلاح القانون للدلالة على فرع من فروع القانون و بالتالي يصبح القصد من اللفظ المركب الدلالة على القواعد التنظيمية للسلوك في فرع معين من فروع القانون كالقول مثلا القانون الجنائي و التي نقصد منها القواعد الآمرة و الناهية التي ترتبط بهذا الفرع من القانون و التي تحدد الجرائم و تبين العقوبات المقررة لكل منها ، وكذلك القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ملاحقة و تعقب المجرم و التحقيق معه و محاكمته و تنفيذ العقوبة عليه.

لقد تعددت تعاريف القانون بفعل تعدد عمليات تفسيره و تحديد مصادره، و كذا لتعدد وجهات نظر المتخصصين في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، و تباين آراء العلماء حسب موضوعاتهم و قضاياهم العامة و الخاصة. يعرفه تايلور بأنه "جزء من الثقافة التي يكتسبها الفرد في المجتمع"⁽⁴⁾.

كما ذهب العديد من علماء الاجتماع إلى القول بأن القانون سواء كان اجتماعيا أو سياسيا يأخذ أشكالا مختلفة و متباينة كالعرف و التقاليد و الفن و الذوق و جميع أنماط الممارسات الجمعية، و يعتبر الرأي الجمعي هو الموجه الأول لهذا النمط من القوانين، و يعتبر الخروج عنها نوع من الخروج على الرأي أو سلوك الجماعة. و تعتبر الدولة هي المسؤول الأول عن حماية هذه القوانين الاجتماعية و السياسية التي تنتظم بها حياة الجماعة، فالدولة بسيادتها على إقليمها و على الشعب تملك الحق في وضع القوانين السياسية و الحرص على تنفيذها. فالدولة هي التي تضبط و تحدد سمات و سلطات القانون

(1) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(2) أحمد محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 8 .

(3) نفس المرجع، ص 8. نفس المرجع، ص 8 .

(4) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الوضعي و الذي يجمع بين طياته الأعراف و التقاليد و المبادئ و التشريعات السماوية، فموافقة الدولة تعد أساسية للاعتراف بالقوانين المتعارف عليها في الجماعة و تنفيذها⁽¹⁾.

يعرفه هوبل "HOEBEL" بأنه "المعيار الاجتماعي القانوني إذا قوبل إهماله أو كسره في كل الحالات بالتهديد، أو في الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد أو مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعيا لفعل ذلك."⁽²⁾

كما عرفه الأستاذ أوستن "Austin" على أنه: "أمر السيادة أو الكائن السياسي الأسمى"، في حين قدم ويندل هولمز العديد من التعاريف للقانون فعرفه اعتمادا على معيار القوة على أنه "نظام للقسر أو الإيجار" و أنه "التنبؤ بما ستفعله المحاكم و ما تلتزم به" و هو ما عبر عنه كوان Cowan بقوله أنه "ترتيب الأحكام في شكل نظام أو نسق محدد". و عرفه ماكيفر على أنه "مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة و تشرحها و تطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، و هو مشتق من مصادر عديدة تشتمل على العادات الجمعية و قد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت فيها الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته مواطنين أو مقيمين" و لا يختلف هذا التعريف كثيرا عما نجده عند أرنولد Arnold الذي يرى أن "هناك في كل مجتمع من المجتمعات عددا لا يحصى من القواعد و العادات و الإجراءات و التدابير التي لها صفة الإيجار، و كل هذا هو ما يطلق عليه في العادة لفظ القانون"، كما عرفه روسكو باوند على أنه "علم الهندسة الاجتماعية الذي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا"، و عرفه رادكليف براون بقوله "أن كثيرا من الفقهاء و المشرعين قد استخدموا هذا المصطلح ليشمل معظم، إن لم يكن كل عمليات الضبط الاجتماعي" كما يرى أن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة.⁽³⁾

تدل هذه التعاريف على العلاقة الموجودة بين القانون و بين السياسة العامة التي تهدف إلى حل المشكلات المجتمعية و على أنه الأداة التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على استمرارية المجتمع، و هذا ما أكد عليه بوهانان "Bohanan" الذي عرفه على أنه "الوسيلة التي يعالج بها المجتمع نفسه و يحافظ على كيانه و وجوده"⁽⁴⁾. كما عرفه روس Ross على أنه "الأداة المتخصصة الأسمى و النهائية للضبط"، و عرفه سترن "Stern" على أنه "كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التي تنظم السلوك الإنساني".

(1) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 24، 25.

(2) عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع القانوني: النشأة التطورية و المداخل النظرية الحديثة و الدراسات الميدانية، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 24.

(3) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 26، 27.

(4) نفس المرجع، ص 27.

فالقانون إذن هو "مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد في مجتمع يلزم بها أفرادها و يقرنها بجزاء يجب أن يوقع جبرا على من يخالفها"⁽¹⁾. ركزت التعاريف السابقة على دور الدولة في ضبط القواعد القانونية و السهر على تنفيذها و إيقاع الجزاء على من يخالفها، غير أن هذا التوجه في تعريف القانون لم يسلم من النقد من طرف بعض العلماء الذين لم يمنحوا للدولة دورا رائدا في تحديد القواعد القانونية، كالعالم سوروكن "Sorokin" الذي استند في نقده على ثلاثة أفكار رئيسية و هي أن الدولة هي شكل من الأشكال الإدارية و القضائية التي لم تظهر إلا حديثا، و لقد سبقتها في الظهور تنظيمات أخرى كالعشائر و القبائل و الجماعات؛ كما أن هناك الكثير من المجتمعات التي تستخدم العديد من القوانين التي لا يعترف بها نسبيا من قبل الدولة مثل العرف؛ إضافة إلى أن وجود القانون سابق لوجود الدولة.

كما ذهب ذات العالم إلى ضرورة استشارة أعضاء المجتمع أو أفراد الشعب فيما يتعلق بالقواعد و المعايير القانونية التي تنظم حياتهم الاجتماعية.

يبرز تنوع تعريف القانون الصعوبة الكامنة في ضبط تعريف جامع مانع له و هذا ما أكد عليه العالم آدمسون هوبل "Adamson Hoebel" ، كما ذهب آدمنتون "Admanition" إلى القول بأن القانون مصطلح مجرد مثل الجمال و الخير و أن من يسعى إلى لتقديم تعريف للقانون تكون له الحرية في اختيار مستوى التجريد، و لكن كمثل أي اختيارات أخرى يجب أن يكون للاختيار معنى و أن يكون له دلالة في ضوء الخبرة و الاهتمامات الراهنة لأولئك الذين قدموا هذا التعريف"⁽²⁾. كما وضع ماركس و إنجلز تصورا عن القانون يقوم على اعتباره "إرادة طبقتكم مصاغة في شكل قانوني، تلك الإرادة التي يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبقتكم"⁽³⁾.

ينقسم القانون إلى قانون عام و قانون خاص، فأما القانون العام فيهتم بالدولة وواجباتها و العلاقة التي تربط بينها و بين أفرادها و يتضمن هذا القانون الإداري و القانون الدستوري و القانون الجنائي و غيرها من فروع القانون التي تهتم بمظاهر سيادة الدولة و ، في حين يهتم القانون الخاص بالقواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد.

II. العلاقة بين علم السياسة و القانون:

لقد تبين من خلال التعاريف السابقة أنه ليس هناك اتفاق على تحديد وظائف محددة للقانون، غير أن الهدف الذي يسعى إليه كل عالم من خلال اجتهاده في وضع تعريف للظاهرة القانونية، هو تفسير هذه الظاهرة بصفة موضوعية من خلال فهم الظواهر الاجتماعية التي نتجت عنها هذه القوانين، إن القانون لا يهتم فقهاء القانون وحدهم لأنه ظاهرة متعددة الجوانب و يتوجب لفهم جوانبها إحاطتها بالدراسة من زوايا علوم أخرى غير علم القانون.

(1) محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني: الأسس و الاتجاهات، القاهرة: مكتبة غريب، ط 2، 1992، ص 32.

(2) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(3) محمد نور فرحات، الفكر القانوني و الواقع الاجتماعي، القاهرة: دار الثقافة للطباعة و النشر، 1981، ص 259.

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و غيرها من العلاقات التي يكون المجتمع البشري محلا لها و هو يتعدى تنظيم العلاقات الداخلية للدول إلى تنظيم العلاقات بين الدول مع بعضها ، إن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الإجتماعية و الأخلاقية العامة بالمجتمع و بالتالي فالقانون هو موضوع لدراسة مختلف "أنواع المعرفة و العلوم فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه و من حيث مضمونه و علاقته بالأراء الفلسفية العامة، و هو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكافة أشكال التنظيمات الاجتماعية و تأثيره بها و تأثيره عليها، و هو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات و التنظيمات السياسية من جهة و يمثل انعكاسا لها من جهة أخرى، و هو موضوع لدراسة علم النفس من حيث أنه لمن يسنون القوانين و يقومون بتنفيذها دوافعهم و ميولهم و إدراكهم الذي يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التي تعرض عليهم، و هو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطه بالمجتمع و من حيث تكاليف المؤسسات القانونية و هو أيضا موضوع لعلم التنظيم و الإدارة و لعلم الأنثروبولوجيا و التاريخ. و كل من هذه العلوم يدرس علم القانون من الجانب الذي يهيمه و بأساليب البحث المتبعة في العلم العام الذي ينتمي إليه.⁽¹⁾

و إذا كانت السياسة العامة تنطلق من الإحساس بوجود مشكلة ما، فإن القانون غالبا ما يشكل ترجمة لهذه المشاكل الاجتماعية في شكل حلول تتخذ شكل قاعدة قانونية تحدد الحقوق و الواجبات المترتبة على أفراد المجتمع أو على الأطراف المعنيين بالمشكلة التي يتولى النص القانوني حلها، و هو الترجمة العملية للسياسة العامة التي تهتم بإيجاد حل للمشكلات المجتمعية، لا سيما و أن المشكلة هي عبارة عن ظرف أو موقف يثير الحاجات و عدم الرضا لدى الأفراد، و ربما يجعلهم يطلبون العون و المساعدة لمواجهة ما⁽²⁾، "و التي غالبا ما ترتبط بقضية أو موقف أو حالة معينة أو حاجات مطلوبة أو فرص غير مدركة، و تمثل بالتالي ظاهرة محددة لها أعراضها و آثارها المباشرة و غير المباشرة و هي قابلة للحل في إطار المكونات و المقومات البيئية، و بالإمكان دائما تصنيف المشاكل أو القضايا المجتمعية وفقا لدرجة تأثيرها، أو نوعيتها، أو الظرف الزمني الذي برزت أو يتوقع أن تبرز فيه"⁽³⁾.

إن العلاقة العضوية بين علم السياسة العامة و علم القانون تكمن في أن السياسات العامة تستمد قوتها من الشرعية القانونية و الصلاحيات المخولة للمسؤولين عن تنفيذها في صورة قانون أو مرسوم، فالصفة الشرعية أو السند القانوني للسياسات العامة هو الذي يضفي عليها صفة الإلزام، و يجسد أهدافها و يحدد الخطوط العريضة لتنفيذها. كما تظهر العلاقة بين العلمين من خلال المؤسسات التي لها علاقة بصنع السياسة العامة و التي تتحدد سلطاتها في هذا المجال بموجب نصوص قانونية، و لا يمكن أن تتجاوز الحدود المرسومة لها على مستوى القانون .

(1) مهدي محمد القصاص، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2) جيمس أندرسون، ترجمة، عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة، عمان: دار المسيرة للطباعة و النشر، 2007، ص 76، 77.

(3) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

يهتم علم السياسة العامة بالمبادئ و القواعد القانونية بصفة عامة و بأربعة أنواع من القوانين بصفة خاصة، و هي⁽¹⁾:

● القانون الدستوري و هو القانون الأساسي للدولة و هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، و سلطاتها العامة، و اختصاص كل واحدة منها، و علاقة هذه السلطات العامة فيما بينها و علاقتها بالأفراد؛

● القانون الإداري و هو القانون الذي يهتم بالقواعد التي تنظم أعمال السلطة التنفيذية و توضح كيفية أداءها لوظيفتها الإدارية؛

● القانون المالي و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مالية الدولة من حيث إيراداتها، و بيان مصادرها ، و طرق تحصيلها و أوجه إنفاق هذه الإيرادات، كما يهتم القانون المالي بقواعد إعداد و تنفيذ الميزانية العامة و أساليب الرقابة عليها ؛

● القانون الدولي العام، و هو القواعد التي تنظم علاقات الدول في حالات السلم و الحرب و الحياد و تحدد حقوقها و واجباتها و كذلك علاقتها بالمنظمات الدولية.

كما يرى بعض الأساتذة أن ارتباط علم السياسة بالقانون يكون من خلال مادتي القانون العام "القانون الدولي" و "الدستوري" فالأول يشير إلى طبيعة العلاقات الموجودة بين الدول و إلى كيفية تطبيقها وفق الصيغ و الأعراف القانونية في حين يشير القانون الدستوري إلى شكل الدولة أولاً و التنظيمات الأساسية للسلطات العامة فيها ثانياً كما أنه يحدد الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها الأفراد⁽²⁾. تبدو العلاقة بين علم القانون و علم السياسة جلية من خلال التشابه في المصطلحات الموظفة في العلمين كالشبه الموجود بين النظم السياسية و القانون الدستوري و العلاقات و المنظمات و القانون الدولي العام .

يرى أنصار المذهب القانوني في تحليل السياسة العامة⁽³⁾، أن السياسة العامة هي المستقر القانوني النهائي لإدارة المجتمع من طرف المؤسسات الحكومية، فالسياسة العامة هي الصياغة القانونية التي تعطيها الحكومة لمشكلة ما قصد الوصول إلى حلها، كما أن السياسة العامة لا تكتسي طابع الشرعية و الجبر إلا عندما تصوغها الحكومة في صورة قوانين و لوائح و نظم و مشروعات و قرارات، يقول بيتر وول Peter Woll في نفس السياق: "إن كل سياسة عامة أشبه بلغز محير، تظل قطع منها منثورة في المؤسسات التشريعية و في المؤسسات التنفيذية. و لهذا فالسياسة العامة لا يمكن وضعها في شكلها المتكامل ما لم تسهم كل مؤسسة بما هو مطلوب منها."⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع، ص 75.

(2) المعهد التطويري، المدخل إلى علم السياسة، بغداد: دار المعمورة للطباعة و النشر، 2011، ص 43.

(3) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره ص 103.

(4) نفس المرجع، ص 105.

فالقانون إذن هو أداة لتنفيذ السياسة العامة تتقدم به الحكومة أو يبادر البرلمان باقتراحه لكي يكون موضع الحوار و التفاوض بين الفعاليات السياسية المختلفة، و هذا بعد انقضاء مرحلة التشاور و التفاوض حول المطالب السياسية و اختيار البديل السياسي الأنسب لاختيار السياسة العامة.

هناك مدخلين لدراسة القانون فأما المدخل الأول فيهتم بدراسة القانون كقاعدة و أما المدخل الثاني فيهتم بدراسة القانون كظاهرة ، و تكمن أهمية دراسة القانون كظاهرة في سياق تاريخي محدد و في بيئة اجتماعية و داخل تنظيم سياسي محدد في ترشيد السياسة التشريعية و في الكف عن استيراد النصوص القانونية من بيئات أخرى تختلف عن البيئة التي سيوجه إلى تنظيمها هذا القانون و التي غالبا ما تكون أكثر تحضرا منها، و بالتالي ربطه ببيئته الاجتماعية و ببعده التاريخي و بالمنطلق الفكري و الفلسفي و السياسي للمجتمع الذي يشرع له.

المبحث الثالث: تحليل السياسات العامة

أصبح مجال تحليل السياسات العامة اليوم رئيسياً لمعرفة طبيعة النظام السياسي للدولة من جهة و لمعرفة مدى ديمقراطية الأنظمة الحاكمة ، ودرجة تطورها و كذا التوجهات الأساسية للنخبة الحاكمة، ومن هم الأشخاص المسيطرون على العملية السياسية؟ وكيف يديرون الدولة من خلال القرارات السياسية المختلفة ولصالح من وأساليب هؤلاء في صنع واتخاذ القرارات؟ وقد خلصت الدراسات إلى نتيجة هامة تتركز في أنه كلما اتسعت دائرة المشاركين في صنع القرار السياسي من حيث عدد الأفراد، ومن حيث أدوار المؤسسات الدستورية الفعلية، كلما يكشف ذلك عن تطور حقيقي في أداء النظام السياسي نحو الديمقراطية وبالتالي فإن احتمال النجاح تصبح أكبر من احتمالات الفشل في إصدار القرارات السياسية .

يستقي علم تحليل السياسات العامة أدواته من علوم أخرى: الاقتصاد، الرياضيات التطبيقية، علم الاجتماع، و علم الإدارة العامة، تطور مع اكتشاف الإمكانيات التي يمكن أن يتيحها الحاسب الآلي في تحليل الأنظمة و بحوث العمليات و غيرها من الأساليب التي تعين في تحليل المشكلات المجتمعية.⁽¹⁾

يعرفه جلبرت "G.R GILBERT" بأنه "البحث الهادف لتحديد بدائل السياسات العامة التي يمكن أن تؤمن أقصى درجة من الأهداف المطلوبة في إطار الظروف و الصعوبات البيئية الماثلة" ، كما يعرفه بويستر " T.H. POISTER " بأنه " تحليل خصائص و محددات السياسة العامة و ما يتصل بها من برامج، و بصفة خاصة العلاقة بين محتوى السياسات و البرامج و ما ينتج عن هذه العلاقة من آثار و مقتضيات و نتائج" و عرفه باننيل "M.A. BENTIL" بأنه منهج يساعد متخذ القرار لاختيار البديل الأفضل لحل مشكلة عامة ذات أهمية، مستعينا في ذلك باستعمال الطرق العلمية الرشيدة"⁽²⁾ .

يتبع محلل السياسة العامة في تحليله نفس مراحل صنع السياسة العامة فينتقل من التحديد الدقيق للمشكلة من خلال محاولته لجمع المعلومات المختلفة عنها للإلمام بها من جميع جوانبها، لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة رصد البدائل المتاحة لحل المشكلة بعد استقراءه للمعلومات التي توصل إليها في المرحلة السابقة و من ثم يقوم بتقييم البدائل التي توصل إليها اعتمادا على جملة من المعايير (التكلفة، الوقت، الإمكانيات المادية و البشرية، درجة تعقيد الإجراءات، النسبة المتوقعة لحل و تغطية المشكلة...) التي يربتها و فق أسبقية محددة، ليصل بعدها إلى اختيار بديل أفضل، تطبيقه و تقويمه و متابعة التنفيذ.

يعتبر تحليل السياسات العامة علما و صفيا و تحليليا في آن واحد ينظر إلى السياسة العامة وفقا لمقتضيات البيئة و مستوجبات الزمان⁽³⁾ ، من هذا المنطلق سأحاول أن أتطرق في هذا المبحث إلى العوامل البيئية المختلفة المؤثرة في السياسات العامة (المطلب الأول)، مؤسسات صنع السياسة العامة (مطلب ثان) ، و من ثم أتطرق إلى أدوات تحليل السياسة العامة (المطلب الثالث).

(1) نفس المرجع، ص 203.

(2) نفس المرجع، ص 209.

(3) نفس المرجع، ص 212.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في صنع السياسات العامة :

هناك عناصر ومتغيرات كثيرة تؤثر في عملية صنع السياسة العامة وهي تختلف من نظام إلى آخر ومن قيادة إلى أخرى بحسب قدرتها وقابليتها وإمكاناتها الذاتية في تحقيق الهدف ، وقد يؤثر عليها عامل أو متغير دون الآخر و قد يكون هذا المتغير داخليا أو خارجيا أو كليهما معا. يتناول هذا المطلب عنصرين أساسيين: العوامل الداخلية المؤثرة في صنع السياسة العامة و العوامل الخارجية المؤثرة فيها.

I. العوامل الداخلية المؤثرة في صنع السياسة العامة:

تختلف العوامل الداخلية المؤثرة على صنع السياسة العامة من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر من حيث قوتها، إلا أن هناك بعض العوامل التي تشترك فيها جميع الدول تقريبا، وهي تشمل نوعين من العوامل، بعضها ثابت مثل العامل الجغرافي والمساحة والموارد الطبيعية وبعضها متغير يتكون كالعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية (الأحزاب وجماعات الضغط والرأي العام... والمستوى الثقافي والاجتماعي للشعب أو المجتمع وقدرته الاقتصادية والتصنيعية ومقدار قدراته العسكرية وقابليته على الاكتفاء الذاتي...).

أ. العوامل المادية الثابتة المؤثرة في صنع السياسة العامة: تتألف العوامل المادية الثابتة المؤثرة

في صنع السياسة العامة من العوامل الجغرافية والاقتصادية والسكانية والعسكرية.

1. العامل الجغرافي :

يلعب هذا العامل دوراً مهماً في صنع السياسة العامة لا سيما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية التي تربط الدولة بالدول المجاورة أو الإقليمية أو الدولية، يظهر هذا التأثير من خلال القدرة التي يمنحها هذا العامل لصانع القرار في المناورة واستخدام الموقع الجغرافي في تهيئة الأجواء التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة ، يندرج ضمن هذا الإطار العناصر الرئيسية لقوة أي دولة منها: حجم الدولة- موقع الدولة – الحدود الدولية.⁽¹⁾ فقد توفر جغرافية الدولة خطوط دفاع طبيعية ، كما يلعب الموقع البحري دورا مهما في سياسة الدولة الخارجية ، كما أن هناك علاقة بين قوة الدولة، ومساحة إقليمها، و شكلها، و موقعها، فأسباب استراتيجية وإدارية يستحسن أن تكون الدولة محجمة وأن تكون العاصمة في مركزها فالدولة الممتدة طويلاً مثل تشيكوسلوفاكيا وشيلي يصعب الدفاع عنها. كما أن للمناخ تأثيراً كبيراً في إنتاج الأرض وفي خواص سكانها، وفي هذا المجال يلزم أن نقول، أن المناطق المعتدلة التي تتراوح درجة الحرارة فيها بين 20، 60 شمالاً، شهدت فيها بروز مراكز القوى في السياسة الدولية.⁽²⁾

(1) سلام أحمد المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بحث لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة، 2013، ص 52 .

(2) زايد عبد الله مصباح، السياسة الخارجية، مالطا: منشورات Elga ، 1994، ص 83.

2. العامل الاقتصادي :

تعتبر الموارد الاقتصادية للدولة واحدة من أهم عناصر قوتها السياسية داخليا و خارجيا، في هذا الإطار أشار ريتشارد روزكرانس سنة 1986م (باحث في مركز العلاقات الدولية في جامعة كاليفورنيا بلبوس أنجلس) إلى أن اعتماد الدول على العامل الاقتصادي يؤدي إلى التقليل من لجوئها إلى الصراع فيما بينها، وأن القوة العسكرية ليست المصدر الوحيد لضمان المكانة الدولية،⁽¹⁾ التي يمكن أن تتحدد بعامل التجارة، في نفس السياق يقول جوزيف س.ناي: " في هذا العصر، عصر الاقتصاديات القائمة على المعلومات، والاعتماد المتبادل الذي يتخطى الحدود القومية، أصبحت القوة أقل قابلية للنقل والتحويل ، وأصبحت مادية ملموسة وإكراهية بدرجة أقل"⁽²⁾ ، كما ذهب هنري كيسنجر المعروف بإيمانه بسياسة توازن القوى التقليدي إلى القول: " بأننا ندخل الآن عصرا جديدا. إن الأنماط العالمية القديمة تتهاوى... لقد أصبحنا نعيش الآن في عالم من الاعتماد المتبادل في الاقتصاد والاتصالات والتطلعات الإنسانية"⁽³⁾ .

من هذا المنطلق ذهب بعض الأساتذة إلى القول بوجود علاقة بين عملية الاعتماد الاقتصادي المتبادل وبين زيادة حجم الصراع، فالاعتماد الاقتصادي المتبادل يزيد من قابلية الدولة للتأثر بالأزمات الاقتصادية التي تنشأ في الدول الأخرى المشتركة معها في تلك العملية، و رغم أن هذا الاعتماد يخفف من هوة الصراع بين الدول بسبب زيادة التفاعل بينها إلا أنه يؤدي إلى توسيع قضايا الخلاف بينها⁽⁴⁾ . إن تردد الدول التي ترتبط فيما بينها اقتصاديا في الدخول في صراع إنما ينجم عن خوفها على مصالحها الاقتصادية كأن تجمد أرصدها الخارجية أو توقف معاملاتها الاقتصادية الخارجية.

كما يظهر تأثير العامل الاقتصادي على السياسة الداخلية و الخارجية للدول من خلال الدور الذي تلعبه الشركات الاقتصادية الكبرى المالكة لاستثمارات أجنبية ضخمة، والتي تعمل على ضبط السلوك الصراعي لدولتها الأم اتجاه الدول المستقبلية لاستثمارتها، خوفا من أن يؤدي انفلات سلوك الدولة الأم إلى تأميم استثماراتها، أو سحب الامتيازات الممنوحة لها في الدول المستقبلية لاستثماراتها.⁽⁵⁾

3. العامل السكاني:

يؤثر العامل البشري أيضا تأثير على قوة الدولة السياسية شريطة تميزه بتفوق علمي وتكنولوجي يعزز من تنامي هذه القوة، مثل ما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وبريطانيا وفرنسا و ألمانيا واليابان والصين. تؤثر القوة البشرية للدولة في سياستها الداخلية و الخارجية على حد سواء فكثيرا ما أدت الكثافة السكانية العالية بالدول إلى تبني سياسة خارجية تقوم على خيار

(1) سلام أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) جوزيف س.ناي، ترجمة عبد القادر عثمان، حتمية القيادة الطبيعية المتغيرة للقوة الأمريكية، عمان: مركز الكتاب الأردني، 1991، ص 34.

(3) نفس المرجع، ص 157.

(4) نفس المرجع، ص 288.

(5) الفن توفلر، ترجمة عصام الشيخ قاسم، حضارة الموجة الثالثة، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1990، ص 28 .

التوسع الإقليمي عن طريق ضم الدول المجاورة أو امتلاك مستعمرات، كما قد تؤدي إلى تشجيع الدولة لسياسة الهجرة من المناطق المزدهمة إلى المناطق الأقل ازدهاراً داخلياً وخارجياً.⁽¹⁾

4. العامل العسكري :

يعد العامل العسكري من العوامل المهمة في صنع السياسة العامة لا سيما السياسة الخارجية فالدبلوماسية والقوة العسكرية تسيران جنباً إلى جنب في هذا الإطار، غير أنه يتميز بالتغير و التطور على عكس العوامل الجغرافية أو الموارد الطبيعية بسبب التطور التكنولوجي والتدريب والتسلح إضافة إلى التطورات الدولية سواء في المواقف السياسية أو العسكرية، وهذا يشمل أيضاً قدرة الدولة على الدفاع عن أمنها ومصالحها القومية وتشمل مقوماتها (القدرة العسكرية - حجم القوات المسلحة- مقومات التفوق العسكري)⁽²⁾.

ب. العوامل الإنسانية والاجتماعية :

تتناول هذه النقطة تأثير عناصر الطابع القومي في صنع السياسة العامة، إذ يعتبر الطابع القومي من بين العوامل المعنوية المؤثرة في عملية رسم السياسات العامة وهو يتكون من عدد من العناصر تشكل في مجموعها نظرية الطابع القومي.

عرفه كارل فريدريك بأنه: "سمات ثقافة معينة، وقد ارتبطت بأمة أو قومية محددة"⁽³⁾ ، يؤثر الطابع القومي على عملية صنع السياسة العامة، لأن صانعي القرار هم جزء من مجتمع سياسي معين، يعكس سلوكهم العلاقة بين نسق المعتقدات والإدراك وعملية صنع القرار، فصانع القرار يتصرف استناداً إلى صورة أكثر منه. قدم العديد من علماء السياسة ومنهم (هولستي وسنايدر) وغيرهم العوامل المعنوية التي تمثل أساس وجوه نظرية الطابع القومي، من بين هذه العناصر نذكر :

1. الأيديولوجية:

وهي كلمة لاتينية مشتقة من كلمة (ideal) أي المثل أو المثال، يمكن تعريفها بأنها " منظومة الأفكار التي تهدف إلى غاية عملية، فهي مجموعة من الأفكار عن العالم وعن الحياة وعن المجتمع تصلح كقاعدة لعمل جماعي لذلك فهي بعيدة عن خصائص التفكير الشخصي وعن مطاطيته ومرورته لأنها أقرب لأن تكون برنامج عمل"⁽⁴⁾. تؤثر أيديولوجية النظام السياسي القائم في الدولة في توجهات سياستها الداخلية والخارجية، فهي التي تحدد طبيعة الدور الذي يلعبه هذا النظام دولياً في الحاضر و في المستقبل.

(1) محمد متولي ومحمود أبو العلا، الجغرافية السياسية، القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1977، ص148-149.

(2) عمر كيلان عربي، أثر المتغير الشخصي في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، رسالة ماجستير في السياسة الدولية، جامعة صدام، كلية العلوم السياسية، بغداد 2003، ص56-60.

(3) عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام: دراسة في النتائج السياسية، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1984، ص69.

(4) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974، ص99.

تساعد الإيديولوجية في بلورة الإطار الفكري لوضع السياسة العامة كما تساعد صانع القرار على بناء تصوره للمستقبل وتعيينه على ضبط أهدافه البعيدة المدى ووسائل تحقيقها. إضافة إلى هذا تسهم في عقلنة عملية المفاضلة بين الخيارات المختلفة المطروحة في إطار سياسة ما وتفضيل الخيار المنسجم مع مضمونها واتجاهاتها ومبادئها، كما توفر مجموعة من المعايير الأدبية والأخلاقية التي يتم الاستناد إليها عند تقويم الاتجاهات والتصرفات⁽¹⁾.

2. التركيب الاجتماعي والتكوين القومي:

يعتبر هذا العنصر مهماً في تكوين نظرية الطابع القومي إذ يؤثر تجانس أو تنافر التركيب الاجتماعي للسكان بشكل ملحوظ في تكوين ظواهر المجتمع السياسي، وذلك لأنّ تباين المعتقدات الدينية والمذهبية وتعارض المستويات الحضارية والطبقية أياً كان نوعها قد يثير المشكلات الاجتماعية التي قد تفضي إلى الصراع السياسي أو حتى الدموي مما يزعزع الاستقرار السياسي للدولة⁽²⁾. على هذا الأساس نجد أن الدول التي يحظى نظامها السياسي بدعم اجتماعي داخلي تصبح قادرة على المبادرة السياسية وقادرة على صنع وتنفيذ قراراتها السياسي داخلياً وخارجياً في حين يؤدي انعدام أو قلة الدعم الاجتماعي الداخلي للنظام السياسي إلى إضعاف عملية صنع القرار وإضعاف حركة الدولة سياسياً وعسكرياً واقتصادياً⁽³⁾. كما تساهم فكرة القومية بدورها في التأثير على السياسات الداخلية والخارجية للدولة لما لها من دور في توحيد الشعوب وتشجيعها على المشاركة السياسية لأنها تهدف إلى تعبئة المجتمع وإلى القضاء على العلاقات التقليدية داخله وإلى بناء مجتمع جديد⁽⁴⁾.

3. الثقافة والشخصية :

تعرف الثقافة على أنها الكل المتكامل لأنماط السلوك المكتسب المشترك بين أفراد المجتمع الموحد، عرفها تايلور بأنها "ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون وغيرها من القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في مجتمع"، وعرفها جيمس داون بأنها "نسق من الرموز المشتركة بين جماعات من الناس ينقلونها إلى الأجيال القادمة"، تلعب الثقافة دوراً بالغ الأهمية في تكوين خبرات الشعب وفي تكوين خصائص شخصيته، وبالتالي تساعد الإحاطة بمميزات هذا العامل في تحليل الشخصية الوطنية للشعب وفي تفسير الظواهر التي تتطور في بيئة وطنية معينة، خاصة وأن النخبة التي تصنع السياسة تشترك في خصائص هذه الشخصية التي تختلف من شعب إلى شعب. يظهر تأثير الشخصية القومية والثقافية في سياسة الدولة وفي صنع قراراتها وذلك من خلال مجتمع تلك الدولة، فعندما يكون مجتمع الدولة موحداً ثقافياً يصبح أكثر إصراراً على تحقيق أهدافه المشتركة.

(1) إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: دار ذات السلاسل، 1987، ص 205-206.

(2) سلام علي أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 57.

(3) نفس المرجع، ص 58.

(4) نفس المرجع، ص 58.

4. العامل التاريخي:

هو مجموع التجارب التاريخية والقيم والتقاليد الاجتماعية لمجتمع من المجتمعات، و التي تؤثر في نوعية سلوك أعضائه، و في علاقاتهم المتبادلة، وفي كيفية تفسيرهم للماضي و فهمهم للحاضر ونظرتهم للمستقبل. من هذا المنطلق يتوجب على صانع القرار في رسمه للسياسة العامة إدراك الدلالات التاريخية للمجتمع سواءا تعلق الأمر بالسياسة الداخلية أو الخارجية، و رغم خصوصية هذا العامل إلا أننا نجد بعض الدول التي عاشت تجارب تاريخية مشتركة تتميز بأنماط سلوكية متشابهة أو متقاربة.

5. التصور:

يقول هولستي "إن العامل أو المحدد لعملية تحديد الأهداف القومية في مواقف السياسة وكذلك لاختيار أحد البدائل السلوكية العديدة والمتنافسة التي توفرها هذه المواقف هو التصور أي تصور واضعي السياسة للبيئة التي تحيط بهم وللواقع الذي يتعاملون معه . فهذا التصور قد يكون دقيقاً وقريباً من الواقع وقد يكون مختلفاً عنه بشكل أساسي"⁽¹⁾. لقد بينت الممارسات السياسية إمكانية وجود تباين بين الموقف أو المشكلة وبين تصور صانع القرار لها مما يؤدي إلا عدم ملائمة القرار المتخذ مع الموقف وهنا يؤكد هولستي على أهمية التمييز بين الظروف المادية والظروف النفسية المصاحبة لاتخاذ القرار⁽²⁾.

6. القيم:

وتشمل كل الرموز التي يحملها الشخص بناء على تصوراتها وما يعد مثالياً، وقد ذهب كل من لاسويل و كابلان إلى أن القيم تشكل ركناً أساسياً آخر من أركان البيئة النفسية التي تشكل الجزء الرئيسي من نماذج إدراك صانع القرار⁽³⁾. لا تؤدي القيم إلى فعل سياسي مباشر إلا في حالة تبنيها من قبل صانع القرار كأهداف محددة، وبذلك تصبح ذات أهمية كبيرة عندما يترجمها رجل الدولة وفق تصوراتها عن البيئة بشكل فعال إلى نمط سلوكي محدد.⁽⁴⁾

7. الاتجاهات:

يعرفها هولستي بأنها المنطلقات التقويمية العامة لتلك الحقائق أو الظروف أو المواقف التي يتعامل معها متخذ القرارات أو التي يراها من منظوره الخاص. تؤثر الاتجاهات في عملية اتخاذ القرار السياسي لا سيما الخارجي منه بشكل إيجابي أو سلبي ، فيحدد تبعاً لها موقف الدولة العدائي أو التعاوني مع الطرف الآخر.⁽⁵⁾

(1) إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص200.

(2) سلام علي أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 59.

(3) نفس المرجع، ص 60.

(4) نفس المرجع ص 60.

(5) إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سبق ذكره، ص202.

II. العوامل الخارجية المؤثرة في صنع السياسة العامة:

يراد بها ظروف المجتمع الدولي بشكل عام بما تحتويه من دول ومنظمات دولية، و على الرغم من ضعف تأثير العوامل الخارجية سابقا في عملية صنع السياسات العامة داخليا، إلا أنه بعد التطورات العالمية و نزوع الدول إلى معالجة الكثير من القضايا الداخلية وفق أحكام القانون الدولي بدل القانون الداخلي كحقوق الإنسان والبيئة والمناخ والنزاعات الداخلية ومسائل الديمقراطية في الحكم وغير ذلك من أمور، لعبت البيئة الخارجية دورا هاما في التأثير على صنع السياسة العامة، و أصبح صانع القرار مجبرا على دراسة العوامل الخارجية.

من بين هذه العوامل الخارجية المؤثرة في صناعة السياسة العامة نذكر:

أ. النظام الدولي :

تتطلب الظروف الدولية الراهنة من القائمين على صنع السياسات العامة، دراسة طبيعة النظام الدولي ومدى تأثير سياساتهم وتأثيرها في بقية الدول سواء الإقليمية أو العالمية ومدى توافقها مع القرارات الدولية، إضافة إلى دراسة ردود الفعل الدولية الايجابية والسلبية حيال هذه السياسة، ومدى تأثير قراراته على الدول الأخرى .

ب. الرأي العام الدولي :

يمكن تعريفه بأنه الاتفاق الذي يتعدى الحدود القومية للدول ويوحد بينها اتجاه بعض المسائل الأساسية في السياسة الدولية، يظهر هذا الاتفاق الدولي في الرأي في شكل رد فعل تلقائي عالمي إزاء أي تصرف دولي يكون فيه خروج على هذا الاتفاق وقد يمتد رد الفعل ليقترن بتوقيع جزاءات على الدول المخالفة⁽¹⁾ . عرفه كلاً من جيمس برايس (Brice) ودوب (Doob) عالما الاجتماع السياسي الأميركيين على أنه " اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس المنتمين إلى نفس الجماعة الاجتماعية إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة"⁽²⁾.

يعرفه المفكر العربي حامد ربيع بأنه " كل تعبير تلقائي عن وجهة نظر معينة لا تقتصر على إثبات وجودها على مجتمع محلي معين وإنما تتعدى الحدود بين الجماعات السياسية للتعبير عن نوع معين من التوافق بين الطبقات أو الفئات التي تنتمي إلى أكثر من دولة واحدة سواء كانت تلك الدولة في مجموعها تكون مجتمعا إقليميا أو كانت تنتمي إلى أكثر من مجتمع إقليمي دولي"⁽³⁾.

يكون الرأي العام الدولي عاماً و رسمياً، كأن تتخذ مجموعة من الدول نفس الموقف الرسمي تجاه قضية معينة، أو قد يكون غير رسمي و يكون ناتجا عن مواقف تتخذها الاتحادات النقابية الدولية أو الاتحاد البرلماني الدولي أو الاتحادات الدولية المختلفة للصحفيين أو المحامين .

(1) إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية والمفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1985، ص99.

(2) رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية ، ط1، منشورات جروس- برس، طرابلس، لبنان، 1984، ص16.

(3) نفس المرجع، ص ص 22، 23.

ظهر هذا المصطلح خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة لبروز ظاهرة التضامن الجماعي بين الدول، و تعاضم دوره في السنوات الأخيرة بسبب التطور التقني في وسائل الإعلام كافة سواء على مستوى الإعلام المكتوب مع الصحافة والطباعة، أو الإعلام المرئي و المسموع مع التطور الكبير للإذاعة⁽¹⁾. و لقد تضاربت الآراء حول تأثير الرأي العام الدولي على المجتمع الدولي، إذ يرى فريق من خبراء الرأي العام بأن للرأي العام الدولي تأثيراً أديباً في السياسة الدولية، فقد مهد لإيجاد مشروعات هامة في السياسة الدولية ، ومنها على سبيل المثال: عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وميثاق بريان كيلوج عام 1928، ومنظمة الأمم المتحدة، في حين نفى فريق آخر أي دور للرأي العام الدولي في التأثير على سياسة الدول، وحثه في ذلك بعض الشواهد التاريخية ، فيذكر في هذا الصدد إخفاق الرأي العام الدولي في الوقوف ضد الاعتداءات الموجهة ضد الصين في الثلاثينات من القرن العشرين ، أو الحد من مطامع السياسة الخارجية الألمانية منذ عام 1935⁽²⁾.

رغم هذا يمكن أن يكون احترام الدولة للرأي العام الدولي سبباً في إقامتها لعلاقات حسنة مع الدول الأخرى، لا سيما و أن الغالبية العظمى من الحكومات مهتمة بسمعتها في الخارج كمظهر مهم.⁽³⁾

ت. التكتلات الدولية:

دفعت التغييرات التي طرأت على العالم بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ببعض الدول إلى تشجيع سياسة التحالفات والتكتلات إذ قامت بعضها بخلق تحالفات مع الأقطار المجاورة والصديقة لها بغية تحقيق أهدافها. تفرض التزامات الدولة التي تنشأ عن ارتباطها بغيرها من الدول في إطار هذه التكتلات، تفرض عليها اتجاهات سلوكية معينة تؤثر بنسبة ما على خياراتها السياسية.

ث. المنظمات الدولية :

تلعب المنظمات الدولية دوراً رئيسياً في التأثير في صنع السياسات العامة، تضاعف دورها بعد الحرب العالمية الثانية بشكل كبير ساهمت في تفعيل النشاط الدبلوماسي بين الدول للتنسيق في الآراء والمواقف تجاه المشكلات الدولية.

يمكن للمنظمات الدولية أن تمارس الضغط على صانعي القرار، كما يمكنها أن تمهد لتعبئة الرأي العام الدولي حول قضية ما، وعليه فإن ديناميكية المنظمات الدولية في التأثير على عملية صنع القرار السياسي الخارجي تعتمد على مدى قوة هذه المنظمات ومدى اهتمام صانعي القرار بالانضمام إليها ومراعاة وجهة نظرها.

(1) ريمون حداد ، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة، بيروت: دار الحقيقة للطباعة و النشر، 2000 ، ص400.

(2) سلام علي أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 70، 71.

(3) نفس المرجع، ص 71.

تفرض أغلب المنظمات الدولية آلية من آليات الاتصال تجعل الاتصال مستمرا بينها و بين الدولة العضو، تتفاوت درجة تأثيرها على السياسة الداخلية للدول، فبينما نجد أن بعضها لا يكاد يكون له أثر في الخيارات السياسية الداخلية نجد أن البعض الآخر يؤثر تأثيرا قويا في توجيه هذه السياسة، فمثلا عقدت الأمم المتحدة خلال سنوات التسعينيات سلسلة من المؤتمرات العالمية التي استهدفت بلورة أطر السياسات العامة في جميع المجالات و الأهداف المرتبطة بها، و التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها من خلال تبني الحكومات لها في برامجها التنموية.⁽¹⁾

ج. الشركات المتعددة الجنسية :

يطلق عليها كذلك تسمية "الشركات عابرة الحدود الوطنية" و "الشركات الدولية" و"الشركات متعددة القوميات" و"شركات عبر الدول" و"شركات متعددة الجنسيات"، غير أن الإسم الأخير هو الشائع والمستعمل في الدراسات السياسية والاقتصادية⁽²⁾. عرفت لجنة الأمم المتحدة بأنها " كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها"⁽³⁾.

و على الرغم من تواجدها على أقاليم عدة دول ، إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة مركزية تقوم بإعداد استراتيجيتها وإدارة تنظيمها كما أنها تحمل جنسية دولة واحدة وفقا لأسس ومعايير محددة، مع التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن الدولة التي تحمل جنسيتها، و التي غالبا ما تكون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

بلغت كبرى الشركات متعددة الجنسيات من الضخامة والقدرة المالية حدا يفوق ما يتمتع به في هذا الميدان عدد كبير من الدول ذاتها، بحيث أصبحت في بعض الدول في طريقها للإحلال محل هذه الدول في توجيه السياسات العامة، كما أصبح اتساع دورها في الدول النامية عامل تهديد لسيادتها الداخلية نظرا لتوظيف القوة التأثيرية للدول الأم لمتابعة مصالحها الدولية داخل الدولة المضيفة، و قد تصل أنواع الضغوط الممارسة من طرفها إلى حد التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري وبصور متعددة⁽⁴⁾.

(1) سلوى شعراوي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 216.

(2) سلام علي أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(3) نفس المرجع، ص 74.

(4) نفس المرجع، ص 75.

المطلب الثاني: مؤسسات صنع السياسة العامة:

تتشترك في عملية صنع السياسات العامة جملة من المؤسسات تكون بعضها رسمية، تتولى مباشرة التأثير في هذه العملية عبر مختلف مراحل إعدادها في حين يكون تأثير المؤسسات الأخرى بطريقة غير مباشرة.

I. دور المؤسسات الرسمية في عملية صنع السياسة العامة:

يراد بصانعي السياسة الرسميون " الأفراد الذين يتمتعون بالصلاحيات القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسة العامة ... و يدخل ضمن صانعي السياسات رجال المجالس التشريعية و أعضاء السلطة التنفيذية و الإداريين و القضاة"⁽¹⁾.

1. السلطة التشريعية:

تُعتبر من أهم السلطات في الدولة، وهي السلطة المخولة دستوريا بإقرار النظم والقوانين والسياسات، ورغم اختلاف المسميات إلا أن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التشريعية تخولها المصادقة على القوانين أو السياسات العامة بعد استيفائها للمراحل المختلفة من عمر إعدادها بحسب ما تنص عليه قوانين كل دولة، تلعب السلطة التشريعية دورا محوريا في عملية التشريع و صنع السياسات العامة، وتتعدد أشكال هذه السلطة فقد تتخذ شكل البرلمانات المنتخبة ديمقراطي، كما قد تكون في شكل سلطات مشكلة بقرارات غير ديمقراطية كمجالس الثورة بمسمياتها.

تؤثر طريقة انتخاب هذه المجالس التشريعية بشكل كبير على أداءها، و من ثم على الخيارات السياسية التي تتبناها و التي تصاغ في شكل سياسات عامة. يختلف عدد أعضائها بحسب حجم الدولة و عدد سكانها. يقوم أعضاء هذه المجالس بالتباحث و التشاور و النقاش حول السياسات العامة، الموجهة لاحتواء القضايا المطروحة عليهم من قبل الجهات المعنية في شكل مداورات يمثلون فيها الشعب، الذي فوض لهم ممارسة السيادة و التصويت باسمه على معظم السياسات العامة و القوانين و التشريعات المهمة، التي تحتاج إلى النظر فيها و الموافقة عليها رسميا أو شكليا.⁽²⁾

يتطلب أداء البرلمان لدوره على أكمل وجه في عملية صنع السياسة العامة، توافره على جملة من المقومات الأساسية نذكر منها⁽³⁾:

- الشفافية و حرية تداول المعلومات التي تشكل لدى النواب و عيا بالموضوع محل النقاش؛
- الاحترافية و يراد بها قدرة النواب على التحليل العلمي، و تغليب المصلحة العامة؛
- المتابعة من خلال إحداث آلية لتفعيل مبدأ التغذية الراجعة لأي سياسة يتخذها البرلمان، و كذا تفعيل آليات الرقابة و المساءلة للتأثير في تلك السياسات في مرحلة التنفيذ؛

(1) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

(3) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 4.

- كفاءة الأمانة العامة للبرلمان باعتبارها جهازا فنيا يكفل عملية تدعيم الأفراد بالمعلومات و الإمكانيات التي تمكنهم من مساعدة النواب في أداءهم لمهامهم.
- تبنى سياسة تشاورية مع أفراد المجتمع المدني و مع القطاع الخاص، لضمان إشراك شرائح المجتمع المختلفة في صنع السياسة العامة، هذه المشاركة الشعبية من شأنها أن تكفل للسياسة العامة المساندة و التأييد الشعبي.
- تحرى الشمول في السياسات التي يتبناها، مع التوزيع الجغرافي و التغطية السياسية و تنظيم هيكل لجان البرلمان حسب القطاعات، فمن المفترض أن تتمكن هيكل الأجهزة التشريعية من مناقشة رؤية شاملة لتنفيذ سياسة تراعي المصالح المحلية الخاصة ببعض المناطق الجغرافية.
- موازنة المصالح السياسية لكونه الجهاز الذي يضم العديد من الفاعلين السياسيين ذوي السلطة الدستورية التي تمنحهم حق ممارسة الرقابة السلطة التنفيذية، فالنقاش البرلماني حول السياسة العامة و مشاركة عدد كبير من الأحزاب و القوى السياسية في تحديد الأهداف و صياغة أنسب الوسائل لتنفيذها يخلق مجالا أوسع لخلق توزانات صحية في المصالح السياسية بين هذه القوى. يضمن البرلمان من جهته استمرار تنفيذ السياسات على المدى القصير و الطويل لا سيما بعد حصولها على مصادقة الفاعلين السياسيين الأعضاء في البرلمان سواء من داخل الحزب الحاكم أو المعارضة ما يضمن تأييد السياسة العامة، و عدم تأثر تنفيذها بالتغير في المناخ السياسي الداخلي (1).

2. السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من المسؤولين السياسيين المعنيين بأداء الحكومة و النهوض بأعبائها في المجتمع، بدءا من رئيس الدولة و رئيس الوزراء، فالوزير، و ممن لديهم سلطات حقيقية في سن القوانين و النظم و تنفيذها. (2) و يستخدم كذلك مصطلح الجهاز التنفيذي ليشمل كل المنظمات السياسية و الإدارية في الدولة كما قد يستخدم أحيانا، ليعني فقط الجهات التنفيذية العليا في الدولة. و لقد ذهب جيمس أندرسون إلى القول بهيمنة السلطة التنفيذية في رسم و تنفيذ السياسة العامة (3). يختلف دور الجهاز التنفيذي باختلاف أشكال الأنظمة السياسية فهو في أنظمة كثيرة يقوم بدور المعاون للسلطة التشريعية في مجال صنع السياسات. تلعب هذه السلطة دورا يكاد يكون انفراديا في مجال صنع السياسة العسكرية للدولة و كذا السياسة الخارجية لها، فقلما نجد دولة يخول دستورها للسلطة التشريعية سلطة إعداد السياسة الخارجية، بل قد تتنازل السلطة التشريعية في بعض الدول عن صلاحياتها للرئيس فتكون مقترحاته أكثر قبولا من مقترحاتها، تبرز هذه الظاهرة بشدة في الأنظمة السياسية للدول النامية، وهذا ما يوضحه درور "doror"

(1) نفس المرجع، ص 42.

(2) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 206.

(3) جيمس أندرسون، ص 58.

قائلا " : بسبب محدودية قضايا السياسة العامة التي تستحق أن تناقش وترسم بشأنها السياسات، فإن نسبة كبيرة منها تصعد إلى مجلس الوزراء في الدول النامية، يحدث ذلك لعدم وجود جهاز إداري مهني ومتخصص يحسم الأمور، فتضطر الحكومة إلى مناقشتها في المستوى الأعلى . وهذا ما يجعل السلطة التنفيذية حرة في صنع السياسات دون الحاجة إلى تكوين التحالفات أو كسب الأنصار لها"⁽¹⁾.

3. الجهاز الإداري:

يتكون الجهاز الإداري من المؤسسات العامة والإدارات الحكومية، التي تضم أعدادا من الموظفين الحكوميين الذين يمتلكون مهارات و خبرات مرتبطة بتأدية مهام الخدمات المدنية والمصالح العامة في المجتمع. يختلف من دولة لأخرى من حيث الحجم، ودرجة التعقيد، والهرمية و نطاق الإشراف ودرجة الاستقلالية، وعلى عكس ما كان شائعا حول الدور الآلي و الإجرائي للوحدات الإدارية في تنفيذ السياسات العامة دون المشاركة في عملية الصنع، إلا أن هناك إجماعا على تدخل البيروقراطيين والمؤسسات الإدارية في صياغة ومناقشة السياسات وبطرق مختلفة،⁽²⁾ بل هناك من يرى بأن الإدارة قادرة على صنع السياسة مثلما هي قادرة على إعاقتها.⁽³⁾

يساعد امتلاك الإدارة لبنك معلومات في المجالات المختلفة في مساهمتها في صنع السياسة العامة، فهي بمثابة الذاكرة التي تخزن الخبرات السابقة للحكومة في مجال تنفيذ السياسات، و يساعدها في ذلك أيضا الطابع التقني الذي تتميز به أغلب مواضيع السياسة العامة و الذي يتطلب السرعة في اتخاذ القرار.⁽⁴⁾ و قد يؤدي عدم إشراكها إلى توظيفها في عرقلة تنفيذ السياسات التي لم تشارك في صنعها. تستمد الإدارة مكانتها في عملية رسم السياسة العامة أيضا من ثباتها و استمراريتها بالمقارنة مع الجهاز التنفيذي و التشريعي الذي يخضع لتغير مستمر حتى في الأنظمة التي لا تأخذ بنظام التداول الديمقراطي على السلطة.

إن أهمية إشراك الإدارة في صنع السياسة العامة هي نتاج لـ "تعدد القضايا و الموضوعات التي تستوجب سياسات عامة متخصصة و رقابة عامة دائمة، و لنقص الخبرة و المعلومات عند المشرعين عن هذه المسائل الفنية، غالبا ما تفوض المؤسسات الإدارية صلاحيات واسعة تمكنها من رسم سياسات و اتخاذ قرارات مهمة لها مفعول السياسات من حيث المدى و الأهمية".⁽⁵⁾

4. السلطة القضائية:

يتجسد دور هذه السلطة في تحقيق العدالة عن طريق تفسير القانون و السهر على احترام تطبيقه على الوقائع المعنية التي تعرض عليها في النزاعات، يظهر دورها في عملية صنع السياسة العامة عمليا

(1) نفس المرجع، ص 59 .

(2) أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، عمان:المركز العلمي للدراسات السياسية، 2112 : ص236 .

(3) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(4) أحمد مصطفى الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 3.

(5) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره ص 60.

من خلال قرارات المحاكم التي تفصل في النزاعات الاستثنائية والدستورية، من "خلال مراجعة النصوص أو تعديلها حين تفرض عليهم لتقديم المشورة، سواءا تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها"⁽¹⁾. يبرز هذا الدور جليا في الأنظمة الديمقراطية التي يتمتع فيها القضاء باستقلالية أكبر.

كما يعمل القضاء على مراقبة مدى مطابقة القانون المتخذ لتطبيق سياسة مع الدستور الذي يعتبر النص الأسمى في البلاد، و يلعب دور الوسيط بين واضعي السياسة العامة وبين منفيها، من خلال التوضيح والتفسير السليم والقانوني للمقصود من السياسات العامة. و يمارس الرقابة القضائية على النصوص التشريعية والأعمال الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام أحادية السلطة القضائية كما هو الشأن في النظام الانجلوسكسوني، أو في الدول التي تطبق نظام القضاء المزدوج مثل النظام الفرنسي الذي يميز بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

5. العلاقة بين المؤسسات الرسمية القائمة على صنع السياسات العامة:

قد يثار بشأن طبيعة الهيكل التنظيمي لعملية صنع السياسة العامة مسائل تتعلق بالعلاقة التي تربط بين المؤسسات الرسمية⁽²⁾ القائمة على رسم السياسة العامة:

أ - طبيعة العلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية :

يتعلق الأمر هنا بمدى خضوع الأولى للقيود والضوابط التشريعية عند اقتراحها للسياسات، فالسلطة التشريعية هي التي تصادق مثلاً على المعاهدات الخارجية، وهي التي تملك أن توافق أو ترفض الإعتمادات المالية المقترحة لتنفيذ برامج السياسة الحكومية، وهي التي تقوم بدور الوسيط بين الحكومات والرأي العام حيث تقوم بعقد جلسات استماع، تصدر عنها توصيات تنتقد فيها أو تتحفظ بها على سياسة معينة أو تؤيد وتضفي مشروعية على السياسة العامة للدولة عموماً كما هو الشأن في دول العالم الثالث. ومن ثم فإن تبيان طبيعة العلاقات بين السلطتين تعتبر مهمة في تحليل السياسة العامة للدولة

ب - طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ومساعديه :

من الأهمية الوقوف داخل الجهاز التنفيذي لصنع القرار على طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ومساعديه من الوزراء ورؤساء الأجهزة، وكذلك الخبراء والمستشارين العاملين في هذا الجهاز، وكذلك من الأهمية تبيان وتحليل العلاقة بين وزير الخارجية ووزير الدفاع، ووزير الخارجية ورئيس جهاز المخابرات في الدولة، بل علاقة وزير الخارجية برئيس الوزراء نفسه، وأن الوقوف على طبيعة هذه العلاقة يبين حجم الدور، وحدوده لكل من هذه الشخصيات ، كما يبين أيضاً مدى ما تقوم به كل شخصية من مهام في تسهيل أو إعاقة قرار معين، أو ترجيح بديل عن آخر.

(1) نفس المرجع، ص 61.

(2) اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 152، 153.

ج-مركزية أو عدم مركزية صنع السياسة العامة للدولة :

حيث تتضح أنه من الأهمية لتحليل السياسة العامة الوقوف على اتجاه رئيس الدولة أو رئيس الوزراء من ميل نحو تمركز السياسة العامة أو توزيع الاختصاصات سواء طبقاً للقانون والدستور، أو بالتفويض في بعض السلطات بعبارة أخرى ، فإن التساؤل يدور حول مدى اعتماد رئيس الدولة أو رئيس الوزراء في صنع القرار السياسي على المشورة الجماعية التي يمكن أن تقدمها إليه أجهزة معينة مثل مجلس الوزراء أو مجلس الأمن القومي والمجالس العليا المختلفة كالمجلس الأعلى للأسعار والأجور حين يكون القرار المطلوب اتخاذه في هذا المجال، أو ما يتعلق بشئون التنمية بمختلف الأوجه؟، ومدى ما يمكن الأخذ به من تقارير للمسؤولين والأجهزة المعاونة، ومدى اعتبار الحقائق التي تتضمنها مثل هذه التقارير ذات وزن يعتد به في تقديرات عملية صنع القرار السياسي للدولة؟.

II. دور الجماعات غير الرسمية:

إلى جانب الجهات الرسمية التي تشارك في رسم السياسة العامة هناك أطراف غير رسمية تضغط على عملية صنع السياسة العامة، غير أن دور هذه المؤسسات يتفاوت ما بين القوة والضعف و ما بين الحضور والغياب تماشياً مع طبيعة النظام السياسي للدولة ودرجة نضج المؤسسات و برامج التنمية فيها.

فالسياسة العامة، تعتبر مجالاً يمارس من خلاله التنافس في إطار من المعايير والقيم المتعددة على المواقع السياسية المختلفة، حيث ثمة نشاطات تمكن المجموعات غير الرسمية أو الحكومية، من البحث عن الكيفية التي من خلالها تفرض بعض التوجهات التي تشتملها قرارات المسؤولين الحكوميين عن صنع السياسة العامة⁽¹⁾.

1. الأحزاب السياسية :

يختلف تأثير الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من نظام لآخر، إذ أن طبيعة النظام السياسي تؤثر بشكل أو بآخر على عملية صنع القرار. فكلما كان النظام ديمقراطياً كانت المشاركة واسعة في المداولات والمشاورات عند مناقشة وتقويم القرار السياسي في حين نجد أن النظام السياسي القائم على نظام الحزب الواحد يعتمد في صياغته لخياراته السياسية على توجيهات الحزب الواحد.

تؤثر الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسات العامة خارج نطاق البناء السلطوي أو داخله، من خلال بلورة المطالب والقضايا العامة التي تناقش عند رسم السياسات العامة، وإثارة الرأي العام حولها ومحاولة إقناع المواطنين بتبني المواقف التي تتخذها الأحزاب للضغط على الحكومة، كما تعتبر من وسائل الرقابة السياسية على النشاط الحكومي. وتتميز الأحزاب السياسية عن جماعات الضغط

⁽¹⁾فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 220

والمصالح في هذا المجال من حيث طبيعة القضايا التي تتبناها كل منها، فغالبا ما تتبنى الأولى السياسات التي تتميز بالنفع العام بينما تهتم الثانية بالقضايا المتعلقة بمصالح أعضائها الخاصة.⁽¹⁾

2. جماعات الضغط:

تعرف بأنها " تجمع أفراد ذوي مصلحة خاصة اقتصادية أو غير اقتصادية نابعة عن اتفاق بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك من العوامل يهدفون التأثير في اتجاهات ونشاط السلطة الحاكمة"⁽²⁾. عرفها فاينر على أنها: "كل الجماعات والاتحادات التي تسعى إلى التأثير على السياسة العامة بطريقتها الخاصة في الوقت الذي تحجم فيه عن تحمل مسؤولية مباشرة في حكم الدولة"⁽³⁾.

تعمل على التأثير في الجهات المعنية بصناعة القرار عبر دفعها إلى اتخاذ مواقف أو قرارات لها صفة السياسات العامة لخدمة أهدافها و تحقيق مصالحها، و تعمل أيضا على بلورة المطالب و تجميعها و إيصالها و طرح البدائل للسياسات العامة المتعلقة بها، كما تساهم في ترشيد السياسات العامة المرسومة عبر تزويد الجهات التنفيذية بالمعلومات الواقعية عن موضوعاتها.

تقدم هذه الجماعات مطالب سياسية في مجال معين و تقترح بدائل للنشاط الحكومي المتعلق بذلك المجال، عن طريق تقديم معلومات غالبا ما تكون فنية عن طبيعة السياسات و التأثيرات و النتائج المحتملة لمقترحات السياسات، وبهذا تساهم في ترشيد عملية صنع السياسات العامة.⁽⁴⁾ تتضارب مصالحها أحيانا حول قضية معينة، مما يدفع صانع السياسات لاختيار قناعات جماعة معينة على حساب أخرى، أو أن يحاول التوفيق بينها معتمدا في اختياره على طبيعة الجماعة المهتمة بالقضية، حجمها وتمويلها ودرجة تنظيمها. فالجماعات ذات التنظيم الجيد والحجم الكبير غالبا ما يكون تأثيرها أكثر عمقا من الجماعات ذات التنظيم الضعيف⁽⁵⁾. يختلف تأثيرها من بيئة سياسية إلى أخرى إذ تعتبر النظم الليبرالية المرتع الخصب لنمو هذه الجماعات، في حين لا تسمح النظم الدكتاتورية بنموها مما يجعلها محدودة وضعيفة التأثير.⁽⁶⁾

3. الرأي العام المحلي(الوطني) :

و هو موقف أغلبية أفراد الشعب أو فئة واعية منه تجاه قضية عامة أساسية تكون محل نقاش وجدل، هذا الشكل من الرأي العام يرتبط بالدولة ويستند إليه كل نظام سياسي قائم ، فالرأي العام داخل أي دولة تجاه مشكلة أساسية يعانيتها شعبها يشكل رأياً عاما وطنيا⁽⁷⁾. تكون العلاقة بينه و بين السياسة العامة علاقة دائرية ديناميكية، فهو يؤثر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والعكس صحيح، غير أن قوة هذه العلاقة تتفاوت بحسب طبيعة النظام السائد و تبعا لعوامل كثيرة أخرى: كنوع القضية المطروحة ودرجة

(1) جيمس أندرسون، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومة المقارنة، القاهرة: دار النهضة، 1966، ص163.

(3) (سلام علي أحمد المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 64.

(4) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

(5) أحمد مصطفى الحسين، مرجع، سبق ذكره، ص 239.

(6) نفس المرجع، ص 64.

(7) رفيق سكري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

نضج وتماسك الجماهير ووجود المؤسسات الدستورية التي تتيح تدفق الرأي العام الحر وتأثيره في السياسة العامة⁽¹⁾، ففي النظم الديمقراطية يهتم به صناع القرار من منظور المشاركة في صنع القرار أما في النظم الديكتاتورية فيكون الاهتمام به إما للسيطرة عليه أو توجيهه أو حتى قمعه⁽²⁾.

يؤثر الرأي العام في صنع السياسة العامة بطريقتين أولهما ما يفرضه الرأي العام على النشاطات و التصرفات الحكومية من قيود أو من حدود في صنع و تنفيذ السياسة العامة و ثانيهما الخوف الذي يسيطر على بعض صانعي السياسات العامة و تنفيذها من اتخاذ قرارات و مواقف يتوقع أن لا تحظى بتأييده أو مساندته. يكون تأثيره من خلال دفع صانعي السياسة نحو الاهتمام بقضية معينة، والتأثير في مدى إدراكهم لأهمية هذه القضية وبالتالي التأثير في وضع الأجندة السياسية، و في نوعية الخيارات التي يتبناها صانعو السياسة العامة إلا أن هذا النمط من التأثير نادر الحدوث، لأن الرأي العام غالباً ما يتجه إلى منع القائد السياسي من تبني سياسة معينة، أكثر من دفعه إلى تبني سياسة بديلة⁽³⁾. إن حساسية التأثير الذي يسببه الرأي العام في الحياة السياسية يدفع بصانعي القرار إلى السعي للسيطرة عليه عن طريق الأحزاب السياسية، القوى الضاغطة، السلطة السياسية، وسائل الاتصال المختلفة (صحافة – إذاعة – تلفزيون وغيرها من الوسائل الأخرى).

4. وسائل الإعلام :

تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في عملية صنع السياسة العامة من خلال إيصال الاهتمامات والمطالب من المواطنين إلى السلطة، و تظهر قوة تأثيرها منذ بداية المشكلة من خلال تغطيتها للأحداث، و سعيها لإثارة اهتمام الجمهور و صانعي السياسة أثناء حدوثها⁽⁴⁾. تؤثر وسائل الإعلام في نشوء المشكلة من خلال تصويرها بأسلوب سياسي مناسب، و قد يمتد دورها إلى وضع البرامج من خلال اقتراح سياسة ما حول القضايا التي تحتل المراتب الأولى في الأجندة الحكومية، إلا أن هذا يتطلب قدر من الثقافة الديمقراطية العالية ، من الأمثلة على هذا ما فعلته "نيويورك تايمز" أثناء عهدة كلنتون في الولايات المتحدة الأمريكية حيث شاركت في صياغة برامج حول قضايا فنية معقدة في الكونغرس و هي "السياسة الخارجية اتجاه البوسنة وحلف الشمال الأطلسي للتجارة الحرة (نافتا، والرعاية الطبية)"⁽⁵⁾.

(1) قرقاج إبتسام، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(2) جمال مجاهد، الرأي العام وقياسه، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2008، ص 125 .

(3) جمال مجاهد، الرأي العام و طرق قياسه، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص ص 180، 181.

(4) دوريس جرابر و آخرون، ترجمة زين نجاتي، سياسة الأخبار وأخبار السياسة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 280 .

(5) نفس المرجع، ص 283.

المطلب الثالث: أدوات تحليل السياسة العامة:

يساعد تحليل السياسة العامة في تحديد العلاقة بين تصميم السياسة العامة محل البحث وبين النتائج المترتبة عن تنفيذها و آثارها على المجتمع، كما يساعد على اختبار إمكانية تعميم هذه السياسة على مجالات و مناطق أخرى في سياقات مشابهة، يعتمد تحليل السياسة العامة في تقييم آثار السياسة محل البحث على السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بغرض الوصول إلى بدائل أفضل لتعديل السياسة القائمة أو استبدالها.

ينطلق تحليل السياسة العامة من التحديد الدقيق للمشكلة، لتجنب تناول أعراضها بالحل دون المشكل الجوهرى، عن طريق جمع المعلومات كركيزة أساسية لمختلف مراحلها من استدلال و استنتاج و تحليل و تقييم، يلتزم محلل السياسة العامة بالموضوعية ، الدقة ، الشمول ، و الملائمة.⁽¹⁾

يستعين القائمون على التحليل بأدوات تحليلية ومناهج بحثية كيفية أو كمية لتحديد مشكلات السياسة العامة و تقديم حلول ناجعة لحلها، غير أنهم يهتمون أكثر بالأساليب و الوسائل الكمية و الإحصائية و الرياضية مقارنة بأدوات البحث التي يستعان بها في علم الاجتماع و علم السياسة و علم الإدارة العامة.⁽²⁾ قد يتطلب التحليل أحيانا طرقا معقدة نظرا لتداخل و كثرة المتغيرات المؤثرة على السياسة العامة محل التحليل.

هناك نوعين من المناهج المعتمدة في تحليل السياسات العامة :

أ. **مناهج التحليل الكمية:** تعتمد على أدوات تحليلية كتحليل البيانات إحصائيا، تحليل التكاليف و الفوائد، تحليل المخاطر و الفوائد.

ب. **مناهج التحليل الكيفية:** و هي المناهج المتعارف عليها في دراسة العلوم الاجتماعية كالملاحظة التشاركية، المقابلات الشخصية، و البحث المكتبي.

يرتبط نجاح تحليل السياسة العامة بحسن انتقاء المنهج المعتمد في التحليل، تطورت المناهج الكمية في دراسة السياسات العامة بسبب ازدياد الحاجة لدى صانعي السياسات العامة إلى تقييم و تعديل السياسات الموجهة إلى حل بعض المشكلات، من أجل الوصول إلى تقييم أفضل لنجاعتها من حيث التطبيق والآثار في الفترة بين الخمسينيات والسبعينيات من القرن الماضي، تساعد المناهج الكمية على بناء القرارات على أسس موضوعية، تطور هذه المناهج الكمية و ازداد الاعتماد عليها - في الدول الديمقراطية خاصة - في التسعينيات من القرن الماضي أيضا، بفضل تطور البرامج الإحصائية التي لعبت دورا كبيرا في تسهيل عملية تحليل البيانات.⁽³⁾

(1) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 212.

(2) نفس المرجع، ص 219.

(3) حبيبة محسن، مصدر سبق ذكره، ص 44.

I. أساليب التحليل الكمية: تعتمد المناهج الكمية في تحليل السياسات العامة على الإحصائيات و الأرقام بشكل مكثف، من أهم أساليب التحليل الكمية نذكر:

أ. التحليل أحادي أو ثنائي المتغير:

تعتمد هذه الطريقة الإحصائية لمعالجة و تلخيص مجموعة من البيانات لتسهيل عملية الاستفادة منها، تمكن هذه الطريقة من وصف الظاهرة باستخدام البيانات الرقمية و الرسوم البيانية و الجداول للتوضيح، و باستخدام بعض النسب المئوية المستخرجة من البيانات لفهم الظاهرة بشكل أعمق مثال : قياس ظاهرة الهجرة غير الشرعية. يعتمد مستعمل هذه الكيفية على متغير واحد أو متغيرين اثنين يحاول إثبات وجود علاقة بينهما، و تبيان حجمها، شكلها و اتجاهها و قوتها (مثال البحث عن العلاقة بين الهجرة غير الشرعية و المستوى المعيشي)، تمكن هذه الطريقة من دراسة نتائج السياسة العامة محل البحث. يعاب على التحليل أحادي أو ثنائي المتغير كثرة اعتمادها على الأرقام و الجداول و الرسوم بكيفية قد تترك و تعقد بعض صانعي القرار الذين لا يتحكمون في أدوات التحليل الكمية مما يقتضي إرفاقها بأداة من أدوات التحليل الكيفي، كما أن الأرقام قد تكون خادعة من ناحية سوء استخدامها و من ناحية تفسيرها أيضا.⁽¹⁾

ب. تحليل التباين :

يعتمد على مجموعة من النماذج الإحصائية للمقارنة بين المتوسطات لمجتمعات إحصائية مختلفة عن طريق تقسيم التباين الكلي الملاحظ بينهم إلى أجزاء مختلفة.

ت. تحليل الانحدار:

و هو طريقة إحصائية يتم التنبؤ فيها بمتوسط متغير عشوائي أو عدة متغيرات عشوائية اعتمادا على قيم وقياسات متغيرات عشوائية أخرى، له عدة أنواع مثل: الانحدار الخطي، والانحدار اللوجستي، وانحدار بواسون، والتعلیم المراقب والانحدار موزون الوحدة.

تحليل الانحدار هو أكثر من عملية ملائمة منحنى (أي اختيار المنحنى الأكثر ملائمة لمجموعة نقاط بيانية معطاة) فهو يتضمن ملائمة نموذج باستخدام مكونات حتمية واعتباطية. المكونات الحتمية تدعى المتنبئات أما المكونات الاعتباطية فتدعى الخطأ. يحتوي الشكل الأبسط لنموذج الانحدار على متغير تابع (غير مستقل) (يدعى أيضا متغير الخرج، أو المتغير الداخلي أو المتغير (ع) إضافة إلى متغير مستقل يدعى العامل، أو المتغير الخارجي، أو المتغير- (س)، يستخدم هذا النوع من التحليل في السياسات العامة لأنه يساعد على توقع مسار مشكلة أو سياسة عامة معينة، أو شرح و تفسير علاقات عدد من المشكلات أو السياسات بعضها ببعض.⁽²⁾

(1) حبيبة محسن، مصدر سبق ذكره، ص 47.

(2) نفس المرجع، ص 47.

ث. نظرية الألعاب:

هي عبارة عن تحليل رياضي لحالات تضارب المصالح يهدف إلى التوصل إلى أفضل الخيارات الممكنة لاتخاذ قرارات في ظل الظروف المعطاة للحصول على النتيجة المرجوة. تعبر هذه النظرية عن أنماط محتملة من التفاعلات بين فاعلين مختلفين محكومين بقواعد معينة تحدد عدد من الخطوات المتاحة أمام كل لاعب أو مشارك في اللعبة، وترتبط كل من هذه الخطوات المحتملة بعدد من النتائج المتوقعة لها. لا تتعلق هذه النظرية بالتسالي المعروفة فحسب، بل تمتد للخوض في معضلات أكثر جدية تتعلق بعلم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والمفاوضات و اقتصاديات السوق و الكمبيوتر و البيولوجيا الثورية و الذكاء الاصطناعي و المحاسبة بالإضافة إلى العلوم العسكرية.

تم وضع القالب العام لهذه النظرية على يد عالم الرياضيات الفرنسي Emile Borel إيميل بورل، الذي كتب أكثر من مقالة عن ألعاب الصدفة، ووضع منهجيات للعب، غير أن أول من كتب حول هذه النظرية هو عالم الرياضيات الهنغاري-الأمريكي John von Neuman جون فون نيومان، الذي أسس عبر سلسلة من المقالات امتدت على مدى عشر سنوات (1920-1930)، الإطار الرياضي لأي تطوير على النظريات الفرعية. و اللعبة هي عبارة عن موقف يتوجب فيه على اللاعبين (على الأقل اثنين) اتخاذ قرار، يتصرف كل لاعب بعقلانية فتجده يقدم على اللعبة باحتمال الربح لا الخسارة، و باستراتيجية فتجده يتوقع حركة المنافس أو اللاعب الآخر و يدخلها في حساباته.

خلال الحرب العالمية الثانية، كانت معظم الخطط العسكرية ضمن مجال نقل الجنود وإيوائهم، الدعم اللوجيستي ومجال الغواصات، و الدفاع الجوي، مرتبطة بشكل مباشر بهذه النظرية، بعد ذلك تطورت كثيراً في بيئة علم الاجتماع، ومع ذلك تعتبر الألعاب نتاج جوهري من علم الرياضيات. يمكن تقسيم الألعاب إلى :

- **ألعاب ساكنة:** يتوجب على اللاعبين فيها أن يقوموا باختيار إستراتيجياتهم في نفس الوقت أي أن كلا منهم يتخذ قراره في نفس اللحظة و لا يستطيع أن يرى أو لا ماذا فعل المنافس ثم يقرر؛
- **ألعاب بمعلومات كاملة:** كل اللاعبين يعرفون نوايا منافسيهم و منافسهم يعرفون ذلك وهم يعرفون أن منافسيهم يعلمون ذلك (أي ما هي النتيجة التي يريد المنافس أن يصل إليها)؛
- **ألعاب بمعلومات منقوصة:** واحد على الأقل من اللاعبين ليس له علم كامل بنوايا منافسيه؛
- **الألعاب التعاونية و الألعاب غير التعاونية ؛**

قد يكون اللاعبون أفراداً، أو تنظيمات، أو مؤسسات أو غيرها، يعملون على الاختيار بين قائمة من الخطوات أو الاستراتيجيات المحتملة أو البديلة المتاحة أمامهم، و يختارون خلال كل مراحل اللعبة مسارهم من بين عدد من البدائل المتاحة، التي غالباً ما تختلف ما بين اللاعبين. تؤدي هذه الخطوات أو القرارات إلى نتائج محددة.

ج. المحاكاة:

"و هي طريقة رياضية يستخدمها محللو السياسات العامة في بناء نماذج رياضية تحاكي عملية صنع القرار صعبة التحليل"⁽¹⁾، تستخدم هذه النماذج في إجراء تجارب للوصول إلى أفضل خيار من خيارات السياسة العامة المتاحة. تساعد هذه الطريقة صانعي القرار على فهم كيفية صنع القرار في ظل البيئة السائدة كما تساعد على التنبؤ بالتغيرات المختلفة المحتملة الحدوث عند تنفيذ السياسة العامة في البيئة الاجتماعية الموجهة إليها.

ح. تحليل النفقات و المنافع:

"يهدف أسلوب تحليل النفقة و المنفعة لتحقيق المقارنة بين تكاليف سياسة عامة أو مشروع معين من جانب، و المنفعة أو القيمة التي تنتج من هذه السياسة العامة أو هذا المشروع عند تنفيذه"⁽²⁾. تركز هذه الطريقة على دراسات الجدوى و هي لا تهتم فقط بالإمكانية الاقتصادية بل تدرس في الوقت ذاته الإمكانية السياسية، إذ لا يقتصر هذا التحليل على تحليل العائدات و التكاليف التي يمكن قياسها بالأساليب الكمية بل يتناول بالدراسة حجم و طبيعة المجموعات السياسية التي يتوجب دعمها لتنفيذ سياسات معينة، و كذا تحديد أصحاب الأدوار السياسية المختلفة و قدراتهم و نواياهم. تهتم بتجميع البيانات ذات الصلة بقرار حكومي يتعلق بالتدخل أو عدم التدخل في مجال ما عن طريق مشاريع أو برامج حكومية أو قواعد تنظيمية معينة، و القيام بتقييمها. يكون التقييم بغرض البدء في تنفيذ سياسة ما أو استكمالها أو وقف العمل بها و استبدال استراتيجية الحكومة في التعامل مع هذه المشكلة. تختلف معايير التقييم في هذا النوع من التحليل بحسب الأولوية التي يقدمها محلل السياسة العامة لعنصر على آخر (كفاءة الأداء، الفعالية، تحقيق الأهداف المرجوة، الاستجابة لاحتياجات الشريحة من المواطنين الموجهة إليها...) مع ربط هذه العناصر بمبدأ التقليل من التكاليف و تعظيم الفوائد.

يتم تحليل النفقة و المنفعة من خلال المراحل التالية:

- تحديد و تعريف بدائل السياسة العامة المراد تنفيذها؛
- تحديد آثار هذه البدائل على المجتمع؛
- تخصيص القيم المالية للآثار بحيث تعتبر الآثار المرغوبة كعائدات و التأثيرات غير المرغوبة كتكاليف؛
- يحسب العائد الصافي لكل بديل (العائد الكلي _ التكلفة الإجمالية)؛
- اختيار البديل الأفضل و هو البديل الذي ينتج عنه أكبر عائد صاف، غير أن هذا لا يعتبر قاعدة في الحالات جميعها إذ يمكن لبعض الاعتبارات السياسية أن تدفع لاختيار بديل على آخر.⁽³⁾

(1) حبيبة محسن، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(2) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 244.

(3) نفس المرجع، ص 246.

يقتضي هذا النوع من التحاليل توافر المعلومات و تكاملها و دقتها لتحديد كل العناصر المتصلة بالسياسة محل الدراسة، و هو يقوم على إعطاء قيم للبدائل بناء على المعلومات التي تم التوصل إليها غير أنه هناك بعض العائدات أو التكاليف السياسية و الاجتماعية التي لا يمكن منحها قيمة فعائدات سياسة التعليم مثلا تتمثل في مهارات يصعب التعبير عنها بأوزان مالية.

خ. بحوث العمليات:

ارتبطت المبادرات الأولى لبحوث العمليات بالمجال العسكري، عندما استخدمت القوات الملكية البريطانية بحوث العمليات أثناء الحرب العالمية الثانية، للرفع من كفاءتها في التصدي للتهديد الذي لاقتنه من سلاح الجو الألماني عن طريق استدعاء فريق من العلماء من مختلف التخصصات (الرياضيات، الفيزياء، الإحصاء، الكيمياء، علم النفس، علم الاجتماع، خبراء عسكريون) للوصول إلى تحديد أكفأ البدائل لرفع كفاءة المجهود الحربي لمواجهة الهجوم الجوي الألماني. حفز التفوق العسكري البريطاني في الحرب الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا على استخدام بحوث العمليات لزيادة كفاءتها العسكرية، لينتقل بعد ذلك توظيف هذه الطريقة إلى ميدان اتخاذ القرارات الاستراتيجية و التنفيذية في المجالات الإدارية و التجارية و الاقتصادية، و في مجالات الخدمات الحكومية كالتعليم و الصحة و الرعاية الاجتماعية و الإسكان و النقل و غيرها.

تعرف جمعية بحوث العمليات البريطانية بحوث العمليات على أنها "تطبيق الوسائل العلمية على المشاكل المعقدة المتعلقة بتوجيه و إدارة النظم الكبرى التي تضم القوى البشرية و الآلات و المواد و الأموال في هيئات الصناعة و الأعمال بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية و العسكرية"⁽¹⁾. كما عرفت جمعية علوم العمليات الأمريكية على أنها العمليات التي تهتم بـ: "الاختيار العلمي لأفضل تصميم و تشغيل لأنظمة الإنسان-الألة و في ظروف تتطلب تخصيصا للموارد المحدودة"⁽²⁾.

د. النماذج الرياضية:

يعرف النموذج بأنه تصميم مبسط مؤهل لتفسير واقع ما، تحاكي عملية النمذجة نظرية الأنساق من خلال تصورها في نماذج تجريبية تعكس آلية عملها و تبين خصائصها الرئيسية. تمثل النماذج الرياضية آلية عمل بعض النظم في شكل علاقات و دوال رياضية، تستند على نوعين من المتغيرات: المتغيرات التابعة و المتغيرات المستقلة. تحدد المتغيرات المستقلة من خارج النموذج و تنقسم بدورها إلى قسمين: متغيرات اتخاذ القرار و المتغيرات البيئية، في حين يقصد بالمتغيرات التابعة مجموع المتغيرات التي يتم قياسها بواسطة النموذج، تعين النماذج الرياضية في التوصل إلى تمثيل مبسط للعلاقات و المتغيرات و محاكاة عمل الأنساق، يمكن تقسيم هذه النماذج إلى⁽³⁾:

(1) نفس المرجع، ص 253.

(2) نفس المرجع، ص ص 253، 254.

(3) نفس المرجع، ص 261.

1. نماذج التنبؤ بمتغيرات البيئة تهدف هذه النماذج إلى قياس القيم المستقبلية لمتغيرات بيئة النظام.
2. نماذج التنبؤ بألية عما النظام و معدلات أداءه: تقوم هذه النماذج بقياس قيم المتغيرات التابعة اعتمادا على القيم التي حددها مستخدم النموذج لكل من متغيرات البيئة، و متغيرات اتخاذ القرار و العلاقات الرياضية التي تمثل آلية عمل النظام.

3. نماذج البحث عن الحل الأمثل : تسعى هذه النماذج إلى قياس معدلات الأداء المثلى للنظام محل الدراسة، أي أنها تهدف إلى تحديد قيم متغيرات اتخاذ القرار التي تسمح بتعظيم قيم المتغيرات التابعة أو دالة رياضية تشملها، ظهرت في إطار علم بحوث العمليات عدة فروع أو مناهج بحثية (البرمجة الخطية، نظرية الصف أو الانتظار، تحليل السلاسل الزمنية، تحليل المسار الحرج).

د. الأنواع المختلفة من الاستبيانات:

تستعمل الاستبيانات كألية لتحليل السياسات العامة في الدول الديمقراطية خاصة، تهدف هذه الطريقة إلى التعرف على الاحتياجات العامة كمدخل لمعرفة تأييد المواطنين أو معارضتهم لسياسة أو برامج بعينها (الرضا العام). يعرف بأنه "مجموعة من الأسئلة المقننة (مغلقة أو مفتوحة)، التي توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على بيانات و معلومات حول قضية معينة أو اتجاه أو موقف معين"⁽¹⁾. تستخدم لمساعدة متخذ القرار على الوصول إلى فهم الظواهر و المشكلات لاختيار البديل السياسي الأنسب لعلاجها و الذي ستنم صياغته في شكل سياسة عامة بعد معرفة تطلعات المواطنين حول مشكلة ما، كما توظف لمعرفة نجاعة السياسة الراهنة المعتمدة لحل مشكل معين بغرض تعديلها أو استبدالها بسياسة أخرى أو إلغائها بصفة تامة.

تكمن أهمية الاستبيانات في إمكانية استخدامها في كل مراحل السياسة العامة، يراعي محل السياسات العامة في استعماله للاستبيان⁽²⁾ اختيار نوع الاستبيان الأكثر ملائمة للسياسة محل التحليل (استبيانات باستخدام الهاتف، استبيانات بالاعتماد على مقابلات شخصية، استبيانات تدار ذاتيا من خلال البريد الإلكتروني أو على مواقع إلكترونية)، كما يقوم ببلورة الأسئلة الكفيلة بالإلمام بكل جوانب الموضوع باستعمال الأسئلة المغلقة التي تحدد فيها الخيارات مسبقا أو الأسئلة المفتوحة التي تسمح لمن يشارك في الاستبيان بكتابة إجاباته حول الموضوع، و من ثم يقوم باختيار الشريحة التي سيتم إجراء الاستبيان معها، فإما أن ينجز الاستبيان مع أفراد القطاع المستهدف أو يتم تحديد فئة محددة من هذا القطاع بتوظيف بعض المعايير (النوع، السن، الحالة الاجتماعية، الوضعية الاقتصادية...)، يراعى حجم القطاع و التكاليف المتوفرة لإجراء الاستبيان في تحديد حجم العينة المستهدفة، و في الختام يقوم بتحليل نتائج الاستبيانات، يمكن في هذه المرحلة توظيف إحدى الكيفيات التي ذكرناها سابقا في تحليل البيانات أو الإحصائيات المتحصل عليها؛

(1) عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010، ص 147.

(2) حبيبة محسن، ص 50.

II. أساليب التحليل الكيفية:

يفضل بعض محلي السياسة العامة الاعتماد على أساليب التحليل الكيفية بشكل أساسي، من خلال إجراء مقابلات مع صناع القرار الأساسيين و مع الأطراف المعنيين بالسياسة محل التحليل، أو من خلال تحليل و دراسة الوثائق التشريعية و التنظيمية أو التقارير الحكومية المتعلقة بهذه السياسة، كما ينزع بعض المحللين إلى الاعتماد في تحليلاتهم على مناهج دراسات ذات صلة بالأنثروبولوجيا بالتركيز على العامل البشري في الدراسة (المشرع، المنفذ، الفئات المستهدفة بالسياسة محل التحليل...)، يتطلب نجاح هذا النوع من التحاليل توافرها على الموضوعية و الشفافية لتكون نتائجها أكثر مصداقية.

تساعد أساليب التحليل الكيفية في الوصول إلى فهم معمق لبعض المشكلات و الظواهر المعقدة، كما تقدم معلومات عن كل حالة على حده، يقارن بواسطتها المحلل السياسي الحالات المختلفة بالتركيز على موضوعات بعينها، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المحيط بالظاهرة موضوع البحث لتحديد أكثر العوامل تأثيراً عليها. تعتمد التحاليل الكيفية على عدة طرق لجمع المعلومات نذكر منها: (1)

أ. الملاحظة التشاركية:

تعتبر الملاحظة أداة أساسية لجمع المعلومات في الدراسات الإنسانية، و هي "وسيلة قديمة لجمع المعلومات، تتميز الملاحظة العلمية التي يعتمد عليها علم الاجتماع بأنها تسعى إلى تحقيق هدف علمي واضح، و بأنها تحدث عن قصد، و بصورة منظمة، و بأن نتائجها تسجل بانتظام و في ترابط و تناسق هادفين، و كذلك لا بد أن تخضع الملاحظة للضوابط العلمية من حيث ثباتها و صدقها و دقتها." (2) و هي "نشاط يقوم به الباحث خلال المراحل المتعددة التي يمر بها بحثه، فهو يجمع الحقائق المتعلقة التي تساعده في تحديد المشكلة، و ذلك عن طريق ما يراه بعينه أو ما يسمعه بأذنه و بكافة حواسه الأخرى" (3).

تعتبر الملاحظة التشاركية إحدى أنواع الملاحظة و هي الملاحظة التي يشارك فيها الباحث بانتظام في أنشطة الجماعة التي تتم ملاحظتها، يتم تحديد أهداف البحث بدقة، و كذا المتغيرات، و التصور العام حول الموضوع ثم يخطط الباحث مباشرة في حياة الجماعة التي يجري عليها الدراسة.

تساعد الملاحظة على فهم أسباب فشل سياسة معينة عندما توجه لشريحة محددة من المجتمع رغم نجاح هذه السياسة مع شريحة أخرى نتيجة لتعود الشريحة الأولى على العيش بكيفية معينة لا تتلائم مع طريقة العيش التي توفرها السياسة الحكومية الجديدة الموجهة لحل مشكلة من المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها، في هذه الحالة تساعد الملاحظة على تحديد مواطن الخلل في السياسات التي تبدو لمتخذ القرار أنها ناجحة نظرياً، مما يساعد على إعادة توجيه جهود المجتمع المدني، و الحكومة لخلق برامج مشتركة لعلاج هذه المشكلة.

(1) نفس المرجع، ص 52.

(2) عامر مصباح، مرجع سبق ذكره، ص 124.

(3) نفس المرجع، ص 124.

ب. المقابلات الشخصية:

تكون المقابلات أكثر إيجابية من الملاحظة، نظرا لقدرة المحاور فيها على إدارة الحديث عبر الأسئلة التي يطرحها. يلتزم المحاور في المقابلة الشخصية بمراعاة وجهة نظر المتلقي و درجة فهمه و استيعابه للأسئلة المطروحة عليه ، و أن يلتزم الموضوعية في طرحه تاركا قناعاته الشخصية جانبا حتى يتمكن من الوصول لفهم أعمق للظاهرة . تعرف المقابلة بأنها "مواجهة شخصية يقوم بها الباحث للعميل المراد دراسة اتجاهاته، حيث يستخدم استمارة و قد لا يستخدمها بل يكتفي بمناقشة العميل في موضوع معين، و يتركه يسترسل في الحديث أو في نقاط هامة عن الموضوع."⁽¹⁾

تتطلب اختيارا دقيقا للقائمين عليها ، كما تتطلب تدريباً لهم على الموضوعية، و تجنب التحيزات الشخصية ، تتم من خلال مجموعة من الأسئلة يوجهها طرف في موقف مواجهة حسب خطة معينة للحصول على معلومات عن سلوك الطرف الآخر أو سمات شخصيته أو للتأثير في هذا السلوك. تستخدم خاصة لمحاورة النخبة أو صناع القرار (مشرعين، مسؤولين حكوميين...)، كما يمكن أن توظف مع الفاعلين غير الرسميين في صنع السياسة العامة ، و كذا مع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. و هي وسيلة للتأكد من المادة العلمية التي جمعها الباحث عن طريق مصادر ثانوية، و هي أيضا دراسة معملية للسلوك الواقعي و الذي يمكن ملاحظته خلال عملية الملاحظة ذاتها.⁽²⁾

ت. البحث المكتبي:

يعتبر البحث العلمي المرتكز الأساسي للأبحاث الأكاديمية، يعتمد عليه في مجالات السياسات العامة بغرض تحليل السياسة العامة تحليلا يساعد على فهم أبعادها ، يقوم على تجميع الوثائق المختلفة ذات الصلة بالموضوع (قوانين، تنظيمات، قرارات، تقارير ، مقالات ...) و قراءتها لبناء تصور كامل عن المسألة محل البحث.

ث. أساليب تحليل المضمون: لا يتوقف التحليل الكيفي للسياسة العامة على جمع البيانات و لكن يتعداه إلى تحليل مضمون هذه البيانات باعتماد أحد أساليب التحليل التي نذكر منها:

أ. أوراق العمل:

تتعامل أوراق العمل مع الممارسات و الأطر التنظيمية للمؤسسات على أنها ظواهر اجتماعية أساسا، تنجز هذه الأوراق بطريقة تشاركية بحيث تشرك أطرافا كثيرة في عملية البحث و صياغة الورقة، تعتمد في صياغتها على أسلوب النقد و إثارة الأسئلة من أجل الوصول إلى الممارسات الأنجع. يستخدم هذا النوع من الأوراق الباحثون ذوي التأثير المباشر على الممارسات العملية في المنظمة، خاصة في أوقات الأزمات.

(1) نفس المرجع، ص 137.

(2) نفس المرجع، ص 139.

ب. دراسات الحالة:

وهي دراسة كاملة ومتعمقة، تستخدم أكثر من أداة لجمع البيانات وتحليلها، وقد تكون كمية أو كيفية، من أجل الوصول إلى فهم أو تفسير حالة بعينها، تهدف دراسات الحالة دراسات الحالة إما إلى التفسير أو الاستكشاف أو المقارنة .

ت. تحليل المضمون:

يعتمد المحلل في طريقة البحث هاته على مجموعة من الضوابط والقواعد العلمية المنظمة والمحددة، ترمي هذه الطريقة إلى معرفة أغراض نص ما من حيث شكله ومضمونه، وتحديد مدى اتفاق تلك الأغراض أو تعارضها مع أفق توقع محلل النص .

ث. التنبؤ و تقدير الموقف:

تتبنى هذه الطريقة في التحليل على الحدس و على استقراء المعلومات التي تم جمعها حول المشكلة الاجتماعية موضع الدراسة ، و كذا على ترتيب المعلومات المتحصل عليها بكيفية منهجية . إن الاعتماد على الحدس في هذه الكيفية يطرح فرضية عدم إمكانية التوصل إلى تنبؤات دقيقة و حتمية، تعود الجهود الرائدة في أسلوب التنبؤ و تقدير الموقف إلى مبادرات تمت في المجالات التكنولوجية في أواخر العشرينات من القرن الماضي، من الأساليب الفرعية لأسلوب التنبؤ نذكر:

• **أسلوب دلفي:** يعتمد هذا الأسلوب على تبادل الآراء بين مجموعة من الخبراء المختصين، يعود الفضل في تطوير أسلوب دلفي كأداة بحثية و تحليلية إلى مؤسسة راند الأمريكية التي اهتمت بدور الخبراء في صناعة القرار، يستخدم هذا الأسلوب في التحليل في المجالات العسكرية، و السياسات المختلفة ، يقوم هذا الأسلوب على أربعة مبادئ أساسية⁽¹⁾:

1. إخفاء هوية المشتركين في صناعة القرار لتجنيبهم تأثير الشخصيات ذات النفوذ عليهم؛
 2. التكرار الذي يسمح للمشاركين بإعادة النظر في مواقفهم في إطار المعلومات الجديدة؛
 3. تفعيل التغذية الراجعة للاستفادة من المعلومات الوافدة في تقدير الموقف؛
 4. تحقق الإجماع بين الخبراء حول البديل الأفضل للقضية المطروحة.
- يتم تحليل السياسة العامة اعتمادا على هذا الأسلوب وفق الخطوات التالية:
5. يختار الباحث فريقا من الخبراء القادرين على إبداء الرأي في الموضوع محل الدراسة؛
 6. يطلب من الخبراء تجميع قائمة من الأحكام و التنبؤات حول الموضوع محل الدراسة؛
 7. تجمع التنبؤات الأولية و تحريرها في شكل استبيان للاستخدام في الجولة الأولى، ثم يطلب من نفس الخبراء ترتيب فقرات الاستبيان حسب الأهمية؛

(1) أبشر حسن الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 237.

8. بعد استلام نتائج الاستبيان يقوم الباحث بتحليل الإجابات إحصائياً ، ثم يقوم بإعادة ترتيب الفقرات وفقاً للنتيجة المتوصل إليها من التحليل، ليقدّمها في استبيان آخر في الجولة الثانية، مع تزويد المشاركين بملخص إحصائي للفقرات حسب ترتيبها؛
9. يوزع الاستبيان على نفس الخبراء لإعادة النظر في إجاباتهم و ذلك حسب التحليل الإحصائي للمختصر المقدم لهم؛
10. يقوم الباحث بتكرار الخطوة السابقة في جولة ثالثة، بعدها يقوم بتحديد الآراء المتفق عليها بين الخبراء و يضعها في قائمة نهائية مبينا التغييرات التي طرأت على هذه الآراء.

• أسلوب بناء السيناريو:

يعتمد هذا الأسلوب على الخبرات الماضية و إسقاطها لتوقع صورة للأحداث المستقبلية التي يمكن أن تتطور إليها الأمور، يعرفها إبراهيم سعد الدين بقوله: "هي محاولات لتصور سمات بدائل المستقبل المترتبة على الخيارات البديلة و المسارات المختلفة التي يحتمل أن تتخذها الأحداث أو يحددها صانعو القرار. و تتحد هذه السمات المستقبلية كنتيجة للتفاعل المتبادل بين مجموعة الخيارات و المسارات المتخذة، و بينها و بين مختلف جوانب النسق الاجتماعي ، الاقتصادي و الحضاري الذي يتكون منه المجتمع. و ترتبط القدرة على تصور هذه السمات البديلة بمدى فهمنا للنسق الاقتصادي الاجتماعي، الحضاري بمكوناته الرئيسية من بنى و أنساق فرعية و علاقات، و معرفة الكيفية التي تتفاعل بها الأحداث في إطار النسق الكلي" (1)

يمكن القول أن أسلوب بناء السيناريو هو أداة تجريبية لتحديد السياسات العامة، تبنى السياسة العامة انطلاقاً من ثلاث سيناريوهات: رئيسي، متفائل، و متشائم. ينطلق السيناريو الرئيسي من الظروف الداخلية و الخارجية السائدة و التي يتوقع امتدادها لمدة عامين قادمين، في حين يفترض السيناريو المتفائل حدوث متغيرات مستقبلية أكثر تفاؤلاً و على عكسه السيناريو المتشائم يقوم على افتراض حدوث متغيرات مستقبلية أكثر تشاؤماً. يعين بناء هذه السيناريوهات على صنع السياسات العامة البديلة، و على تحضير القرارات المتصلة بها.

(1) حسن أبشر الطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 240، 241.

الفصل الأول

التطورات التاريخية لرابطة الجنسية في
الجزائر من الانتماء على أساس الدين إلى
الإنتماء على أساس الجنسية القانونية

الفصل الأول: التطورات التاريخية لرابطة الجنسية في الجزائر من الانتماء على أساس الدين إلى الإنتماء على أساس الجنسية القانونية:

يتناول هذا الفصل الجذور التاريخية لفكرة الجنسية في الجزائر، بداية من فترة التواجد العثماني التي ساد فيها مفهوم الإنتماء الجزائري للأمة الإسلامية على أساس الدين (المبحث الأول)، وصولاً إلى الحقبة الإستعمارية التي برزت فيها فكرة الجنسية القانونية ممثلة في الجنسية الفرنسية، و التوظيفات المختلفة لهذا المصطلح بناء على خلفيات سياسية و اجتماعية، إضافة إلى التطورات التي عرفها هذا المفهوم بداية من الاحتلال الفرنسي إلى غاية سنة 1862 (المبحث الثاني)، و من ثم إلى التصور الجزائري لمفهوم الجنسية خلال الفترة الاستعمارية من خلال التطرق لتطورات هذا التصور منذ بداياته الأولى في عهد الجزائر المحتلة و التي تميزت بتوظيف كلمة "مسلم" كوصف للسكان الأصليين للجزائر، دلالة على استمرارية اعتبار الإسلام ديناً و جنسية، مروراً إلى توظيف مصطلح "الجزائري" من طرف رواد الحركة الوطنية كوصف للسكان الأصليين للجزائر، وصولاً إلى توظيف مصطلح الجنسية الجزائرية في النصوص الثورية كنتيجة حتمية للمطلب الانفصالي عن الكيان الاستعماري و كتعبير على الرغبة في بناء دولة مستقلة تمارس سيادتها على إقليم و شعب.

المبحث الأول: تطور مفهوم الإنتماء في الجزائر من الإنتماء على أساس العرق إلى الإنتماء على أساس الدين

إن كلمة الجنسية في هذا المبحث لا تعبر عن علاقة قانونية و سياسية تربط الفرد بدولته، إنما تعبر عن علاقة دينية تعتبر الإسلام أساساً للإنتماء للأمة الإسلامية، و بالتالي لا يؤخذ بمعيار الإقليم، إنما يعتبر الفرد فيها مواطناً بحكم دينه، بغض النظر عن انتماءه الجغرافي، فإسلامه يكفيه وحده للتمتع بكافة الحقوق المعترف بها في أمة الإسلام.

سأحاول في هذا المبحث أن أتطرق إلى وضع الجزائر قبل الفتح العثماني، و إلى تطور فكرة الإنتماء إلى هذا الإقليم، من الإنتماء على أساس العرق إلى الإنتماء على أساس الدين، ثم سأعرض بالدراسة إلى تصور الإنتماء في الدين الإسلامي أو ما يسمى "بالجنسية الدينية"، ثم سأتناول بالدراسة التوظيفات الأولى لفكرة الجنسية القانونية في بلاد الإسلام .

المطلب الأول : الجزائر قبل الفتح العثماني و بروز الرغبة في الإنتماء للخلافة الإسلامية العثمانية.

لقد تناول الفصل التمهيدي من الدراسة اختلاف و تعدد مفهوم و تصور الإنتماء عبر العصور، لتتخذ خلال القرن التاسع عشر شكل الإنتماء للدولة على أساس الجنسية القانونية التي تربط فرداً ما بدولته وفقاً لقانون جنسيتها، الهدف من هذا المطلب هو توضيح العمق التاريخي لإقليم الدولة الجزائرية و لشعبها بما أن الجنسية تبنى على هذين العنصرين الرئيسيين، و بما أن النصوص التأسيسية الجزائرية وصفت الدولة الجزائرية على أنها أمة، سيوضح هذا المطلب العمق التاريخي لهذا الإقليم و لشعبه

و الروابط المختلفة التي ساهمت في بلورة شخصيته عبر الحضارات المختلفة مر بها، و التي أكد من خلالها عن تميزه في مواجهة "الغير".

I. الجزائر قبل الفتح الإسلامي و فكرة الإنتماء للدولة:

يعود تواجد العنصر البشري في الجزائر إلى العصر الحجري، أي إلى أزيد من 500.000 سنة (1). تعرضت الجزائر إلى حكم الفينيقيين، وهم أمة سامية تعود أصولها إلى شبه الجزيرة العربية. سيطر الفينيقيون على التجارة الداخلية والخارجية لسواحل البحر المتوسط، بعد أن أنشئوا فيها محطات تجارية، و تمكنوا من تأسيس مدينة قرطاجنة عام 814 ق.م على الساحل التونسي، و التي امتد نفوذها ليصل إلى غاية السواحل الجزائرية، لتتأسس نتيجة هذا النفوذ مدن ساحلية جزائرية، كجاية و تنس و شرشال و هييون (عنابه)، جيجل و وهران.

خضعت الجزائر بعد تأسيس قرطاجنة لنفوذها، لم يكن حكمها استبداديا بل تميز بتساهله مع الأهالي، و محاولة معاشتهم بدل غزوهم، " و لم يعمل قادة قرطاج على التخلص من زعماء العشائر و رؤساء القبائل (كما فعل الرومان فيما بعد)، إنما حاولوا الاندماج في المجتمعات المحلية" (2)، تجسدت مظاهر هذا التعايش في روابط المصاهرة التي جمعت بين الشعبين، و كذا في العلاقات التجارية التي جمعت بينهما، غير أن علاقة التعايش هذه تزعزعت بمرور الزمن بسبب محاولات الإخضاع و السيطرة التي مورست على الشعب الإفريقي، و كذا تفشي استغلال القرطاجيين للسكان الأصليين، ما أدى إلى نشوب صراعات عرقية و مصلحة بين الأجناس المختلفة التي خضعت لحكمها، فانهارت بذلك هذه الدولة سنة 146 ق م.

تأسست "أول دولة على الإقليم الجزائري الحالي" (3) على يد ماسينييسا (203-148 ق م)، الذي عمل على توحيد القبائل المتواجدة بالمنطقة لمواجهة الخطر الروماني من جهة و لوضع حد للتوسع القرطاجي من جهة أخرى، عرفت هذه الدولة باسم المملكة النوميديية نسبة إلى " النوميديين" و هم السكان الأصليين لشمال إفريقيا.

لقد كانت دولة ماسينييسا هي أول الدول التي تبنى على أسس عرقية تميز الشعب المنتمي إليها عن غيره من الشعوب، هذه الدولة التي بناها قائدها البربري لوضع حد للتوسع القرطاجي، و للحد من سيطرة الجنس العربي على الجنس البربري الذي ينحدر منه سكان الشمال الإفريقي. و كذا لمواجهة قوة الروم و درء محاولاتهم المتكررة لغزو شمال إفريقيا و استعباد أهلها، فأسس انطلاقا من تصوره لأحقية البربر في حكم شمال إفريقيا أول دولة بربرية في شمال الجزائر الحالي، و اتخذ سيرتا "قسنطينة حاليا" عاصمة له، و ركز في توحيدة لشمال إفريقيا على الأصل المشترك للسكان، لذا نجد أن سياسته في حكم

(1) وجود بعض الحضارات كالحضارة الأيبيرية بالقرب من تلمسان ما بين - 13.000 و 8.000 ق.م، تلتها حضارة قفصية بالقرب من قسنطينة، بالإضافة إلى حضارات أخرى في مناطق متفرقة في الصحراء.

(2) عمار بوحوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية و لغاية 1962، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، ص 10 .

(3) بن عبدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 89.

نوميديا كانت قائمة على مبدأ "إفريقيا للإفريقيين"⁽¹⁾، بعد وفاته احتل الرومان نوميديا و تم تقسيمها إلى عدة مملكات، تخضع بعضها للسيطرة الرومانية المباشرة، و تساند روما في حروبها و في تنمية اقتصادها، في حين بقيت بعضها خاضعة لحكم النوميديين الموالين للرومان.

إن أفكار ماسينيوس التحررية ما لبثت تظهر من جديد ببروز حفيده يوغرطة على الساحة السياسية و توليه لشؤون الحكم، فحاول توحيد نوميديا من جديد بتوظيف نفس المبادئ التي وظفها ماسينيوس و ذلك ما بين (116-106 ق م)، و بعد صراعه الطويل مع الرومان " أخذ الإطار الجغرافي يتحدد في معالمه الكبرى، و بدأ الطابع الوطني يبرز و يتأكد باستمرار"⁽²⁾

أزعج توسع يوغرطة و نجاحه في توحيد نوميديا، و قدرته على تحقيق التفوق للجنس النوميدي من جديد الرومان، فلم يترددوا في محاربتة إلى أن أقوا عليه القبض بمساعدة صهره أمير موريتانيا سنة 106 ق م، بسقوط يوغرطة قسمت المملكة على الشكل الذي كانت عليه قبل توحيدها، منحت الجهة الغربية لأمير موريتانيا (المغرب حاليا) نظير المساعدة التي قدمها للروم، و بقيت الجهة الشرقية تحت حكم الملوك النوميديين.

في عهد الإمبراطور غيوس يوليوس قيصر، ألغي التقسيم القديم لنوميديا و أصبحت مدينة رومانية، و استمر الرومان في توسعهم في شمال إفريقيا، و أعيد بناء قرطاج مع تحويل سيرتا (قسنطينة) و روسيكاد (سكيكدة) و شولو (القل) و ميلف (ميلة) و كويكول (جميلة) و تاموقادي (تيمقاد) إلى مستعمرات رومانية. إن النزعة العرقية لم تمت بموت يوغرطة رغم نجاح الرومان في السيطرة على رؤساء القبائل البربرية، فبتريدي الأوضاع السياسية و الاقتصادية لروما "تشجع رجال البربر على الثورة ضد الطغاة المتسلطين"⁽³⁾.

تعرضت الجزائر لاحتلال الوندال بعد تحالفهم مع الحاكم الروماني بمنطقة شمال إفريقيا "بونيفاس" ضد حكومة روما، و وعده لهم بالتنازل عن بعض المستعمرات الرومانية في شمال إفريقيا، نتيجة هذا الاتفاق احتل الوندال الجزء الغربي من شمال إفريقيا، غير أن الحاكم بونيفاس تراجع عن موقفه من الوندال بعد تبينه لهمجيتهم، و دخل معهم في حرب انتهت بهزيمته و احتلال الوندال لشمال إفريقيا، لتقع بذلك الجزائر تحت سيطرتهم سنة 46 ق م، دام احتلالهم لها 576 سنة، خلال فترة حكمهم سمح الوندال للسكان الأصليين بالمحافظة على الأنظمة المعمول بها في ولايتهم و مجالسهم، و مكنوهم من ممارسة عاداتهم و تقاليدهم، في المقابل حاربوا الديانة المسيحية و خربوا كل المنشآت الرومانية.

في شهر أغسطس من سنة 534 م دارت الحرب بين جيلمار آخر قادة الوندال في إفريقيا و بين القائد البيزنطي "بليزار يوس"، انتهت بهزيمة الوندال الذين دام حكمهم في شمال إفريقيا قرنا من الزمن (

(1) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(3) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 19.

431-647 م) و بذلك خضع شمال إفريقيا و الجزائر لحكم البيزنطيين" و تغيير نظام الحكم في المنطقة بتعيين حكام مدنيين في المقاطعات الإفريقية التابعة للإمبراطورية، قسمت الجزائر إثر هذا الاحتلال إلى ثلاثة مقاطعات: مقاطعة نوميديا و مقرها مدينة قسنطينة، مقاطعة موريطانيا السطافية و مقرها مدينة سطيف، و مقاطعة موريطانيا القيصرية و مقرها مدينة شرشال. ظهرت العديد من المقاومات للبيزنطيين أشهرها مقاومة "يابداس" زعيم جبال الأوراس الذي تمكن من احتلال سيرتا و تيمقاد و طرد البيزنطيين منها.

لقد حركت النزعة العرقية البربر من جديد ليخوضوا ثورات على النظام البيزنطي، ما اضطر الإمبراطورية لتغيير نظام الحكم المدني بآخر عسكري يكفل لها القضاء على تمرد القبائل البربرية على سلطتها، رغم هذا انتهت السيطرة البيزنطية على الجزائر بعد 113 سنة من الاحتلال.

ساهم توالي مختلف هذه الحضارات على الجزائر و رفض سكانها الأصليين باستمرار لعلاقات الجور و الاستعباد المفروضة عليهم من طرف مستعمرهم حتما في تكوين الشخصية الجزائرية، التي بنت تميزها، لزم من طويل، على أساس عرقي و على خصوصيات تاريخية دفعتها إلى البحث عن الانتماء إلى كيان يحافظ لها على هذا التميز في مواجهة غيرها من الأجناس البشرية. فإدراك سكان المنطقة بتفردهم و تميزهم دفعهم مرارا للدفاع عن كيانهم المستقل من أي سيطرة خارجية لا تتماثل معهم في التاريخ و لا في الإنتماء و لا تتحدر من نفس سلالتهم، و هو الإدراك ذاته الذي دفع ماسينييسا و يوغرطة إلى تأسيس دولة نوميديا ككيان إفريقي مستقل عن الكيانات الأخرى الموجودة وقتها، و الذي يمكن تسميته "نزعة وطنية" تعتمد بنسبة كبيرة في الكثير من الدول في تحديد أسس جنسيتها.

إن الوعي الوطني بهذا العمق التاريخي (الإقليمي و البشري معا)، هو الذي سيجرك في الجزائر النزعة الوطنية في نفوس رواد حركتها الوطنية إبان مقاومتهم لسياسة التهميش و الإلغاء التي تبنتها فرنسا ضد شعب يعتبر "رفض الإلغاء" مقوما من مقومات شخصيته، و هو الذي سيدفع بمفجري حرب التحرير إلى اعتبار الحفاظ على الشخصية الجزائرية المستقلة و المتميزة عن الشخصية التي سعت فرنسا أن تلبسها للشعب من خلال سياساتها المختلفة مطلبا ثوريا، و بالتالي إلى مطالبتها في وقت لاحق بالاعتراف بالجنسية الجزائرية، التي سيتم الظفر بها بعد 132 سنة من الاستعمار، و سترسم معالمها بموجب قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1963.

فالجزائر إذن ليست: "كيانا حديث النشأة فمنذ أيام ماسينييسا المؤسس الأول للدولة النوميديية، و يوغرطا رائد المقاومة ضد السيطرة الرومانية، أخذ الإطار الجغرافي يتحدد في معالمه الكبرى، و بدأ الطابع الوطني يبرز و يتأكد باستمرار خلال التطور الذي شهدته الجزائر في حقبة من التاريخ تزيد على عشرين قرنا." (1)

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية رقم 61، 1976، ص 895.

إن هذه الفترة من التاريخ ستدخل إذن في بناء شخصية الفرد الجزائري، إلا أنها ليست مقومها الوحيد، لأن الفترات القادمة من التاريخ ستصقل هذه الشخصية و ستضيف لها مقومات أخرى تزيدها تميزاً، و تكمل عناصر هويتها الوطنية، فبالإضافة إلى ما سبق"أخذت المقومات الأخرى للأمة الجزائرية تتجلى تدريجياً منذ القرن الأول الهجري/ السابع م. / متمثلة في الوحدة الثقافية و اللغوية و القيم الروحية إذ برزت في هذا المنعرج التاريخي حضارة جديدة حملت إلى البشرية رسالة دين و أخلاق و ثقافة، لقد أقام الإسلام و الثقافة العربية، موضوعياً، إطاراً عالمياً قومياً في نفس الوقت، ازدهرت فيه أنماط جديدة من الحياة، و أساليب مبتكرة من التفكير، و انطلقت منه حركة ديناميكية لتحرير الشعوب" (2).

II. الجزائر بعد الفتح الإسلامي و تطور مفهوم الإلتناء:

بعد الفتح الإسلامي للجزائر، قامت على الإقليم الجزائري العديد من الدول التي تدين بالإسلام، رغم اختلافاتها الفكرية، و كذا اختلاف قوة ارتباطها بالخلافة الإسلامية، من بين هذه الدول نجد :

1. الدولة الرستمية: (144-909 هـ)

نشأت هذه الدولة بعد سلسلة من الثورات التي قادها البربر ضد الدول الأموية، مساندة لدعوة الخوارج إلى التمرد على الخلافة الأموية التي أبطلت العمل بمبدأ الشورى في تعيين الخليفة، و عملت على توريث الحكم، قامت هذه الثورات للدفاع عن فكرة التداول على الخلافة و أهلية كل من تتوفر فيه شروط الخليفة لأن ينال هذا المركز، و بعد محاولات عديدة للانفصال عن الأمويين و تعيين خليفة من البربر على بلاد المغرب انتهت أغلبها بالفشل، قام القاضي عبد الرحمان بن رستم زعيم الخوارج الإباضية، سنة 144 هـ من تأسيس الدولة الرستمية المستقلة عن الخلافة الإسلامية.

2. الدولة الفاطمية:

استمر حكمها لأزيد من 135 سنة، تأسست على يد سلالة شيعية حكمت في تونس، مصر، الشام و على فترات في الجزائر، المغرب و الجزيرة العربية، سنوات 909-1171 م. ، تأسست على يد عبيد الله المهدي الذي بايعه أنصاره أميراً للمؤمنين سنة 910م، لينازع بذلك الخليفة العباسي في الخلافة. قسمت الجزائر في ظل الدولة الفاطمية إلى أربع ولايات: ولاية المسيلة تشمل: زناتة، الحضنة و سطيف، ولاية باغة و تشمل: عنابة، قالمة و جيجل، ولاية أسير و تشمل: صنهاجة، زواوة و زناتة، و ولاية تيهرت و تضم مغراوة و ما بين مليانة و مازونة.

3. الدولة الزييرية (الصنهاجية 361-405 هـ):

أسسها الزييريون عندما ولى الفاطميون (المعز لدين الله) سنة 360 هـ إمارة قلعة آشير (في الجزائر) إلى زييري بن مناد مكافأة للصنهاجيين على ولائهم للدولة الفاطمية، و في سنة 361 هـ عين أميراً على

(2) نفس المرجع، ص 895 .

المغرب و سمي بسيف الإسلام ، لينتهي بذلك عهد الحكومات العربية و يحكم من جديد البربر بلادهم، توسعت دولته لتشمل تونس و الشرق الجزائري، سقطت هذه الدولة سنة 405 هـ .

4. الدولة الحمادية :

الحماديون ، أو بنو حماد الصنهاجيون، هم سلالة أمازيغية حكمت ما بين 398-547 هـ ، اتخذت من القلعة التي بناها حماد بن بلكين الزيري بالمعاضيد كمقر لها ما بين 405-483 هـ، ثم بجاية: منذ 483 هـ، الحماديون فرع من الزيريين أسست الدولة الحمادية على يد حماد بن بلكين الزيري الذي أعلن الدعوة للعباسيين سنة 406 هـ و توقف عن الدعوة للفاطميين واستقل بالحكم، سقطت الدولة الحمادية سنة 547 هـ في عهد الأمير يحي بن العزيز الحمادي على يد الموحيدين.

5. دولة المرابطين : (472-539 هـ):

تأسست هذه الدولة في الصحراء على يد أبناء صنهاجة اللثامية، عرفوا بتمسكهم الشديد بكتاب الله، التزموا بالمذهب المالكي، بنيت سياستهم على مسالمة الدول الإسلامية و محاربة المسيحيين، ساندتهم الخلافة العباسية بغرض جعلهم كقوة ثالثة في المنطقة تواجه الأمويين في الأندلس و الفاطميين في شمال إفريقيا، في سنة 472 هـ تمكن الأمير يوسف بن تاشفين من الاستيلاء على تلمسان، ثم وهران، و تنس و الشلف حتى و صل إلى أسوار الجزائر، حارب المرابطون المسيحيين في الأندلس و تمكن يوسف بن تاشفين من الإطاحة بأمرائهم و إخضاعهم لسيطرة دولة المرابطين، دخلت هذه الدولة في عهد علي بن يوسف بن تاشفين في صراع مع الموحيدين انتهى بسقوط دولة المرابطين سنة 539 هـ.⁽¹⁾

6. دولة الموحيدين: (541-668 هـ)

أسسها عبد المومن بن علي الكومي عام 524 هـ ، ترتبط هذه الدولة بالداعية المهدي بن تومرت و هو أول من نادى بقيامها، كانت عاصمتها مراكش، ضمت هذه الدولة بجاية سنة 547 هـ بعد سقوط الحماديين على يدها، ثم ضمت عنابة سنة 550 هـ، تمكن الموحدون من توحيد المغرب العربي، و رد هجمات الصليبيين عن شمال إفريقيا، و لقد قامت هذه الدولة بالتوحيد بين العرب و البربر لخدمة نفس القضية. سقطت هذه الدولة سنة 668 هـ.

7. الدولة الحفصية: (623-748 هـ):

أسسها أبو زكريا يحي الحفصي، بعد انهزام دولة الموحيدين، معلنا عن تأسيسها عن انفصال تونس عن دولة الموحيدين، قام باحتلال قسنطينة و بجاية سنة 628 هـ ، ثم قام باحتلال مدينة الجزائر سنة 632 هـ، ثم تلمسان سنة 640 هـ ، سقطت هذه الدولة سنة 748 هـ بسبب الحروب الكثيرة التي خاضتها من جهة

⁽¹⁾ أعمار يوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

و بسبب التحالف الذي عقده مع السلطان المريني ضد الزيانيين و الذي انجر عنه احتلال الجزائر و بجاية و قسنطينة و عزل ولايتها الحفصيين و استخلافهم بولاية مرينيين.

8. الدولة الزيانية: 633-963 هـ:

كان الزيانيون حلفاء للموحدين، لأجل هذا منحت لهم مدينة تلمسان لإدارتها مع خضوعهم لسلطة الموحدين، غير أنه و نظرا لضعف دولة الموحدين قام يغمراسن بتتصيب نفسه أميرا على تلمسان سنة 633 هـ، عانت دولته الجديدة من تدخلات الحفصيين و المرينيين في شؤونها الداخلية.

تمكنت هذه الدولة بمجيء أبو حمو الأول من حكم جميع المناطق التي احتلها جيرانها بما فيها مدينة الجزائر. كما قام الزيانون في عهد أبو تاشفين باحتلال مدينة بجاية، غير أن استعانة الحفصيين بالمرينيين لاسترجاع نفوذهم في شرق الجزائر ساهم في كسر شوكة الزيانيين و إخضاع الجزائر إلى سيادة المرينيين.

إن الصراعات الداخلية على الحكم بين الدويلات المختلفة التي حكمت الجزائر، و استعانة بعض أمراءها في محاولتهم للإطاحة بالبعض الآخر بالتدخلات الأجنبية، أضعف من وزن المنطقة في المتوسط و جعلها عرضة للتدخلات الخارجية و مهد السبيل لإسبانيا لتحتل المرسى الكبير و وهران سنة 915 هـ، و احتلال مدينة بجاية سنة 1510 م و كذا إلى إخضاع المدن الساحلية الأخرى دلس، شرشال، مستغانم، لقد دفعت السيطرة الإسبانية على المدن الجزائرية بالجزائريين إلى الاستنجاد بالدول الإسلامية المختلفة لوضع حد للانتهاكات الإسبانية داخل التراب الجزائري. فكان تدخل الأخويين عروج و خير الدين مرحلة تمهيدية فاصلة في تاريخ الجزائر، على المستويات المختلفة.

يعد هذا التاريخ مرحلة جديدة من المراحل التي تطور فيها مفهوم الانتماء، للفرد الجزائري فبعدما رأينا في فترة ما قبل الإسلام المحاولات الأولى لبناء تميز هوية الشخص البربري عن غيره من الأجناس، على أساس عرقي، رأينا كيف أن مفهوم الانتماء اتخذ منحى آخر بعد اعتناق السكان الأصليين لشمال إفريقيا للإسلام على يد الفاتحين ، ليصبح الانتماء إلى المجتمع البربري لا على أساس العرق البربري و لكن على أساس الدين الإسلامي، و هذا ما يفسر تقبل القبائل البربرية للكيان العربي داخل أقاليمهم الجغرافية، ووقوفهم جنبا إلى جنب في الكثير من الفتوحات. إن الانتقال من مفهوم الانتماء على أساس العرق إلى الانتماء على أساس الدين أدى إلى ذوبان الشخصية العربية و البربرية في قالب واحد ، و إلى التمهيد لظهور شخصية جديدة ذات مقومات مختلفة تجمع بين البربرية والعروبة و الإسلام.

رغم أن الجنسية الدينية يراد بها انتماء الفرد المسلم إلى الأمة الإسلامية بغض النظر عن الأصل و الموطن ، إلا أن الخصائص التي ميزت هذه الدويلات في هذه الحقبة من التاريخ تدفع إلى القول أن الانتماء على أساس الدين مورس في حدود ضيقة بسبب غلبة النزعة القبلية و العشائرية على سكان شمال

إفريقيا، و كذا بسبب غياب خلافة مرجعية توحد المسلمين على نفس الراية بفعل الانحرافات التي وقع فيها النموذج الجديد للخلافة الإسلامية القائم على توريث الحكم.

تبرز محدودية فكرة الجنسية الدينية جليا من خلال قيام جميع تلك الدول في المنطقة و تنافسها فيما بينها رغم حملها للصفة الإسلامية، بل أحيانا حتى تناحرها و توسع بعضها على حساب بعض. لأجل ما سبق يصعب الحديث عن الجنسية الدينية في هذه المرحلة من التاريخ لأنها في تصورنا النظري لا تعترف بالحدود الجغرافية و لا بالحدود العرقية، في حين يعترف النظام القائم في هذه الدويلات بالحدود الجغرافية، التي لا تتنازل عنها رغم الدين المشترك، و رغم خضوع سكانها لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا بعد السيف.

لهذا كله لا يمكننا الحديث عن انتماء واحد لسكان الجزائر في هذه الفترة، بل نتحدث عن انتماءات تتخذ أحيانا صورة الدين و أحيانا صورة الولاء للقبيلة، فبعد انهيار الدولة الزيانية تقسمت الجزائر إلى إمارات متعددة و متنوعة المصالح، و متناحرة فيما بينها "أمثال إمارة جبل كوكو ببلاد القبائل، الإمارة الحفصية بقسنطينة، و إمارة الدواودة بالحضنة و الزاب، و إمارة بني جلاب بتوقرت و وادي ريغ، و إمارة بني بزناسن و فقيق بالحدود الغربية، و إمارة الثعالبة بجزائر بني مزغنة و متيجة"⁽¹⁾.

أدى استنجد القبائل الجزائرية بالبحارة الأتراك عروج، خير الدين، و إسحاق، لصد الهجمات الإسبانية إلى تحرير بجاية من الإسبان سنة 1514م، غير أن الإمكانيات المحدود للإخوة الأتراك صعبت من مهمة تحرير بقية الأقاليم، ما دفع بهم إلى طلب الدعم من السلطان سليمان، فكان لهم ذلك و تمكنوا من صد الحملة الإسبانية على الجزائر العاصمة سنة 1516، قسمت بعدها الجزائر لتسهيل حمايتها إلى مقاطعتين، شرقية عاصمتها دلس يرأسها "خير الدين"، و غربية وعاصمتها الجزائر يرأسها "عروج".

بعد استشهاد عروج في حربه ضد الإسبان لتحرير تلمسان، قرر خير الدين أن يقنع السكان الجزائريين بأهمية انضمام بلدهم إلى السلطة العثمانية التي تزود جيشهم بالسلاح و المؤونة و الدعم السياسي لمواجهة الهجومات الإسبانية⁽²⁾، و من هذا المنطلق ظهرت فكرة ضم الجزائر إلى أقاليم الدولة العثمانية "حتى تكتسب نوعا من الحماية الدولية"⁽³⁾. لقد أصبحت الجزائر إيالة عثمانية و عين خير الدين بايلربايا على هذه الإيالة سنة 1815.

في عهد الباييربايات تمكنت الجزائر من تحقيق وحدتها الإقليمية و السياسية، نظرا لاهتمامهم بمد سيطرتهم و نفوذهم إلى كل جهاتها في الشرق و الغرب و الجنوب و قضاوا على كل الإمارات و السلطنات المحلية⁽⁴⁾، فألحقت الدولة الزيانية بالدولة العثمانية سنة 1554، و حررت بجاية سنة 1555، و قسمت الجزائر إلى أربع عمالات.

(1) يحي بو عزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 252.

(2) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(3) يحي بو عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 260.

(4) نفس المرجع، ص 266.

إن التحاق الجزائر بالدولة العثمانية حقق لها مكاسب سياسية عديدة أهمها وحدتها الإقليمية، فبعد أن كانت مقسمة إلى دويلات أصبحت بفعل هذا الالتحاق كيانا واحدا، يحترم فيه التنوع القبلي في إطار وحدة نظام الحكم، كما إن الجزائر أصبحت خاضعة للحماية الدولية للدولة العثمانية، إن الجزائر من هذا المنطلق أصبحت تتوافر فيها عناصر الجنسية القانونية المتعارف عليها حاليا: الشعب، الإقليم و السلطة الحاكمة، إلا أن الجنسية لا تزال ذات طبيعة دينية فلم يحن الوقت بعد للحديث عن الجزائري الذي يمارس حقوقه تبعا لما تمليه أعرافه و قوانينه المحلية، لأن الحديث لا يزال قائما على الفرد المسلم المنتمي إلى خلافة إسلامية تجسدها الدولة العثمانية، و المتمتع بحقوق وواجبات يملئها عليه القرآن باعتباره دستور كل المسلمين.

المطلب الثاني: الجنسية في الإسلام بين منكر و مؤيد لوجودها:

حدد استكمال الجزائر لوحدها الإقليمية و لسيادتها على ترابها بعد انضمامها للدولة العثمانية معالم هويتها و أمتها ، فأصبحت بذلك شخصية دولية معروفة الهوية و الانتماء، و لقد حافظت الجزائر على استقلالها حتى سنة 1830 رغم المحاولات المتكررة للنيل من سيادتها من طرف الدول الأوروبية، كما لعبت الجزائر دورا دوليا في المتوسط، جعلها عضوا لا يستهان به في المجتمع الدولي، و بحكم مكانتها الدولية أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع الدول التي ربطتها بها علاقات اقتصادية و أمنية (هولندا، بريطانيا، إسبانيا، البرتغال، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية...).

كما أدت المكانة الدولية للجزائر، و رفاهها الاقتصادي إلى بروز بعض محاولات الانفصال عن الباب العالي، للحد من تدخلاته في رسم السياسة الداخلية و الخارجية للجزائر، و هذا ما تحقق فعلا في عهد الدايات، الذي تغيرت فيه أسس العلاقة بين الجزائر و الدولة العثمانية، فبعدها أحدث الديوان العالي في عهد الأغوات كأداة لتقييد سلطة الباب العالي في تعيين آغا الجزائر جعل الحكم فيها ديمقراطيا، سعيا للحفاظ على شخصيتها في الميادين الداخلية و الخارجية ، أصبحت الجزائر في عهد الدايات "مستقلة عن تركيا"⁽¹⁾، فلم يبقى للسلطان العثماني نفوذ سوى "إصدار فرمانات بالموافقة على تسمية الدايات الذين يعينهم الديوان، و تعيين الباشا الشكلي الذي يجلس إلى جانب الداوي و لا يحكم"⁽²⁾.

رغم انفصال الجزائر عن الخلافة العثمانية مع بقائها خاضعة لوصايتها، و رغم أن النظام العشائري ظل قائما في الجزائر⁽³⁾، إلا أن فكرة الإنتماء إلى المجتمع الجزائري ظلت قائمة على أساس الدين، و لم تتأثر بهذه المعطيات السياسية، فالفرد الجزائري بوصفه مسلما بقي فردا في أمته الإسلامية، لا تقيده في ممارسة حقوقه و واجباته التي يمنحها له انتماءه الديني، القيود الجغرافية و لا القيود السياسية. فالدين الإسلامي لا يفرق بين الدين و الجنسية، لأن الإسلام يعتبر في الوقت نفسه دينا و جنسية و التمييز الوحيد الذي حددت على أساسه حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية هي التمييز بين المسلم و الكافر، و لقد ظل الدين الإسلامي المحدد لجنسية المسلم حتى القرن 19 .

ورغم أن الغرب أقر لفترة طويلة من الزمن ، بقصور الشريعة الإسلامية و عدم تناولها للمفاهيم العلمية الحديثة، على اعتبارها شريعة دينية صادرة في بلاد أقل تحضرا من الغرب، إلا أن الدراسات المتخصصة في الفقه الإسلامي أبطلت تلك النظرة القائمة على المقارنة بين الديانات الغربية التي تعتبر علاقة تعبدية تفصل الدين عن الدولة و بين الدين الإسلامي الذي يعد دينا متكاملا يعنى بالجانب التعبدية و يرسم منهاج حياة دنيوي.

(1) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(2) يحي بوعزيز، مرجع سابق، ص 291.

(3) لقد حكم الدايات بإبليكاتهم على النظام العشائري، الذي كان سائدا في الجزائر، بحيث يكون رئيس العشيرة أو القبيلة واسطة بين الباوي و بين قومه، و يكون الباوي واسطة بينهم و بين الباشا ممثل السلطان العثماني في الجزائر

من هذا المنطلق يمكن القول أن الشريعة الإسلامية عيّنت بتنظيم مركز الأفراد في النظام الدولي، واهتمت بتوزيعهم الدولي، وحددت الأحكام المنظمة لعلاقاتهم السياسية والقانونية بالمجتمع الذي ينتمون إليه، في إطار القرآن باعتباره دستوراً إسلامياً. بل أكثر من هذا حددت الشريعة الإسلامية ضوابط القضاء الإسلامي وبيّنت أسس القانون الواجب التطبيق في علاقات المسلمين بغيرهم. فمضمون رابطة الجنسية كان موجوداً في الشريعة الإسلامية "و لو أنها لم تستعمل ذات الألفاظ والمصطلحات"⁽¹⁾.

بإسقاط تعريف الجنسية القانونية الراهن، على مضمون الجنسية المعمول به في الدولة الإسلامية قديماً، نجد اشتغال الجنسية الدينية على كل عناصر تعريف الجنسية القانونية، فعلى اعتبار الجنسية القانونية رابطة قانونية وسياسية تفيد انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة، يمكن القول أنها تشتمل على عناصر ثلاث: عنصر الدولة، عنصر الشعب و على الأساس القانوني لرابطة الجنسية.

فبالنسبة لعنصر الدولة فمما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية كانت حقيقة قائمة مؤكدة منذ أن وضع أسسها سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وهي دولة تتوافر على جميع أركانها، عرفت منذ تأسيسها بدار الإسلام، تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وسكانها إما مسلمون أو ذميون، أو مستأمنون. في مقابل هذه الدار هناك دار الحرب وهي البلاد التي لا تدين بالإسلام. فتصور الدولة في الشريعة الإسلامية يقسم العالم إلى قسمين: دار الحرب و دار الإسلام.

أما عنصر الشعب فهو بدوره متوافر إذ لا معنى لوجود دولة بلا شعب، فعلى غرار الدول الحديثة تمتع أغلب سكان دار الإسلام بصفة المواطنة، مع وجود بعض الأجانب داخلها أو بعض المواطنين خارجها. أما بالنسبة للعلاقة أو الرابط الذي يجمع عنصر الشعب بالدولة فلقد اختلف حوله الفقهاء بين منكر و مؤيد.

I. الرأي المنكر لمعرفة الشريعة الإسلامية برابطة الجنسية:

يرى أنصار هذا الاتجاه و من بينهم الأستاذ قسمت الجداوي، عبد الكريم سلامة و حامد سلطان، أن عالمية الإسلام تتعارض مع فكرة الارتباط السياسي و القانوني القائم على الجنسية التي عرفت في القانون المعاصر، لأن صفة العالمية ترفض الحدود السياسية و القانونية الوضعية. فالإسلام دين موجه للناس كافة، و هو أسمى من أي اعتبار عنصري. كما أن القول بجنسية أساسها الدين يصبح بموجبها المسلم وحده من رعايا الدولة الإسلامية يعد مرفوضاً شرعاً، لأنه يحد من فكرة عالمية هذا الدين و يحد من انتشاره.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 48 .

إضافة إلى هذا فرابطة الجنسية هي رابطة علمانية تلتزم بها سائر الدول بما فيها الدول الإسلامية التي لا تمنح فيها حقوق المواطنة على أسس دينية، فالمواطن قد يكون مسلما أو لا. في حين أن الانتماء للأمة الإسلامية يكون للمسلمين دون غيرهم.

و لقد استند البعض في إنكارهم لمعرفة الإسلام بالجنسية على سيطرة مفهوم الأمة على التصور الإسلامي للانتماء، في حين أن مصطلح الجنسية القانونية يرتبط بمفهوم الدولة، و بما إن الإسلام نظم الأمة و لم ينظم الدولة فلا مجال للحديث عن الجنسية في فترة من الزمن كانت الدول و الأشخاص الطبيعية كلاهما يخضعان لسلطة الأمة الإسلامية و القانون القرآني.

كما أن فكرة عالمية الإسلام باعتباره رسالة موجهة إلى العالم كله، سينتج عنه عدم ثبات تصور الأمة، و اختلاف في محدداتها، بسبب التنوع المستمر لعنصرها البشري ، الذي لا تربطه أحيانا إلا وحدة الدين، فاعتناق الإسلام من طرف شعوب و قبائل مختلفة أدى إلى وجود العديد من الجنسيات المحلية الفعلية، التي تشترك في التاريخ و العرق و اللغة، رغم ارتباط كل المسلمين بالمجتمع الإسلامي على أساس الإسلام.

إن تنوع تركيبة الشعوب العربية الإسلامية المنتمية إلى أمة واحدة يسيرها الإسلام، ووجود جنسيات فعلية محلية، سيعتمد في وقت لاحق كأساس لتقسيم هذه الأمة إلى دول تتحول فيها الجنسيات الفعلية إلى جنسيات قانونية، و على الرغم من هذا التقسيم سيظل الشعور بالانتماء إلى الأمة الإسلامية مسيطرا على الكثير من الدول ذات الأغلبية المسلمة.⁽¹⁾

تعد الأمة إذن الإطار الروحي الذي ينتمي إليه الفرد المسلم، غير أن هذا الانتماء لا يحدث أي أثر قانوني على الأفراد، لأن الأمة الإسلامية عبارة عن تنظيم اجتماعي قائم على الشعور بوحدة الانتماء الديني، إلا أننا و نظرا للطبيعة الخاصة بالإسلام و التي تميزه عن غيره من الديانات، باعتباره ديننا ينظم الشؤون الروحية و المادية لمعتنقيه، نجد أن القوانين الإسلامية تسري على كل الأشخاص و الممتلكات داخل هذا الكيان، فاعتناق الإسلام لا يعتبر مجرد علاقة دينية إنما هو تعبير عن إرادة الفرد و قبيلته في الخضوع للقانون الديني في كل أفعالهم.

غياب مفهوم الدولة إذن يعد دليلا على غياب فكرة الجنسية في المجتمع الإسلامي ، و التمييز الوحيد المعروف وقتها هو التمييز بين المسلم و الكافر، رغم هذا و رغم وجود بعض الجنسيات الفعلية إلا أن الانتماء إلى الدين الإسلامي أبطل فعالية هذه الجنسيات بتأثيره على مفهوم الولاء و تحويله من الولاء إلى القبيلة على أسس عرقية إلى الولاء إلى الأمة على أسس دينية بمجرد أن يتفوق في تصور أفرادها مفهوم الأمة على مفهوم القبيلة، فعلى الرغم من أن مصطلح الجنسية بتصوره المعاصر لم يكن موجودا

⁽¹⁾ Zouhir BOUSHABA, être algérien hier, aujourd'hui et demain, Alger , Rouïba : éditions mimouni ,P15.

إلا أن الشعور بالانتماء إلى المجتمع المسلم كان قائما و تجسد من خلال العلاقة التي تربط المسلمين في جميع بقاع الأمة الإسلامية بالخليفة أو الحاكم، و التي تميزت بالخضوع و الولاء.

و من بين الحجج التي اعتمدت لإنكار معرفة الإسلام بالجنسية، عدم حاجة الإسلام لرابطة الجنسية بسبب عالميته و انفتاحه على الشعوب جميعا. فهو لا يحتاج لأن يحدد عنصر الشعب فيه و هذا هو الهدف الرئيسي من الجنسية القانونية. إلا أن هذه الحجج لم تسلم من الانتقاد لا سيما و أن:

1. عالمية الإسلام لا تعني بالضرورة غياب فكرة الجنسية بتصورها الراهن :

فالقول بأنه لا ينتمي إلى الأمة المسلمة إلا من كان مسلما لا يتنافى إطلاقا مع فكرة انتشار الإسلام، لأن الإسلام رسالة يحملها كل المسلمين إلى الكفار في بقاع الأرض جميعا و بمجرد اعتناقها من طرف فرد ما ينضم هذا الفرد تلقائيا إلى هذه الأمة، تماما كما هو الحال بالنسبة لفكرة التجنس في القانون المعاصر و التي تسمح للأجانب عن الدولة بالانضمام لها بمجرد حصولهم على الجنسية عن طريق التجنس، فالعنصر البشري للأمة الإسلامية غير ثابت، بل هو متغير تتحكم فيه آلية اعتناق الإسلام التي تشبه إلى حد ما آلية التجنس.

2. أما القول بعدم حاجة الإسلام إلى تحديد عنصر الشعب بسبب عالميته:

فهذا يتنافى مع تكاليف الإسلام، لأن أغلب الواجبات التي ينص عليها القرآن تشترط الإسلام، و عليه فالتمييز بين المسلم و الكافر يعد ضرورة تملئها التكاليف الشرعية لهذا الدين و كذا الحقوق المخولة لمعتنقيه.

3. كما أن القول بعلمانية قوانين الجنسية في الدول الإسلامية:

قد يتنافى مع التطبيقات الواقعية لهذه القوانين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتجنس فحتى و إن لم يشترط القانون صراحة شرط الدين قد يرفض طلب التجنس لاعتبارات دينية. إن علمانية الدول لا تحددها قوانين الجنسية إنما تحددها الدساتير، كما أن عدم ذكر الدين في مواد القانون قد يرجع إلى اعتبارات تاريخية أو عرقية تراعى فيها فكرة خلق الانسجام في تركيبة المجتمع و دمج الأقليات المختلفة التي تعد من السكان الأصليين لهذا البلد.

II. الرأي المؤيد لمعرفة الشريعة الإسلامية بالجنسية:

لقد اختلف أنصار هذا الرأي رغم اتفاقهم على معرفة الشريعة الإسلامية بفكرة الجنسية، بين قائل بأنها تؤسس على العقيدة الإسلامية و بين قائل على أنها تؤسس على الالتزام بأحكام الدين.

1. اعتناق الإسلام كأساس للجنسية الإسلامية:

يتمتعون بمقتضاها بالحقوق التي تعترف بها الشريعة للمسلمين في دار الإسلام و دار الحرب معاً، و لا تسقط الجنسية الدينية بالإقامة في دار الحرب، كما أنها تعتبر أصلية لكل مولود مسلم، وتعتبر مكتسبة لكل معتنق للإسلام و لا تسقط إلا في حالة الردة.

و انطلاقاً مما سبق تنتفي الجنسية الدينية عن الذميين و المستأمنين حتى و لو كانوا من السكان الأصليين للأقاليم المفتوحة، و هم يعتبرون أجنب مقيمين بدار الإسلام و لا يعتبرون من الأعداء و لا يعتبرون مقيمين في دار الحرب⁽¹⁾، في حين تنقرر جنسية الكتابية المتزوجة بمسلم وفقاً لعقيدها و تتحدد جنسية أبنائها وفقاً لعقيدهم مع تغليب كونهم مسلمين.

2. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كأساس للجنسية الإسلامية:

يعتمد هذا الرأي على عنصر التنوع في الطابع الديني للقائنين في دار الإسلام و اعتبر أن معيار اعتناق الإسلام غير جامع لتحديد الوعاء البشري للأمة الإسلامية، فحسب تصورهم لا يعتبر الدين الأساس الوحيد لتحديد عنصر الشعب في دار الإسلام بل هناك معايير أخرى تعتمد لدمج فئة غير المسلمين الأصلاء في المنطقة في المجتمع الإسلامي مقابل دفع الجزية، مع الترخيص لهم بممارسة شعائرهم الدينية، و التمتع بالمساواة القانونية و القضائية مع المسلمين باستثناء أحكام الأحوال الشخصية التي تخضع لأحكام دياناتهم.

و اعتمد هذا الاتجاه في تبريره لاعتبار الذميين مواطنين، مشاركتهم للمسلمين في بعض الحروب و سماحة الإسلام و احترامه للديانات الأخرى. و عليه فالتمتع بالجنسية الإسلامية يكون بسبب الإسلام و هو الأصل، بفعل الإقامة الدائمة في دار الإسلام و الالتزام العام بأحكام الشريعة الإسلامية و هو حال الذميين، التبعية العائلية للأولاد القصر في حالة إسلام والديهم أو أحد الوالدين، و بسبب الزواج مع شرط التوطن الدائم في دار الإسلام؛

و قد أقر أنصار هذا الرأي أسباباً لسقوط الجنسية و هي الردة، نقض عقد الذمة، و إقامة الذمي بصفة دائمة في دار الحرب.

تعد هذه التفاصيل في الجنسية الدينية التي توصلت إليها اجتهادات فقهاء الإسلام قبل وصول الغرب إلى تحديد أسس الجنسية القانونية، دليلاً إضافياً على أن الإسلام عرف الجنسية بتصورها الراهن بفضل الاجتهادات الفقهية لعلماءه.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

لقد رسم رسول الله عليه الصلاة والسلام تصور الدولة الإسلامية و تصور عنصر الشعب فيها، و نظم العلاقات بينهم ، من خلال الوثيقة المشهورة تاريخياً المعروفة بصحيفة المدينة التي أعدت بعد هجرته إلى المدينة المنورة وبعد ثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية سنة 622م. وقد أبرزت هذه الوثيقة :
"الأول :ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني :صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي(المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج)والتنوع العرقي(المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية)"⁽¹⁾ .

كانت هذه الوثيقة بمثابة الدستور للأمة الإسلامية، وهي الوثيقة السياسية الأولى، اشتملت على 47 بنداً أو فقرة، و لقد حددت هذه الوثيقة الأسس التي يتحدد بموجبها عنصر الشعب المكون للأمة الإسلامية، جاء فيها: " هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس." يؤكد هذا البند على اعتبار الإسلام هو المبدأ الأساس للانتماء إلى الأمة الإسلامية، كما نصت هذه الوثيقة في بنود أخرى على : "أن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ(يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم." هذه البنود التي تجعل من اليهود باعتبارهم سكان أصليين ليثرب مواطنين في المدينة لهم من الحقوق ما للمسلمين و عليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما قرره الدين من اختلاف فكل يحتكم إلى دينه.

⁽¹⁾ وهبة الزحلي، "مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي"، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، صيف ألفين وستة.

المطلب الثالث: التوظيفات الأولى لفكرة الجنسية القانونية في بلاد الإسلام:

لقد تناول المطلب السابق فكرة الانتماء على أساس الدين للأمة الإسلامية هو المبدأ المعمول به في كل الأقطار الإسلامية، هذا المبدأ الذي رسم الرسول عليه الصلاة والسلام خطوطه الأولى في وثيقة المدينة الشهيرة، و الذي طوره و بين معالمه بناء على توجيهات هذا الدين الحنيف فقهاء الشريعة الإسلامية، فبينوا كيف تكتسب الجنسية الدينية، و كيف تنتقل و كيف تسقط الجنسية عن حاملها، و ما يرتبه هذا الانتماء لهذه الأمة من حقوق وواجبات تعرف في وقتنا الحالي بالمواطنة، فالجنسية و المواطنة باعتبارهما صفتين متلازمتين عرفنا في بلاد الإسلام بنفس المضمون و لكن بتسميات مختلفة.

ظلت الجزائر باعتبارها أرضاً للإسلام محافظة على تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة مناح الحياة، و اعتبر فيها الإسلام ديناً و جنسية حتى خلال خضوعها للاستعمار الفرنسي، الذي وظف هذا الانتماء ليحرم الجزائريين من حقوقهم المدنية و السياسية بسبب عدم خضوعهم للقانون المدني الفرنسي. إلا أن مجال الجنسية الدينية سيتقلص توافقا مع التغيرات السياسية التي ستطرأ على المجتمع الدولي و التي ستضرب وحدة الأمة الإسلامية في الصميم، لينحصر الإسلام في حدود جغرافية ضيقة لمجموعة من الدول تنتمي روحياً إلى أمة فرققتها الحدود، و ينتقل بذلك تصور الجنسية من طابعه الديني إلى طابعه القانوني الوضعي، و تصبح المواطنة حكراً على من يحملون جنسية الدولة الجديدة، بغض النظر عن إسلامهم.

لقد كان لاحتكاك الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، أثر كبير في استحداث النظم القانونية الوضعية، مع مراعاة عدم تعارض هذه النظم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، و كانت أغلبها متعلقة " بتحديد السلطات و ممارسة اختصاصاتها... التنظيم الواقعي للعلاقات بين الرعية و الحكام" (1)، و لكن فيما يتعلق بالجنسية ظل الدين لمدة زمنية طويلة يمثل مصدر العلاقة بين المسلم و أمته رغم تزايد عدد المسلمين بفعل الفتوحات.

لقد أثر تذبذب السلطة المركزية للخلافة، و اعتمادها على مبدأ توريث الحكم بدل الشورى، على انفصال بعض الأقاليم عن الدولة الإسلامية و تكوينها لدويلات مستقلة عن المركز، تدخلت تحت مظلة دار الإسلام و لكنها منفصلة في الواقع عن بعضها البعض بل قد تصل العلاقات بينها حد التناحر، هذه الظروف تدفع للتساؤل عن فعالية تطبيق مبدأ الجنسية الدينية في هذه الدويلات بمفهومها الواسع الذي يجعل من المسلم مواطناً في أمته أينما ارتحل؟ أم أنها جنسية دينية ضيقة الإطار تميز بين المسلم و الكافر في حدود جغرافيته التي يعيش فيها؟ خاصة و أن من هذه الدول من أسست على قواعد عرقية محضة.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 65.

اتخذت العلاقة بين الجزائر و بين الباب العالي طابعا سوريا في عهد البايات، فلم تكن تابعة له إلا رمزياً⁽¹⁾ ، انطلاقا من هذه المعطيات يمكن القول أن الجنسية في الجزائر في عهد الدول المستقلة عن الدولة العثمانية، أو في عهد البايات اتخذت طابعا دينيا، مصقولا ببعده جغرافي اجتماعي، نتيجة لـ:

- تواجد أجناب مقيمين فيها بصفة دائمة نظرا لعلاقتها الدبلوماسية مع دول الجوار؛
- وجود بعض الديانات فيها و التي تشكل أقلية إلى جانب الإسلام؛
- و بقاء الجزائر على النظام العشائري في تسيير أقاليمها.

خلال هذه الفترة و رجوعا إلى المعاهدات التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار، نجد أن المحررين وظفوا مصطلح "الجزائري" كمثل على اتفاقية الصلح التي أبرمتها الجزائر مع إسبانيا سنة 1786 في بندها 24: "لا يمكن للبحارة الجزائريين" و في بندها الخامس و العشرين: "يحترم الجزائريون"⁽²⁾، إلا أن هذا التوظيف لكلمة "الجزائري" لا يشير اعتماد "الجنسية" كأداة للتمييز، و لكنه تمييز على أساس الانتماء الجغرافي، كما أكد توقيع هذه الاتفاقية على التبعية السورية للدولة العثمانية"إن المعاهدة الحالية من أجل السلم الدائم، صودق عليها من طرف إسبانيا و إيالة الجزائر" ، فتوقيع الداي للاتفاقية بدل السلطان العثماني يؤكد على الوزن الدولي الذي حظيت به الجزائر رغم كونها إيالة عثمانية. ساهمت هذه العوامل مجتمعة في بروز بوادر اضمحلال الجنسية الدينية لتفسح المجال للجنسية القانونية. إن تصور الانتماء للدول لم يعد يتحدد بناء على مبدأ الدين و لكن أدخلت عليه عناصر حديثة ترتبط بمعيار الدم "الأصل" و الإقليم وفقا للتصور الغربي لأسس الجنسية، "التصور الإسلامي للجنسية سيتغير شيئا فشيئا بتأثير أوروبي، و سينتقل من اعتبارها رابطة دينية إلى اعتبارها رابطة شخصية"⁽³⁾.

أما عن توظيف مصطلح الجنسية القانونية في البلاد الإسلامية فلقد بدأ في القرن التاسع عشر، في وقت لاحق للاحتلال الفرنسي للجزائر لسببين رئيسيين:

- انهيار الإمبراطورية العثمانية و التي شغلت مساحة كبيرة من العالم الإسلامي.
- تغلغل القوات الأوروبية في بلاد الإسلام.

من بين النصوص التي يمكن أن نعتبرها بوادرا لبروز فكرة الجنسية القانونية في العالم الإسلامي نذكر:

(1) محمد بجلاوي، الثورة الجزائرية و القانون، ترجمة علي الخش، دمشق: دار البقطة العربية للتأليف و الترجمة و النشر، 1965، ص 37.

(2) يحي بوعزيز ، مرجع سبق ذكره، ص 338

(3) Zouhir BOUSHABA, OPCIT ,P14

أ. القانون الذي أصدره المشرع العثماني سنة 1839:

يقضي هذا القانون بإلغاء كافة أوجه التمييز في المراكز القانونية للعثمانيين و يتبنى مبدأ المساواة بين الرعايا بغض النظر عن ديانتهم، مؤكدا على سيادة الدولة العثمانية على جميع الرعايا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر هذا القانون أول خطوة لإفراغ الجنسية العثمانية من طابعها الديني.

ب. الاتفاقية المغربية الانجليزية المبرمة في 9 ديسمبر 1856:

إضافة إلى القانون السابق الذي لم يتخل صراحة عن الطابع الديني للجنسية، جاءت هذه الاتفاقية كأول محاولة لتوظيف مصطلح الجنسية القانونية في البلاد الإسلامية⁽¹⁾، لتكون بذلك النص الأول الذي أنهى التداخل الموجود بين الجنسية و الدين، بحيث نصت المادة 16 منها على أن الرعايا البريطانيين المعتنقين للدين الإسلامي لا يفقدون الحقوق و الامتيازات الممنوحة للرعايا البريطانيين. تؤكد هذه المادة على الطابع اللاتكي للدولة البريطانية من جهة، كما أنها تبرز رغبة بريطانيا في استمرار تمتع رعاياها بجنسيتها بغض النظر على دينهم، و مقر إقامتهم، ما يضمن لهم استمرار تمتعهم بحمايتها الدبلوماسية في الخارج. لقد أحدث هذا النص خرقا في التداخل الموجود بين الدين و الجنسية، فقبول المغرب لهذا البند في الاتفاقية يدل على تفريطه مبدئيا في القاعدة التي تقضي باعتبار المسلم فردا من الدولة الإسلامية، فالبريطانيون بفعل هذه الاتفاقية يشكلون استثناءا للقاعدة العامة التي تعبر الإسلام ديننا و جنسية.

ت. الميثاق الأساسي التونسي الصادر سنة 1857 و دستور سنة 1861:

تم الاعتراف في تونس بموجب هذين النصين ضمينا للأشخاص غير المسلمين المقيمين في أرض الإسلام بصفة الرعية. إن هذه النصوص و إن كانت تمثل نقطة البداية لظاهرة الانفصال بين الدين و الجنسية، إلا أنها احتفظت بالطابع الديني في التعامل مع الوطنيين. لقد ساهم التغلغل الأوروبي في الدولة الإسلامية تدريجيا فبتقسيم الأمة الإسلامية إلى مجموعات وطنية، هذه المجموعات التي ستتشكل منها الدول في وقت لاحق ستقوم تدريجيا بعلمنة قوانين جنسيتها.

ث. القانون المنظم للجنسية العثمانية:

أصدره المشرع العثماني في 19 جانفي 1869 ، معتمدا في سنه على إدراج المبادئ الغربية في ضبط أحكام الجنسية. كان هذا القانون حجر الأساس لسلسلة القوانين التي أصدرتها الدول العربية الأخرى و التي تخلت بموجبها عن التصور الديني للجنسية. صدر هذا القانون في تسعة مواد لخصت المبادئ الأساسية للجنسية، بكيفية تبرز تأثير فكرة علمنة رابطة الجنسية على المشرع العثماني.

(1) Ibid ,P16

تنص المادة الأولى منه على أن: "كل فرد ولد لأبٍ عثماني و لأُمٍ عثمانية أو لأبٍ عثماني فقط فهو عثماني"، ولقد نص هذا القانون على مجموعة من الأحكام تتعلق ب: "شروط التجنس العادي و التجنس الخاص، وجوب الحصول على ترخيص للتخلي عن الجنسية، الفقد غير الإرادي للجنسية، أثر الزواج في الجنسية، عدم انصراف أثر التجنس أو الفقد إلى الأولاد القصر، أخيرا اعتبار كل مقيم في الدولة العثمانية عثمانيا مالم يثبت عكس ذلك"⁽¹⁾، لم يراع المشرع العثماني في هذا النص، في سنة للإجراءات المتعلقة باكتساب الجنسية عن طريق التجنس و كذلك تلك المتعلقة باكتساب رعية عثماني لجنسية أجنبية لم أي أولوية للدين الإسلامي، إضافة إلى هذا لم يذكر المشرع في هذا القانون أي أساس للتمييز بين الأجانب المسلمين و غير المسلمين⁽²⁾. لقد ظل هذا القانون ساريا في تركيا و في الأقاليم العربية التابعة لها، إلى غاية انفصالها عنها بموجب أحكام اتفاقية لوزان المبرمة بتاريخ 24 جويلية 1923 و التي نصت المادة 30 منها على أن الرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب هذه المعاهدة يصبحون حكما من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي يحددها القانون المحلي، كما نظمت المواد من 31 إلى 36 مسألة الخيار بين الجنسية الجديدة المفروضة و الجنسية التركية.

إن هذا الأخذ بالقانون الوضعي في تنظيم الجنسية، أكده الاجتهاد القضائي في قضية السيد عبد الحكيم ، الذي ادعى الجنسية التركية، رغبة في الهروب من الآثار المترتبة عن اعتباره رعية فرنسية، و أسس ادعائه على حجة أن "الإسلام فقط من يحدد الجنسية الإسلامية و أن المسلم يصبح رعية للدولة الإسلامية التي يقيم بها"، رفضت المحكمة هذه الحجة على اعتبار أن العالم الإسلامي قسم إلى دول عديدة، كل كيان يبني على جنسية متميزة و خاصة به.

رغم أن المحكمة أبطلت حجة السيد عبد الحكيم إلا أن هذه الحجة تؤكد أن الشعور بالانتماء إلى المجتمع الإسلامي الكبير لم يختف في القرن 19 عشر ، فالاعتقاد بشمولية الإسلام ظل مستمرا على الرغم من أن السيادة السياسية للإمبراطورية الإسلامية قد انتهت بفعل تقسيم الأمة إلى كيانات، و كذا بفعل تواجد القوى الأوروبية على التراب الإسلامي.

حذت الدول العربية التي استقلت عن الدولة العثمانية، حذو هذه الأخيرة في صياغتها لقوانين جنسيتها، و لم تؤسسه على أسس دينية إنما اعتمدت على معايير وضعية في تحديد عنصر الشعب.

لم تمس التطورات الحاصلة في مجال الجنسية في البلاد الإسلامية الجزائر بسبب وقوعها تحت الاستعمار الفرنسي، رغم هذا سيدخل مصطلح الجنسية القانونية للجزائر من باب الجنسية الفرنسية، و رغم التداخلات التي عرفها مفهوم انتماء الفرد الجزائر بين اعتباره فرنسيا بحكم ضم الإقليم الجزائري

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(2) Zouhir BOUSHABA, OPCIT, P 18

إلى فرنسا، و بين اعتباره مسلما ينتمي إلى أمة إسلامية بحكم قانون أحواله الشخصية، ستظهر لأول مرة تسمية "الجزائري" في القرن التاسع عشر كمصطلح يراد به السكان الأصليون للإقليم الجزائري أو بمعنى آخر "الجنسية الجزائرية" على يد "فتيان الجزائر".

المبحث الثاني: الجزائر المستعمرة و مفهوم الجنسية:

قد تختلف التسميات بحسب الفترات التاريخية التي تمر بها الدول و بحسب التطورات السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تعيشها، فالتسميات بدورها تخضع لقانون التغيير تماثيا مع مستوى النضج الذي تبلغه الدولة عبر سيرورتها التاريخية، و ربما يكون المحتوى نفسه لا يتغير إلا أننا نلمس تغيرا في التسميات، و هذا هو شأن الجنسية في الجزائر و سائر الدول، فرغم عراقة عناصر الدولة الجزائرية في التاريخ إلا أن رابطة الجنسية بتصورها القانوني الراهن لم تظهر إلا في وقت متقدم من عمر الشعب الجزائري. فمن الانتماء للقبيلة و الانتظام في مملكة على أسس عرقية ، ثم الانتماء إلى دويلات يحكمها الإسلام و من ثم إلى إمبراطورية عثمانية يكون مواطننا فيها كل معتنق للدين الإسلامي.

بعد إعلان ضم الجزائر رسميا للأقاليم الفرنسية، دخل الشعب الجزائري في متاهة قانونية فرضها عليه المستعمر الفرنسي، على خلاف غيره من الشعوب العربية التي انتظمت في دول مستقلة الجغرافية، متميزة الشخصية لا على أساس الدين و لكن على أسس وضعية باعتمادها أخيرا للجنسية القانونية كبديل عن الجنسية الدينية. فانتماءه التاريخي و عربيته و إسلامه يقتضي أن يكون جزائريا مسلما، و اعتبار الجزائر أرضا فرنسية تقتضي أن يكون فرنسيا، هذه المتاهة القانونية التي حولته إلى شعب بجنسية مبتورة، فلا جنسيته الإسلامية ترقيه للتمتع بحقه كمواطن في بلد مستعمر لا ينتمي إلى دار الإسلام، و لا جنسيته الفرنسية المنقوصة تخوله التمتع بحقوقه كاملة لأنه "فرنسي استثنائي" يخضع لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي.

إن مصطلح الجنسية القانونية إذن وطأ ساحة الفقه الجزائري على يد الاستعمار الفرنسي، إلا أنه ظل لصيقا بالصفة الفرنسية إلى غاية ظهور الحركة الوطنية الجزائرية التي حاولت تبني هذا المصطلح لوصف "الأهلي" على أنه "جزائري" بعد أن تميز في مواجهة "الفرنسي" بوصفه "مسلمًا".

سيتناول هذا المبحث موضوع الأهالي الجزائريين و الجنسية الفرنسية على مراحل ثلاث : المرحلة الممتدة من 1830 إلى 1865، المرحلة الممتدة من 1865 إلى 1945، و أخيرا المرحلة الممتدة من 1944-1954.

المطلب الأول : الأهالي الجزائريين و الجنسية الفرنسية ما بين 1830-1865 مرحلة التردد

و عدم وضوح الرؤيا:

أثار إعلان الإقليم الجزائري إقليميا فرنسا في عهد الجمهورية الثانية، العديد من التساؤلات حول جنسية السكان الأصليين للجزائر "الأهالي"، خاصة و أن فعل الضم في القانون الدولي يقتضي منح جنسية الدولة التي قامت بفعل الضم لسكان الإقليم المضموم.

تم منح الجنسية الفرنسية للسكان الأصليين للجزائر، مع تمييز دقيق بين الشرائح المختلفة التي يتكون منها المجتمع الجزائري، بني هذا التمييز على أساس الفوارق الموجودة بين القوانين المحلية التي تخضع لها كل جالية (مسلم، إسرائيلي) و كذا على الاختلافات الموجودة بين هذه القوانين المحلية و القانون المدني الفرنسي ، فالجنسية الفرنسية في الجزائر لم تمنح بنفس الشروط القانونية للجميع. قبل التطرق لوضعية الأهالي الجزائريين بالنظر إلى الجنسية الفرنسية و جب التعرّيج كمرحلة أولى على محتوى الجنسية الفرنسية و التطورات المختلفة التي مر بها تصور الجنسية في فرنسا.

I. مصطلح الجنسية في القانون الفرنسي:

في بداية القرن السابع عشر، اعتبر فرنسا كل من يولد على التراب الفرنسي، لأب على الأقل فرنسي شرط إقامته في المملكة الفرنسية. كما أن الطفل المولود في الخارج من أبوين فرنسيين يعتبر فرنسا بشرط أن يرفع طلبا للملك لتأكيد هذه الصفة عند حضوره للإقامة على تراب المملكة و تعهده بعدم مغادرتها.

إن هذه الشروط المفروضة للحصول على الجنسية الفرنسية إنما تدل على تأصل "مبدأ الولاء للملك" في الفكر السياسي الفرنسي و الذي لا يتحقق إلا بقرينة الإقامة في المملكة ، إلا أن مصطلح الإقامة يجمع كل من : الإقامة الفعلية الحالية و كذا نية الإقامة مستقبلا في فرنسا.

كما أن المولود في فرنسا لأبوين أجنبيين يعتبر فرنسا إذا عبر عن رغبته في الإقامة بصفة نهائية في المملكة، و على العكس من ذلك يفقد الجنسية الفرنسية كل فرنسي يغادر فرنسا مع عائلته بنية الإقامة في بلد أجنبي، أو بسبب تملكه لأراض في دولة أخرى، غير أنه يبقى متمتعاً بحق استرداد جنسيته في حالة الرجوع إلى المملكة وإعلانه عن نيته في الاستقرار فيها.

بصدور القانون المدني لسنة 1804، كرس المشرع الفرنسي مبدأ "انتقال صفة الفرنسي عن طريق النسب بطريقة آلية"⁽¹⁾ ، و هو ما يعرف بحق الدم أو البنوة ، و اعتبر "فرنسيا الطفل المولود لأب فرنسي"، بغض النظر عن مكان ميلاده. هذا القانون أحدث قطيعة في تاريخ القانون الفرنسي للجنسية، فمن حيث الشكل كان نظام الجنسية سابقا محتوى في الدساتير الفرنسية، في حين نجده قد أدرج سنة

(1) Patrick Weil, mission d'études des législations de la nationalité et de l'immigration, paris, 1997, P14

1804 في القانون المدني، أما من حيث المضمون فلقد منح هذا القانون الأولوية لحق الدم على حق الأرض الذي كان معمولاً به في السابق في اكتساب الجنسية الفرنسية⁽¹⁾.

اعترف هذا القانون بصفة الفرنسي لـ:

- الطفل المولود في دولة أجنبية من أب فرنسي، شريطة أن يتخلى عن موطنه و يصرح عن نيته في تغيير مقر إقامته إلى فرنسا.

- الطفل المولود في فرنسا لأب أجنبي، شريطة أن يطالب بها في السنة الموالية لبلوغه سن الرشد، و أن يكون مقيماً بفرنسا و أن يعلن عن نيته في الاستقرار بها، أو أن يتعهد بتثبيت إقامته في فرنسا إذا كان مقيماً خارجها، و أن ينفذ تعهده خلال السنة الموالية لبلوغه سن الرشد.

غير أن الانتقادات الموجهة لهذا القانون، لا سيما للشروط المتعلقة باكتساب الجنسية الفرنسية المنصوص عليها في القانون المدني لا سيما تلك التي تمنح بموجبها الجنسية للطفل المولود في فرنسا لأب أجنبي، أدت إلى تعديل القانون المدني بقانون 7 فيفري 1851، لتفادي منح الجنسية الفرنسية لأولئك الذين يولدون صدفة في فرنسا بسبب الإقامة المؤقتة أو العبور، و لا يتبعون ميلادهم بالإقامة فيها، على خلفية أن الإقامة هي التي تخلق الارتباط و الاندماج بين الفرد و المجتمع. لقد نص هذا القانون لأول مرة على شرط الميلاد المضاعف أو "حق الإقليم المضاعف"⁽²⁾ و الذي بموجبه يصبح فرنسياً منذ ميلاده كل طفل مولود على التراب الفرنسي لأجنبي ولد بدوره على التراب الفرنسي".

لقد منح المشرع الفرنسي لهذه الفئة من الفرنسيين الحق في التخلي عن الجنسية الفرنسية عند بلوغهم سن الرشد، و لكن بسبب استغلال الشباب لهذه الإمكانية، بشكل كبير للتهرب من التزامات الخدمة الوطنية، أقر قانون 16 ديسمبر 1874 المعدل لقانون 1851 أن يكون هذا التخلي مرفوقاً بشهادة تصدر عن حكومته تؤكد على احتفاظه بجنسيته الأصلية.

لقد أدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 26 جوان 1889 إصلاحات جذرية على نظام الجنسية الفرنسي، "ليعيد حق الإقليم إلى صلب التشريع الفرنسي للجنسية"⁽³⁾، متمماً بذلك التعديلات التي بدأها قانون 7 فيفري 1851 المعدل بموجب قانون 16 ديسمبر 1874، هذا القانون منع إمكانية التخلي عن الجنسية الفرنسية الأصلية للأطفال المولودين في فرنسا من أب مولود في فرنسا، هذه القاعدة التي ظلت قائمة إلى غاية صدور قانون 9 جانفي 1973، ليصبح بذلك فرنسياً:

- منذ ميلاده، الطفل المولود في فرنسا لأب مولود في فرنسا، مع عدم إمكانية تخليه عن الجنسية الفرنسية.

(1) Paul LAGARDE ,OPCIT, p 37et 38.

(2) Patrick Weil, OPCIT, P16

(3) Ibid, P19.

- الطفل المولود في فرنسا لأب أجنبي غير مولود في فرنسا "حق الإقليم البسيط"⁽¹⁾، بصفة آلية عند بلوغه سن الرشد، شرط إقامته فيها، مع احتفاظه بحق التخلي عن الجنسية الفرنسية في السنة الموالية لبلوغه سن الرشد.

أحصى هذا القانون ثلاث حالات يفسر على أساسها خيار الفرد على أنه تفضيل للجنسية الفرنسية:

- الاختيار الصريح و يمارس من يوم ميلاد المعني حتى بلوغه سن 23 سنة ، إما من طرف والديه (يكون ذلك من يوم ميلاده حتى بلوغه 16 سنة) ، أو من طرف أولياءه الشرعيين (يكون ذلك من بلوغه سن 16 إلى 21 سنة)، أو من طرف المعني نفسه بداية من بلوغه 23 سنة.
- الاختيار الضمني و الذي يستنتج من مشاركة المعني في عمليات التجنيد دون استدعاء.
- خيار مفترض يستنتج من استقرار المعني في فرنسا في سن واحد و عشرين سنة إلا إذا تخلى عن الجنسية الفرنسية في السنة الموالية لبلوغه سن الرشد.

لقد نص هذا القانون فضلا عما سبق، على الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس، و الذي يصبح بموجبه الأطفال القصر فرنسيون بقوة القانون بفعل تجنس والدهم، إلا في حالة تخليهم عن هذه الجنسية في السنة الموالية لبلوغهم سن الرشد. (سيحذف مبدأ التخلي عن الجنسية الفرنسية بموجب قانون 10 أوت 1927).

كما أكد قانون 1889 على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، و على حق استرجاع الجنسية الفرنسية عن طريق إعادة الإدماج بمرسوم وفقا للإجراءات المعمول بها في مجال التجنس مع الإعفاء من التربص المفروض على المتجنسين.

أصبح ارتفاع عدد الأجانب الإسبان و الإيطاليين مقارنة مع عدد الفرنسيين في الجزائر بسبب ارتفاع نسبة الهجرة إليها و ارتفاع عدد مواليدهم، يشكل خطرا على الأمن الفرنسي. لذلك اعتبرت تخوفات الساسة الفرنسيين من أن ينافسهم الإسبان و الإيطاليون في استعمارهم للجزائر من بين العوامل التي دفعت إلى تعديل قانون الجنسية لسنة 1889 بغرض دمج فئة الأجانب في المجتمع الفرنسي لرفع نسبة الفرنسيين المعمرين و القضاء على هاجسهم الديمغرافي.

إضافة إلى هذا سعى المشرع الفرنسي من خلال إلغاءه لحق التخلي عن الجنسية الفرنسية الأصلية للأجانب المولودين في فرنسا لأب مولود في فرنسا، إلى خلق نوع من التكافؤ في تحمل الأعباء العمومية بين الفرنسيين، خاصة و أن الشباب الفرنسيين المولودين لأبأ أجانب استخدموا هذه الآلية للتهرب من أعباء الخدمة الوطنية. هذا التهرب الذي خلق داخل المجتمع الفرنسي نوعا من عدم التكافؤ في

⁽¹⁾ Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P24

الفرص بينهم و بين الفرنسيين الأصلاء في العديد من المجالات لاسيما المهنية بل و حتى الأسرية، هذا ما اعتبره المشرع إجحافاً في حق الفرنسيين الملتزمين بواجباتهم اتجاه وطنهم . إن إدماج الأطفال المولودين في فرنسا لأب أجنبي في المجتمع الوطني أصبح بإجماع الساسة الفرنسيين مسألة مبدأ⁽¹⁾.

بعد التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون 1889 في مجال الجنسية، سيصدر المشرع الفرنسي قانون 10 أوت 1927 ، كمرحلة جديدة لتطوير نظام الجنسية في فرنسا، محدثاً فيه تغييرات مست الشكل و المضمون.

فأما من حيث الشكل فلقد فصل قانون الجنسية عن القانون المدني و أصبح قانوناً قائماً بذاته. و أما من حيث المضمون، فلقد سهل هذا القانون اكتساب الجنسية الفرنسية للأجنبي المولود أو المقيم في فرنسا حتى و لو لم يحقق اندماجه في المجتمع الفرنسي، لأن الهدف الرئيسي من هذا التعديل، هو تسهيل التجنس لأسباب ديمغرافية نتجت عن الحرب العالمية الأولى.

من بين التسهيلات المحدثة في هذا الإطار، تقليص مدة الإقامة المشترطة لطلب التجنس من 10 إلى 3 سنوات عموماً، أو إلى سنة واحدة أو الإعفاء الكلي في حالات خاصة. كما وسع هذا القانون من مجال الجنسية الفرنسية ، لتشمل الحالات التالية:

- انتقال الجنسية الفرنسية بالنسب عن طريق الأم للطفل المولود في فرنسا (الأمر الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1945 أقرها للطفل المولود في الخارج).
- احتفاظ الفرنسية المتزوجة من أجنبي بجنسيتها الفرنسية .
- يرخص في المقابل للأجنبية التي تتزوج فرنسيا باكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق التصريح.

كرس هذا القانون لأول مرة في تاريخ تشريع الجنسية الفرنسي مبدأ استقلالية جنسية المرأة المتزوجة، غير أنه بوصول حكومة فيشي إلى الحكم في 22 جويلية 1940، عرفت رابطة الجنسية الكثير من القيود لا سيما بعد إقدامها على خلق لجنة مكلفة بمراجعة التجنيسات الممنوحة منذ 1927، ما أدى إلى سحب الجنسية الفرنسية من حوالي 15000 فرنسي.

لم يغير الأمر الصادر في 19 أكتوبر 1945 المتعلق بقانون الجنسية (الذي يعود في جزء منه إلى الإجراءات التقييدية لتشريعات ما قبل الحرب العالمية)، و القانون الصادر في 9 جانفي 1973 مبادئ التشريع السابق ، حتى و إن جاء ببعض الأفكار المهمة، مثل استحداثه لبعض العقوبات الجزائية كآلية تقييدية أمام طلبات التجنس، و التي وسع مداها القانون الصادر بتاريخ 9 جانفي 1973 لتشمل الطرق الأخرى لاكتساب الجنسية الفرنسية.

(1) Patrick Weil, OPCIT , P18

من بين المسائل التي استحدثتها التعديل الجديد:

- إمكانية طلب الجنسية الفرنسية من الطفل الأجنبي دون إذن من وليه الشرعي ما بين 18 و 21 سنة ، غير أن هذا الإجراء المبتكر، اختفى عندما تم خفض سن الرشد إلى 18 سنة 1974.
- حذف كلية القاعدة التقليدية التي تجعل من الاكتساب الإرادي لجنسية أجنبية حالة لفقد الجنسية الفرنسية بقوة القانون.
- كيف، في النهاية قاعدة حق الإقليم المضاعف لتتماشى مع الوضعية الجديدة الناجمة عن استقلال المستعمرات القديمة .

إن التعديلات المدرجة بموجب هذين النصين إنما كانت وليدة "للسياسة الانتقائية" التي انتهجها ديغول و التي عبر عنها في خطابه الموجه للمجلس الاستشاري بتاريخ 3 مارس 1945: "إن نقص الرجال، و انخفاض نسبة المواليد الفرنسيين، هما السببان الرئيسيان لمصائبنا(...) العائق الرئيسي الذي يعترض نهضتنا(...) بغرض: دعوة الإثني عشر مليون طفل الرائعين الذين تحتاجهم فرنسا، إلى الحياة، في عشر سنوات، خفض المعدلات السخيفة لوفيات و اعتلال الرضع والأطفال، إدخال عناصر الهجرة الجيدة في المجموعة الفرنسية خلال السنوات القادمة ، تم تسطير مخطط كبي ر(...) لأجل الوصول إلى نتائج ملموسة و مكرسة مهما كان الثمن"⁽¹⁾ .

على الرغم من السياسة التي انتهجتها فرنسا في مجال الجنسية و التي تقضي بتكريس حق الإقليم في القوانين الفرنسية للجنسية كأساس لمنح الجنسية الفرنسية، و على اعتبار الإقليم الجزائري، المغتصب من شعبه، إقليما فرنسيا بحكم فعل الضم الذي كرسه أمر 22 جويلية 1834 الذي ينص على أن الجزائر أصبحت مقاطعة فرنسية، فإن السكان الجزائريين الأصليين اعتبروا في مستوى أدنى من أن يتمتعوا بالجنسية الفرنسية، رغم اعتبارهم من رعايا هذه الدولة ، فالشعب الجزائري المعروف ساعتهها بـ "تسمية الأهالي" ظل خاضعا لحالة وسط بين "الوطني بحكم الجنسية الفرنسية الكاملة" و بين "الأجنبي بحكم جنسية فرنسية مبتورة".

II. تطبيقات الجنسية الفرنسية في الجزائر:

يمكن تصنيف الجزائر عقب الاحتلال الفرنسي في خانة الدول التي تبدلت سيادتها على إقليمها بفعل الضم و الانفصال بالنظر إلى وثيقة الاستسلام الموقعة من طرف داي الجزائر في 5 جويلية 1830، و بموجب الأمر الصادر في 22 جويلية 1834 الذي ينص على أن الجزائر أصبحت مقاطعة فرنسية، و عليه يمكن القول أنه في مثل هذه الحالة تسري على سكان هذا الإقليم أحكام القانون الدولي

⁽¹⁾ Ibid, P 21.

و التي تقضي بأن جنسيتهم تتحدد عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين الدولة التي ضمت الإقليم و الدولة التي تخلت عنه. فتبدل السيادة يؤثر في جنسية أهالي الإقليم المنفصل و المضموم، باستثناء الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة أخرى احتراماً لسيادة الدول التي يتبعونها.

ينشأ عن فعل الضم أثر آلي في ما يتعلق بجنسية سكان الإقليم الذي تم ضمه، مع ذلك لا يملك هذا الأثر نفس القوة في جميع الحالات، فغالبا ما يتم التحجج بعدم التماثل بين سكان الدولة التي ضمت الإقليم و سكان الإقليم الخاضع لفعل الضم كحاجز أمام آلية هذا المبدأ.⁽¹⁾

إن المعمول به في الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين، هو أن شعوب الأقاليم التي يتم ضمها للإقليم الفرنسي تصبح فرنسية بفعل الضم نفسه، دونما حاجة إلى قانون يؤكد جنسيتها الفرنسية، باستثناء الحالات المستثناة المنصوص عليها في اتفاقية الضم. فيما يخص الجزائر وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التي أبدتها الأهالي للاستعمار، وجد السكان الجزائريون أنفسهم خاضعين عن طريق فعل الضم للسيادة المباشرة لفرنسا.

أثبت الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسألة، حينما أكد على استحالة ادعاء السكان الأصليين في أي حال من الأحوال تمتعهم بجنسية أخرى غير الجنسية الفرنسية، خاصة و أن صفة الفرنسي تأكدت لهم بفعل العديد من عقود السلطات العمومية.

تعود المشاكل المتعلقة بالجنسية في الجزائر إلى عدم وجود نص قانوني يعالج مسألة جنسية الأهالي الجزائريين. ففي العشرينات الأولى للاحتلال أحدث المستشارون العامون بالجزائر ممارسة قانونية تسمح لهم بحل إشكالية "جنسية سكان الإقليم الجزائري"، تتمثل هذه الآلية في قبول طلبات التجنس المقدمة من طرف الأهالي الجزائريين. تؤكد هذه الممارسة على أن المستفيد من فعل التجنس لم يكن فرنسيا قبالا، كما أن التجنس هو آلية يصبح بموجبها "الأجنبي" مواطناً لدولة ما، و بالتالي فالجنسية الفرنسية لم تنتقل بفعل الضم إلى الأهالي الجزائريين، وإلا فلا داع لأن يلجأ من هو فرنسي إلى التجنس ليؤكد فرنسيته، فالجنسية الفرنسية في هذه المرحلة إذن لم يعترف بها على أنها حق آلي إنما اعتبرت كمكافأة تمنح بفعل التجنس لاعتبارات معينة. يدفع هذا الإجراء إلى التساؤل عن حقيقة اعتبار الجزائريين فرنسيين بفعل الضم إذا كانوا يخضعون كغيرهم من الأجانب لآلية التجنس لتأكيد صفتهم الفرنسية. إن هذه الظاهرة تؤكد على السياسة المترددة لفرنسا في مجال جنسية الأهالي الجزائريين، و التي جعلت وضعهم القانوني غامضاً.

⁽¹⁾ Zouhir BOUSHABA, OPCIT, P 36 .

بمتتبع النصوص التي وقعت إثر احتلال فرنسا للجزائر يمكن القول بغياب نص قانوني فاصل في هذه المسألة:

1. اتفاقية الاستسلام:

التي أمضاها الداى حسين و هي النص الأول الذي دمج الجزائر في الجهاز القانوني الفرنسي. بإسقاط الافتراضات النظرية التي تحدثنا عنها سابقا و التي تقتضي بأن جنسية سكان الإقليم المضموم تحدها اتفاقية الانفصال فإن اتفاقية الاستسلام التي وقعها الداى من المفترض أن يتولد عنها أثر فوري يمنح الجنسية الفرنسية لكل السكان الجزائريين⁽¹⁾. غير أن الواقع العملي أكد أن هذه الاتفاقية اتخذت كذريعة لحرمان أهالي الجزائر من الجنسية الفرنسية، لأنها تحتوي على شرط استمرار خضوعهم لقوانين أحوالهم الشخصية (القانون الإسلامي بالنسبة للمسلمين والقانون العبري بالنسبة لليهود).

2. أمر 22 جويلية 1834:

صدر هذا الأمر بعد التوقيع على معاهدة الاستسلام بأربع سنوات . يعتبر الوثيقة الأولى لإلحاق الجزائر بفرنسا. فبموجبه تم تعيين الحاكم العام للقيادة العامة، و الإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا، و بموجبه تقرر أن يكون التسيير فيها عن طريق الأوامر الملكية. و عليه بداية من هذا التاريخ أخضع الأهالي للقوانين الفرنسية شريطة ألا تتعارض مع قانون أحوالهم الشخصية و مع عاداتهم و تقاليدهم لأن الحقوق المدنية و الشخصية للأهالي مضمونة بموجب اتفاقية استسلام 5 جويلية 1830 ، غير أن هذا النص بدوره لم يتحدث صراحة عن إشكالية جنسية الأهالي.

3. بالنسبة للمعاهدات التي أبرمت بين فرنسا و قادة المنطقة:

لم تتطرق معاهدة التافنة التي أبرمت بين الجزائر و الأمير عبد القادر كمثال، إلى موضوع الجنسية و إنما اكتفت بالاعتراف بحدود دولة الأمير.

4. المرسوم الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845:

لم يتناول هذا المرسوم القاضي بتقسيم الجزائر إلى ثلاث مناطق (مدنية، مزدوجة و عسكرية) بدوره مشكلة الجنسية في الجزائر.

5. دستور سنة 1848: اعتبرت المادة 109 منه الجزائر إقليما فرنسا.

6. دستور 14 جويلية 1852:

الصادر في ظل الإمبراطورية الثانية، و الذي نصت المادة 27 منه على أن شؤون الجزائر ستسير عن طريق sénatus consulte. الذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1865.

⁽¹⁾ Ibid, P38.

سكتت النصوص الصادرة في هذه المرحلة عن الحديث عن جنسية الأهالي، سكوت قد يؤخذ على محملين، فإما أن يكون اعترافا ضمنيا للأهالي بالجنسية الفرنسية بفعل الضم تلقائيا ، و بما يترتب عن هذه الصفة من حقوق وواجبات و بالتالي الاعتراف بالمواطنة و هذا ما يفنده الواقع، أو أنه رفض للاعتراف بصفة الفرنسي و هذا يعني اعترافها "بالوضعية القانونية الدولية للجزائر.⁽¹⁾

III. أسباب غموض تصور جنسية الأهالي و تردد فرنسا في منحهم جنسيتها:

تميزت هذه المرحلة من التاريخ بعدم وضوح الرؤية الفرنسية بخصوص جنسية السكان الأصليين للإقليم الذي أعلنته إقليميا فرنسا بموجب الأمر الصادر بتاريخ 22 جويلية 1834. كما تميزت بتردد سلطات هذا البلد في منح الجنسية الفرنسية للأهالي نظرا لطبيعة انتماءهم الإسلامي، مستعينة في ذلك بجملته من الذرائع العنصرية.

إن الوضعية الوسط التي عاشها الأهالي الجزائريون بين صفة "الوطني بحكم الجنسية الفرنسية الكاملة" و بين صفة "الأجنبي بحكم جنسية فرنسية مبتورة" في الفترة الاستعمارية تدفعنا إلى طرح أسئلة عديدة عن أسباب عدم وضوح الرؤية الفرنسية و ترددها بشأن جنسية هؤلاء، أسباب عديدة يمكن اعتمادها لتبرير هذه الوضعية (تاريخية، اجتماعية ، سياسية و قانونية):

أ- عدم وضوح الرؤية الفرنسية بشأن مصير الجزائر بعد سقوطها:

تاريخيا، لا بد من الإشارة إلى أن مسألة غزو فرنسا للجزائر، ليست وليدة حادثة المروحة التي اعتبرت سببا رئيسيا للاحتلال و التي حاولت فرنسا تدويلها لتبرير حملتها العسكرية على الجزائر تحت شعار إهانة الملك الفرنسي، بل إنها استمرار لسلسلة من المشاريع ذات البعد الاقتصادي و التوسعي من جهة و ذات بعد ديني يصبغه الحقد الصليبي على العالم الإسلامي من جهة أخرى ، نذكر باختصار أهم المحاولات الفرنسية للتدخل على الإقليم الجزائري و التي اتخذت أحيانا صبغة دولية:

- مشروع شارل التاسع سنة 1972، الذي اقترح بموجبه على الباب العالي أن يعين أخاه هنري الثالث (دوق أنجو)، ملكا على الجزائر مع استمرار تبعيتها للباب العالي و استمراره في دفع الجزية.

- الحملة البحرية الفرنسية لاحتلال جيجل سنة 1664.

- الحملة البحرية لاحتلال شرشال سنة 1682.

- الحملة البحرية ضد الجزائر التي قادها الأميرال دوستري في عهد لويس الرابع عشر سنة 1688.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

- مشروع كيرسي سنة 1791، القاضي بإرسال حملة برية تنطلق من سيدي فرج، "تقضي على حكم الداوي و تستجيب للمصالح الفرنسية".⁽¹⁾
 - اقتراح القنصل الفرنسي بالجزائر تانفيل سنة 1809، المتعلق بإرسال حملة عسكرية إلى الجزائر.
 - 1810، المذكرة العسكرية لوزير الحربية الفرنسي عن إمبراطورية المغرب.
 - 1814 مؤتمر فيينا الذي جمع الساسة الأوروبيين، لدراسة ظاهرة القرصنة المغربية، و النظر في مطلب فرسان القديس يوحنا المتعلق بإعادة جزيرة مالطا إليهم أو منحهم أي مكان في المتوسط يكون مقرا لجميع الشعوب المسيحية. انتهى هذا المؤتمر بالاتفاق على ضرورة قيام أوروبا بعمل جماعي ضد دول المغرب لتحطيم قواتها البحرية و تغيير حكوماتها القائمة بأخرى ترعى المبادئ المتعارف عليها بين الشعوب الأوروبية و تحافظ على مصالح أوروبا في المنطقة دون المساس بسيادة الباب العالي.
 - مؤتمر لندن سنة 1816 الذي اقترحت فيه بريطانيا القضاء على دول المغرب و حمل لواء الحروب الصليبية إلا أن هذا المقترح لم يحض بالإجماع بسبب تضارب المصالح الأوروبية.
 - 1817 إعادة عقد مؤتمر لندن دون الوصول إلى أي اتفاق.
 - 1818 مؤتمر إيكس لاشابيل الذي قرر فيه المجتمعون تكليف فرنسا و بريطانيا بتبليغ الجزائر إنذار المؤتمر بوقف أعمال القرصنة و الاسترقاق و إلا ستضطر الدول الأوروبية إلى التحالف للقضاء ربما على كيانها تماما في الوقت المناسب.
 - إرسال مجموعة من السفن الحربية بقيادة الضابط كوليت إلى سواحل مدينة الجزائر في 12 يوليو 1827 ، بدوافع تأديبية.
- يستنتج مما سبق أن حملة فرنسا على الجزائر حركتها أساسا الأطماع الاقتصادية، و البحث عن متنفس للمشاكل الاجتماعية التي عاشتها فرنسا في هذه الفترة، فالتركيز الفرنسي في هذه المرحلة انحصر في كيفية استغلال الإقليم الجزائري بشكل يضمن المصالح الاقتصادية الفرنسية، عن طريق السيطرة على المناطق الغنية التي تتركز فيها المؤسسات الفرنسية، و لم يهتم بالتفكير في مصير الشعب الذي يسكن هذا الإقليم هذا ما يبرر اعتراف فرنسا في اتفاقية الاستسلام بحق هذا الشعب في الخضوع للقوانين التي سيرته قبل سقوط مدينة الجزائر، و عليه لا يمكن الحديث عن تصور قانوني واضح لمنح الجنسية الفرنسية للأهالي في هذه المرحلة الأولى للاستعمار.
- إن عدم وضوح الرؤية و التردد في تقنين وضعية الأهالي في هذا المجال، مرتبط أساسا بعدم وضوح الرؤية من الحملة العسكرية على الجزائر أصلا، فلقد اختلف الساسة الفرنسيون في تصورهم

(1) يحي بوعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 348

لمستقبل الجزائر بعد احتلالها، هذا الانقسام الذي يعتبر برهانا إضافيا على تركيز الفرنسيين على الإقليم الجزائري دون سكانه، من بين هذه الآراء نورد:

1. رأي ديبرمون في مذكرة 19 ديسمبر 1828:و الذي اقترح أن تحتفظ فرنسا بالجزائر إذا شاءت ذلك، أو أن تستبدلها بإقليم آخر يكون أكثر نفعاً لها، أو أن تتنازل عنها لمحمد علي مقابل جزية أو امتيازات خاصة للتجارة الفرنسية نفسها.

2. رأي فلوران: الذي اقترح الاحتفاظ بها لإقامة مملكة عربية تحت نفوذها.

لقد غادرت الحملة الفرنسية إلى الجزائر دون الاتفاق على رأي موحد بشأن مصير الجزائر، في 26 ماي 1830 أصدر بولينياك مذكرته بشأن تصوره لمصير الجزائر، و التي اقترح فيه الأخذ بأحد الحلول التالية:

- الإبقاء على الداوي و حكومته و إرغامه على إلغاء الرق و القرصنة، و دفع 50 مليوناً كتعويض، و التنازل لفرنسا عن مدينة عنابة و ضواحيها، و هدم تحصينات مدينة الجزائر.
- طرد الداوي و الأتراك من الجزائر و إقامة حكومة جديدة تحت رئاسة سلطان المغرب.
- إعادتها إلى الباب العالي ليعين عليها باشا جديد.
- إعطاءها إلى فرسان مالطا.
- تحتفظ بها فرنسا و تستعمر الأجزاء الساحلية منها.
- تقسيمها بين عدد من دول البحر الأبيض المتوسط، فتأخذ فرنسا مدينة الجزائر و ضواحيها، و يعطى لبريطانيا نجر أريزو، و لإسبانيا وهران، و للندسة عنابة، و بجاية لنابولي، و جبل لتسكانيا، "و مال هو لاختيار أحد الحلين الأولين"⁽¹⁾

3. رأي راينيغال: لفرنسا كل الحق في أن تعالج مشكلة الجزائر كما تشاء.

في 20 ماي 1830 صرح ديبرمون بأن فرنسا ذاهبة إلى الجزائر من أجل تأسيس مستعمرات و لربما دولة يحكمها أمير فرنسي و يرتبط مستقبلها بمستقبل فرنسا.

ب- النزعة التمييزية العنصرية الفرنسية حيال الإنسان العربي ، المسلم "الأهلي" الجزائري:
إن عدم وضوح الرؤيا بشأن مصير الجزائر أدى إل تأخر صدور أمر الضم إلى سنة 1934، و على الرغم من صدوره ظل التردد السياسي قائماً بخصوص جنسية الأهالي، لأن مبدأ آلية أثر الضم، في مجال الجنسية يشكل خطراً اجتماعياً في تصور المستعمرين، فالامتيازات الممنوحة بفضل الجنسية لا تستحق أن تكون من نصيب شعب غير متحضر.

(1) نفس المرجع، ص384.

من بين المسائل التي تدفع إلى القول بعدم وجود نية فرنسة للاعتراف للجزائري بالحق في الجنسية، تلك النظرة التمييزية حيال الإنسان العربي المسلم، فلقد اعتبرت فرنسا السكان الأصليين مجرد "مجموعات فسيفسائية" تنتمي إلى عناصر مختلفة متناقضة ومتصارعة، تلتقي فقط في صفتي التوحش والتعصب الديني والقبلي، ناهيك عن كونها متخلفة عقليا ووراثيا، فهي غير قابلة للتأهيل أو التمدن. فلا تخضع إلا بالقوة ومن ثم ضرورة استبدالها بعناصر "إنسانية متمدنة" كفاءة؛ تعمل على تطويع الأولى وتسخيرها في الأعمال الشاقة، في إطار سياستها لعمارة " الفراغ العمراني والحضاري" الذي وجدت عليه الجزائر، يوم دخلها الغزاة الفرنسيون .

إن هذه النظرة الدونية التي نظرت بها فرنسا "للأهلي" يستحيل أن تترك مجالاً في عقول ساستها للتفكير في اعتبار "الأهالي" "فرنسيين" ينافسونهم في نفس الحقوق التي تنتج عن التمتع بالجنسية الفرنسية. بل على العكس من ذلك نجد أن بعض علماء الاجتماع و الأنثربولوجيا الفرنسيين و المهتمين بالبنية الثقافية والنظم السوسولوجية، أمثال: " كاتل"، " بندكت"، " دوركايم"، " موراي"، " ليفي شتراوس"... الخ، حاولوا أن ينشروا صورة كاذبة عن الإنسان الجزائري، فنجد شخصا مثل الجنرال الباحث " هانوتو" يحكم بالإعدام على الشعب الجزائري، ويطالب بتنفيذ هذا الحكم فوراً؛ في رسالة وجهها "لإسماعيل اوربان" عام 1863م، للتخلص من هؤلاء المتوحشين. يقول فيها: " إن مسألة العرب قد قبرت نهائياً، لم يبق لهم سوى الموت أو الهجرة، أو قبول خدمة أسيادهم الأقوى، هل يستيقظون قبل أن تطلق عليهم رصاصه الرحمة؟ أتمنى لهم ذلك."⁽¹⁾، إن العنصرية التي حكم بها جنرالات فرنسا الجزائر تفسر تردد فرنسا في الحديث عن جنسية "الأهلي" خاصة و أن احتلالهم كما زعمت إنما كان فتحاً في سبيل تحضيرهم و تمدينهم، و هذا "ما عبر عنه الجنرال لموريسيار" بقوله: " يبدو لي أن الحرب، حين يتعلق الأمر بشعوب متخلفة، عمل تبشيري خاصة بالنسبة إلى أناس لا يعرفون غير السلاح كلغة اقتناع، و إنني أعتبر الاحتلال وسيلة كبرى لتوريد الأفكار(...). ففي الحدود الفاصلة بين المدنية والهمجية لا بد من وجود رجال يحملون السيف. " ⁽²⁾، فكيف لها أن تدمج "هؤلاء المتوحشين" في عنصر شعبها.

ج- الحقد الصليبي:

إضافة إلى ما سبق يمكن تبرير عدم الاعتراف الرسمي بالجنسية الكاملة للجزائريين بالحقد الصليبي لدعاة احتلال الجزائر، و الكره المفرط للمسلمين، و الذي يظهر جليا في خطابات القادة العسكريين للحملة الفرنسية للجزائر، دون اعتبار الأهالي الجزائريين في مستوى أن يكونوا "فرنسيين" يتمتعون بحقوق المواطنة الملازمة لصفة الفرنسي، ماداموا محافظين على إسلامهم، إن العداء الصليبي

(1) محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة نجيب عياد، صالح المثلوثي، الجزائر: موفم للنشر، 1994، ص 82.
(2) يوسف قاسمي، "الأهلي الجزائري في الخطاب التعليمي-الثقافي الكولونيالي الفرنسي" محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي الرابع حول ثورة التحرير الجزائرية، التطور التاريخي لصورة الجزائري في الخطاب الكولونيالي، 2009.

الذي بدا واضحا في خلفيات الحملة العسكرية على الجزائري ، يكاد يكون ملازما لتصريحات القادة الفرنسيين، و لسياستهم فيها فروفيغو القائد العام عبر عن رغبته في احتلال مسجد كتشاوة بقوله: "أريد أجمل مسجد، نحن الأسياد ، نحن المنتصرون"⁽¹⁾، ليعلق بعد احتلاله الصليب كرمز لانتصار المسيحية، باعتبار المسلمين "شعبا همجيا غير متحضر"، لم يصل إلى مستوى النضج الذي يسمح له بإدراك محتوى الجنسية و لا المواطنة التي يدعوا إليها الأوربيون و لا يستحق أن يتمتع بها، فهو في تصورهم شعب دون الشعب الفرنسي الأصيل، و أن مهمة هذا الأخير هو تحضيره و الارتقاء به إلى مستويات التمدن، و هذا ما عبر عنه وزير الحربية كليرمون حين برر الاستعمار بـ: "الثأر من أعداء المسيحية، و فتح الباب لها على شواطئ إفريقيا، خدمة لأوروبا و الإنسانية معا"⁽²⁾، و ذكره في تقريره المؤرخ في 14 أكتوبر 1827: "بأنه من الممكن و لو بمضي الوقت أن يكون لنا الشرف في أن نمدنهم و ذلك بجعلهم مسيحيين"⁽³⁾، و عبر عنه ملك فرنسا شارل العاشر أمام الجمعية الوطنية الفرنسية "التعويض الهائل الذي أريد الحصول عليه و أنا أثار لشرف فرنسا، سيتحول بمعونة الله لفائدة المسيحية"⁽⁴⁾.

إن السياسة الفرنسية المنتهجة في هذه الفترة لم تكن ترمي لإدماج الجزائريين أو تمكينهم من التمتع بحقوق المواطنة، بل كانوا يرون أن العلاقة بين الشعبين هي علاقة استخلاف قد تتطلب إبادة السكان الأصليين، من هذا المنطلق "يجب حكم الجزائر بالقوة و الترهيب و أن الغزوات ضد القبائل المشاغبة و حتى القضاء عليها نهائيا كان ذلك هو الوسيلة الفعالة لمحاربة العرب"⁽⁵⁾، إن سياسة فرنسا في الجزائر في هذه المرحلة كانت عبارة عن "حرب إبادة" و تصفية شنها الأسياد ، المنتصرون⁽⁶⁾ باسم نشر الحضارة و التمدن، مركزين كل جهودهم على نهب خيرات هذا البلد و ثرواته، و سحب السلطة و النفوذ من أعيان الجزائر و تسليمها للمعمرين، هذه السياسة حددت أخيرا وجهة فرنسا و جعلتها تفضل خيار احتلال الجزائر بصفة كلية بعد أن ترددت في فترة من الزمن في مصير الجزائر بعد احتلالها.

إن أحسن تعبير عن وضعية الجزائر عقب الاحتلال ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها الملك برصد الوضعية في الجزائر سنة 1833: "لقد تجاوزنا الوحشية في بلاد البربر الذين جننا لتمدينهم و نحن نشتكى عدم النجاح"⁽⁷⁾.

(1) محفوظ قداش، ترجمة محمد المعراجي، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، الجزائر : منشورات ANEP، 2008، ص 28 .

(2) يحي بو عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 370 .

(3) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

(4) محمود احسان الهندي، الحوليات الجزائرية: تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة فلالاستقلال، دمشق، العربي للإعلان و النشر و الطباعة و التوزيع، 1977، ص 84.

(5) محفوظ قداش، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

(6) نفس المرجع، ص 28.

(7) نفس المرجع، ص 31.

ج- رفض الجزائريين لكل ما هو فرنسي :

إن إشكالية الجنسية الفرنسية في هذه المرحلة لا تقرأ فقط من وجهة نظر الموقف الفرنسي، بل يمكن قراءتها من زاوية جزائرية أيضا، فالتصور الغالب على هذه المرحلة هو التصور الانفصالي لا الاندماجي رغم وجود بعض دعاة الاندماج.

إن نقض فرنسا لوعودها التي أخذتها على عاتقها بموجب اتفاقية الاستسلام و بموجب اتفاقاتها مع أعيان القبائل، و التي تقض باحترام الجزائريين و ممتلكاتهم، أفقدتها ثقة الأهالي فيها، خاصة عندما بدأت في تطبيق سياسة نهب الأراضي و مصادرتها، المقاومة الشعبية العنيفة التي واجه بها الجزائريون فرنسا منذ اللحظة التي أدركوا فيها نيتها الاستعمارية تدل على رفض الجزائريين لكل ما هو فرنسي و عدم تفكيرهم خلال هذه الفترة في الارتباط بهذا البلد، أولا بسبب الاختلاف الديني و بسبب انتهاك حرمان هذا الشعب من جهة أخرى، و هذا ما نلمسه في النصوص المكتوبة خلال هذه الفترة من الزمن، و لعل هذا النص الذي سلمه حمدان بن عثمان خوجة للجنة الإفريقية في أواخر سنة 1833، يلخص الوضعية السائدة في تلك الفترة: "إن طرق العنف هذه لا تؤدي سوى إلى مثل أفكار هؤلاء الأهالي، و دفعهم إلى الحرب و جعلهم يتشبثون بآراءهم التعصبي، و لقد صار من المتداول بينهم أن الفرنسيين ليس لهم هدف غير إبادة العرب و تجريدهم من أملاكهم الإرثية. و لكي يرجع هذا الشعب إلى الصواب ينبغي أن تغير استعداداته، فتمحى من ذهنه تلك الأفكار السوداء التي كونها عن الطبع الفرنسي و التي لم يكن يعرفها قبل اليوم، و هي لسوء الحظ تزداد نقشا في أعماق قلوب الأهالي"⁽¹⁾.

ظل الشعب الجزائري في هذه المرحلة يؤمن بتميزه بالانتماء إلى أمة إسلامية على أساس الدين، و لا تزال الجزائر في نظره "دار الإسلام"⁽²⁾ و لا يمكن في تصوره رد الجزائر " إلى الإسلام إلا جبرا"⁽³⁾.

د. تأخر السيطرة الفرنسية الكلية على كامل التراب الجزائري:

كما أن السيطرة الفرنسية على الجزائر لم تتحقق بصفة كاملة على التراب الجزائري، "فغداة سقوط مدينة الجزائر بقيت أغلبية القطر الجزائري مستقلة باستثناء بعض الموانئ مرسى الكبير ، وهران، عنابة و بجاية"⁽⁴⁾، و هذا ما يجعل الحديث عن الجنسية الفرنسية مبكرا، بقيت أغلب القبائل على حكم العشيرة.

(1) جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 61.

(2) رسالة أحمد باي إلى الصدر الأعظم في 16 جويلية 1835، نفس المرجع، ص 81.

(3) رسالة حمدان خوجة إلى صديقه محمود باسطنبول بتاريخ 23 محرم 1250، نفس المرجع.

(4) محفوظ قداش، مرجع سبق ذكره، ص 49.

تميزت هذه المرحلة ببيروز قيادتين إحداهما في الشرق الجزائري ممثلة في "أحمد باي" الذي أسس دولة الريجانس، و الثانية في الغرب الجزائري ممثلة في "الأمير عبد القادر" و الذي أسس قواعد الدولة الجزائرية الجديدة.

إن إخضاع الجزائر كاملة للسيطرة الفرنسية كلف فرنسا مواجهة سلسلة من المقاومات الشعبية التي سعى روادها إلى طرد هذا المحتل إلى الرقعة الجغرافية التي جاء منها. هذه المقاومات التي شملت كل التراب الوطني (مقاومة أحمد باي التي انتهت باستسلامه سنة 1748، مقاومة الأمير عبد القادر التي دامت 17 سنة أي حتى سنة 1847، مقاومة الزعاطشة التي انتهت سنة 1849، و الأوراس، مقاومة الشريف مولاي أحمد التي انتهت سنة 1847، مقاومة بني يعلى و بني مليوكش التي انتهت سنة 1847، مقاومة مولاي إبراهيم التي انتهت سنة 1851، مقاومة بوبغلة التي انتهت سنة 1854، مقاومة بلاد القبائل الكبرى التي انتهت بإلقاء القبض على لالة فاطمة نسومر سنة 1857) لبت هذا الكيان الدخيل، ففرنسا لم تتمكن من بسط سيطرتها حتى سنة 1857، أما بالنسبة للصحراء فلم تستكمل فرنسا السيطرة عليها إلا سنة 1914 ظلت خاضعة طوال هذه الفترة للحكم القبلي (مقاومة الشيخ محمد بن عبد الله التي انتهت سنة 1854، انتفاضة قبائل الجنوب سنة 1864 بقيادة سليمان بن حمزة و التي استمرت حتى سنة 1879، انتفاضة بوعمامة التي استمرت حتى سنة 1909، مقاومة التوارق).

إن الحديث عن الجنسية الفرنسية و الأهالي الجزائريين ، إنما يقرأ من زاويتين من زاوية فرنسية لا ترى بدا من منح جنسيتها لشعب دون الحضارة، و هي لا تقبل أن تدمج هؤلاء في عنصر شعبها ماداموا لم يرتقوا بعد إلى مستوى المدنية، فهل ستغير فرنسا سياستها اتجاه الأهلي بإصدارها للسيناتيس كونسيلت أم أنها ستزيد من مد جذور عنصريتها اتجاه السكان الأصليين؟ و من زاوية جزائرية لشعب لا يزال يؤمن بانتماءه إلى دين عظيم و إلى أمة لا تعترف بالحدود، و هو من هذا المنطلق يرفض كل محاولة لإلغائه، أو تغيير قبلة انتماءه، إن الجنسية الدينية لا تزال في هذه الفترة من الزمن مسيطرة على ذهنية الشعب الجزائري، و هذا ما تظهره المراسلات التي بعث بها قادة المقاومة إلى الباب العالي تعبيرا منهم على استمرارية الولاء له و الطاعة "إلى سلطان سلاطين الإسلام و إلى حامي بيضة أمة محمد عليه الصلاة والسلام... و ذلك أن الينشارية الذين كانوا بالجزائر لما خرجوا عن طاعة أمير المؤمنين والدك المرحوم عاقبهم الله بسوء فعلهم فسلط عليهم من لا يرحمهم العدو الكافر"⁽¹⁾. هذا ما يظهر في الرسالة التي وجهها أحمد باي إلى الباب العالي في 6 جوان 1937 "لقد تقبلنا كل المصائب و الصعوبات الجمة التي لا يستطيع أحد أن يتخيلها و قمنا بذلك للمحافظة على الدين و نعلن أننا رعايا عثمانيون"⁽²⁾.

(1) رسالة الأمير عبد القادر إلى السلطان العثماني، جمال قنان، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(2) محفوظ قداش، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المطلب الثاني: الأهالي الجزائريين و الجنسية الفرنسية من 1865-1945، الجنسية المبتورة:

لقد عرف مفهوم الجنسية في هذه المرحلة تطورات مختلفة، تتماشى أحيانا مع التطورات التي عرفها مفهوم الجنسية الفرنسية، و تتناقض أحيانا معه بشكل جذري. فبعد مضي 33 سنة على احتلال الجزائر و بعد التزام فرنسا لصمت صارخ حول موضوع جنسية الأهالي، أصدر الإمبراطور نابليون الثالث في 14 جويلية 1865 المرسوم المعروف بـ " Senatus Consulte " ، و الذي يشكل الوثيقة المرجعية الأولى في مجال جنسية الأهالي، ينص صراحة في مادته الأولى على اعتبار الأهالي المسلمين فرنسيين مع استمرار خضوعهم للقانون الشخصي الإسلامي.

I. الجزائري بين مفهومي الرعية و المواطن:

تطرح صياغة هذه المادة العديد من التساؤلات. هل يعتبر فعلا اعتراف فرنسا بالجنسية الفرنسية للأهالي الجزائريين الذين اعتبروا لأمد بعيد شعبا دون الحضارة، اعترافا منها بارتقاء هذا الشعب للمدنية التي بشرت بها فرنسا؟ أم أنها "جنسية مفصلة على مقاس هذا الشعب الذي لا يمكن أن يتساوى بأي حال من الأحوال مع الشعب الفرنسي الأصلي؟ أو أنها مجرد مخرج قانوني يكرس بدوره النزعة التفوقية الفرنسية؟ و يجسد الهيمنة و السيطرة على شعب معروف الهوية، عديم الجنسية لا ينتمي قانونا لأي دولة رغم انتماءه الفعلي لأمة مسلمة؟ كرست المادة الأولى نفسها الفرق بين الشعبين عندما عرفت هذا الفرنسي الجديد، على اعتباره خاضعا للقانون الشخصي الإسلامي. فهل يعقل أن تعترف هذه القوة الاستعمارية بنفس الحقوق المترتبة عن الجنسية للفرنسي المسلم؟

لقد نص السيناتيس كونسيلت على انه يجوز قبولهم في القوات المسلحة، و أن تسند لهم وظائف و أعمال مدنية في الجزائر، "كما يجوز بناءا على الطلب التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية على أن يخضع الطالب حينئذ لقوانين فرنسا المدنية و السياسية". و تمنح المواطنة الفرنسية للمسلم الأصلي عن طريق التجنس. إن هذا الاعتراف إذن يشمل بعض الحقوق المدنية و يقصي كل الحقوق السياسية.

على الرغم، من التصويت بتاريخ 24 أبريل 1833 على قانون مهم و أساسي يطبق على كل المستعمرات الفرنسية، ينص في مادته الأولى على أن: "كل إنسان ولد حرا، أو اكتسب حريته يتمتع في المستعمرات الفرنسية بـ:الحقوق المدنية، الحقوق السياسية في إطار الشروط المنصوص عليها في القوانين".

قدم هذا المرسوم تعريفا جديدا مختلفا للجنسية، فغير بذلك محتواها، ليخلق في المجتمع الفرنسي صنفين من الفرنسيين، صنفا يتمتع بالجنسية الكاملة و هي الجنسية المعروفة في التشريعات الفرنسية

و التي تتطابق و مفهوم المواطنة، و صنفا آخر يتمتع بجنسية منقوصة بتر عنها أهم حق لصيق بصفة الفرنسي و هو حق المواطنة، إن هذا النص يشكل إذن "انحرافا قانونيا".⁽¹⁾

من بين المحدثات القانونية التي جاء بها هذا النص، توظيفه الاستثنائي لآلية التجنس، على اعتبارها إجراء لاكتساب الجنسية لا المواطنة، "فالتجنس يرتبط بتغيير في الجنسية و لا يتعلق بالمواطنة"⁽²⁾. فهل يمكن اعتبار الجزائري فرنسيا، باعتماد هذا التعريف الذي جاء به المشرع للجنسية؟ وإن كان كذلك فلماذا أخضع لشرط التجنس لاستكمال مواطنته؟

إن هذا التشريع رغم أنه أول نص يتحدث عن جنسية الأهالي، إلا أن صياغته لمسألة الجنسية تعد استثنائية، تحتوى من العراقيل القانونية ما يجعل الجنسية الفرنسية بعيدة عن المتناول، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط الأهالي بالدين الإسلامي. يبرز هذا النص أيضا " الدقة القانونية في الصياغة" و التي تظهر استمرار تردد المشرع الفرنسي في مجال جنسية الأهالي، خاصة بعد اشتراطه على طالبي التجنس التخلي عن قانونهم الإسلامي، هذه الجنسية إذن صممت على مقياس الموالين لفرنسا و الذين لا يمثلون إلا فئة قليلة من الأهالي.

إن هذه الصياغة تجعل من الفرد المسلم "رعية فرنسية" منذ ميلاده غير أنه لا يرقى لصفة المواطن إلا عن طريق التجنس، ليبقى بذلك على هامش الحياة السياسية الوطنية مقارنة مع الفرنسيين الأصليين و أقل اعتبارا من الأجانب بسبب الشروط التي حددها القانون لحصوله على المواطنة الفرنسية.

II. انعكاس تطبيق senatus consulte على السكان الأصليين:

إضافة إلى التمييز الذي أحدثه هذا المرسوم في الجنسية الفرنسية، سيتولد عن تطبيق هذا النص على السكان الأصليين انقسامهم إلى فئتين:

1. الرعايا الفرنسيون : تمنح هذه الصفة بقوة القانون لكل الأهالي الجزائريين، و يراد بمصطلح " الأهالي " الأشخاص الذين وجدوا هم أو آباءهم في الجزائر عند احتلالها، و "يعتبر من الأهالي المسلمين كل فرد معتنق للدين المحمدي، ولد في الجزائر قبل الاحتلال أو الذي ولد فيها بعد الاحتلال لأبوين مولودين في الجزائر قبل احتلالها"⁽³⁾.

إن الإشكال المطروح في هذه الحالة هو من أي تاريخ يمكن أن يعتبر هؤلاء السكان فرنسيون، من تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر أم يتوجب ضبط مرجعية قانونية لتحديد هذا التاريخ؟

لا يعتبر فعل الاحتلال العسكري، في القانون الدولي، وحده كافيا لاستبدال التشريع الخاص بالأحوال الشخصية لسكان الإقليم المحتل، وبالتالي لا تتغير جنسيتهم بالدخول العسكري، بل يعد ضروريا

(1) Zouhir BOUSHABA, OPCIT, p

(2) Jacqueline BENDEDDOUCHE, Notion de nationalité et nationalité algérienne , Alger : société nationale d'édition et de diffusion, deuxième édition, 1982, p132.

(3) Albert HUGUES, la nationalité française chez les musulmans de l'Algérie, thèse pour le doctorat, lauréat de l'école de droit d'Alger, 02 juin 1899, p 16

صدور وثيقة ضم الإقليم من طرف الدولة المنتصرة. تكون هذه الوثيقة عبارة عن اتفاقية توقع بين الطرفين، أو مجرد تصريح تعده الدولة المنتصرة منفردة، تكمن أهمية هذه الوثيقة في تحديد التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه في تطبيق تغيير الجنسية.

بالنسبة للجزائر، لم تبرم أية اتفاقية تنص على حيازة الإقليم الجزائري ولم يصدر أي تصريح يثبت صراحة فعل الضم خلال المدة الزمنية الممتدة من 05 جويلية 1830 إلى غاية 22 جويلية 1834 (تاريخ صدور المرسوم المتعلق بتنظيم القيادة و الإدارة العليا في المقاطعات الفرنسية لشمال إفريقيا). على العكس من ذلك، يمكن أن يفهم من الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية أنها تثبت الوضعية التي وجدت عليها الجزائريين، خاصة و أنها تعهدت للسكان بالمحافظة على حرية ممارسة شعائرهم الدينية، و هذا ما تؤكد وثيقة سقوط الجزائر العاصمة، و الأمر الملكي الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1842.

إلى غاية سنة 1834 اعتبرت الجزائر كإقليم محتل من طرف الجيش الفرنسي، و بداية من تاريخ 22 جويلية 1834 يمكن اعتبارها إقليما مضموما إلى فرنسا. بصدور دستور 4 نوفمبر 1848 أزيل هذا اللبس و اعتبرت الجزائر بحكم المادة 109 منه إقليما فرنسيا، و عليه يمكن اعتبار الجزائريين رعايا فرنسيين ابتداء من هذا التاريخ و هذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي بدوره في حكم صادر عن المحكمة العليا لمدينة الجزائر في سنة 1836 يقضي بـ: "أنه لا يصح اعتبار سكان الجزائر، الذين يدينون بالطاعة لملك فرنسا أجنب" (1).

في نفس السياق صدر عن مجلس قضاء الجزائر سنة 1862 حكم جاء فيه: "بالرغم من أن الأهلي لا يعتبر في عداد المواطنين إلا أنه فرنسي" (2)، ثم تلاه الحكم القاضي بأنه: "لا يمكن لأي كان أن يكون له وطنين، الأهالي الخاضعين للسلطة الفرنسية لا يمكنهم في أي حال من الأحوال المطالبة بجنسية أخرى" (3). فاكتساب صفة الرعية إذن يقع بصفة مستقلة عن إرادة الأهالي المسلمين منهم و اليهود (اعتبر اليهود رعايا فرنسيين إلى غاية سنة 1887)، أما المسلمون الأجانب فلا تشملهم هذه الصفة.

2. المواطن الفرنسي:

لقد نص السيناتيس كونسيلت على أن المواطنة الفرنسية تمنح للمسلم الأصلي عن طريق التجنس بتوافر الشروط التالية:

- أن يعلن المعني عن رغبته في الحصول على المواطنة بناء على طلب منه.
- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة فأكثر.
- أن يكون أعزبا أو متزوجا بواحدة.
- ألا يكون محكوما بعقوبة أو إجراء تأديبي على عمل ارتكبه ضد السيادة الفرنسية

(1) شارل روبيير أجيرون، مرجع سبق ذكره، ص630.

(2) نفس المرجع، ص630.

(3) Zouhir BOUSHABA, op.cit, P42

- أن يكون مقيما في الجزائر أو فرنسا أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا.
- أن يتنازل بتصريح منه عن قانونه الشخصي.

لم تعن المواطنة إذن إلا شريحة معينة من الأهالي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النص. و هذا ما تثبته الإجراءات التي يخضع إليها طالب التجنس، خاصة منها وجوب تقديمه لوثيقة حسن السيرة و تصريح التخلي عن قانون الأحوال الشخصية و كذا خضوعه لتحقيق إداري حول سلوكه، سوابقه و وضعيته الاجتماعية. يخضع لهذا الإجراء الأهالي و اليهود و الأجانب الذين يثبتون إقامة في الجزائر مدة ثلاث سنوات. فالتجنس الذي جاء به هذا النص لا يراد به تغيير الجنسية، إنما يراد به "الوثيقة القانونية التي تمنح على أساسها حقوق المدينة للأهالي الجزائريين."⁽¹⁾ على الرغم من خضوعه لنفس شكليات تجنس الأجانب.

إن التحريف القانوني الذي طال الجنسية الفرنسية إنما يعود إلى طبيعة نظام الأحوال الشخصية للمسلمين و الذي لا ينسجم مع القانون المدني الفرنسي. فالأهالي "الرعايا الفرنسيين" لا يمكنهم الطموح إلى المشاركة في الحياة السياسية للجزائر إلا بشرط التجنس و التخلي عن القانون الإسلامي.

من الصعب جدا الإحاطة بالأسس القانونية لهذا التمييز بين مفهوم الرعية و المواطن، ف"مشاكل التشريعات الجزائرية على الأخص صعبة الحل، لا شيء بسيط في الجزائر، فكل مشكل نتج عن احتلال الجزائر، لديه وجهين، الوجه الأوروبي و الوجه الإسلامي"⁽²⁾.

ينبع هذا الخرق القانوني لمجال الجنسية الذي يفصل الجنسية عن المواطنة على عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي و الذي يثبت صفة المواطنة لكل الفرنسيين، من الرأي الذي ذهب إلى ضرورة وجود تشريع خاص بالجزائر. تستمد هذه الضرورة وجودها من خصوصية المجتمع الجزائري الذي يتميز باختلاف تركيبته و من الحاجات التي يتميز بها هذا البلد الفتى، و المجتمع الجديد، المتكون من مجموعات بشرية مختلفة، أغليبتها الساحقة من المسلمين العريقي الحضارة و المتحدين.

يرى جانب من الفقه أن هذا التمييز يجد أساسه في مبدأ وحدة الجنسية الذي يجمع بين الحقوق السياسية و المدنية معا.⁽³⁾ إن الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين و بين القانون المدني الفرنسي يستلزم منطقياً أن يختلف مضمون الجنسية الممنوحة للأهالي عن مضمونها الأصلي و الذي يتناسب مع القانون المدني الفرنسي.

(1) Zouhir, Boushaba, Op.Cit, P43.

(2) Emile LARCHER et Georges RECTENWALD, traité élémentaire de législation algérienne, t1, Paris, ROUSSEAU et Cie éditeurs, 1923, P 7

(3) Ibid, P406.

أحدث هذا الحاجز الذي اتخذ كذريعة لتحريف محتوى الجنسية، بموجب اتفاقية الاستسلام المبرمة بتاريخ 5 جويلية 1830 في البند الذي تعهد فيه قائد جنرالات الجيش الفرنسي باحترام ممارسة الديانة الإسلامية و جدده الأمر الصادر في 22 جويلية 1834 .

لقد ذهب الفقيه نبويات إلى القول بأن هذا : " التمييز بين الرعايا و المواطنين...يمس القانون الداخلي العام للمستعمرات فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق السياسية "(1) ، في حين على مستوى القانون الدولي فلا نتحدث إلا على جنسية فرنسية واحدة. هذه الحجة و إن كانت تبدو منطقية إلا أنها تتناقض مع المصدر القانوني الذي منحت على أساسه الجنسية الفرنسية للأهالي، فالقول بأن هذا التمييز بين الرعية و المواطن يقتصر على القانون الداخلي يتجاهل أن الجنسية الفرنسية منحت للأهالي بناء على فعل الضم و الذي يعد أحد مبادئ القانون الدولي. كما أنها تدفع إلى القول بوجود جنسيتين في نفس الوسط، تستثني إحداهما التمتع بالحقوق السياسية بسبب خضوع حاملها للقانون الإسلامي في تسيير أحواله الشخصية" يجب اعتبار السكان المسلمين كما هم، مختلفين عنا بعباداتهم، بعيدين عن حضارتنا. من الجنون أن نجعل من القبائلي الجبلي أو من البدو الرحل ناخبين"(2) .

إضافة إلى هذا تم إلغاء هذا التمييز بين الرعية و المواطن في العديد من الأقاليم الفرنسية على الرغم من وجود قوانين خاصة، خصوصا في الهند و بعض بلديات السنغال، رغم خضوع بعض الرعايا للقانون الإسلامي.

إن هذا المنع يعود في جزء منه إلى اعتقاد الساسة الأوروبيين بتخلف العنصر الجزائري و عدم أهليته للانتخاب و هذا ما عبر عنه إميل لارشبي بقوله: " من المستحيل أن نجد من بين الأهالي نواب قادرين على إسماع مطالبهم في مجلس فرنسي، حتى و لو افترضنا معرفتهم للغة، لن يمكنهم طبعهم من ذلك، لا يمكن أن نشرك الأهالي في تعيين النواب الذين يمثلون الجزائر حاليا، لأن الأهالي لا يعرف حتى ما الذي يفعله بواسطة الاقتراع، لقد قلنا أنه في الهند و السنغال يشارك الأهالي فعلا في انتخاب النواب، و لكن الانتخابات في هاته المستعمرات مخزية، و نحن لا نريد أن نعمر هذه الفضاءات"(3).

من بين التناقضات التي أحدثها هذا القانون هو أن اعتناق الدين المسيحي من طرف الأهالي لا يرقبهم إلى صفة المواطنة، على الرغم من التخلي النهائي عن الدين الإسلامي، و هم مطالبين رغم دخولهم في الطائفة المسيحية بتقديم طلب التجنس، و الذي قد يرفض أحيانا. كمثال على ذلك المسلمين الذين اعتنقوا الكاثوليكية و الذين تمت دراستهم من طرف André BONNICHON في سنوات 1920

و الذين يقدر عددهم بالمئات تجنس الكثير منهم ، و لكن رفض تجنس البعض لعدم استيفائهم شروط التجنس، في هذه الحالة يبقى المرتد غير المسلم خاضعا لقانون الأهالي و لنظام القضاء الإسلامي، لتبرير

(1) Zouhir BOUSHABA, Op.cit, p 46.

(2) Emile LARCHER et Georges RECTENWALD, Op.Cit, 253.

(3) Ibid,p 253.

هذا التوجه ذهبته محكمة الجزائر للقول بأن مصطلح المسلم ليس له معنى ديني بحت، و لكنه يعني كل شخص ذو أصول إسلامية، لم يخضع بعد لقانون المدينة و ظل خاضعا للقانون الإسلامي حتى و لو لم يكن منتميا إلى الطائفة المحمدية.⁽¹⁾

مما سبق نستنتج أن الحصول على المواطنة لا يرتبط بالتخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي الديانة بقدر ارتباطه بموافقة الحكومة على طلب التجنس المقدم لها من طرف المعني بغض النظر عن ديانتة.

III. تطور تشريعات الجنسية الخاصة بالأهالي:

لقد أصدر نابليون الثالث نص السيناتيس كونسيلت في إطار سياسته المعروفة بالمملكة العربية، المستلهمة من فكر إسماعيل أوربان المناهض للعنصرية و الذي أصدر كتاب "الجزائر للجزائريين"، و لقد عبر الإمبراطور الفرنسي في رسالة وجهها للحاكم العام سنة 1863 "الجزائر ليست مستعمرة بأتم معنى الكلمة، و لكنها مملكة عربية، و للأهالي و المعمرين حق متساو في حمايتي و أنا في نفس الوقت إمبراطور العرب و إمبراطور الفرنسيين"⁽²⁾.

بعد الدراسات القانونية التي أجريت على رابطة الجنسية الخاصة بالأهالي تبين لرجال القانون عدم الانسجام بين القانون الفرنسي و الأحوال الشخصية الإسلامية، على الرغم من موقف العديد من الموظفين السامين المتعاطفين مع الأهالي و الذين رأوا في منح المواطنة للأهالي مع احتفاظهم بقانون أحوالهم الشخصية خطوة إيجابية.⁽³⁾ و لقد أدرج رئيس مجلس قضاء الجزائر مادة مفادها: "يحتفظ الأهالي المسلم الحاصل على صفة المواطنة الفرنسية، بحقوقه المدنية التي نص عليها القانون الإسلامي" إلا أن النواب عارضوا هذه المادة بحجة أن التشريع الإسلامي يختلف عن القوانين و العادات الفرنسية فيما يتعلق بتعدد الزوجات، الطلاق العصمة الزوجية و الحالة المدنية للأطفال. و اقترح النواب أن تمنح تسهيلات التجنس للأمازيغ دون العرب لأن ظاهرة تعدد الزوجات غير معروفة لديهم، غير أن التشريعات الفرنسية لم تتبنى هذه المقترحات.

1. التجنيس الجماعي لليهود عن طريق مرسوم كريميو في 24 أكتوبر 1870:

صدر هذا المرسوم كرد فعل على العريضة المسلمة لنابليون في زيارته للجزائر في ماي 1865. وقعت العريضة من 10000 يهودي، طالبوا فيها بالجنسية الفرنسية الجماعية. صدر المرسوم بموافقة ماك ماهون الحاكم العام للجزائر، نص على التجنيس الجماعي لليهود، ليصبحوا بذلك مواطنين

⁽¹⁾ patrik WEIL, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », européen university institute, Florence, Departement of history and civilization, 2003,p 7.

⁽²⁾ ibid, P 3.

⁽³⁾ شارل روبيير أجيرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919، ترجمة م.حاج مسعود و أ. بكلي، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007، ص

فرنسيين و تنتهي المساواة الشكلية التي قررها سيناتيس كونسيلت للأهالي المسلمين و اليهود و للأجانب في مسألة التجنس.

طبق مرسوم كريميو ابتداء من تاريخ صدوره على اليهود المولودين في الجزائر قبل الاستعمار أو الذين ولدوا بعده من أبوين مقيمين في الجزائر قبل 1830 و هذا ما نص عليه المرسوم الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1871. لم يستوعب المجال الزمني المحدد لتطبيق هذا المرسوم أقاليم جنوب الجزائر (يهود الميزاب) التي لم تصبح أقاليم فرنسية حتى سنة 1882. يضمن التجنيس الجماعي ولاء اليهود لفرنسا بموجبه تدعم المجتمع الفرنسي المشكل من حوالي 90.000 مواطن بـ 35000 مواطن جديد.

2. تجنيس الأجانب المقيمين في الجزائر:

بتاريخ 26 جوان 1889 صدر قانون يقضي بمنح الجنسية الفرنسية لأبناء الأجانب، لتدارك الوضع الديمغرافي بسبب تزايد عدد الأجانب الموجودين في الجزائر إلى درجة تجاوزه لعدد الفرنسيين، خاصة و أن السيناتيس كونسيلت لم يحقق نتيجة كبيرة فيما يتعلق بتجنس الأجانب على الرغم من ضآلة التكاليف و بساطة الإجراء مقارنة بالإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للأهالي إذ لم يتجنس ما بين 1865 و 1881 إلا 4428 بمعدل 276 في السنة بداية من تاريخ صدوره.

بموجب هذا القانون، يعتبر الطفل المولود في الجزائر من أب مولود في الجزائر فرنسي بالميلاد مثل الطفل المولود في فرنسا من أب مولود في فرنسا، أما في حالة ما إذا ولد الوالدان في الخارج فيصبح الطفل فرنسيا عند بلوغه سن الرشد إلا في حالة تخليه عن الجنسية الفرنسية في السنة الموالية لبلوغه سن الرشد، ليتكسر من جديد مبدأ حق الإقليم و الميلاد المضاعف على شريحة أجنبية تتواجد منذ جيلين في الجزائر. حقق هذا النص التكافؤ في الأعباء لعناصر المجتمع الجزائري الجديد. "إن روافد السياسة الوطنية في الجزائر تتجه كلها نحو هدف واحد، ألا وهو تحقيق الانصهار خدمة للجنسية الفرنسية"⁽¹⁾.

3. تجنيس الأهالي:

ظل الخيار القائم بالنسبة إليهم هو التجنيس الفردي الانتقائي للعناصر التي تقدم ضمانات لذلك، و " تبرهن بعد ذلك عن رغبتها الصادقة في إحداث القطيعة مع إخوانها في الدين.... حين تتحقق ترقية الأهالي إلى المستوى الذي ندعي بلوغه سوف نفتح لها الباب الكبير على مصراعيه للولوج إلى حياتنا الوطنية"⁽²⁾، في هذه الفترة ظهرت بعض الأصوات المتضامنة مع الأهالي، تطالب بالاعتراف للأهالي المسلمين بالالتحاق الفوري أو التدريجي بالجنسية الفرنسية الكاملة، في هذا الإطار أسس Paul Leroy BEAULIEU سنة 1881 المؤسسة الفرنسية لحماية أهالي المستعمرات، طالب صراحة بالاستيعاب التدريجي الذي يسمح بدمج مختلف عناصر سكان الجزائر⁽³⁾.

(1) نفس المرجع، ص 634.

(2) نفس المرجع، ص 636.

(3) patrik WEIL, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », Op.Cit, p5.

كما اقترح البرلمانين الفرنسيان اليساريان سنة 1887 Michelin و Gaulier التجنيس الجماعي للأهالي الجزائريين مع منحهم فرصة المفاضلة بين القانون الشخصي الإسلامي و القانون المدني الفرنسي، شريطة التزامهم بالخدمة العسكرية ، غير أن الصحافة الوطنية ثارت على هذا الاقتراح و اعتبرته هراءا.

و في سنة 1888 اقترح المجلس العام لعمالة الجزائر تمكين بعض الأهالي من ذوي المروءة من الحق الانتخابي رافضا فكرة التجنيس الجماعي، قبل الخضوع التام للتشريعات الفرنسية.

في جويلية 1890 تم إيداع مشروع قانون من طرف Martineau يقضي بمنح حق التجنيس بالتالي: للأهالي المتواجدين في البلديات ذات الأغلبية السكانية الفرنسية، أما بالنسبة للبلديات الأخرى فاقترح منحه : لجميع الأطفال المولودين في الجزائر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، ثم لقدماء العسكر المسلمين، أو الذين مارسوا مهنة في الوظيف العمومي و إلى الذين تحصلوا على تعليم كاف. لقي هذا المشروع معارضة من طرف النواب الفرنسيين في الجزائر و من طرف الجزائريين أنفسهم.

حرقت المواطنة الفرنسية المشروطة بالتخلي عن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الجنسية الفرنسية، و أخضعت الأهالي للإجراء الأكثر صرامة و تعقيدا، رغم هذا عارض الإداريون في الجزائر بشدة هذا الإجراء و حاولوا أن يجمدوا مفعوله حتى لا يتساوى الفرنسيون و الأهالي في الحقوق رغم التضحيات الجسيمة التي يقدمونها بتخليهم عن قانون الأحوال الشخصية. إن تواصل الدفاع عن حقوق الأهالي سيخضع هذه الإجراءات المعمول بها بموجب السيناتيس كونسيلت إلى بعض التعديلات التي ستضفي انفراجا على مدلول الجنسية الفرنسية للأهالي و ستنتقل بهم من مجرد جنسية بلا مواطنة إلى مرحلة الجنسية الكاملة.

المطلب الثالث: الأهالي الجزائريين و التجنس بالجنسية الفرنسية (1919_1962):

لقد عبر الأستاذ Paul LAGARDE سنة 1987 عن المنطق السياسي الذي تتأسس عليه فكرة منح الجنسية الفرنسية بقوله "إن ما يأخذه المشرع بعين الاعتبار، هو قوة الروابط التي تجمع الفرد بمجتمعه. إذا كانت هذه الروابط متينة ، ستمنح إذن الجنسية لهذا الشخص دون أن يطلب منه رأي، الإرادة الفردية لا تلعب دورا. و على العكس من ذلك إذا كانت الروابط حقيقية و لكنها ليست قوية بما فيه الكفاية، يمكن إذن أن تستدعى الإرادة الإيجابية للمعني لتدعيم هذه الروابط التي لم تكن كافية وحدها"⁽¹⁾، تؤكد وجهة النظر الفرنسية هذه على شرعية و منطقية التشويه الذي أحدثه المشرع الفرنسي على محتوى الجنسية الفرنسية الممنوحة للأهالي، اللذين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون روابطهم متينة بالمجتمع الفرنسي ما داموا مصرين على خضوعهم للإسلام في تسيير شؤونهم الخاصة، من هذا المنطلق و رغم اعتبارهم رعايا فرنسيين بحكم فعل الضم و جب عليهم التعبير عن إرادتهم بموجب طلب التجنس للارتقاء إلى مستوى المواطنة الفرنسية و ما تخوله من حقوق، فالمواطنة إذن لا تترتب عن الجنسية بالنسبة للأهالي و إنما هي حق آخريكتسب بآلية لطالما اقترنت باكتساب الجنسية و هي آلية التجنس. فهل سيعرف هذا الفصل بين المفهومين تطورات في هذه الفترة الزمنية؟.

قبل التعرض إلى التطورات التي طرأت على تصور الجنسية في هذه المرحلة و جب التعرّيج على موقف الجزائريين من آلية التجنس.

I. موقف الجزائريين من آلية التجنس:

ما بين الفترة الممتدة من سنة 1865 إلى سنة 1915 لم يحصل على المواطنة الفرنسية المترتبة عن التجنس إلا 2396 مسلم جزائري، أغلبهم من العسكريين، الموظفين، المسلمين الذين اعتنقوا المسيحية، إن هذه النسبة الضئيلة التي أرجعها الفرنسيون إلى صرامة الإدارة الفرنسية في معالجتها لطلبات التجنس مع الحرص على منح صفة المواطنة فقط للذين برهنوا على ارتباطهم الوثيق بفرنسا، قد تعود في الواقع أيضا إلى الكيفية التي ينظر بها المسلمون إلى فعل التجنس، و بالتالي فانخفاض هذه النسبة لا يعود إلى إرادة الإدارة منفردة بل يعود أيضا إلى عدم التعبير عن إرادة التجنس و التي تظهر من خلال انخفاض عدد طلبات التجنس. إن نبذ الأهالي لفعل التجنس أساسه الإسلام ، فهو ذو طابع ديني قبل أي شيء، فمن بين الأسباب التي تجعل الجزائري مترددا في طلب الجنسية الفرنسية نذكر:

- التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقادي ما يمكن أن يقع فيه من الخلل في المسائل الدينية لاسيما المتعلقة منها بالميراث و النكاح و الطلاق و غيرها و التي تتعارض و الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي ؛
- الأعباء قانونية لا سيما فقده لقانون أحواله الشخصية؛

⁽¹⁾ ibid, p8.

- الأعباء النفسية التي تنجر عن فعل التجنس التي تجعل الأهلي يفقد هويته لأنه بموجبه لم يعد ينتمي للمجتمع المسلم أو الأمة الإسلامية؛

- تجنب الرفض الذي سيواجهه به المجتمع خاصة و أن المجتمع الجزائري هو مجتمع عشائري، فمجرد التعامل مع المستعمر قد يحمل المجتمع على إقصاء الفرد هذا و " ينفون كل شعور بالقرابة بأفراد أسرهم الذين يزودون الجيش الفرنسي" (1)، إن فكرة الإقصاء التي شملت المتعاملين مع الاستعمار الفرنسي و التي عبر عنها الأمير عبد القادر في جوابه على إحدى المسائل المعروضة عليه بقوله " و اعلم أن الراكن إلى الكفار الداخل تحت ذمة أهل البوار أحد رجلين: إما رجل كذب الله في ضمانه لرزقه.....و إما رجل متكالب على الدنيا أصمه و أعماه حبها يريد الظفر بها سواء كان ذلك بالإسلام أو بالكفر و كلا هذين الرجلين لا يرجى صلاحهما و لا يؤمل فلاحهما"(2)، هذه هي الفكرة المبدئية التي رسخت في أذهان الأهالي حول كل من يسعى إلى الاندماج في المجتمع الفرنسي.

من بين الإثباتات التي يمكن أن تعتمد في إثبات رفض الأهالي لاكتساب الجنسية الفرنسية ، المقترح الذي جاء به البرلمان الفرنسيان اليساريان Michelin و Gaulier سنة 1887 المتعلق بالتجنيس جماعي للأهالي الجزائريين، أبدى أهالي الجزائر رفضهم للمشروع من خلال بعض العرائض الموجهة للحكومة الفرنسية نجد منها العريضة التي وقعها ألف و سبعمئة شخص من أهالي قسنطينة يوم 10 جويلية 1887، و لقد برر الموقعون رفضهم للمشروع بعدم تلائمه مع خصوصياتهم كمسلمين و عدم توافقه مع رغباتهم بالنظر إلى الواجبات التي ستترتب عنه مقارنة بالحقوق و الامتيازات المقررة لهم. إن اعتماد هذا القانون بحسب ما جاء في العريضة سيؤدي إلى إلغاء القوانين و النظم الإسلامية التي تحكم أملاكهم و أحوالهم الشخصية و التي سيؤدي إلغائها إلى "اختفاء الشريعة نفسها بحكم الدمج في الأمة الإسلامية"(3).

لقد رفض الأهالي التجنس الجماعي لعدم جدوى الحقوق التي سيتمتعون بها جراءه، نظرا لاستحالة إمكانية الاستفادة منها، فمثلا و على الرغم من أن المواطنة الممنوحة بفعل التجنس تمنح للأهالي الحق في تقلد الوظائف و المناصب باختلافها، و كذا المساواة في التمثيل النيابي و الذي يعتبر من أهم حق المترتبة عن المواطنة الفرنسية، إلا أنه لا يمكن للأهالي الاستفادة من هذين الحقين، فأما الأول فلاشترط الكفاءة و المؤهلات العلمية و التي لا تتوافر في الأهالي بسبب اختلاف طبيعة التحصيل العلمي بين الشعبين، خاصة و أن التعليم الإجباري الفرنسي الذي يوفر فرصة التكافؤ في الشهادات الممنوحة لم

(1) جمال قنان، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(2) نفس المرجع، ص 142، 143.

(3) نفس المرجع ص 198 .

يفرض حتى سنة 1883، فما هي الوظائف التي يمكن أن يشغلها الأهالي و الأغلبية الساحقة منهم تقع في الجهل بسبب السياسات الفرنسية الرامية إلى طمس هوية الشعب الجزائري، كما أن ممارسة الحقوق الانتخابية تعد شبه مستحيلة بالنسبة لشعب صيره الجهل إلى مستوى يجهل معه حتى المغزى من الانتخاب. لأجل هذا كله رأى موقعوا العريضة أن الشيء الوحيد الذي يلائمهم " هو المحافظة على وضعنا الاجتماعي و على شريعتنا المدنية منها و الدينية"⁽¹⁾.

حرر سكان تلمسان عريضة أخرى على نفس المشروع في 7 أبريل 1891، معتمدين على نفس الحجج، و دعوا الحكومة الفرنسية إلى ترك التجنس على الوضعية التي كان عليها قبلا أي على الخيار الفردي ليبقى بذلك باب المواطنة مفتوحا لكل من يرغب فيه و لمن هو أهل له.

أما عن موقف النخبة من التجنس فلقد عبر عنه السيد بن شعيب عبد القادر عبد السلام في مداخلة له أمام المؤتمر الدولي لعلم الاجتماع الاستعماري المنعقد بباريس عام 1900، فهو يرى أن التجنس هو: "تخلي الفرد تخليا كاملا عن قوانينه وعاداته التي تتعارض مع قوانين البلد الذي أصبح مواطنا فيه والوقوع مستقبلا تحت طائلة القوانين المدنية والسياسية لهذا البلد"⁽²⁾. مؤكدا أن التجنس بالشروط المنصوص عليها في القانون الفرنسي لا يمكن أن يفيد إلا القلة القليلة من أبناء الشعب الذين تتقنوا ثقافة فرنسية، في حين سيعود بالسلب على الأغلبية لما فيه من إلغاء لأحكام الشريعة التي لا يمكنهم الاستغناء عنها، لسبب بسيط هو أن التخلي حتى ولو كان جزئيا عن القانون القرآني سيكسب صاحبه صفة الردة. و لقد اعتبر علماء الدين التجنس خروجا عن الملة، و ردة عن الإسلام، و هذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الحميد بن باديس في فتواه الصادرة في جريدة البصائر بتاريخ 14 جانفي 1938، في العدد 95، تقضي بتكفير كل مسلم جزائري أو مغربي أو تونسي ينتازل عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي ويتجنس بالجنسية الفرنسية بغرض التمتع بالحقوق المدنية الفرنسية.

II. المواطنة الفرنسية الجديدة :

لقد شهدت هذه المرحلة من التاريخ تغيرا في الظروف السياسية للجزائر، و تغييرا في السياسات الفرنسية بسبب ارتفاع الأصوات المتضامنة مع الأهالي، و بسبب ظهور بعض محاولات الإصغاء إلى طلباتهم و مشاكلهم، كمبادرة جول فيري الذي اجتمع مع بعض الشباب المسلمين و تحاور معهم حول مشاكل التجنس و تمثيل المسلمين⁽³⁾.

كما فرض التجنيد الإجباري على المسلمين في الجزائر، بموجب المراسيم الصادرة في 31 جانفي و 3 فيفري 1912 توقعت النخبة الجزائرية أن هذا الإلزام سيقابله الاعتراف التدريجي بالمساواة في مجال

(1) نفس المرجع، ص 199 .

(2) نفس المرجع، ص 269.

(3) Patrik WEIL, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », Op.Cit, P11.

الحريات العامة و حقوق المواطنة على اعتبار أن التجنيد الإجباري عبء من الأعباء التي لا تفرض إلا على المواطن، إضافة إلى ظهور بعض الحركات التي قادتها النخبة الجزائرية تطالب بتحسين المستوى السياسي و الاقتصادي و الثقافي للشعب الجزائري، في هذا الإطار انتقل تسعة منتدبين من هذه النخبة إلى باريس و هو ما يعرف بحركة الشباب الجزائريين، للمطالبة بإلغاء قانون الأهالي، المساواة أمام الضريبة، تحسين تمثيل المسلمين في مجالس الجزائر و البلد الأم، و كذلك طالبوا بالحق في التجنس على أساس تصريح بسيط لأولئك الذين خضعوا لإلزامية الخدمة الوطنية.

من بين المشاريع التي اقترحت إعادة النظر في مسألة جنسية الأهالي نذكر:

1. مشروع جورج كليمونسو CLEMENCEAU و جورج ليق LEYGUES:

الذي طالب في 25 نوفمبر 1915 بالموافقة على إخضاع الأهالي لنظام جنسية جديد لا يلزمهم بالتخلي عن قانون أحوالهم الشخصية. عندما وصل كليمونسو إلى رئاسة المجلس في نوفمبر 1917، أطلق هذا المشروع مجددا، في هذا الإطار جمع النائب الاشتراكي Marius MOUTET العديد من اقتراحات القوانين المعروضة في فترة الحرب، و اقترح باسم لجنة الشؤون الخارجية ، تسهيل الحصول على الجنسية الكاملة للمسلمين بحيث يمكن لكل مسلم جزائري يفوق سنه 25 سنة أن يصبح مواطنا فرنسيا، بناء على طلب بسيط أمام المحكمة المدنية لمقر سكنه إذا ما توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون من الذين خدموا في الجيوش الفرنسية أو أن يكون له ابن شارك في الحرب؛
- أن يجيد الكتابة أو القراءة بالفرنسية؛
- أن يكون مالكا أو مزارعا أو مسجلا في قائمة الضرائب المهنية أو أن يكون موظفا عموميا أو سبق له و أن أدى وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية؛
- أن يكون متزوجا بفرنسية أو أن يكون مولودا لشخص تحصل على المواطنة الفرنسية؛

لم يشترط هذا المشروع التخلي عن الأحوال الشخصية السابقة، فتعدد الزوجات لا يشكل مانعا من المواطنة الفرنسية الكاملة، غير أن متعدد الزوجات يلتزم بعدم ممارسة التعدد بعد تجنسه . بمجرد الإعلان عنه و رغم الشروط التي جاء بها لتطبيق سياسة انتقائية لأولئك القادرين على تمثيل الأهالي، إلا أن المشروع قوبل بمعارضة شديدة من طرف بعض النواب⁽¹⁾، و اعتبروه من قبيل القضاء على التفوق الفرنسي في الجزائر، و هذا ما عبر عنه النائب فريديريك باربودات بقوله: "كلنا نعارض حق التصويت الممنوح لهؤلاء(المسلمين) في هذا البلد(...). في فرنسا، يقول الكثيرون أن العرب، الذين أراقوا دماءهم

(1) ibid, p12

لأجل الوطن الفرنسي، يجب أن يعتبروا كأبناء حقيقيين لهذا الوطن، و أن يتمتعوا في الجزائر بنفس الحقوق كالأوروبيين. يجب أن نعارض نحن بكل قوانا منح هذه الحقوق السياسية، و مع ذلك يتعين علينا القيام ببعض الأمور: و هي تسوية الضريبة المفروضة، لأنه من المؤكد أن الفلاحين يدفعون ضريبة ثقيلة تحت شكل العشور و الزكاة"⁽¹⁾.

إن التغيير في توجهات السياسة الفرنسية فيما يتعلق بإشراك الأهالي في الحياة السياسية، و التوجه التدريجي نحو الاعتراف بالجنسية الكاملة للأهالي المسلمين، يستمد وجوده من النشاط السياسي لحركة الشبان الجزائريين، و كذا من التضحيات التي قدمها الشباب الجزائري في ساحة الحرب مساندة لفرنسا في الحرب العالمية الأولى. فلم يبقى للبراليين إلا البحث عن مخرج سياسي للتوفيق بين رغبتهم في منح الرعايا الفرنسيين في الجزائر لحقوقهم السياسية و بين الرفض الحاد لبعض النواب للمساواة بين الفرنسيين و بين الأهالي.

2. مشروع قانون جوناو:

في سنة 1918 قدم الحاكم العام للجزائر سلسلة من الإصلاحات الجوهرية التي تمس خاصة هذا المجال ، من بين المسائل التي تناولها المشروع قضية التمثيل بالنسبة للأهالي في ما عرف لديهم بالجماعة ، في المجالس البلدية ، المجالس العامة، و تعد أهم نقطة تعرض لها هذا المشروع هي قضية منح الجنسية للأهالي الجزائريين. كانت المهمة الأولى الموكلة لجوناو من الحكومة الفرنسية هي حمل الأوروبيين الفرنسيين في الجزائر على قبول التوجهات الجديدة المحددة من طرف السلطات العمومية.

بصدور " قانون جوناو"⁽²⁾ في 4 فيفري 1919 بدأت مرحلة جديدة من عمر الجنسية الفرنسية الممنوحة للأهالي الجزائريين، خاصة و أنه غير في شروط و كفيات منح الجنسية المنصوص عليها في المرحلة السابقة التي سيرها السيناتيس كونسيلت، بجعلها أكثر مرونة. منح هذا القانون الحق في المواطنة لبعض الفئات، بداية من تاريخه و بعدما ظلت المواطنة الفرنسية مزية تمنحها السلطات الفرنسية للأهالي اعتمادا على سلطتها التقديرية، أصبحت المواطنة حقا للأهالي⁽³⁾، شريطة تقديمهم لطلب و استيفائهم للشروط التالية :

- أن يفوق سن الطالب 25 سنة؛
- أن يكون متزوجا بواحدة أو أعزب؛
- ألا يكون محكوما عليه في جريمة أو جنحة تستلزم حرمانه من حقوقه السياسية؛
- أن يكون مقيما في الجزائر أو فرنسا أو أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا خلال سنتين متتاليتين؛

(1) Jackues BOUVERESSE, « un parlement coloniale ? les délégations financières algériennes 1898-1945", **l'institution et les hommes**, France : publications des universités de Rouen et des Havre, 2008, p 17.

(2) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره ، ص 252.

(3) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P53

- أن يكون خدم في الجيوش الفرنسية البرية؛
- أن يكون مالكا أو مزارعا في ملكية ريفية أو حضرية أو أن يكون موظفا عموميا أو متقاعدا؛
- أن يكون من الذين مارسوا عهدة انتخابية أو أن يكون مستفيدا من امتيازات فرنسية؛
- أن يكون مولودا لأهلي تحصل على المواطنة الفرنسية.

يقدم طلب التجنس مرفقا بوثائق الإثبات لقاضي الصلح. هذه الشروط و رغم أنها فتحت مجال التجنس لشرائح مختلفة من الأهالي إلا أنها تبدو من بعض النواحي " أكثر صرامة"⁽¹⁾ من السيناتيس كونسيلت، خاصة و أنه منح لوكيل الجمهورية أو للحاكم⁽²⁾ حق الاعتراض على الطلب لأسباب تتعلق بانعدام الأهلية. لم يكن لهذا النص أثر كبير على الأهالي إذ لم يقدم ما بين سنة 1919 إلى غاية 31 ديسمبر 1946 إلا 3208 طلب⁽³⁾، من تاريخ تطبيق القانون. على الرغم من عدم اشتراطه التخلي عن قانون الأحوال الشخصية.

فرغم اختلاف السياسات الحكومية في معالجة هذه المسألة، إلا أنها التقت في قاسم مشترك و هو آلية "التجنس" و هذا الذي يفسر عدم نجاح القانون و يؤكد تمسك الأهالي بجنسيتهم الدينية.

3. قانون الجنسية الفرنسي الصادر في سنة 1927: نص هذا القانون على أن أحكامه تطبق في

الجزائر مع احترام الأحكام المنصوص عليها في قانوني 1865 و 1919.

إن تغير الظروف السياسة في الجزائر، و ارتفاع الأصوات من الداخل بإلغاء قانون الأهالي، المساواة أمام الضريبة، و الحق في الانتخاب دون اشتراط التمتع بالجنسية الفرنسية الكاملة لإصرار فرنسا على رفضها لمنح الجنسية الكاملة بسبب النظرة التفوقية للعنصر الفرنسي و التي تقتضي حجب الحقوق السياسية عن الأهالي، دفعت إلى البحث عن حل لمشكلة الأهالي بعيدا عن فكرة الجنسية الكاملة التي تقتضي التخلي عن قانون الأحوال الشخصية للأهالي ، خاصة مع بروز الحركة السياسة الجزائرية المتنوعة المطالب: حركة الأمير خالد 1919، نجم شمال إفريقيا الذي أسسه مصالي الحاج سنة 1926، الحركة التي أسسها فرحات عباس و الدكتور بن جلول سنة 1927، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

4. مشروع بلوم فيوليت في سنة 1936: قدم هذا المشروع، بعد استقبال رئيس المجلس

لبعثة الحركة الوطنية الجزائرية إلى باريس في 22 جويلية 1936 بحضور موريس فيوليت، هذه البعثة

(1) Patrik WEIL, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », Op.Cit, P11.

(2) بعد تسجيل الطلب لدى كتابة ضبط القاضي ، يستدعي الطالب ليعلمه بنتائج اختبار طلبه، يعلم رئيس أو إدارة بلدية المعني ، وكيل الجمهورية و الحاكم العام، بهذا الطلب. هذه السلطات تقدم في مهلة 15 يوم كل ملاحظة أو تنبيه يروونه ضروريا. يرسل الملف بعدها إلى كاتب الضبط للمحكمة المدنية ، إذا لم يصدر اعتراض عن وكيل الجمهورية أو الحاكم العام في الشهرين المواليين للإيداع ، تعلن المحكمة الابتدائية في أول جلسة عمومية ، أن المعني يتوفر على الشروط المحددة قانونا و هو لهذا أهل لاعتباره مواطنا فرنسيا.

(3) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit,P 53.

التي بلغت الحكومة الفرنسية الميثاق الذي تمخض عن المؤتمر الإسلامي ، و الذي يشتمل على مطالب ذات بعد اقتصادي ، اجتماعي و سياسي.

ينص مشروع بلوم فيوليت بالسماح لمجموعة صغيرة من المسلمين (24000) بالحصول على حق الانتخاب إلى جانب 200000 ناخب فرنسي، بغض النظر عن قانون أحوالهم الشخصية الإسلامي الذي يمكنهم الاحتفاظ به، لقد لقي هذا النص قبولا من طرف جمعية العلماء المسلمين و من طرف فرحات عباس، في حين اعترض عليه حزب الشعب الجزائري الذي أسسه مصالي الحاج سنة 1937. أثار المشروع ثورة في وسط نواب المعمرين، من بينهم نواب وهران الذين قدموا إلى الصحافة البيان التالي: "نحن، تقريبا بالإجماع مع زملائنا، رفعنا احتجاجا عنيفا ضد مشروع من شأنه أن يسبب لا محالة اضطرابات عميقة في جميع أنحاء الجزائر. الشعب الفرنسي لا يمكن أن يسمح بأن تظهر في نفس الدائرة الانتخابية فئتين من الناخبين، لهما نفس الحقوق السياسية، ولكن تخضع كل منهما لقوانين مختلفة... عن طريق التشغيل التلقائي للاتحاق المتتالي، سيصبح للناخبين المسلمين بعد زمن قصير الأغلبية في الجزائر. إلى جانب البشاعة القانونية لمثل هذا الإصلاح ليس هناك شك في أنه سيقلب ضربة قاضية للسيادة الفرنسية في الجزائر" (1).

لم تتم المصادقة على هذا المشروع، بسبب المعارضة الشديدة له من طرف المعمرين في الجزائر و بسبب الضغط الذي مارسه هؤلاء على حكومة البلد الأم، إضافة إلى تخوف البرلمان من تفوق العنصر المسلم على العنصر الأوروبي و تخوف فرنسيي الجزائر من سيطرة النواب المسلمين على الحياة السياسية الفرنسية في مرحلة من الزمن باعتبارهم يمثلون الأغلبية الشعبية في الجزائر و كذا تخوف النواب من نشوب حرب أهلية في الجزائر بين الأهالي و المعمرين في حالة تمرير المشروع.

5. الأمر الصادر بتاريخ 7 مارس 1944 :

باندلاع الحرب العالمية الثانية، ظهرت إصلاحات جديدة منها قانون 07 مارس 1944 الذي تمت صياغته وفقا للمبادئ المرسومة في مشروع بلوم فيوليت.(2)

مع نهاية هذه الحرب ، طرأ تغيير كبير في مجال الجنسية ، أصبحت المواطنة الفرنسية حقا لكل مسلم جزائري، ليعود بذلك مصطلح الجنسية الفرنسية إلى وضعه الطبيعي، انطلاقا من هذا التاريخ أصبح الفرق الوحيد بين المواطنين الفرنسيين هو القانون المطبق على أحوالهم الشخصية .

الأمر الصادر في 7 مارس 1944، ألغى قانون عقوبات الأهالي و أخضع الأهالي لنفس محاكم و قوانين الفرنسيين، منح الجنسية لـ 60000 من الأهالي في إطار قانون أحوالهم الشخصية، ليصبحوا

(1) Marie-Renée Mouton , « L'Algérie devant le Parlement français, de 1935 à 1938 », **Revue française de science politique**, France, 12e année, n°1, 1962. P119.

(2) Ibid, p 124.

بذلك ناخبين في الدائرة الانتخابية الأولى، في حين منح لكل المسلمين الذكور الذين بلغوا 21 سنة و المقدر عددهم بـ 12110000 شخص، الحق في أن يصبحوا ناخبين في الدائرة الانتخابية الثانية.

6. القانون رقم 47-1853 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1947 المتضمن القانون العضوي للجزائر: بموجب المواد 2 و 3 منه أصبح كل فرنسيي الجزائر المسلمين و غير المسلمين متساوين في الحقوق و الواجبات.

7. أمر 17 أوت 1945: أدرج تكافؤ في التمثيل بين المسلمين ، و بين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني، كل منهم أصبح ممثلاً بداية من تاريخ صدور هذا الأمر بـ 15 نائب و 7 أعضاء في مجلس الشيوخ.

8. دستور سنة 1946 :

نصت المادة 80 منه على أن: " كل رعايا أقاليم ما وراء البحار ، يكتسبون صفة المواطن بنفس الطريقة مثل الوطنيين الفرنسيين، ستحدد قوانين خاصة الشروط التي يمارسون وفقها حقوق المواطن" كما كرست المادة 82 منه مبدأ حصول كل الرعايا المسلمين على المواطنة الفرنسية مع احتفاظهم بقانون أحوالهم الشخصية.

9. قانون لامين غاي Lamine GUEYE الصادر بتاريخ 7 ماي 1946: حصل بموجبه كل مسلمي الجزائر على حق المواطنة، اعترف هذا القانون بالمواطنة لكل رعايا ما وراء البحار بما فيهم الجزائر.

10. القانون الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1947 :

كان هذا القانون في مادته الثانية أكثر صراحة إذ نص على أن كل المواطنين متساوين، غير أنه في الجزائر هناك صنفين من المواطنين الفرنسيين: مواطنو القانون المحلي، ومواطنو القانون الفرنسي ، لا يتساوى الصنفان على مستوى التمثيل الوطني.

11. القانون العضوي للجزائر لسنة 1947:

أعلن هذا القانون عن المساواة الفعلية في مادته الثانية على أن المواطنة تمنح دون تمييز عرقي أو لغوي، أو ديني أو على أساس الأصل. بداية من هذا التاريخ سيتمتع المسلمون الفرنسيون في المجال السياسي بكل الحقوق السياسية و المدنية. دونما حاجة للتعبير الفردي عن إرادتهم، فالمواطنة الفرنسية أصبحت تمنح بقوة القانون بعدما ظلت تمنح لمدة طويلة من الزمن بناء على الطلب إضافة إلى هذا تم فصل المواطنة الفرنسية عن القانون المدني.

لا بد من الإشارة إلى وجود فئة أخرى من المسلمين خاضعة للقانون المدني، إضافة إلى المسلمين المواطنين الخاضعين للقانون الإسلامي و هي تشمل: المسلمين الجزائريين الذين تحصلوا على المواطنة

بموجب مرسوم في إطار السيناتيس كونسيلت، المسلمون الذين منحت لهم الجنسية بموجب حكم قضائي في إطار قانون 1919، المسلمون الجزائريون المولدون في فرنسا لأبوين جزائريين مسلمين، و المقيمين في فرنسا أثناء بلوغهم سن الرشد في القانون الصادر في 17 فيفري 1942 ، فروع أحد الفئات المذكورة أعلاه حتى و لو كانت أصولهم الآخرين مسلمين.

حلت تدريجيا كل المؤسسات المنتخبة في إطار ثنائية الدوائر الانتخابية بداية من سنة 1956 في إطار سياسة الإدماج⁽¹⁾ .

12. أوامر 15 نوفمبر 1958 منحت للمسلمين رجالا و نساء تمثيلا أكثر تناسبا مع أهميتهم في السكان الجزائريين: 46 نائب من 67 و 22 عضو في مجلس الشيوخ من بين 31.

قانونيا أصبح جميع الجزائريين متساوين، هذه المساواة التي تطلبت للوصول إليها 129 سنة، لتستمر إلى ثلاث سنوات فقط⁽²⁾ . لأنه على المجال السياسي و العسكري تم اختيار مسار آخر سيقود الجزائر إلى الاستقلال ، في تاريخ 1962 لن يبقى في الجزائر إلا بعض الآلاف من المسلمين المحافظين على جنسيتهم الفرنسية، إما لأنهم تجنسوا بها هم أنفسهم أو أن أحد آباءهم تجنس بالجنسية الفرنسية. إن المرحلة القادمة من عمر الجزائر ستكون مرحلة لمصطلح جديد يظهر لأول مرة على الساحة القانونية الجزائرية و هو مصطلح الجنسية الجزائرية.

(1) Patrik WEIL, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », Op.Cit, P14.

(2) Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, P66

المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية و الثورة التحريرية الكبرى:

إن خضوع الجزائر للاحتلال الفرنسي آخر ظهور "الجنسية الجزائرية" كظاهرة قانونية إلى ما بعد استقلالها، فعلى عكس الدول التي ربطتها بالدولة العثمانية علاقة التبعية، و التي انتهجت طريق القانون الوضعي في اعتمادها على الجنسية القانونية كآلية لتحديد عنصر الشعب، بمجرد انفصالها عن الدولة العثمانية، ظل الشعب الجزائري يوصف على أساس انتماءه للدين الإسلامي، و ظل المصطلح الشائع في تمييزه عن غيره من المعمرين الذين استوطنوا الجزائر "المسلم"⁽¹⁾، إن لدى المسلمين أو لدى المستعمر .

و على الرغم من أن الوصف الشائع في اللسان الاستعماري هو لفظ "الأهالي"، إلا أن هذا المصطلح لطالما اقترن بوصف "المسلمين"، أو العرب أحيانا، لا سيما بعد التجنيس الجماعي لليهود. إلا أن إدخال المشرع الفرنسي للجنسية القانونية إلى الجزائر بتوظيفه للجنسية الفرنسية على إقليم الجزائر "دار الإسلام"، الذي أصبح بفعل الضم إقليميا فرنسيا، طرح العديد من التساؤلات، التي وصلنا إلى الإجابة عن بعضها في المبحث السابق خاصة تلك المتعلقة منها بالتحريف القانوني لمصطلح الجنسية الفرنسية التي منحت "لمسلمي الجزائر" مفصولة عن الحقوق السياسية التي تقترن بها عادة.

فظل "المسلم" نتيجة هذا التحريف مجرد رعية فرنسية، يشترط عليه القانون تقديم طلب "التجنس" و التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، مقابل تمتعه بحقوقه السياسية. فلا مجال لتمتعه بالجنسية الفرنسية كاملة دون الخضوع للقانون المدني الفرنسي.

هذا التجنس المرفوض من طرف "المسلمين" بسبب تعلقهم بأحكام الدين الإسلامي، و إصرارهم على الانتماء لأمة محمدية، يتحدد عنصر الشعب فيها بناء على الإسلام، يطرح مشكلا آخر حول التحولات المختلفة التي ستعرفها جنسية هؤلاء "الأهالي" المعرفين فعليا بجنسية دينية و قانونيا بجنسية فرنسية مبتورة، خاصة بعد أن أعلنت الدولة التركية عن قانون جنسيتها سنة 1869، و التي نصت مادته الأولى على أن: "كل فرد ولد لأب عثماني و لأم عثمانية أو لأب عثماني فقط فهو عثماني"، لتحدد بذلك عنصر الشعب التركي على أساس وضعي، واضعة حدا للجنسية الدينية.

فهل سيظل الدين العامل الوحيد المميز للسكان الأصليين في الجزائر؟ أم أن الجنسية القانونية ستفرض نفسها على المسلمين الجزائريين و لكن هذه المرة تحت تسمية "الجنسية الجزائرية"؟

(1) استخدم هذا اللفظ في العديد من المراسلات المكتوبة في الحقبة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال الفرنسي، نذكر على سبيل المثال المراسلة الموجهة من الأمير عبد القادر إلى السلطان العثماني في أكثر من موضع، هذه المراسلة موجودة في كتاب جمال قنان، مرجع سبق ذكره ص 122-127. رسالة شيخ قبيلة إلى عضو في البرلمان في نوفمبر 1973 "لقد أعلنت المسلمين رعايا فرنسيين"، نفس المرجع، ص 164. عريضة قسنطينة ضد التجنس و من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي الصادرة سنة 1887، و التي جاء فيها "الأهالي المسلمين"، نفس المرجع، ص 197 و جاء فيها "فمسلما الجزائر"، نفس المرجع، ص 199 و جاء فيها "في متناول كل المسلمين"، نفس المرجع، ص 201. عريضة سكان تلمسان سنة 1891، و التي جاء فيها "منحت لمسلمي هذه البلاد"، نفس المرجع، ص 210. و جاء فيها "11791 توفيعا كلهم مسلمون" ص 214،

المطلب الأول: إرهابات الجنسية الجزائرية:

"لم تكن مرجعية الصفة الجزائرية إلا إسلامية، مصطلح الجزائري لم يكن موجوداً"⁽¹⁾. فالجنسية الجزائرية بالمعنى القانوني للعبارة لم تظهر إلا سنة 1963 بموجب قانون الجنسية الجزائري إلا أنها تملك لا محالة، كغيرها من المفاهيم القانونية الأخرى خلفيات ساهمت في تحديد قواعدها. فالجنسية الجزائرية وإن لم تكن موجودة إلا أنها نتجت عن مخاض تاريخي تعود بداياته إلى التاريخ الذي أدرك فيه الساكن الأصلي للجزائر أنه يرتبط دون غيره ارتباطاً وثيقاً بهذا الإقليم الذي طالما شاركه فيه الآخرون. هذا الإدراك الذي ولد في تلك اللحظات التي أصبح فيها الوطن ملكاً لغير أهله بفعل الاحتلال.

إن تعريف الجنسية على أنها الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، يقتضي أن وجود الدولة سابق لنشأة هذه الرابطة وأن الدولة هي التي تحدد القواعد التي على أساسها يعرف عنصر الشعب فيها، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية أن يسبق تكوين الشعور الوطني قيام الدولة وقد يكون مستقلاً عنها فيما يعرف بالأمّة. فلقد عرف فولتار الأمّة على أنها: " مجموعة من البشر، يقيمون على إقليم محدد، و يشكلون مجموعة سياسية، تتميز بوحدتها و برغبتها في العيش معاً"⁽²⁾، كما عرفها على أنها: " الشخص القانوني، المشكل من مجموعة من الأفراد المكونين للدولة"، يمكننا أن نقول عن الأمّة قبل تحولها إلى دولة أنها تملك جنسية في انتظار صيرورتها إلى الدولة، إن هذه الجنسية لا تعبر عن العلاقة القانونية، إنما عن ذاتية المجتمع، و الوعي بخصوصيته، و هي بهذا تعبر عن الروح المعنوية الحالية للأمّة.

من هذا المنطلق يمكن الحديث عن إدراك "الصفة الجزائرية" كمرحلة تمهيدية تسبق الحديث عن الجنسية الجزائرية. إن هذا الإدراك لصفة الجزائري سيتجسد حتماً عن طريق الممارسات الوطنية. لأن الوطنية " هي جميع أشكال التعبير عن الجنسية"⁽³⁾.

لم يظهر مصطلح "الوطنية الجزائرية" و التعبير السياسي عنه، إلا في العشرينيات و الثلاثينيات من القرن العشرين، رغم هذا فإن محتوى الوطنية لم يكن وليد هذه السنوات إنما ظهر في اللحظة التي قرر فيها السكان الأصليون مواجهة الاحتلال، من هذا المنطلق يمكن إدراج كل المشاريع الجماعية للمجتمع الجزائري التي تعبر عن رفضه للكيان الفرنسي ضمن خانة الوطنية، خاصة إذا ما تكفلت بتحقيقها تجمعات منبثقة عن الجماهير عرفت غاية هذه المشاريع و حددت وسائل تحقيقها أي حينما تتخذ شكل العقد الاجتماعي، الذي يستمد مشروعيته من التفاف الجماهير الشعبية حوله على اعتبار مضمونه قضية وطنية. فالوطنية هي "التقاء الحساسية التاريخية لمجتمع ما مع الفاعلين السياسيين"⁽⁴⁾.

(1) Ahmed KOULAKSSIS, Gilbert MEYNIER, l'imir Khaled premier za'im ? identité algérienne et colonialisme, Paris :éditions l'harmattan, 1987,p 16.

(2) ibid, p33

(3) ibid, p15

(4) ibid, P16

I. مظاهر الوطنية الجزائرية منذ الاحتلال الفرنسي:

أ. لجنة المغاربة بزعامة حمدان خوجة:

يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله في هذا المجال: " نظم الجزائريون بزعامة حمدان خوجة أول حزب وطني سياسي، يعرف بلجنة المغاربة (...) كان هذا الحزب مكونا من الأعيان و البرجوازيين الجزائريين الذين كانوا على وعي بدورهم السياسي الوطني (...) هذا الحزب كان مؤيدا من الشعب الذي عبر عن عواطفه بمؤتمرات تلقائية قرر خلالها ضرورة المقاومة، و بأناشيد المداحين الذين كانوا يطوفون الأسواق و المقاهي منشدين، الأغاني الوطنية و منادين بطرد الفرنسيين" (1)، يمكن اعتبار هذا الحزب الذي سماه الدكتور سعد الله "حزب المقاومة" أحد مظاهر الوطنية الجزائرية، نشأ سنة 1830 عقب توقيع اتفاقية الاستسلام، و عمل على بعث العرائض لتبليغ طلبات المسلمين إلى السلطات الفرنسية. ووظف حمدان خوجة في كتابه المرأة لأول مرة عبارة "الكيان الجزائري"، الذي لم يكن مستخدما من قبل على اعتبار الجزائر إيالة عثمانية، و على الرغم من أنها تمتعت بالاستقلال الذاتي في عهد الدايات إلا أنها ظلت تستفيد من حماية الدولة العثمانية. إن توظيفه لهذا المصطلح الحديث كان نتيجة لاطلاعه على الثقافة الغربية.

إن النزعة الوطنية لحمدان خوجة تظهر من خلال مطالبته في كتاباته بأن للجزائر "الحق في الوجود كأمة حرة مستقلة" (2). يرى حمدان خوجة أن الوطنية الجزائرية ولدت مع استعمار فرنسا للجزائر و مع اقتناع سكانها باستحالة تعايش "الجزائري" و الفرنسي على إقليم واحد بسبب سلسلة الاختلافات التي يتميز بها الشعبين من حيث الدين، اللغة، العادات و حتى في طريقة اللباس. و على الرغم من إعجابه بالليبرالية الذي عبر عنه في كتابه المرأة بقوله: "لقد عشت في أوروبا و تذوقت ثمار الحضارة، و إنني أعتبر نفسي أحد أولئك الذين يعجبون بالسياسة التي تمارسها بعض الحكومات" (3) إلا أنه أكد أن هذه الليبرالية لا يمكن أن تنتشر في الجزائر من طرف الفرنسيين بسبب الانتهاكات و التجاوزات التي مارسوها في حق "الكيان الجزائري"، و في إطار دعواه لطرد الاحتلال دعى إلى أهمية انتخاب أمير جزائري من طرف الشعب. يرى الدكتور أبو القاسم سعد الله أن هذا الرجل هو أب الوطنية الجزائرية بسبب سبقه في التعبير عنها. حلت فرنسا حزب المغاربة و طردت عناصره للخارج، لتظهر بعدها مظاهر أخرى للمواطنة الجزائرية في شكلها التقليدي.

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900، 1930، الجزء الثاني، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 4، 1992، ص 29.

(2) نفس المرجع، ص 34.

(3) نفس المرجع ص 35.

ب. المقاومات الشعبية:

من بين الأشكال التي اتخذتها الوطنية الجزائرية في تصديها للمستعمر "المقاومات الشعبية المختلفة"، تعتبر المقاومة المسلحة الجانب العملي للفكر الوطني، تستمد هذه المقاومات وجودها من زعيم روحي، يخضع له الفلاحون الوطنيون.

أهم هذه المقاومات ثورة الأمير عبد القادر التي انتهت بتأسيس الدولة الجزائرية الحديثة، و التي اعتبرت مشروعا وطنيا عبر عنه الجنرال دوفيدي سنة 1942 بقوله: "إن القوة الحقيقية للأمير، تلك القوة التي تقاومنا، ترجع أصولها إلى فكرة (...)"، إن عبد القادر كان أميرا لأن الحرية منحتة سلاحها (...). لقد كان رجل التاريخ، إن الحرية لن تنساه أبدا، إنها ستردد إسمه دوما"⁽¹⁾.

رغم أن الأمير عبد القادر نجح في بناء الدولة الجزائرية الحديثة إلا أنه لم يعتمد على معيار التقسيم الإقليمي في تسمية سكان دولته على غرار بقية دول العالم الإسلامي، إنما واصل اعتبارهم مسلمين و اعتبر دولته جزءا من دار الإسلام⁽²⁾. ساهمت وطنية الأمير في الحفاظ على شخصية الجزائري بغض النظر عن التسمية التي أطلقت عليه.

و على الرغم من فشل هذه المقاومات الشعبية في دحر المستعمر و تجسيد فكرة "الكيان الجزائري"، إلا أنها ساهمت بشكل كبير في الحفاظ على الضمير الوطني و الإطالة من عمره رغم السياسات الاستعمارية المختلفة للقضاء عليه و طمس معالمه من لغة و دين و تاريخ و الترويج لفكرة عدم وجود الدولة الجزائرية قبل الاستعمار، و كذا من خلال نفي الزعماء الوطنيين و المثقفين إلى الخارج.

ت. **الشعارات الوطنية:** مثل ذلك الذي رده الثوار في سنة 1871: "إن الجزائر ستثور كلها و إن هذه فرصة فذة لطرد الفرنسيين"؛

ث. **انتشار دعوات الجهاد:** من بينها الدعوة التي ناد إليها الشيخ الحداد زعيم الطريقة الرحمانية، و التي تبناها القائد العسكري الشيخ المقراني سنة 1871.

ج. **ظهور الجمعيات أو الطرق الدينية، كأداة للحفاظ على التميز و نشر الفكر الجهادي و تأجيج الروح الوطنية.**

ح. **الأدب الشعبي:**

من بين مظاهر الوطنية الجزائرية أيضا الأساطير، الأحاجي، قصص الأبطال الشعبيين، النكت الموجهة ضد الفرنسيين، النعوت المهينة التي استخدمها الأهالي في وصف المعمرين، التباهي بالأصول و الرموز الجزائرية التي مثلت شكلا من أشكال المقاومة لكل كيان خارجي من جهة و من جهة أخرى عبرت عن الوعي بالهوية الوطنية التي ستشكل في وقت لاحق أحد أعمدة الجنسية الجزائرية "هذا الوعي

(1) نفس المرجع ص 48.

(2) بن عبدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 103.

بالهوية هو حقا جزائري، إذا دعم بوطنية محلية قوية لا يمكن أن يقتصر عليها (...) سينمو بمرجعية تاريخية في وجه الفرنسيين دون هوادة" (1)

اعتمد الأدب الشعبي كسلاح للحفاظ على الهوية الوطنية و مواجهة المستعمر، نظرا لـ "غياب القيادة" (2) التي تجمعهم في مشروع سياسي يوحد صفوفهم، اعتبر ج. ديبارمي الخبير الفرنسي في الحركة الثقافية الجزائرية أن الأدب الشعبي يلعب دورا في الحفاظ على حياة الأمة حتى و لو احتلت عن طريق السلاح، لأنه يساعدها في الحفاظ على ثقافتها في نفسها، واستمرارها، رغم اعتماده على الخرافة أحيانا، إلا أنه ساهم بشكل كبير في المحافظة على الذات الوطنية، و تفعيل غريزة البقاء لدى الجزائري.

خ. الشعر:

استخدام الشعر للتعبير عن الوطنية و عن الاستقلال من بين الشعراء البارزين في هذا المجال الشاعر بوتلجة الذي قال عنه الدوق دولريان سنة 1870 بأنه كان: "جنديا فذا (...) مات كما مات كورنر في يد فرنسي، كلاهما ناضل من أجل بلاد كان يحلم بأن يراها عظيمة، و لكن كلاهما تركها في تعاسة" (3).

II. توظيفات لفظ "الجزائري" في هذه الفترة:

إن هذه المظاهر المختلفة لشعور الانتماء الوطني الجزائري، لم تعجل في إطلاق صفة "الجزائري" على سكان الجزائر، و على الرغم من هذا الشعور العميق لديهم بالتميز عن الغير ظل الجزائري يعرف بصفة "المسلم"، و كان مصطلح "الجزائري"، يوظف توظيفات إما محدودة المجال، أو محرفة الدلالة، من بين التوظيفات التي وظف بها كلمة الجزائري نجد:

أ. قاموس تريفو **TREVOUX** : استخدم لفظ الجزائري لوصف كل من هو من مدينة الجزائر".
ب. قاموس الأطلس: الذي ظهر في مدينة لاهاي سنة 1708 هذا المصطلح و قصد به كل شخص يعيش في مدينة الجزائر باستمرار"، كما استخدم مصطلح الجزائر لوصف مدينة الدايات و هي الجزائر العاصمة. إذن استخدم هذا اللفظ في القرن الثامن عشر بإحالة مقيدة يراد به "أولئك المنحدرين من مدينة الجزائر، و قوات الدايات بالعاصمة حتى و لو لم يكونوا من السكان الأصليين للجزائر لأن المعيار المعتمد هنا هو الإقليم.

(1) Ahmed KOULAKSSIS, Op.Cit, p23

(2) أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 37.

(3) نفس المرجع، ص 67.

ت. حمدان خوجة:

وظف حمدان خوجة لفظ " الجزائري " بنفس المعنى السابق في كتاب المرأة، و هو أول نص بالفرنسية يكتبه جزائري، و ينشره في باريس سنة 1833، إلا أن توظيفه لهذا المصطلح يرسم الخطوط الكبرى لتوسيع معناه إلى قيمة وطنية و التي سيصبح معيارها بعد قرن من الزمن⁽¹⁾.

لقد برر بعض الكتاب حصر هذه التسمية " جزائري " في سكان العاصمة بغياب كيان إداري يغطي كل الأقاليم التي ستتكون منها الجزائر لاحقا؛ إضافة إلى انحصار السلطة الفعلية للداي في هذه المدينة، خاصة و أن حكومة الدايات أقيمت على النظام العشائري السائد في الجزائر منذ القديم، إلا أننا نجد الأمير عبد القادر يتحدث في الرسالة التي وجهها إلى أئمة فاس و علماءها عن الجزائر الوطن ، ما يدفعنا إلى القول بأن الجزائر لا يراد بها فقط الجزائر العاصمة أو مدينة الدايات، و لكنه مجموع الإقليم الذي تعتبر الجزائر العاصمة جزءا منه و التي ترمز هي إلى وحدته⁽²⁾.

ث. الفرنسي إسماعيل إيربان:

استخدم هذا اللفظ سنة 1862 في كتابه " جزائر الجزائريين " "يتعلق الأمر بالجزائريين المسلمين"⁽³⁾ الذي أكد فيه على تمسك الجزائري بخصوصياته، يقول في هذا الشأن: "تريدوني أن أصبح شبيها بكم و أن تجعلوني أتخلى عن نفسي إذا تخليت عن آبائي، لن أتبعكم، أتمنى أن أشبهكم كتلميذ، و لكن أريد أن أبقى أنا"⁽⁴⁾.

ج. معمرو الجزائر:

لقد وظف لفظ الجزائري توظيفا عكسيا لوصف معمرى الجزائر بعد حالة التآزم التي عرفتھا الجزائر في "أزمة مناهضة اليهود"⁽⁵⁾، فبداية من سنة 1891 ظهرت بين المعمرين بعض الإدعاءات بتجاهل البلد الأم لهم لتكون بداية للتعبير عن الرغبة في انفصال الجزائر عن فرنسا، و لكن أكبر المآخذ المضمرة في قلوب أوروبيي الجزائر هي الفكرة الشائعة بأن مواطني فرنسا يناصرون حقوق العرب، فكان تخوفهم من أن يذعن البرلمان لأفكار أنصار الأهالي و يصادق على قوانين مرفوضة سياسيا.

أعلنت هذه الأزمة ميلاد هوية جديدة تختلف عن الهوية الفرنسية، ففي سنة 1894 استخدم شعار "الجزائر الحرة" من طرف المعمرين، ففي سنة 1895 ظهرت مقولة: " الجزائر ليست فرنسا و لكن الجزائريين فرنسيين، ستصبح الجزائر غدا أو بعد غد جزائرية فقط ، البلد الأم الذي يسيطر علينا دون

(1) Paul SABLLOT, « Algérien dans l'imbroglie des dénominations », revue les mots, décembre 1998, N51,P22.

(2) Ahmed KOULAKSSIS, Op.Cit, p 17

(3) Charles Robert AGERON , Genèse de l'Algérie algérienne, Alger :EDIF 2000 , 2010, P60.

(4) ibid,p 60

(5) شارل روبيير أجبيرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871- 1919، مرجع سابق ص 975.

شفقة، ربما يعجل للأسف المصير المخيف. لأنه يوما ما الجزائر لن تكون فرنسا، و لكنها على الأقل لن تكون عدوا لفرنسا⁽¹⁾.

إذن إلى غاية الحرب العالمية الأولى ظل لفظ الجزائري حكرا على المعمرين في حين لم يوظف الخطاب الكولونيالي في وصفه للجزائريين كلمة الجزائري بل عرفهم باستخدام لفظ الأهلي، المسلم أو العربي أو كلمات مساوية تدل على العنصرية.

III. إرهابات الجنسية الجزائرية بعد 1900 :

إن القول بأن الوطنية هي أحد الجوانب العملية لفكرة الجنسية بل هي البداية الأولى لظهور جنسية ما و هي الآلية التي تعمل على استمرارها في الزمن، يرجع البدايات الأولى للجنسية الجزائرية لحركة الجزائر الفتاة و على الرغم ما يثار من جدل حول أصول الحركة الوطنية الجزائرية التي أرجعها الكثير من المتخصصين إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى و جعلها قرينة بظهور الزعيم الوطني الأمير خالد بن الهاشمي و كذا بظهور حزب نجم شمال إفريقيا 1926، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطبق معايير الوطنية في دولة تتمتع بسيادتها الكاملة على الوطنية في دولة مستعمرة تخنق فيها كل الحريات، فلا يمكن أن تظهر الوطنية في شكل حزب سياسي إلا إذا كانت في محيط تتوفر فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية و لا يمكن تصور قيام حزب سياسي بين الجزائريين الذين اعتبروا رعايا فرنسيين محرومين من التمتع بأدنى حقوقهم السياسية، في ظل حرب قادها الكولون ضد هذا الجنس البشري مخافة مطالبته لهم بالتححرر و تفاديا لتمكينه من التفوق السياسي على الفرنسيين أنفسهم.

لا يمكن من هذا المنطلق أن ننزع صفة الوطنية عن الحركات التي ظهرت في الجزائر و التي اتخذت شكل الجمعيات السرية و التمردات و الصحافة و الأدب و الاجتماعات، بحجة أنها لم تتخذ شكل الحزب السياسي، فكل مفهوم سياسي يتخذ في تجسيده مبدأ التدرج التاريخي ليصل إلى مستواه النهائي.

إن حركة الجزائر الفتاة نقلت النضال الوطني من الساحة العسكرية إلى الساحة السياسية و بحثت عن إمكانية جديدة للتخلص من الحكم الفرنسي عن طريق تقديم العرائض و الوفود و إدارة صخب الشوارع، و النقية التي تظهر أحيانا في شكل إبداء الولاء للفرنسيين بغرض تمرير بعض المشاريع المتعلقة لا سيما بتعليم الأهالي، لما للتعليم من دور رائد في إحياء الروح الوطنية.⁽²⁾

لقد أثرت الجامعة الإسلامية التي أسسها جمال الدين الأفغاني بدورها بشكل كبير على الحركة الوطنية الجزائرية و على النشاط السياسي في الجزائر و حتى العسكري، و لقد كان لتولي عبد الحميد الثاني لشؤون الدولة العثمانية أثر كبير في تدعيم نشاطها السري بالجزائر، يذكر ديارمي أنه وجد في منطقة متيجة مناشير حوالي سنة 1900 تدعو إلى تبني فكر الجامعة الإسلامية، من أبرز آثارها في

⁽¹⁾ Paul SABLLOT, Op. Cit, P24.

⁽²⁾ أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره ص94-99.

الجزائر ثورتى عين التركى سنة 1901، و ثورة عين بسام سنة 1906، غير أن هذه الحركة أكدت على الارتباط التاريخى للجزائر بالدولة العثمانية و لا يمكن الحديث فى إطارها عن قومية جزائرية محضة نظرا لتعلق الجزائريين بالسلطان عبد الحميد و اعتباره منقذ الجزائر من التسلط الفرنسى⁽¹⁾.

لقد انتشرت أفكار الجامعة الإسلامية فى الجزائر عن طريق بعض الجرائد مثل جريدة ذو الفقار، التى ظهرت فى الجزائر العاصمة ما بين 1913-1914، و كذا جريدة الإحياء التى ظهرت بالعربية ما بين 1906-1907، لقد لعبت هذه الصحف المتشعبة بالفكر العربى الإسلامى دورا بارزا فى الحفاظ على الشخصية الوطنية من خلال استنكارها للسياسة الفرنسية التغريبية الإدماجية فى الجزائر و كذا دعوتها للمسلمين الجزائريين "إلى الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية كمسلمين فى وجه إمكانية التجنس"⁽²⁾. إن التأثير البالغ لهذه الحركة جعل السلطات الفرنسية تتخوف من انفجار الوضع فى الجزائر بشكل يهدد استمرارها و مصالحها، فاتخذت لذلك إجراءات صارمة للحد من نشاط الجامعة الإسلامية فى الجزائر من خلال طرد روادها و منع الحج إلى مكة سنة 1908، و كذا منع وصول أخبار الثورة التركية.

إن أفكار الجامعة الإسلامية و على الرغم من تأثيرها فى الجزائر إلا أنها شكلت مرجعية فكرية أكثر من كونها حركة تجديد فكرى، لأن الجزائر فى تصور روادها لم تنفصل يوما عن الأمة الإسلامية بفضل أفكار حمدان خوجة، الأمير عبد القادر، ابن اسماعيل، الشيخ الحداد، الويسى، ابن الموهوب، كما أن الجزائر منذ بدايات القرن العشرين شرعت فى تحضير نسختها الوطنية الخاصة و هى تلك النسخة التى أدخلت لفظ الجزائري المسلم إلى الساحة السياسية الجزائرية، معلنة عن انتقالها من مرحلة "المسلم الجزائري".

استخدم رواد النهضة الوطنية عدة آليات حديثة للحفاظ على الشخصية الجزائرية من جهة

و لتطوير العنصر البشرى الجزائرى الأصيل و نقله إلى مستوى التطورات السياسية و الثقافية:

أ. توظيف الصحافة كأداة للتعبير عن مطالب الشعب المسلم:

فبعدها كانت الصحافة حكرا على الفرنسيين، خلق بعض الرواد على تنوع توجهاتهم الفكرية صحفا جزائرية، من بين هؤلاء العربى فخار الذى استخدم سنة 1904 فى جريدته المصباح ذات اللسانين كلمة "الجزائرى" لأول مرة واصفا بها الشعب العربى الأمازيغى المسلم، موظفا فى وصفه لهذا الشعب معيار الإقليم إلى جانب معيار العرق و الدين فى تحديد تسمية دقيقة تميز هذا الشعب عن غيره من الشعوب العربية الإسلامية، كما وظف هذا اللفظ الصادق دندان محرر صحيفة الإسلام الناطقة باللغتين العربية و الفرنسية، و عمر راسم الذى كان يحرر جريدة "الجزائر" الشهرية باللغة العربية، إضافة إلى جريدة "المغرب" للفرنسى بيبير فونتانة، و جريدة "الفاروق" للسيد عمر بن قدور الجزائرى.

عنيت هذه الصحف غالبا بانتقاد الإدارة الفرنسية و نشر الوعي السياسى بين الجزائريين.

(1) نفس المرجع، ص 114.

(2) نفس المرجع 116.

ب. محاولة تأريخ الماضي الجزائري: من خلال إعادة نشر أعمال "بن عمار، و ابن مريم، و الورتلاني، و الغبريني"⁽¹⁾ ، إن هذا النشر إنما كان لغرض تعريف الجزائريين بماضيهم الحضاري العريق الذي عملت فرنسا على إنكاره.

ت. خلق العديد من النوادي و الجمعيات الثقافية ما بين 1900-1914:

أبرزها الجمعية التوفيقية التي أنشئت سنة 1908، و التي ترأسها الدكتور بن التامي، إضافة إلى نادي الصالح باي في قسنطينة، و الجمعية الرشيدية في قسنطينة، هذه النوادي لم تكن ثورية و لا وطنية و لم تتبنى الفكر الانفصالي بل اكتفت بالجانب التنويري للشعب الجزائري و هذا ما يجعل العديد من الكتاب يتهمها بالولاء لفرنسا، رغم هذا لا يمكن أن ينكر عليهم غيرهم أن التعليم في هذه المرحلة من التاريخ قد يمثل حربا فكرية في مواجهة فرنسيي الجزائر الذين رفضوا تعليم الأهالي الجزائريين.

ث. مشاركة الجزائريين إلى جانب فرنسا في الحرب العالمية الأولى: يظهر الوعي الجزائري من

خلال الشروط التي اشترطوها على فرنسا نظير تجنيدهم في صفوفها نذكر من بينها:

- احترام فرنسا لممارستهم لشعائهم الدينية في الحرب؛

- ألا يقاتلوا الأتراك و حلفاءهم الألمان؛

- أن يكون العلم في الجبهة نصفه فرنسي و نصفه جزائري؛

- أن يعتبر الجزائريون المحاربون على أنهم عرب مسلمون و ليس فرنسيون؛

كانت لمشاركة الجزائريين في الحرب آثارا هامة خاصة و أنهم احتكوا عن كثب بالحياة السياسية العسكرية الفرنسية، التي جعلتهم يتطلعون أكثر إلى انتقاد السياسة الفرنسية بشأن الأهالي و إلى طلب المساواة في الحقوق بينهم و بين الفرنسيين.

ج. اشتغال الراية الجزائرية على الرموز الإسلامية:

إن هذا الجمع بين العروبة و الإسلام و بين الرموز الإسلامية الموجودة في العلم الجزائري فيما قبل الاحتلال "النجمة و الهلال" إنما يعبر عن الاعتقاد الراسخ في ذهنية الجزائري و الذي يؤكد حرصه على الإنتماء لأمة إسلامية على أساس هوية دينية⁽²⁾، هذه الرموز الإسلامية استخدمت في أكثر من مناسبة للتأكيد على انتماء و تميز الجزائريين، ففي سنة 1914 أصدرت المؤسسة التربوية الصديقية مطوية تحمل على غلافها الخارجي علم مماثل للعلم الذي استخدم في الحرب العالمية الأولى، اقترح إدراجه على المطوية رئيس التعاضدية الجزائرية الفرنسية، كتعبير عن لمسة أخوية إنسانية.

ما ميز هذه المرحلة أيضا انتشار الأفكار التحررية التي دعا إليها الرئيس الأمريكي ولسون و التي دعت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها. إن هذه المرحلة من التاريخ تعد مهمة في حياة الحركة

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 136.

⁽²⁾ Ahmed KoulaKssis, Op.Cit, P24.

الوطنية الجزائرية لقد سميت هذه المرحلة "بعهد الاندفاع الوطني (...)" و بعث المغرب العربي، و افتتاك أرض الإسلام من الفرنسيين و استرجاع سلطة الإسلام القديمة" (1)

هذه التطورات المختلفة نقلت فكرة الوطنية من مجرد إحساس إلى ممارسة حزبية.

ح. ظهور بعض التوجهات السياسية التي قادها شباب جزائريون نذكر منها:

1. الحزب الليبرالي:

أطلق عليه تسمية "فدرالية المسلمين الجزائريين المنتخبين" الذي ظهر سنة 1927، كامتداد لحركة الشباب الجزائريين الناشطة ما بين 1919-1927. عرف هذا الحزب العديد من التطورات فبعد انحصار مطالبه في الإدماج التي تزعمها الدكتور بن التامي انتقل إلى المطالبة بالمساواة مع احترام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين تحت قيادة الدكتور بن جلول و فرحات عباس الذي قال سنة 1937: "يقولون لنا تجنسوا ماذا سيكلفكم هذا؟ إجراء تصريح بسيط، و لكن كيف تريدوننا أن نقوم به؟ كل موتانا ينظرون إلينا من تحت قبورهم، افهمونا الإسلام مغزو من كل جانب بالأفكار الغربية، لا تطالبونا بالتخلي عنه، دعونا نأتي إليكم على حالنا، تذكروا فتوحاتنا المشتركة معكم" (2) هذه العبارة تلخص التوجه الجديد للحزب الداعي للمساواة في إطار قانون الأحوال الشخصية الإسلامي.

2. حركة الأمير خالد :

إضافة إلى الليبراليين ظهر تيار إصلاحي تزعمته هذه الحركة المنشقة عن جماعة الشبان الجزائريين، و التي أضفى عليها العديد من الكتاب صفة الوطنية. من أبرز أسباب الانفصال بين الحركتين هو تمسك قادة حركة الشبان الجزائريين على رأسهم الدكتور بن التامي بطلب إدماج الأهالي في الحياة السياسية عن طريق التجنس، في حين أصر الأمير خالد على رفض الإدماج لما يستدعيه من تخل عن الأحوال الشخصية للمسلمين و تمحورت مطالبه حول السماح للأهالي بممارسة الحقوق السياسية في إطار قانون أحوالهم الشخصية، وصف ورثام حزب الأمير خالد على أنه حزب وطني محض و أن غاية هذا الحزب هو القضاء على حكم الفرنسيين في الجزائر (3)، و لقد أثارت حركته العديد من المخاوف في أوساط المعمرين على الرغم من أنه لم يزد مطالبه عن الدعوة إلى المساواة بين العنصر الجزائري و الفرنسي.

من الكتاب من يعتبر الأمير خالد زعيم الوطنية في هذه المرحلة من التاريخ، استطاع بحنكته السياسية التعبير عن مطالب الشعب الجزائري، ليكسب بذلك التقاف الأهالي حوله، ما أهله للفوز في الانتخابات البلدية على منافسه من الشبان الجزائريين. من بين الأسباب التي دفعت إلى اعتباره رائدا

(1) أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 288.

(2) Marie Renie MOUTON, Op.Cit, p115.

(3) أبو القاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 292.

للوطنية الجزائرية دعوته للمشاركة في مؤتمر السلام بباريس سنة 1919، و نجاحه في تسليم رسالة ممضاة من طرفه إلى الرئيس الأمريكي ويلسون في ماي 1919 و التي قال الأستاذ محفوظ قداش في تعليقه عنها: " أراد خالد رؤية الجزائر تأخذ مكانها في المحافل الدولية"، ليصبح بذلك من أوائل الوطنيين في الجزائر.⁽¹⁾

إن وطنية الأمير خالد و تخوف الفرنسيين من نزعه الانفصالية التي أظهرها في رسالته للرئيس الأمريكي ويلسون حين قال "لا يمكن لأي شعب أن يجبر على العيش تحت سلطة يرفضها (...). رغم هذا جننا باسم مواطنينا، نناشد المشاعر النبيلة لفخامة رئيس أمريكا الحرة، مطالبين بإرسال نواب مختارين من قبلنا بحرية، للنظر في مستقبلنا تحت رعاية عصابة الأمم"⁽²⁾ ، هذه النزعة التي أخفاها فيما بعد وراء مطالب المساواة، جعلت فرنسا تنفيه خارج الجزائر، إلا أنه واصل نشاطه في منفاه في باريس و في المشرق إلى أن توفي سنة 1936. لا تعتبر عدم مطالبة الجزائريين بالاستقلال في مرحلة مبكرة من عمر الحركة الوطنية عيبا مشوبا لوطنية هؤلاء، نظرا لطبيعة العلاقة بين الجزائر و فرنسا على اعتبارها جزءا لا يتجزأ منها، و لقد اعتبر الدكتور أبو القاسم سعد الله أن المطالبة بالمساواة في مقاطعة فرنسية يعد مساويا لطلب الاستقلال من مواطنين في دولة محمية.

3. حزب نجم شمال إفريقيا:

واصلت جماعة الأمير نشاطها لتبعث بأول حركة انفصالية سميت بحزب نجم شمال إفريقيا برئاسة الحاج علي عبد القادر سنة 1926، و برئاسة شرفية للأمير خالد⁽³⁾، سنة 1927 أصبح الحزب جزائريا بعدما كان مغاربيا، حل هذا الحزب سنة 1929، ليوصل نشاطه في سرية إلى أن تقرر إعادة بعثه تحت إسم حزب نجم شمال إفريقيا المجيد سنة 1933، ليظهر من جديد إلى الساحة السياسية، كانت مطالبه انفصالية و هذا ما عبر عنه مصالي الحاج مفسرا انفصاله عن الحزب الشيوعي الفرنسي: "إن الجزائريين يريدون الاستقلال لوطنهم و ليس الوصاية الشيوعية التي تضر أكثر مما تنفع الجزائريين المسلمين (...). لقد تركنا شيوعية الموت و تمسكنا بالوطنية التي هي رمز الحياة"⁽⁴⁾.

4. جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

ظهرت في سنة 1931، لعبت دورا رياديا في الدعوة إلى استرجاع الشخصية الثقافية العربية الإسلامية، كرد فعل على التيار الاندماجي المتقف ثقافة غربية و التي دفعته إلى التخلي عن قيم أمته الإسلامية بعدما تجنسوا بجنسية المستعمر، اشتهرت الجمعية بشخصية عبد الحميد بن باديس الذي جعل

(1) Charles Robert AGERON, Op.Cit, p170 .

(2) ibid,P173.

(3) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 228.

(4) نفس المرجع ص 291.

شعار جمعياته " العربية لغتنا ، و الإسلام ديننا ، و الجزائر وطننا ". لقد كانت هذه الجمعية وطنية بلا منازع نظرا لفكرها المعادي للاستعمار و لكل سياساته، ركزت جهودها على العمل التربوي.

5. **حزب الشعب الجزائري:** أسسه مصالي الحاج سنة 1937 ، بنفس برنامج الحزب القديم مع إدخال بعض التعديلات.

6. **أصدقاء البيان و الحرية:** ظهر في مارس 1944، وهو عبارة عن تكتل جديد بين الحركات السياسية المختلفة يضم حزب الشعب، جمعية العلماء، و حزب فرحات عباس تبنى هذا التكتل أطروحات حزب الشعب فطالب بالاعتراف بالجنسية الجزائرية، و بوضع دستور جزائري، و كذا بتأسيس برلمان منتخب و حكومة جزائرية و علم جزائري.

7. **الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:** أسسه فرحات عباس سنة 1946 بعد فشل التحالف السابق.

8. **حركة انتصار الحريات الديمقراطية:** أسسها مصالي الحاج سنة 1946، بعد رفضه لفكرة العمل العسكري السري التي نادى بها بعض أعضاء حزب الشعب.

هذه التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة و التي تعددت فيها مظاهر الوطنية أثرت لا محالة على المصطلحات التي اعتمدها الأحزاب المختلفة في التعامل مع قضية وجود الشعب الجزائري المتميز عن الشعب الفرنسي، بحيث عبرت الألفاظ المستعملة في كل مرحلة تاريخية على هذا التغير و النضج السياسي و الاقتصادي بل و حتى الاجتماعي، فاللفظ هو عنوان لمحتوى تاريخي محدد (1).

التوظيفات المختلفة للفظ "الجزائري" بعد سنة 1900:

1. كان مصالي الحاج زعيم التيار الانفصالي من الأوائل الذين دعوا إلى الاعتراف باستقلال الجزائر و كان من الأوائل الذين استخدموا كلمة الجزائري للتعبير عن الجنسية الفعلية لهذا الشعب و التي تقوم أسسها على الإقليم الجزائري التاريخي بعروبتة و إسلامه و هو القائل في هذا المجال: " في خطاباتنا (..) كما في كتابتنا، تم محو "الأهالي" تلك الكلمة التحقيرية ، الآن نقول الجزائر، الشعب الجزائري، الأمة الجزائرية"(2). و بعد استخدام بعض رواد الحركة الوطنية الجزائرية لعبارة شعب الجزائر، انتقلوا إلى الحديث عن الشعب الجزائري اعترافا منهم بوجود تاريخي لجنسية جزائرية و بأحقيتها في القيام باستقلالية تامة عن كل تبعية أجنبية.

2. في الخطاب السياسي للحزب الاشتراكي الذي يعتبر امتدادا للحزب الاشتراكي الفرنسي و نظرا لمواقفه الإدماجية نجده يوظف كلمة "شعب الجزائر" لأنه لا يعترف بالجزائرية كجنسية في حين يتكلم عن الشعب الفرنسي نتيجة لاعتقاده بأن الجنسية الفرنسية هي الجنسية القانونية و التاريخية

(1) Achour AOUAMRA, « Analyse des discours nationalistes algériens 1930-1954 », revue les Mots, octobre 1986, N°13, PP137,138.

(2) ibid, P139

لشعب الجزائر نجده مثلا يقول "نحن الشيوعيون الجزائريون، استلهمنا من التقاليد الجمهورية الثورية العريقة للشعب الفرنسي و أخذنا التقاليد النبيلة و المجيدة لشعب الجزائر"⁽¹⁾ هذا الحزب الذي لم يوظف لفظ الشعب الجزائري إلا في سنة 1949، كتعبير عن تغير خطابه السياسي.

3. بالنسبة لجمعية العلماء المسلمين و لحزب فرحات عباس استخدم كلاهما العبارتين معا.
4. عرفت هذه المرحلة توظيف كلمة الجزائري بدل لفظ المسلم العربي الذي ظل لصيقا بشخصية الجزائري في تمييزه عن غيره من الجنسيات، و أصبح استخدام لفظ المسلم للتعبير عن الاختلاف الديني بعدما استخدم لفترة طويلة من الزمن للتعبير عن جنسية الجزائري. فالشعب الذي يقطن إقليم الجزائر و الذي يقود بوطنيته حربا لإخراج الغزاة الفرنسيين، هو الشعب الجزائري المسلم، أي الشعب الجزائري ذو العقيدة الإسلامية، و ليس الشعب المسلم الجزائري الذي ينتمي لأمة إسلامية و يسكن الإقليم الجزائري، إن هذا التوظيف اللغوي "جزائري مسلم" يعبر عن رغبة الشعب الجزائري في الاستقلال عن فرنسا بوصفه ، و في تخليه عن توظيفه للجنسية الدينية و الانتقال إلى مرحلة الجنسية القانونية التي ستكون مطلبا من المطالب الثورية.⁽²⁾

لقد رسمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين معالم الهوية الوطنية من خلال شعارها العروبة و الإسلام باعتبارها صفتين للجزائري، من خلال الرسالة وجهها الشيخ البشير الإبراهيمي لرئاسة مجلس الجامعة العربية سنة 1954 و التي جاء فيها: "إن الشعب الجزائري مؤلف من عشرة ملايين و زيادة، كلهم عرب أصلاء، و كلهم مسلمون متصلبون"⁽³⁾ .

(1) ibid, P 146.

(2) ibid,p 148.

(3) عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 277.

المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية من خلال النصوص الثورية:

إن الشعور الوطني الذي تولد لدى "الجزائري" منذ البدايات الأولى للاحتلال ، و الذي كان البداية لانطلاقة أمة في بحثها لاسترجاع شخصيتها القانونية المسلوبة و الحفاظ على هويتها من الطمس، الوطنية الجزائرية التي عرفت سلسلة من التحولات انتهت باندلاع ثورة تحريرية كبرى قادها، "جزائريون مسلمون" ضد استعمار دام لأكثر من قرن دون أن ينجح في تحقيق الاندماج بين الشخصية الفرنسية و الشخصية الجزائرية، الذي نجح الإسلام قبلا في تحقيقه ليصبح جنسية للجزائري إلى غاية ظهور جنسيته القانونية.

كما أن فشل السياسة الإدماجية التي دعت إليها فرنسا و التي دافع عنها بعض الجزائريين أنفسهم تؤكد نظرية "الرفض" التي تبناها الجزائري منذ بداياته البربرية لكل ما هو أجنبي، فالفطرة الجزائرية لم تتقبل الفطرة الفرنسية، و بمجرد أن تصادمت معها ظهرت تلك النزعة الوطنية التي صرخت في وجه كل ما هو فرنسي.

إن عقم العمل السياسي، أظهر إلى الوجود بعض الشباب الجزائريين المتشبعين بالفكر الانفصالي و المغمورين بالنزعة الوطنية. في سنة 1946، برز خلاف حاد بين أعضاء حزب الشعب، بسبب طرح فكرة التحضير للعمل العسكري سنة 1947، تم إنشاء المنظمة السرية كجناح عسكري لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، سنة 1950 اكتشف أمر الجناح العسكري من طرف السلطات الفرنسية و أصبح كل أعضاءه متابعين قضائيا، في سنة 1953 تقرر إعادة إنشاء الجناح العسكري أو المنظمة السرية ، في 23 مارس 1954 برزت إلى الوجود اللجنة الثورية للوحدة و العمل و لكنها حلت بسبب الانسداد الذي عرفه الحزب بين أنصار العمل المسلح و معارضوه، و تقرر عقد اجتماع سري يضم الأعضاء 22 الثوريين للتخطيط لمرحلة العمل العسكري لاسترجاع السيادة الوطنية.

تعد مرحلة العمل المسلح البداية الأولى لتوظيف مصطلح "الجنسية الجزائرية"، و هذا ما ستيبته النصوص الثورية التي صدرت عن جبهة التحرير الوطني.

I. بيان أول نوفمبر 1954:

يقتضي تعريف الجزائري يقتضي الإجابة عن مسألة جوهرية : هل يتوجب خلق جنسية جزائرية جديدة أم يتعين إحياء روابط الماضي الضعيفة.⁽¹⁾

تكشف القراءة الأولية لبيان أول نوفمبر عن الملاحظات التالية:

1. كانت العبارة الأولى التي بدأ بها بيان أول نوفمبر هي عبارة "نداء إلى الشعب الجزائري" هذه العبارة تحتوي بين طياتها على مفهومين أساسيين في تحديد الجنسية "عنصر الشعب" و "عنصر الدولة"، كما أنها تحدد الخطوط العريضة لبقية المفاهيم التي سيتطرق إليها هذا البحث.

⁽¹⁾ Zouhir Boushaba, Op.Cit, P 77.

إن توظيف البعد الإقليمي في تعريف عنصر الشعب لا بد أن يقرأ قراءة تاريخية جغرافية، إذن هذا البيان موجه أصلاً إلى السكان الأصليين للجزائر باعتبارهم المعنيين دون سواهم بهذه العملية التحررية، فهو يستثني بذلك العناصر الأخرى التي تعيش على الإقليم الجزائري. هذه العبارة الحصرية الإقصائية، تقدم تعريفاً عاماً للعنصر البشري "الأصلي" الذي ستتشكل منه الدولة الجزائرية قيد الاسترجاع. من هذا المنطلق يمكن اعتبار هذا البيان كأول وثيقة رسمية تأسيسية للجنسية الجزائرية.

2. يستخدم البيان عبارة "المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية وجميع الأحزاب والحركات الوطنية"، هذه العبارة تعرف الشعب الجزائري من زاوية الحقوق السياسية التي تخولها له صفته الجزائرية، بتوظيفها أدرج مفهوم سياسي لطالما اقترن بالجنسية القانونية في القوانين الوضعية وهو مفهوم "المواطنة"، إذ لا يمكن الحديث عن جنسية شعب دون الحديث عن مواطنته. هذه الصياغة تكفل لهذا الشعب حقه في المواطنة بغض النظر عن انتماءه الاجتماعي والسياسي.

3. لا يظهر البعد الإسلامي في تعريف الجزائري في المستوى السابق إلا أنه يمكن استخلاص المرجعية الإسلامية من عبارات أخرى في البيان "بسم الله الرحمن الرحيم" التي افتتح بها البيان تعبر عن العلاقة التي تجمع بين الدين والشعب الجزائري.

4. تحدثت جبهة التحرير الوطني في تحديدها لأهدافها الداخلية عن "1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. 2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"،

لقد كان الهدف الأول للثورة التحريرية هو استرجاع السيادة الوطنية، ولكنه استرجاع بنموذج جديد يختلف عن النماذج السابقة للدولة الجزائرية، فهي لن تكون دولة عرقية محضة كتلك التي بناها ماسينيوس، ولن تكون دولة دينية محضة كالتى بنيت في ظل دار الإسلام، ولكنها ديمقراطية متعددة المرجعيات.

يقول فرحات عباس في هذا الصدد: "مضى زمن الدين كموجه للحضارات، مضى زمن القبيلة كوحدة بيولوجية لتوجيه الحضارة، إنما تدخل في تكوين و توازن العالم المعاصر الوحدات الإقليمية، التي تسكنها شعوب من مختلف الأعراق والديانات، و لتوحيد هذه الشعوب ولدت ديانة جديدة هي الديمقراطية و الحرية"⁽¹⁾، إذن أدى التنوع العرقي و الديني للجزائر المعاصرة إلى إلغاء فرضية الدولة الدينية لتحل محلها الدولة الديمقراطية، و هذا ما أكدته عبارة البيان " احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"، من هذا المنطلق يمكن القول أن الإسلام لن يكون العامل الرئيسي المعتمد في تحديد "الجنسية الجزائرية"، يعد بيان أول نوفمبر نقطة التحول

(1) Charles Robert AGERON, Op.Cit, P456.

الرئيسية في الانتقال من الجنسية الدينية إلى الجنسية القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني والثقافي للمجتمع الجزائري.

5. منح البيان في المقابل بعض الضمانات التي تضمن الأولوية للدين الإسلامي على غيره من الديانات التي تشكل أقلية بالنظر إليه عندما نص على أن بناء الدولة يكون في "إطار المبادئ الإسلامية"، "فالمجتمع الجزائري هو مجتمع ذو عقيدة إسلامية أولا"⁽¹⁾.

6. فيما يتعلق بالسياسة الخارجية نص البيان على هدف "تحقيق وحدة شمال إفريقيا في إطارها الطبيعي العربي والإسلامي" ما يدل على أن الصفة الجزائرية من وجهة نظر السياسة الخارجية لا تزال تحافظ على خصائص الشخصية الجزائرية المتمثلة في العروبة والإسلام، فالدولة الجزائرية إذن هي دولة عربية مسلمة ذات أصول أمازيغية و الأخذ بالتنوع العرقي و الديني و الثقافي في منح صفة الجزائري داخليا إنما غرضه إيجاد مخرج لهذا التنوع الناتج عن سنوات الاستعمار.

في مجال الجنسية يمكن فهم عبارات البيان على أنها ترجمة للوضع البشري في الجزائر، فبعد أن كانت أغلبية الشعب الجزائري تدين بالإسلام ما عدا الأقلية اليهودية و الأجانب المسيحيين، عرف بناء المجتمع الجزائري ظاهرتين لا يمكن تجاهلهما في بناء أي سياسة عامة:

1. **التنوع الديني:** فالسياسة الفرنسية عملت على ضرب الوحدة الدينية للمجتمع الجزائري من خلال سياسة التنصير من جهة و من خلال فرضها للقانون المدني الفرنسي على المتجنسين الجزائريين، بحيث أصبح جزء من السكان الأصليين للجزائر بفعل عملية التنصير مسيحيين، و أصبح جزء منهم بفعل عملية التجنس منفصلين عمليا عن الديانة الإسلامية.

2. **الصراع العرقي:** الذي كان وليدا لسياسة استعمارية ركزت على الأعراق البشرية الموجودة في الجزائر لتمزيق الصف الجزائري، و التي انصهرت قبل الاحتلال في الإسلام.

7. تطرق البيان بصراحة لمسألة الجنسية الجزائرية في البنود المعروضة للمناقشة مع السلطات الفرنسية، ليكون بذلك "الإعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية و رسمية"، أول المطالب التي وجهها البيان للحكومة الفرنسية على اعتبار أن هذا الاعتراف يلغي كل "الأقاييل و القرارات و القوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ و الجغرافيا و اللغة و الدين و عادات الشعب الجزائري".

إن هذه العبارة التفسيرية تشير في طياتها إلى التوجه الجديد لدى الساسة الجزائريين في اعتبار الدولة الجزائرية طور الاسترجاع أمة قائمة بذاتها ، بعدما كانت جزءا من أمة إسلامية، يقول ابن

⁽¹⁾ Henri SANSON, « La laïcité dans l'Algérie d'aujourd'hui », *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, N°29, 1980, P 56.

باديس في هذا الصدد "نملك، نحن الأمة الإسلامية، مؤسسات و خصائص خاصة تحدد بصفة دقيقة جنسيتنا العرقية"⁽¹⁾، و الاعتراف بالجنسية للشعب المكون لها هو اعتراف ضمني بأمة جزائرية ممتدة في التاريخ عرفت بإقليمها، لغتها، دينها و عاداتها و هذه هي المقومات الرئيسية لأي أمة و هي تستحق اليوم أن تشكل دولة ذات سيادة.

8. يؤكد البيان مجددا على القطيعة التي أحدثتها مع الجنسية الدينية، حينما يمنح للفرنسيين المقيمين في الجزائر إمكانية التفضيل بين الجنسية الفرنسية و بين الجنسية الجزائرية، ليصبحوا في حالة تفضيل الثانية جزائريين أصليين يتمتعون بكافة حقوق و واجبات المواطنة. يقول فرحات عباس: "نحن نحارب ضد القوانين السيئة و ليس ضد الأشخاص"⁽²⁾.

من هذا المنطلق يمكن القول أن هذه الوثيقة التأسيسية أعطت مفهوما مغايرا للجنسية فلم تعد تبنى على أساس ديني إنما تبنى على اعتبارات جغرافية تاريخية كما أن مفهوم الأمة الجزائرية سيأخذ بعين الاعتبار الشرائح المختلفة للمجتمع الجزائري.

II. برنامج مؤتمر الصومام 20 أوت 1956:

يعد هذا البرنامج الوثيقة الثانية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني خلال ثورة التحرير الوطني. تعرض لجملة من المبادئ التي تعد ركيزة لمسألة الجنسية في الجزائر و التي ستوجه بعد الاستقلال المشرع الجزائري في صياغته لقانون الجنسية الجزائري. فبعدها أسس بيان أول نوفمبر للجنسية الجزائرية بمحتوى مغاير جاءت هذه الوثيقة لترسم الخطوط العريضة لبعض الإشكاليات المرتبطة بمادة الجنسية و التي أفرزتها الثورة نذكر على سبيل المثال:

1. **قضية الحركي**: يوظف النص مصطلحا جديدا يطلق على أفراد من أصول جزائرية إلا أنهم وظفوا ضد الثورة لحساب المستعمر و هو مصطلح "الحركي" ، أغلبيتهم من الشباب البطل الذين غررت بهم السلطات المحتلة بتعتيم طبيعة الأعمال الموكلة إليهم. إلى غاية هذا التاريخ اعتبر الحركي من طرف جبهة التحرير الوطني جزائريين مغرر بهم إلا أن هذا المصطلح سيتطور و سيتخذ في نهاية المطاف محتوى الخيانة الوطنية و التي ستحول دون تمتع هؤلاء بالجنسية الجزائرية.

2. **الاعتراف بالشخصية الجزائرية**: لقد حاولت هذه الأرضية تحديد الطرق التي يتم من خلالها الاعتراف بالشخصية الجزائرية، من خلال طرح فرضيتين هما استشارة الجزائريين عن طريق انتخابات حرة و نزيهة، و كذا عن طريق وقف إطلاق النار.

(1) zouhir BOUSHABA ,Op.Cit, P 77.

(2) Charles Robert AGERON , Op.Cit, P 458.

3. مسألة الأقلية الأوروبية: من بين النقاط الحساسة التي تعرضت لها هذه الوثيقة و التي أثرت بشكل كبير على خيارات المشرع الجزائري في مجال الجنسية هي مسألة الأقلية الأوروبية في الجزائر و التي لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال نظرا لأهميتها العددية المتزايدة بفعل الهجرة.

فرغم مكانتها الاقتصادية و الإدارية و السياسية في النظام الاستعماري بسبب الامتيازات المختلفة الممنوحة لها، إلا أنها لا تشكل مجموعة غير قابلة للانفصال عن الكيان الاستعماري الفرنسي، خاصة و أنها اعتبرت الجزائر وطنا لها، لاسيما أولئك الذين ولدوا منهم في الجزائر. لقد عرضت هذه الوثيقة التصورات الفرنسية لوضعية هذه الأقلية و التي يمكن حصرها في ثلاث تصورات:

- التزام الحياد و ترك هذه المجموعة من المعمرين المتطرفين تدافع عن امتيازاتها المهدة من طرف الوطنيين الجزائريين المتطرفين.

- التفاوض من أجل مجتمع جزائري متساو بين المعمرين الفرنسيين و الرجعية الإمبريالية العربية عن طريق إحداث الجنسية المزدوجة.

- الاعتراف باستقلال الجزائر و بالجنسية الجزائرية شريطة الاعتراض على التدخل الأمريكي البريطاني و المصري.⁽¹⁾

إن هذا التباين في التصور الأوروبي للوضع في الجزائر بفعل الثورة الجزائرية، حتم على جبهة التحرير الوطني عدم معالجة الجزائريين من أصول يهودية و أوروبية بنفس الكيفية، فالثورة الجزائرية لا تهدف إلى التخلص من الجزائريين ذوي الأصول الأوروبية و إنما تهدف إلى القضاء على الاستعمار.

أكد ميثاق الصومام إذن على التنوع في التركيبة الجزائرية، الذي أعطى مفهوما آخر للشخصية الجزائرية إلى جانب التصور الذي ساد منذ الاحتلال و الذي قرن شخصية الجزائري بالعروبة و الإسلام، إن الثورة في تصور هذه الوثيقة ليست حربا مدنية و لا دينية، و لكنها فتح لنيل الاستقلال و لبناء مجتمع ديمقراطي يضمن مساواة فعلية بين كل المواطنين بدون تمييز و هذا ما أكدت عليه جبهة التحرير الوطني في رسالة أرسلتها إلى البابا بيوس الثاني عشر: " يمكن أن تتعايش المسيحية و الإسلام على نفس الأرض، و يمكن أن يتعاونوا سلميا ليطورا نفس المجتمع البشري ماديا و معنويا"⁽²⁾.

4. مسألة الأقلية اليهودية:

من بين النقاط التي أثارها هذه الوثيقة مشكل الأقلية اليهودية، هذه الأقلية التي عبرت عن طريق ممثليها على التمسك بالجنسية الفرنسية في المؤتمر الدولي لليهود في لندن، بطريقة جعلتها تفوق مكانة نظيرتها الإسلامية، إلا أن الأزمة اليهودية التي انطلقت من مبدأ معاداة السامية، أحدثت خلا عميقا

⁽¹⁾ Présidence de la république, plate forme de la Soummam, pour assurer le triomphe de la révolution algérienne dans la lutte pour l'indépendance nationale, P 24,25.

⁽²⁾ Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, P78.

في مكانتها في الوسط الأوروبي. و على الرغم من أن الجزائريين من أصل يهودي لم يتغلبوا على اختلال ضمائرهم و لم يعربوا عن دعمهم للثورة الجزائرية إلا أن وثيقة الصومام أكدت الأصول الجزائرية لليهود تاركة لهم مجال المفاضلة بين الجنسيين مفتوحا "على أمل أن يتبعوا طريق أولئك الذين أجابوا نداء الوطن السخي، و أن يعربوا عن تعاطفهم مع الثورة، من خلال مطالبتهم بجنسيتهم الجزائرية"⁽¹⁾.

5. لقد أخذت الثورة الجزائرية على عاتقها من خلال قرارات مؤتمر الصومام مساندة اللجان التي أسسها الأحرار الجزائريون من بينها "لجنة لأجل الجنسية الجزائرية"⁽²⁾.

6. أشار الميثاق إلى فكرة تدويل القضية الجزائرية، تعرضت بعض الدول إلى فكرة الجنسية الجزائرية في ملتقى باندونغ الدولي، و في الجلسة العاشرة للأمم المتحدة مشيرة إلى الاستحقاق التاريخي لهدم التصور القانوني للجزائر الفرنسية، لأن غزو و احتلال بلد ما من طرف جيش أجنبي لا يغير بأي حال من الأحوال جنسية سكانه، و الجزائريون لم يقبلوا أبدا "التفرنس"، خاصة و أن هذه الجنسية جعلتهم أقل شأنا و أقل حرية في وطنهم من الأجانب. فالقانون الدولي يشترط للاعتراف بالجنسية الجزائرية، الاعتراف بالسيادة الوطنية. إن الإعلان عن تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة في 9 سبتمبر 1958، هو نقطة البداية لاسترجاع الدولة الجزائرية لمكانتها الدولية.

لقد طرح المجلس الوطني التأسيسي عشية تحضيره لقانون الجنسية الجزائري مسألة مهمة تتعلق بأهلية الحكومة الجزائرية المؤقتة في منح الجنسية الجزائرية. أصل المشكل يعود إلى إصدار بطاقات تعريف و جوازات سفر وطنية لحوالي عشرين ناشطا لجهة التحرير الوطني بالمغرب. لقد أكدت وزارة العدل صحة هذه الوثائق و صحة قرارات الحكومة المؤقتة " التي جسدت الدولة الجزائرية على المستوى الدولي"⁽³⁾، و لقد اعتبرت هذه الوثائق بموجب المادة 8 من قانون الجنسية الجزائري كإثبات للصفة الجزائرية. في نفس السياق اعتبر محمد بجاوي أن الجنسية الجزائرية تنشأ آليا بمجرد الاعتراف بسيادة الدولة، و عليه فتشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة سنة 1958 و اعتراف بعض الدول بها و بالسيادة الجزائرية يعد كافيا لنشأة الجنسية الجزائرية.⁽⁴⁾

(1) Présidence de la république, Op.Cit, P 26.

(2) ibid,P 27

(3) Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, P81.

(4) Ibid, P 81

المطلب الثالث: الجنسية الجزائرية في المفاوضات الجزائرية الفرنسية:

" لقد وجدت النصوص الثورية الجزائرية نفسها أمام معضلة الحفاظ على وحدة الأمة الجزائرية و احترام الخصوصيات المختلفة التي ستشكل هذه الأمة، بمعنى تحمل مخاطر تفتيت هذا المبنى الجديد"⁽¹⁾ لقد كرس جبهة التحرير الوطني خياراتها في مادة الجنسية المعبر عنها في النصوص التي ذكرناها سابقا، من خلال ممارساتها للدعاية لأفكارها عن طريق الرسائل التي وجهتها للشرائح المختلفة التي يتكون منها المجتمع الجزائري إضافة إلى الوطنيين الداعمين لحرب التحرير و التي يمكن أن نلخصها في ثلاث فئات:

1. الحركي:

كان الخطاب الموجه لهم من طرف جبهة التحرير الوطني يعتبرهم جزائريين مغرر بهم، يتوجب عليهم تدارك وطنيتهم قبل فوات الأوان، من بين هذه الرسائل نذكر: " إنه الوقت لتفهموا أنكم مسلمون جزائريون، من عرق سام و خالص"، "انتصار الشعب بات قريبا، استعيدوا كرامتكم و جنسيتكم"، ابتداء من سنة 1959 تحول الخطاب إلى كونه تعبيرا عن إمكانية الحصول على العفو قبل فوات الأوان "الجيش الشعبي الوطني يغفر الأخطاء السابقة عملا بأحكام القرآن: الله يغفر الذنوب السابقة و لكنه يعاقب الذين يعودون للخطيئة... الأمان و العفو للقومية، للحركي، للعسكريين و لكل المغرر بهم"، "الجيش الشعبي الوطني ينتظركم، لن تسلط عليكم أي عقوبة، عائلاتكم لن تستحي في بهجة حفلات الاستقلال"، "الجزائر هي وطنكم و ليست فرنسا، دافعوا عن الجزائر في صفوف جيش التحرير الوطني" في سنة 1960: "فرنسا ستترككم، لن يستقبلكم الشعب الفرنسي أبدا في إقليمه الخاص، لأنه بالنسبة للفرنسيين أنتم خونة، لا يوجد بلد يعترف بالخونة"

2. الأوروبيون: كانت الخطابات الثورية تعبر عن استعداد الجزائر إلى منح جنسيتها لهؤلاء بعد الاستقلال "كم سيكون عدد الأوروبيين ذوي الجنسية الجزائرية"، "أوروبيو الجزائر قولوا نعم للاستقلال لأن الجزائر وطنكم"، "لقد ولدتم في الجزائر، التي تعتبرونها حقا وطنكم، نحن مستعدون لاستقبالكم"، "الحكومة الجزائرية تضمن لكم دولة ديمقراطية، تتمتعون فيها بنفس حقوق الجزائريين الأصليين، لا يمكننا استبعاد فكرة أن ينتخب أحدكم من طرف المسلمين".

3. اليهود: أكدت الرسائل الموجهة لهؤلاء بدورها على أن الثورة لم تبنى على أسس عرقية "يهود الجزائر، الجزائر وطنكم، الحكومة المؤقتة للجمهورية هي حكومتكم، جبهة التحرير الوطني هي حركتكم"، "أنتم جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، بالنسبة لكم لا يتعلق الأمر بالمفاضلة بين الجزائر و فرنسا، و لكن بأن تكونوا مواطنين فاعلين في بلدكم"⁽²⁾، سترافق هذه

(1) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P 78.

(2) Charles Robert AGERON, Op.Cit, p561-566

الاعتبارات التي بنت على أساسها جبهة التحرير الوطني معالم الجنسية الجزائرية، الحكومة الجزائرية المؤقتة في مفاوضاتها مع الحكومة الفرنسية بخصوص الاستقلال عبر مختلف مراحلها، و إلى غاية التوقيع على اتفاقية إيفيان. لقد عرفت المفاوضات الجزائرية الفرنسية في هذا الشأن تحديات عدة عبر محطاتها المختلفة:

1. **التصور الديغولي للتفاوض:** يبنى هذا التصور على تقسيم الإقليم بناء على الانتماء العرقي إلى وحدات إقليمية تقوم على نظام فدرالي، يقول ديغول بهذا الشأن: "تجد هذه المجموعات المختلفة: الفرنسية و العربية و القبائلية، و المزابية إلخ التي تتعايش في هذا البلد ضمانات تتعلق بحياتها الخاصة و إطارا للتعاون فيما بينها"¹ ، هذا الطرح الذي واجهته جبهة التحرير الوطني بمفهوم الأمة الجزائرية المكونة من شعب واحد ، تاريخه واحد و ثقافته عربية إسلامية، إلى جانب هذا الشعب توجد أقلية مهيمنة اقتصاديا و سياسيا هي الأقلية الأوربية، و لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول هذه الهيمنة كحجة لتفتيت الجزائر بين الأقليات، و تمسكت جبهة التحرير الوطني ببحث حل لمشكل هذه الأقلية في إطار دولة جزائرية موحدة، "لأن الإقليم هوية الأمة في مرحلة بناءها، و المطالبة الوطنية بشأن هذه النقطة تكون أكثر إلحاحا عندما تكون الحدود الإقليمية شاسعة"⁽²⁾.
2. **لقاء لوسارن في 20 أوت 1961:** تناول الطرفان الجزائري و الفرنسي في جملة القضايا التي طرحت للنقاش، مسألة جنسية الأقلية الأوروبية فاقترح الطرف الفرنسي تقسيم الصف الجزائري و تجزئة الجزائر عرقيا و كذا إنشاء مناطق أوروبية، بغرض "تشكلهم كقوة سياسية منظمة و متجانسة"⁽³⁾ غير أن جبهة التحرير الوطني أصرت على خيارها المتعلق بوجود شعب جزائري واحد، لا مجموعة من الطوائف العرقية، و هو الشعب العربي المسلم مع وجود أقلية أوروبية أجنبية لا تتميز بأي تفوق عن بقية الشعب الجزائري.
3. **مفاوضات إيفيان في 20 ماي 1961:** بدأت بين الطرفين، إلا أنها توقفت لإصرارهما على موافقتهما السابقة. غير أنه تم الاتفاق على استمرار التواصل بينهما و عين سعد دحلب لتمثيل جبهة التحرير الوطني.
4. **مفاوضات لوغارن:** في 20 جويلية 1961 التقى الوفدان في لوغارن الفرنسية من جديد، و بعد تبادل وجهات النظر انتهى اللقاء مجددا بالإخفاق.
5. في 19 أكتوبر 1961 التقى الطرفان في مدينة بال السوسرية، لقد عبر الطرف الجزائري عن تمسكه بوحدة الإقليم، في حين اقترح الجانب الفرنسي جملة من المسائل ذات الصلة بمادة الجنسية من

¹ بن يوسف بن خدة، ترجمة لحسن زغدار و محل العين جبالي، نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات إيفيان، الجزائر: ديولان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 17.

⁽²⁾ Ahmed KOULAKSSIS, Op.Cit, p 16.

⁽³⁾ Zouhir BOUSHABA, Op.Cit. P85

بينها التزام الجزائر بعدم الأخذ بمبدأ "الأخذ بالثأر"⁽¹⁾ و الامتناع عن إصدار أي عقاب على الجزائريين الذين تعاونوا مع فرنسا، كما طالب الوفد الفرنسي بالاعتراف للأقلية الأوروبية بفكرة الجنسية المزدوجة، مع احترام عقيدتها، لغتها و أحوالها الشخصية، مع منحها بعض حقوق المواطنة كالحق في إنشاء الجمعيات، و الحق في المشاركة في المجالس السياسية بنسبة 10 بالمئة و كذا المجالس البلدية و المالية. في 24 أكتوبر 1961 اقترح بن يوسف بن خدة، رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة ترك الفصل في مسألة الأقلية الأوروبية إلى ما بعد الاعتراف باستقلال الجزائر.

6. **لقاء بال:** الذي تم في 9 نوفمبر 1961، كلف الوفد الجزائري بتقديم الإجابات عن المقترحات الفرنسية في اللقاء السابق، في هذا الإطار رفضت جبهة التحرير الوطني فكرة الجنسية المزدوجة و اقترحت كبديل مبدأ الاختيار بين الجنسيين، في حين وافقت على مبدأ عدم الأخذ بالثأر.

7. في 9 ديسمبر 1961 استمر التفاوض بين الطرفين في لقاء جمع سعد دحلب بلويس جوكس، الذي اقترح تنظيم استفتاء منفصل فيما يخص قبائل الرقيبات في منطقة تندوف، تكريسا لفكرة التقسيم العرقي، كما اقترح منح الجنسية الجزائرية بصفة تلقائية ، مع منح حرية التنازل عنها لمن قرر ذلك، أما بالنسبة للجنسية الفرنسية فلا يمكن التنازل عنها، مؤكدا بذلك على مقترح ازدواجية الجنسية.

8. محادثات لي روس: في 11 فيفري 1962، التقى الطرفان و عرضا مقترحاتهما.

اجتمع المجلس الوطني للثورة ما بين 22 إلى 27 فيفري 1962 لدراسة نص اتفاقيات إيفيان و تمت الموافقة عليه بالأغلبية، في 07 مارس استأنفت المفاوضات في إيفيان، انتهت بإبرام اتفاقية إيفيان، و التي اعتبرها الكثيرون نصرا للأمة الجزائرية يقول سعد دحلب: "إن تصورنا الصارم للسيادة الوطنية جعلنا نرفض كل ما يشكل خطرا على وحدة الأمة و التراب ، و برفضنا إسناد الجنسية تلقائيا إلى مليون أوروبي أبعدا خطر الوصول إلى ثنائية الرأس، (...) و قد أبعدا نهائيا هذا الخطر و أنجينا الأجيال المقبلة من الصراع بين مجموعتين لهما ثقافات مختلفة و نمط اجتماعي متباين"⁽²⁾.

على الرغم من حرب الهوية التي خاضها الجزائريون، ضد المستعمر لأزيد من 132 سنة، إلا أن خيارات الجنسية المعروضة على الشعب بداية من حرب التحرير الوطني لم تلتزم بعناصر الهوية الجزائرية، إنما أخذت على عاتقها الواقع الديمغرافي الذي أدى إلى تغيير تركيبة هذا الشعب و أضاف إليها عناصر أخرى اعتبرت نفسها بداية من نهاية القرن التاسع عشر عناصر جزائرية تختلف عن العناصر الفرنسية بحكم ميلادها، إقامتها، و طموحها، غير أنها من أصول أوروبية و بديانة مسيحية، فهي من وجهة نظر "الهوية الوطنية" أجنبية عن هذا الشعبي البربري العربي المسلم، و لكنها "جزائرية" من وجهة نظر ديمقراطية ، لأن حرب التحرير ليست حربا دينية، و لا عرقية و لا لسانية، و لكنها حرب ضد الظلم مهما كان دينه، لغته أو عرقه.

(1) بن يوسف بن خدة، ترجمة لحسن زغدار و محل العين جبائلي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

(2) المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني
الجنسية الجزائرية بين الإرث الاستعماري
و السيادة الوطنية

الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية بين الإرث الاستعماري و السيادة الوطنية:

إن الاعتراف بالسيادة الوطنية الجزائرية، هو اعتراف ضمنى بجنسية هذه الدولة، و بأهليتها في تحديد شعبها كقاعدة من القواعد المتعارف عليها دوليا "من يقول الدولة يقول جنسية، إقليم، أملاك، مالية"⁽¹⁾، غير أن القانون الدولي الذي أقر هذا الحق لصالح الدول، حدد في المقابل بعض المبادئ التي يتعين على الدول احترامها و التقيد بها أثناء صياغتها لقوانينها المتعلقة بالجنسية، مراعاة منها لمصلحة المجتمع الدولي، و كذلك احتراماً لحقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية المختلفة.

تخضع مسألة خلافة الدول و التي يعد الاستقلال الوطني أحد مظاهرها بدورها لجملة من القيود التي يتعين على الدول المعنية بالخلافة احترامها في إعادة توزيع عنصر الشعب بين الدولة الخلف و السلف، و التي في الغالب ما تخضع لاتفاقية بين البلدين تكون مرجعية في الخيارات القانونية المجسدة من خلال قانون الجنسية، بالنسبة للجزائر الحديثة العهد بالاستقلال يمكن دراسة هذه القيود بالتعرض لدراسة اتفاقيات إيفيان من جهة اعتبارها قيوداً دولياً على حرية المشرع الجزائري في تحديد قانون الجنسية الجزائري، وكذا من جهة كونها انتصاراً سياسياً و وطنياً يعبر عن السيادة الجزائرية (المبحث الأول)، يتناول الفصل أيضاً الرهانات و التحديات التي واجهها المشرع الجزائري في وضعه لقواعد قانون الجنسية (المبحث الثاني)، كما يتناول بالتحليل محتوى القانون رقم 63-96 (المبحث الثالث).

⁽¹⁾ Maurice FLORY, « décolonisation et succession d'Etat », **annuaire français de droit international**, volume 12, 1966, P 583.

المبحث الأول : اتفاقيات إيفيان بين فرضية القيد الدولي و فرضية انتصار السيادة الوطنية في مجال الجنسية:

إن توصل الحكومة الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية إلى توقيع اتفاقية إيفيان، التي تقرر فيها مبدأ تقرير المصير، يعد انتصارا للجزائريين الذين تمكنوا بعد سنوات النضال من افتكاك وعد بالاستقلال من فرنسا بعد أن راهنت طويلا على الجزائر الفرنسية، إلا أن هذه الاتفاقية التي ستمثل التزاما دوليا لا يمكن غض الطرف عنه في تحديد خيارات الدولة الجزائرية الفتية في العديد من المسائل التي نظمتها هذه الاتفاقية في إطار التعاون بين البلدين، أدى بالكثير من الكتاب إلى اعتبارها بمثابة القيد الدولي على حرية المشرع الجزائري في مجال الجنسية خاصة و أنها النص الاتفاقي الأول الذي رسم الخطوط العريضة لمسألة توزيع الشعب بين الدولتين.

على هذا الأساس سيتناول المبحث المبادئ الدولية التي تحد من سيادة الدولة في مجال الجنسية (المطلب الأول)، و كذا الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان(المطلب الثاني)، ثم في مرحلة أخيرة القيود الاتفاقية المفروضة على المشرع الجزائري بموجب اتفاقيات إيفيان (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المبادئ الدولية المعمول بها في مجال الجنسية في حالة خلافة الدولة و أثرها على مبدأ سيادة الدولة في مجال الجنسية.

يندرج قانون الجنسية ضمن اهتمامات القانون الدولي و الداخلي معا ، لقد نصت إتفاقية لاهاي سنة 1930 على أنه من صلاحيات كل دولة أن تحدد عنصر شعبها عن طريق تشريعاتها. غير أن تطبيق هذه القاعدة يطرح مشكلا في حالة خلافة الدول، بالنظر إلى جملة القواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال.

I. المبادئ التي تهدف إلى حماية الحقوق العامة للأشخاص المعنيين بالخلافة:

يعد مبدأ سيادة الدولة في مجال الجنسية، من المبادئ المعترف بها دوليا، هذا المبدأ الذي أثبتته حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 7 فبراير 1923 و الذي أكدت فيه مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية دون قيد سوى ما تفرضه عليها الإتفاقيات الدولية. وأيضا حكم محكمة العدل الدولية في 6 أبريل 1955 في قضية نتوبوهم بوجود عرف دولي يقضي بأن الجنسية التي يعتد بها في المجال الدولي، هي الجنسية التي تقوم على رابطة حقيقية وواقعية بين الفرد و الدولة. هذا المبدأ الذي أكدته إتفاقية لاهاي في 12 أبريل 1930: الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مادة الجنسية - على أنه "يخص كل دولة أن تحدد بتشريعها الخاص من هم وطنيوها"⁽¹⁾. غير أن جانبا من الفقه يرى أن هناك قيودا قد ترد على مبدأ حرية الدولة في هذا المجال و هو ما يعرف بالقيود الإتفاقية، والقيود العرفية⁽²⁾.

1. الإتفاقيات الدولية:

فالإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول في مسائل الجنسية تقيد من حريتها في تنظيم جنسيتها عن طريق قوانينها الداخلية، و قد يؤدي خروجها عن أحكامها إخلالا بالتزاماتها الدولية. ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن التزامات الدولة لا تعتبر قيودا لأنها تعبر عن خيارات نابعة عن إرادتها التامة، إلا أن هذه المسألة قد تطرح في المقابل مشكلا في حالة الإتفاقيات الناجمة عن الحركات التحررية، و عن الإعراف باستقلال الدول من طرف القوى الاستعمارية و التي تكون في الغالب بين دولة ذات سيادة و بين هيئة مؤقتة تمثل الدولة قبل استرجاعها لسيادتها التامة على إقليمها. في هذه الحالة يمكن أن تشكل هذه الالتزامات قيودا على حرية هذه الدول في تنظيم شؤونها الداخلية.

إن الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 7 فبراير 1923 المتعلق بمعرفة إذا ما كان لفرنسا الحق في فرض جنسيتها على الأشخاص المولودين في تونس و المغرب باعتبارهما خاضعتين لحمايتها، و القاضي باعتبار فرنسي كل فرد مولود في تونس، من أبوين مولودين في تونس، تقاضى أحدهما أمام المحاكم الفرنسية في المحمية التونسية بصفته أجنبي، و يكون هو أيضا

(1) Zouhir Boushaba, Op.Cit, P96

(2) أبو علا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً للقانون رقم 154 لسنة 2004، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 37.

مولودا في تونس. لقد اعتبر حكم المحكمة الدائمة أبناء الرعايا البريطانيين المولودين في تونس فرنسيين مع إمكانية تخليهم عن الجنسية الفرنسية، لقد أنكرت بريطانيا هذا الحق و رفضت أن يكون رعاياها معنيين بتدابير المرسوم الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1921.

في 15 سبتمبر 1923 أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، رأيا استشاريا يخص المغرب، يتعلق الأمر بالمرسوم الفرنسي الصادر بنفس تاريخ المرسوم السابق و الحامل لنفس التدابير بشأن المغرب. أبرمت بريطانيا مع المغرب في 06 ديسمبر 1958 اتفاقا يقضي بعدم إخضاع أبناء الرعايا البريطانيين المولودين في المغرب للتشريعات المغربية، الأمر الذي يستلزم عدم خضوعهم للتشريعات الفرنسية، في هذه القضية أقر الرأي الاستشاري للمحكمة بأن هذه القضية من صلاحيات القانون الدولي و ليس القانون الداخلي، انطلاقا من هذا الرأي اعتبر العديد من الكتاب أنه في حالة وجود اتفاق دولي تصبح الجنسية من مسائل القانون الدولي و ليس الداخلي .

بل هناك من ذهب إلى القول بوجود تفويض صلاحيات من القانون الدولي للقانون الداخلي في مجال الجنسية، هذا التفويض الذي يمكن أن يستنتج منه أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي في هذا المجال⁽¹⁾، عن طريق الاتفاقيات أو عن طريق العرف الدولي.

فيما يتعلق بالدول الحديثة العهد بالاستقلال هل يمكن القول أن مبدأ سيادة الدولة في مجال الجنسية يمارس بصفة كاملة على كافة سكان الإقليم الذي أعلنت عليه سيادتها؟

بصفة عامة، يختار سكان الأقاليم المستقلة بين جنسيتهم القديمة و بين جنسية الدولة حديثة العهد بالاستقلال. في هذا المجال أشار الأستاذ بجاوي، أنه في حالة خلافة الدول فإن الأمر يتعلق باكتساب جنسية محتملة و في طريقها لأن تتحقق، على عكس الاعتراف بجنسية موجودة مسبقا و التي يتولى قانون الجنسية مهمة إظهارها، في هذه الحالة يكون اكتساب الجنسية بصفة تلقائية و ملزمة، بحيث يصبح الأفراد في الأقاليم المستقلة في نظر القانون الدولي و طنيين بفعل الاستقلال، هذه التلقائية في انتقال الجنسية تستمد وجودها من الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تهدف إلى تجنب حالات انعدام الجنسية، تنص هذه المادة على: "لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو حرمانه من تغييرها".

2. الحق في الجنسية:

إن الحق في الجنسية المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العديد من المواثيق الدولية الأخرى، يعد أهم قيد فرضه القانون الدولي لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بالاستخلاف، و الذين قد تربطهم صلات بالدولة الخلف و الدولة السلف معا، قد يترتب عن هذه الحالة وجود إمكانية حصول الفرد على جنسيتي الدولتين، لذلك نجد العديد من الدول الخلف لا سيما في حالة

(1) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P 98.

الحركات التحررية تحرص على تفادي الوقوع في حالة ازدواجية الجنسية، رغبة منها في الاستقلال بشعبها عن أية تبعية للدولة السلف، غير أن الخوف من الوقوع في مثل هذه الحالة لا ينبغي أن يدفع الدول في حالة الاستخلاف إلى حرمان الشخص من حقه في الجنسية لأنها تدخل في إطار التعسف.⁽¹⁾

3. حق الشخص في استمرارية جنسيته:

من بين القيود المفروضة في مادة الجنسية أيضا في حالة استخلاف الدول، حق الشخص في استمرارية جنسيته من يوم ميلاده إلى يوم وفاته. إن الملاحظ في حالة خلافة الدول هو وجود فترة زمنية تتوسط تاريخ خلافة الدولة و تاريخ إصدارها لتشريعها المتعلق بالجنسية، هل يمكن للدول الخلف أن تقبل في مثل هذه الظروف أن تنتقص سلطاتها بسبب توزيع السكان بينها وبين الدولة السلف؟ تفاديا لوقوع الأشخاص المعنيين بالخلافة في هذه الفترة في حالة انعدام الجنسية، و ضمانا لفكرة استمرارية الجنسية، ذهبت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة إلى القول بأن الأشخاص المعنيين بالخلافة يكتسبون جنسية الدولة الخلف وقت حدوث الخلافة، يستند هذا الافتراض إلى مبدأ الجنسية الفعلية⁽²⁾، في هذه الحالة يكون مبدأ الإقامة المستمرة و المعتادة هو المبدأ الذي يتم تفعيله لإثبات العلاقة الفعلية في تحديد الرعايا الأساسيين للدولة الخلف.

و غالبا ما تواجه الدول الحديثة الاستقلال معضلة الحفاظ على سيطتها في منح جنسيتها إلى كامل السكان المرتبطين بإقليمها، خاصة و أنها قد تتعرض إلى تمزيق الوحدة الوطنية التي كانت تصبو إليها جراء وجود أقليات داخلها.

4. احترام إرادة الأشخاص المعنيين في اختيار جنسيتهم:

نظرا لصعوبة تطبيق مبدأ آلية انتقال جنسية الدولة الخلف إلى سكان الإقليم المستقل لما له من أثر على الوحدة الوطنية، تلجأ الدول إلى إبرام اتفاقات بينها لتحديد مصير الشعوب التي يمكن أن تمثل أقلية بالمقارنة مع غالبية السكان، "في الجزائر، لم يتفوق أبدا الأوربيون عدديا على المسلمين، و لم يقصوهم، و لكن كان عددهم كافيا، ليعتقدوا أنه لا يمكنهم أن يتخلوا عن قانونهم الشخصي، بسبب هذه الوضعية الهجينة اعتبرت الجزائر من بين الحالات المستعصية الحل"⁽³⁾.

غالبا ما يحتوي الاتفاق المبرم بين البلدين على قيد آخر من القيود العرفية للقانون الدولي للتخفيف من حدة القيد الأخرين، يتعلق الأمر باحترام إرادة الأشخاص المعنيين في اختيار جنسيتهم، يرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ مستقل يتعلق بحق تقرير المصير.⁽⁴⁾ في حين يرى البعض الآخر إلى أن وجود هذا الحق ليس مطلقا و إنما يرجع في الأصل إلى وجود اتفاقية، تنص على حق الخيار أو على إجراء مماثل له

(1) أحمد محمد الهواري، "جنسية الأشخاص الطبيعيين و خلافة الدول دراسة لمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة و الخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2010، ص 586.

(2) نفس المرجع، ص 588.

(3) Maurice FLORY, Op.Cit, P 584.

(4) C. Rousseau , Droit international public, 11eme ed, Paris : Dalloz,1987, P.174-175.

يسمح للأشخاص المعنيين بالاختيار بين جنسية الدولة السلف و الدولة الخلف. لقد نصت اتفاقيات السلام المبرمة عقب الحرب العالمية الأولى على حق الخيار بصفة رئيسية لتفادي حالات انعدام الجنسية و لتصحيح آثار الأحكام المتعلقة بالانتقال التلقائي لجنسية الدولة الخلف و فقدان الجنسية الدولة السلف في الأقاليم المشمولة بخلافة الدولة.

كما تعتمد الدول حديثة الاستقلال في تحديد عنصر شعبها على هذا المبدأ، نذكر على سبيل المثال المادة الرابعة من الاتفاق الموقع بين الهند و فرنسا و المتعلق بتسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في 21 أكتوبر 1954 و التي نصت على مبدأ الاختيار، و يمكن للتشريعات الوطنية أن تقر هذا المبدأ حتى في حالة عدم وجود اتفاق دولي ينص على ذلك، و من الأمثلة على هذا قانون الجنسية في الجمهورية السلوفاكية الصادر في 19 يناير 1930، و الذي ينص في مادته الثالثة على جواز اختيار الجنسية السلوفاكية للأفراد الذين كانوا مواطنين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا قبل 31 ديسمبر 1993⁽¹⁾.

لقد أثبتت دراسة تاريخية أن مبدأ الاختيار تأسس ابتداء من معاهدة أراس لسنة 1640، كمارسة ارتبطت بخلافة الدول، تعمل على التخفيف من حدة مبدأ سيادة الدول في مجال الجنسية و كذا من مبدأ آلية انتقال جنسية الدولة الخلف إلى أفراد الدولة السلف و هذا من خلال تمكين السكان الأصليين من المفاضلة بين جنسيتهم السابقة و جنسية الدولة الخلف.

ذهب الفقه إلى أن بنود المعاهدة المبرمة بين البلدين هي التي تشكل أساسا "المبدأ الاختيار"، و حتى في حالة غياب هذه المعاهدة فإن الاستقلال ذاته يفرض حق الاختيار بين الجنسيين .

تعتمد الدول على هذا المبدأ خاصة في المناطق التي تتداخل فيها صلاحيات الدول المعنية بالخلافة و التي يمكن أن تؤدي إلى ازدواجية الجنسية بسبب تنوع أسس منح الجنسية في تشريعات هذه الدول.

5. الحق في التجمع العائلي :

يعتبر من المسائل التي يتوجب على الدول مراعاتها في تنظيم مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول، فالمصير المشترك للأسرة حتم على الكثير من الدول الأخذ بمبدأ امتداد جنسية رب الأسرة إلى زوجته و أبناءه، سواء انتقلت إليه هذه الجنسية تلقائيا بفعل خلافة الدولة أو أنه اختارها تطبيقا لمبدأ الاختيار بين جنسية الدولة الخلف و جنسية الدولة السلف.

6. الحق في المساواة و عدم التمييز أمام الجنسية:

إضافة إلى الحقوق السالفة الذكر، يعتبر هذا الحق من بين المسائل التي يهتم بها القانون الدولي، خاصة بالنسبة للدول التي تنشأ نتيجة لصراع أو حركة تحررية قد تؤدي إلى حرمان فئة من سكان إقليمها من جنسيتها لاعتبارات دينية أو عرقية رغم ارتباطهم الفعلي بها ليقعوا بذلك في حالة انعدام الجنسية،

(1) أحمد محمد الهواري، مرجع سبق ذكره، ص 596.

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل بشأن اكتساب الجنسية البولندية: " من أهم المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بحماية الأقليات، مشكلة... منع الدول الجديدة... التي توسع إقليمها توسعا كبيرا نتيجة للحرب، و التي لا يعرف سكانها بالتالي تعريفا واضحا من زاوية الولاء السياسي... من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص لاعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية، رغم الرابطة الفعلية التي تربطهم بالإقليم المخصص إلى دولة أو أخرى من هذه الدول"⁽¹⁾.

7. حق عدم المساس بمركز المقيمين بصفة دائمة على الإقليم الذي تغيرت سيادته:

يتعين على الدول أخذ هذا الحق بعين الاعتبار، لأن إهدار حق الإقامة المكتسب قد يؤدي إلى تشريد جزء كبير من السكان. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجيا، لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد، تم اعتماد اتفاقية تتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، اشتملت على المبادئ المذكورة أعلاه. فتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم 153/55، المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 .

II. سيادة الدول و نظرية الجنسية الفعلية:

تعد نظرية الجنسية الفعلية من بين القيود التي فرضها القانون الدولي، على الدولة في تحديدها لقواعد جنسيتها، يقضي هذا المبدأ بقيام رابطة الجنسية على روابط حقيقية فعلية تربط الفرد بالدولة، بشكل يجنبها أن تضم إلى عنصر شعبها أشخاصا لا تجمعهم بها روابط حقيقية.

تظهر أهمية هذه الرابطة خاصة عند قياس القيمة القانونية للجنسية التي تمنحها الدول لإحدى رعاياها مقارنة بدولة أجنبية قد تربطها صلة بنفس الشخص عن طريق منحه جنسيتها أيضا.

و عليه لكي تكتسب الجنسية حجية في مواجهة الدول، لا يكفي أن تقوم الدولة بمنحها لشخص من رعاياها و لكن يشترط وجود معيار أهم و هو معيار الرابطة الفعلية، لأن أساس رابطة الجنسية من وجهة نظر القانون الدولي لا يقوم فقط على الشرط الشكلي البسيط و المتمثل في إعلان الدولة عن رغبتها في اعتبار شخص معين من رعاياها ولكن يقوم أيضا على شرط مادي جوهرى يربطه بها و يحد من صلاحية الدول الأخرى في هذا المجال، و هذا ما يعرف بالرابط الفعلي.

لقد كشفت محكمة العدل الدولية عن هذا القيد في حكمها الصادر في قضية نوتيبوم في 16 أبريل 1955، و التي أكدت من خلاله أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بارتباط الفرد إليها بجنسيته في مواجهة دولة أجنبية تحتج هي الأخرى بانتماء الشخص ذاته إلى مواطنيها، إلا إذا كانت هذه الجنسية قائمة على روابط فعلية تكشف عن ارتباطه بالجماعة الوطنية في تلك الدولة.

(1) نفس المرجع، ص 602.

فالجنسية من وجهة نظر محكمة العدل الدولية "هي الرابطة القانوني الذي يتأسس على فعل ربط اجتماعي، على تضامن موجود فعلياً، على المصلحة، على مشاعر، يضمن تماثلاً في الحقوق و الواجبات. يمكننا القول على أنها التعبير القانوني على أن الشخص الذي منحت له مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشعب الدولة المانحة مقارنة بشعب أي دولة أخرى" (1)

و لقد حددت المحكمة مجموعة من العوامل التي يستند إليها في تحديد هذه الرابطة الفعلية، و التي تختلف باختلاف الحالات، و ذكرت مجموعة من العوامل من بينها: معيار الإقامة الاعتيادية، مركز اهتماماته، روابطه الأسرية، مشاركته في الحياة العامة، تعلقه ببلد معين و غرسه لذلك التعلق لدى أطفاله. إن عدم الاعتراف بالجنسية استناداً إلى نظرية الجنسية الفعلية، يكون مقتصرًا على الآثار التي ترتبها هذه الجنسية على الصعيد الدولي، أما الآثار التي تنتج عن الجنسية داخل إقليم الدول فتظل نافذة، لأن اختصاص الدولة بالتشريع داخل حدود إقليمها يعد من صميم سيادتها(2).

و هذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لسنة 1930 في مادتها الخامسة: "في دولة ثالثة، الأجنبي الذي يتمتع بأكثر من جنسية، يجب أن يعامل على أساس حيازته لجنسية واحدة فقط، دون الإضرار بالقواعد القانونية المطبقة في الدول الأخرى، و بالتحفظ على الاتفاقيات المعمول بها، يمكن لهذه الدولة أن تعترف على إقليمها فقط، من بين الجنسيات التي يتمتع بها هذا الشخص، إما بجنسية بلد إقامته الاعتيادية و الرئيسية، و إما بجنسية البلد الذي يظهر من خلال الظروف أنه يرتبط به فعلياً". كما أكدت نفس الاتفاقية على سيادة القانون الوطني داخليا حينما نصت في مادتها الثانية على أن: "كل مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الشخص يتمتع بجنسية دولة ما تحل طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة" كما نصت في مادتها الثالثة على ما يلي: "مع التحفظ على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، الشخص الذي يتمتع بجنسيتين أو أكثر، يمكن أن يعتبر من طرف كل دولة يكتسب جنسيتها على أنه من رعاياها".

لا يمكن اعتبار هذه النظرية مجرد قيد دولي و لكنها تتعداه لتصبح أساساً تبني عليه الدول المختلفة أسس منح جنسيتها و التي لا يمكن أن تكون إلا قرائن مادية أو معنوية تؤكد على قيام رابطة فعلية بين الفرد و الدولة.(3)

إن هذه المسألة تفرض نفسها في مسألة خلافة الدول أين يتعين على الدول المعنية التقيد بهذه النظرية في منح جنسيتها للأشخاص الطبيعيين المعنيين بالخلافة فلا بد أن تكون هناك صلة كافية بين الدولة الخلف و الأشخاص الذين تعتبرهم من رعاياها بحكم الخلافة، و بالتالي تكون سلطتها التقديرية مقيدة عند منح جنسيتها للأشخاص الذين يفتقرون إلى صلة حقيقية بها و أن هذه الصلة تتأتى في المقام الأول من صلّتهم بالإقليم المعني.

(1) Zouhir BOUSHAB, Op.Cit, P104.

(2) محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، 1943، ص29.

(3) أحمد محمد الهواري، مرجع سبق ذكره، ص 608.

تعتمد الدول الخلف في تحديد عنصر شعبها بناء على الروابط الفعلية التي تجمع بينها و بين عناصر الشعب المكون لها على جملة من المعايير من بينها معيار الموطن أو الإقامة المعتادة، و معيار محل الميلاد، معيار الوظيفة في أحد المرافق العمومية للدولة، و معيار استعمال جواز سفر الدولة المعنية⁽¹⁾. و يمكن الاستناد في حالات أخرى إلى معيار المواطنة.

تساعد هذه المعايير في معرفة درجة اندماج الفرد في المجموعة الوطنية. إذا كان الرابط الفعلي لشخص بدولة ما مشوبا بعييب، فإن ممارسة السيادة الشخصية لهذه الدولة على هذا الشخص خارج حدود إقليمها عن طريق الحماية الدبلوماسية ستكون صعبة التطبيق، خاصة في حالات التنازع الإيجابي للجنسية بين جنسيتين مختلفتين أمام قضاء ثالث أين تظهر أهمية نظرية الجنسية الفعلية كمعيار فاصل لفض النزاع.

لا يمكن الاعتداد بنظرية الجنسية الفعلية، في حالة تمتع الشخص بجنسية واحدة فقط لأنها تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة في مادة الجنسية، يقول LAGARDE في هذا الصدد " لا يمكن أن يكون لهذه النظرية أثر في أي حال من الأحوال، في منح جنسية الدولة للفرد الذي تربطه بها روابط فعلية، إذا كانت تشريعاتها لا تعترف به كوطني"⁽²⁾ ، رغم هذا يتعين على الدول الأخذ بها في صياغتها لقوانينها الداخلية الخاصة بالجنسية، لتضفي على جنسيتها آثارها الكاملة داخليا و دوليا. و لكي لا تصطدم بها الدول في حالة تنازع القوانين في حالة تعدد الجنسية أو ثنائيتها، بطريقة يصبح فيها أخذ القضاء الدولي أو قضاء الدولة الثالثة بهذه النظرية في تحديد الجنسية الواجب الاعتراف بها، قيذا واضحا على فكرة سيادة الدولة في منح جنسيتها.

(1) Zouhir BOUSHABA , Op. Cit, P101.

(2) ibid, P 105.

المطلب الثاني: اتفاقيات إيفيان تصريحات حكومية أم اتفاقيات دولية:

لقد أكدت الممارسات الدولية في مجال انتقال الأقاليم ، على أن تغيير السيادة على الإقليم غالبا ما يرفق بتغيير في الجنسية، يتم هذا التغيير باعتماد الطرق التالية:

- آلية انتقال جنسية الدولة الخلف إلى سكان الإقليم المستقل بمجرد الاعتراف لها بسيادتها على هذا الإقليم.

- اللجوء إلى اتفاقية بين البلدين تحدد في إطارها القواعد المرتبطة بانتقال جنسية الدولة الخلف و الشريحة المعنية بهذا التغيير.

- يمكن أن يعترف للدولة الخلف مراعاة لبعض الحالات الاستثنائية بحق تسوية شروط اكتساب جنسيتها بصفة انفرادية كمثل على ذلك نذكر اتفاقية فارسي لسنة 1919، التي اعترفت لفرنسا بالاختصاص في تحديد شروط منح جنسيتها عن طريق قانونها الداخلي بخصوص الأقاليم المرتبطة بها في الألزاس، اللورين، بولونيا و تشيكوسلوفاكيا.⁽¹⁾

مما سبق يمكن القول أن تغيير الجنسية بالنسبة للدول الحديثة العهد بالاستقلال يجد تبريره في تفادي وجود أقلية أجنبية مؤثرة.

إن الانتقال من جنسية الدولة السلف إلى جنسية الدولة الخلف يستند غالبا على تفعيل مبدأ آخر لا يقل أهمية عن مبدأ آلية انتقال الجنسية و هو مبدأ الاختيار، و الذي يوظف للحد من الآثار السلبية للمبدأ الأول، يكون هذا الاختيار محدودا بمدة زمنية يعبر فيها المعنيون عن إرادتهم في الاختيار بين الجنسيتين. بالنسبة للجزائر تعتبر اتفاقيات إيفيان، الاتفاقيات الأولى المبرمة في مجال الجنسية، فهي التي رسمت المبادئ الأولية لتحديد مصير الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي، لم تفرق هذه الاتفاقيات في طرحها بين الفرنسيين ذوي الأصول الجزائرية و الفرنسيين ذوي الأصول الأوروبية، و أدرجتهم في خانة واحدة هي خانة الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي. كما أنها أهملت الحديث عن الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني المحلي (قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، أو العبري).

إن الأحكام الناجمة عن اتفاقيات إيفيان و التي بموجبها تمت معالجة وضعية الفرنسيين المقيمين في الجزائر، تشمل عناصر تتعلق بمجال الجنسية، و أخرى تتعلق بتسيير الأجانب الفرنسيين في الجزائر. هذه الأحكام تنظم المرحلة الانتقالية التي تسبق تمتع هؤلاء بالجنسية الفرنسية، السؤال الذي يطرح نفسه في هذه المرحلة من التحليل هو هل يمكن القول بأن هذه الأحكام تعتبر من قبيل القيد الدولي على إرادة المشرع الجزائري في تحديد عنصر الشعب.

⁽¹⁾ ibid, P 107.

إن العلاقة بين القانون الداخلي و الاتفاقيات الدولية غالبا ما تحددها الدساتير، غير أن طبيعة اتفاقيات إيفيان التي أبرمت بين دولة ذات سيادة و بين دولة في طريق الاستقلال، تدفعنا إلى اعتماد آليات أخرى غير الدستور في البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات و عن كيفية إدراجها في النظام القانوني الداخلي للدولتين.

أشار القانون رقم 96-63 الصادر بتاريخ 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الذي سبق في صدوره دستور الدولة الجزائرية (08 سبتمبر 1963) في مادته الأولى إلى أن "الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية تحدد عن طريق القانون أو عن طريق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و المنشورة و خاصة تلك الممضاة في 18 مارس 1962 بين ممثلي الجزائر و ممثلي فرنسا"، و بالتالي أقر المشرع أن الاتفاقيات الدولية تعد مصدرا من مصادر تشريع الجنسية في الجزائر. و نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الجنسية على أنها تسمو على التشريع الداخلي في حالة التنازع.

استنادا للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 9 ماي 1963، المتعلق بتطبيق قانون الجنسية الجزائري، يمكن تعريف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على أنها " كل أداة دبلوماسية، تشير إلى وجود اتفاق حول مسألة معينة بين الدولة الجزائرية و بين دولتين أجنبيتين أو أكثر، بما في ذلك تبادل الرسائل الملحقة بهذه المعاهدات أو التي تمت في شكل مستقل".

تصبح هذه النصوص نافذة بمجرد المصادقة عليها و نشرها في الجزائر بصفة منتظمة⁽¹⁾. تعود صلاحية المصادقة و النشر إلى رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 42 من دستور 1963: "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني و يصادق على المعاهدات و الاتفاقيات و الموائيق الدولية و يسهر على تنفيذها".

هل يمكن اعتبار اتفاقيات إيفيان استنادا إلى هذه التعاريف بمثابة الاتفاقيات الدولية؟

I. الموقف الفرنسي:

قبل الإعلان عن نتائج استفتاء تقرير المصير، اعتبرت الحكومة الفرنسية الجزائر أرضا فرنسية، و نشرت اتفاقيات إيفيان في الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 20 مارس 1962 ، على أنها "تصريحات حكومية متعلقة بالجزائر"⁽²⁾، و لم تعتبر اتفاقا إلا ذلك المتعلق بوقف إطلاق النار "اتفاق وقف إطلاق النار في الجزائر" ، و لقد كرس النص الفرنسي للاتفاقيات عدم اعتراف الحكومة الفرنسية بالحكومة الجزائرية المؤقتة، و اعتبر أن المفاوضات التي تمت في إيفيان من 07 إلى 18 مارس 1962 كانت بين حكومة الجمهورية الفرنسية و بين جبهة التحرير الوطني و تم التوقيع على النص على هذا الأساس. و هذا ما صرح به رئيس الجمهورية الفرنسي شارل ديغول أمام البرلمان حين قال: "إن

(1) Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Alger, 1963, P 519.

(2) Journal officiel de la République française, France, 1962, P 3019.

مجموعة الترتيبات المقررة في ختام مفاوضات إيفيان مع ممثلي جبهة التحرير الوطني، و الاستشارات التي تمت مع ممثلين جزائريين آخرين، تمت صياغتها ضمن التصريحات الحكومية لـ 19 مارس 1962⁽¹⁾.

في نفس السياق صرح وزير الخارجية الفرنسي كوف دي ميرفي Couve deMurville أمام لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الوطني في 30 مارس 1962 بما يلي: " اتفاق وقف إطلاق النار فقط يكتسي قيمة دولية، النصوص الأخرى ليست إلا تصريحات أحادية الجانب، مع ذلك ستأخذ هذه التصريحات قيمة قوانين أساسية، بمجرد المصادقة عليها في استفتاء تقرير المصير."⁽²⁾

أكد الوزير الفرنسي المكلف بالشؤون الجزائرية بدوره على عدم اعتبار هذه الوثائق اتفاقيات بالمعنى المتعارف عليه دوليا لأنها لم تتم بين حكومتين: " العمل الذي قمنا به ليس عمل حكومة أمام حكومة، و لا يمكن اعتباره التزاما دوليا، لم نعترف بالحكومة الجزائرية المؤقتة، لقد وقفنا وقف إطلاق النار مع جبهة التحرير الوطني (...) أمضينا إذا مع محاربين و لكن لن يكون هذا مبررا لعدم التزام جبهة التحرير الوطني. بل أكثر من هذا لن يكون هذا سببا لعدم التزام الجزائر مستقبلا"⁽³⁾.

لم ترق اتفاقيات إيفيان قبل الإعلان عن نتائج تقرير المصير إلى مستوى الاتفاق الدولي "لأنها تمت بين دولة ذات سيادة (...) و بين جبهة التحرير الوطني التي لا تملك طابع الدولة و تتكلم باسم الجزائر المجردة في ذلك الوقت من كل سيادة دولية"⁽⁴⁾.

كما أن المصادقة عليها من وجهة النظر الفرنسية لا تتم عن طريق إمضاء الحكومة الجزائرية المؤقتة و لكن عن طريق استفتاء شعبي يضيف عليها طابع الإلزام للدولة الجزائرية: "سيصادق، الشعب الجزائري عن طريق استفتاء تقرير المصير على اتفاقيات إيفيان، المؤسسة لاستقلاله"، "بالنسبة للجزائر، سيكون استفتاء تقرير المصير مصادقة من الشعب على نصوص ستستخرج منها قوانين عضوية للدولة التي ستلتزم بها (...) الاتفاقيات التي ستعرض على أهالي الجزائر، لا تلتزم حكومة الجزائر، و لكنها ستكون ملزمة للجزائر ذاتها (...) ستكون ملزمة للدولة الجزائرية"⁽⁵⁾.

و حتى في صياغة سؤال الاستفتاء لم تستخدم كلمة اتفاقيات و لكن استخدمت كلمة تصريحات " هل ترغبون في أن تصبح الجزائر دولة مستقلة، متعاونة مع فرنسا في إطار الشروط المنصوص عليها في تصريحات 19 مارس 1962؟"⁽⁶⁾.

(1) Journal officiel de l'assemblée nationale française, France 20 mars 1962, P 452.

(2) Journal officiel du Sénat français, 22 mars 1962, p112.

(3) ibid,p112

(4) Jean-François La chaume, « Jurisprudence française concernant le droit international Année 1968 », **Annuaire français de droit international**, volume 15, 1969.P.827

(5) déclaration du Ministre Français chargé des affaires algériennes, ibid, P 112

(6) Jean Charpentier, « Pratique française du droit international public », **Annuaire français de droit international**, volume 8, 1962. P 992.

بمجرد الإعلان عن نتائج تقرير المصير، و بعد اعتراف الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر، لم يعد هناك أي مانع من الاعتراف "للتصريحات الحكومية" بطابع الاتفاقيات الدولية، التي اعتبرها الوزير الفرنسي المكلف بالشؤون الجزائرية بمثابة "ميثاق جزائري" لبناء العلاقات الجزائرية الفرنسية.⁽¹⁾ رغم هذا لم يصدر أي إقرار رسمي من الجانب الفرنسي حول هذه المسألة إلى غاية سنة 1969 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي بموجب رأيه الصادر بتاريخ 31 جانفي 1969 أن هذه الاتفاقيات هي التزام دولي، بعدما تردد كثيرا حول طبيعتها القانوني. كان رأي مجلس الدولة الفرنسي موافقا لجواب وزير الخارجية الفرنسي المسجل في 14 أكتوبر 1968 في أمانة المنازعات للمجلس و الذي يقر بأن التصريحات المعنية هي "اتفاقيات دولية"⁽²⁾.

II. الموقف الجزائري:

اعتبرت الجزائر إتفاقيات إيفيان منذ التوقيع عليها على أنها اتفاقيات دولية دون أدنى شك، أبرمتها الحكومة الجزائرية المؤقتة ممثلة الدولة الجزائرية مع الحكومة الفرنسية، و هي ملزمة للطرفين⁽³⁾، و هذا ما نص عليه قانون الجنسية في مادته الأولى، و أكده من خلال مادته التاسعة التي تبنت أحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة بالفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي.

تم إيداع نص الاتفاقيات مكتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، من طرف فرنسا في 24 أوت 1964، طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "كل معاهدة أو اتفاقية تبرم من طرف دولة عضو في الأمم المتحدة (...) تسجل في أقرب الآجال لدى الأمانة و تنشر من طرفها".

نصت المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائري على أن المعاهدات لا تكون ملزمة للدولة إلا بعد "المصادقة" عليها و نشرها، بصدور دستور 1963 منحت هذه الصلاحية الضرورية لإدراج الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة الجزائرية لرئيس الجمهورية، بصدور الأمر رقم 65-182 بتاريخ 10 جويلية 1965 أصبحت الحكومة تحوز بموجب تفويض من مجلس الثورة على كافة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة و كيان الأمة⁽⁴⁾ بما في ذلك المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات و نشرها، رغم هذا لم تظهر الممارسة الواقعية أي مصادقة من هذا القبيل على هذه الاتفاقيات، و عليه بقيت المصادقة الوحيدة التي خضعت لها هي المصادقة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

(1) ibid, p 994.

(2) Jean-François Lachaume, Op Cit, P 828.

(3) Jacqueline BENDEDDOUCHE, Notion de Nationalité et Nationalité Algérienne, Alger : Société Nationale d'Édition et de diffusion, 2eme édition, 1982, P 157

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، 13 جويلية 1965، ص 832.

III. موقف الفقه منها:

لم تصادق فرنسا بدورها رسمياً على هذه الاتفاقيات، من هذا المنطلق ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اتفاقيات إيفيان هي اتفاقيات بسيطة، قابلة للتطبيق دون مصادقة لاحقة، بالنسبة لاتفاق وقف إطلاق النار يطبق بمجرد الإمضاء في حين تطبق بقية النصوص بعد المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي. غير أن هذا الرأي لا يتناسب مع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 53 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 التي اشترطت التصديق أو الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بخلافة الدول عن طريق القانون بعد استشارة أهالي الأقاليم المعنية.

إذا كانت المصادقة على الاتفاقيات تقتضي إصدارها في نص داخلي يكون مرجعاً لتطبيقها، فإن غياب هذا النص في التشريعين الفرنسي والجزائري يقف عائقاً أمام إدراج هذه الاتفاقيات ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة، ويعرقل عملية تنفيذها والالتزام بها من طرف المعنيين، إن وجود مثل هذا النص في الجزائر يمكن أن يفهم على أنه قبول الجزائر للوضع الفرنسي وللطابع الأحادي الجانب للاتفاقيات، وهذا ما يتنافى مع الخيارات الثورية ومبدأ استرجاع السيادة الجزائرية.

إن اعتبار اتفاقيات إيفيان من الاتفاقيات الدولية الواجب احترامها في مجال التشريع للجنسية ينتج عنه خلق التزامات دولية تنقيد بها الجزائر على الصعيد الدولي، في حين عدم وجود نص رسمي يصدر هذه الاتفاقيات ودرجتها ضمن النظام القانوني الجزائري سيخفف من فرضية تقييد هذه الاتفاقيات لسيادة الدولة في مجال الجنسية داخلياً، وهذا ما يفسر وجود بعض المواد في قانون الجنسية الجزائري تتعارض في محتواها مع أحكام هذه الاتفاقية.

المطلب الثالث: القيود الاتفاقية المفروضة على المشرع الجزائري بموجب اتفاقيات إيفيان:

لقد وسع بيان أول نوفمبر كما لا حظنا في المباحث السابقة من الوعاء البشري الذي سيتم على أساسه اختيار عناصر الشعب الجزائري، فلم تعد الجنسية الجزائرية في تصور هذا النص لظروف تاريخية و سياسية حكرا على "الأهالي" أو السكان الأصليين للجزائر، الذين تمسكوا بجنسيتهم الفعلية و بقانون أحوالهم الشخصية في مواجهة الجنسية الفرنسية، بل ستعرض على الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني بما فيهم الفرنسيين من أصول أوروبية، الفرنسيين من أصول جزائرية (المسلمين و اليهود)، إن هذا الخيار السياسي الذي تبناه البيان يعبر عن وضعية اجتماعية و رغم تعارضه ظاهريا مع خيار الهوية الوطنية المؤسس على العروبة و الإسلام، الذي تبنته النصوص الثورية المختلفة و بعدها النصوص التأسيسية الجزائرية إلا أنه شكل في هذه المرحلة التاريخية (بداية الثورة لاسترجاع الإقليم) خيارا إلزاميا يمليه البحث عن السند الشعبي للثورة.

إن المشكل المطروح بإلحاح من خلال المفاوضات الجزائرية الفرنسية يتعلق أساسا بمسألة وضعية فرنسيي الجزائر إزاء الجنسيتين الفرنسية و الجزائرية و بمسألة الوحدة الوطنية التي لا يمكن تكريسها خارج مفهوم أحادية جنسية الشعب الجزائري.

لقد انتهت المفاوضات بالاتفاق على مقترحات إيفيان حول مسألة الجنسية، هذه الوثيقة التي اختلفت طبيعتها القانونية بالنسبة للبدلين، و تدرجت لتصل في نهاية المطاف إلى إجماع بينهما على أنها اتفاقيات دولية، ذات طبيعة خاصة تحمل في طياتها بعض المواد و العناصر التي تعتبر تقييدا لحرية المشرع الجزائري في مجال الجنسية.

لقد نصت الاتفاقيات في إعلان الضمانات في الجزء الأول منه المتعلق بالتنظيمات العامة على مبدأ ترك الأخذ بالثأر تحت عنوان حماية الأفراد، هذا المبدأ الذي بموجبه تلتزم الحكومة الجزائرية بالعفو عن كل الأخطاء التي ارتكبتها الأفراد من أول نوفمبر 1954 إلى غاية الإعلان عن نتائج تقرير المصير ، وهي بموجبه ملزمة بعدم مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين بسبب أحداث تسبب في وقوعها بسبب آراءه المعادية للثورة . يعد هذا الإجراء تقييدا للمشرع الجزائري في مجال الجنسية بالنظر إلى الضمانات الأخرى التي منحتها الاتفاقيات لسكان الإقليم الجزائري، إذ لا يمكن أن تمارس عقوبة إسقاط الجنسية الجزائرية بموجب هذا القيد كعقوبة لاحقة، مهما كانت درجة الجرم المرتكب من طرف الأشخاص المعنيين.

إن القراءة الأولية لهذا القيد تدفع للقول بعدم إمكانية الاحتجاج بالجرائم التي تمس بالأمن الوطني، أو الجرائم المتعلقة بالخيانة الوطنية و التي ارتكبت قبل إعلان تقرير المصير لحرمان مرتكبيها من الجنسية الجزائرية حتى و لو قدر أن تمتعه بها يتنافى مع المبادئ الثورية و مع الاستقرار الداخلي للبلاد.

المشرع الجزائري إذن في إعداده لقانون الجنسية الجزائري مطالب بأن يأخذ هذا القيد بعين الاعتبار في صياغته للمواد المتعلقة بسقوط الجنسية الجزائرية، خاصة و أن القانون الأول للجنسية يعتبر تأسيسيا غالبا ما يكون تطبيقه بأثر رجعي على مجموع سكان الإقليم.

نص الفصل الأول من الجزء الثاني من الاتفاقيات و المتعلق بممارسة الحقوق المدنية الجزائرية على الوضعية القانونية لفرنسيي الجزائر الخاضعين للقانون المدني العام من المجتمع و التي أصبحت بموجبه تتمتع بجميع الحقوق المدنية الجزائرية، مع استمرار اعتبارهم مواطنين فرنسيين، و حددت مدة تمتعهم بهذه الحقوق بثلاث سنوات من يوم تقرير المصير. كما نصت هذه الاتفاقية على بعض الحقوق ذات الطابع السياسية و التي تتمثل في تحديد نسب مشاركتهم في كل المجالس المنتخبة. لقد اعتمدت الاتفاقية في تحديد الشريحة المعنية بهذه الامتيازات على شرطي الميلاد و الإقامة، بحيث لا يتمتع بالحقوق المدنية الجزائرية بمفهوم هذا الفصل إلا:

- الأشخاص المولودين في الجزائر، و الذين أقاموا فيها بصفة دائمة و منتظمة لمدة عشر سنوات حتى تقرير المصير.
- الأشخاص الذين أقاموا في الجزائر لمدة عشر سنوات حتى تقرير المصير، و المولودين لشخص مولود في الجزائر يستوفي شروط التمتع بالحقوق المدنية.
- الأشخاص المقيمين في الجزائر بصفة دائمة و منتظمة لمدة عشرين سنة حتى تقرير المصير .

لقد نصت الاتفاقيات على أن هذه الشريحة لا تمارس الحقوق المدنية الفرنسية و الجزائرية في آن واحد، و أنها تكتسب الجنسية الجزائرية في نهاية مدة ثلاث سنوات عن طريق طلب التسجيل أو تأكيد التسجيل في القوائم الانتخابية.

لقد تناولت الاتفاقيات في جزئها الثالث بالتحليل الفئة التي آثرت البقاء على جنسيتها الفرنسية، و اختارت الإقامة في الجزائر بصفة أجنب، محددة جملة من الامتيازات التي تتمتع بها من بينها خضوعها في مجال الأحوال الشخصية للقانون المدني الفرنسي، التمتع بالحقوق المدنية، المساواة مع الجزائريين أمام الضريبة، حرية التنقل، حرية حركة رؤوس الأموال، حرية المعاملات في مجال الأملاك العقارية و المنقولة، حرية ممارسة المهن و النشاطات الاقتصادية المختلفة، استعمال اللغة الفرنسية في التعامل و غيرها من الحقوق.

وفرت هذه الاتفاقيات للفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي الحلول التالية:

- الحصول على الجنسية الجزائرية من خلال إجراء بسيط يتعلق بالتسجيل أو تأكيد التسجيل في القوائم الانتخابية.

- البقاء في الجزائر بصفة أجنبي و التمتع بالحقوق المدنية الفرنسية كأى فرنسي مقيم في الخارج.

- الإقامة في فرنسا و التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية الكاملة و بالتالي عدم التمتع بالحقوق المدنية الجزائرية.

في الفصل الثاني من هذا الجزء نصت الاتفاقيات على استمرار خضوع الجزائريين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي إلى القانون المدني الفرنسي لا إلى الشريعة الإسلامية إلى حين صدور قانون مدني جزائري وضعي صالح للتطبيق على الجميع .

في هذه الحالة سيجد المشرع الجزائري نفسه أمام صنفين من الجزائريين في إعدادة لقانون الجنسية: الجزائري الخاضع لأحكام الشريعة الإسلامية و الجزائري الخاضع للقانون المدني الفرنسي، لقد نقلت الحكومة الفرنسية نفس النموذج الذي طبقتة إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر، "فرنسيين خاضعين للقانون المدني الفرنسي" "فرنسيين خاضعين للقانون المدني المحلي الإسلامي أو العبري"، غير أن الفرق بين النموذجين يكمن في الحقوق للصيقة بكل صفة فعلى عكس الفرنسيين الخاضعين للشريعة الإسلامية الذين حرّموا من حقوق المواطنة إلا في حالة تخليهم عن قانون أحوالهم الشخصية، نجد أن الجزائريين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي يتمتعون بكل الحقوق التي يتمتع بها الجزائريون الخاضعون لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تتمتع هذه الفئة بنفس المعاملة ونفس الضمانات القانونية و الفعلية، التي يتمتع بها باقي الجزائريين و يمارسون نفس الالتزامات التي يمارسها باقي الجزائريين مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالتزام الخدمة الوطنية و التي قررت الاتفاقية إعفاء الجزائريين الخاضعين للقانون المدني منها لمدة 5 سنوات من الحصول على الصفة الجزائرية، مع العلم أن الخدمة الوطنية تعتبر التزاما لصيقا بالحق في المواطنة.

من بين الحقوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية لهذه الشريحة من الجزائريين:

- الحق في الانتخاب و الترشح، مع مراعاة نسب تمثيلهم مع عددهم في الدوائر الانتخابية، و مع مصالحهم المعنوية و المادية بالنسبة للمجالس الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- الحق بالالتحاق بالوظيفة العمومي الجزائري.

- حق التمسك بقانون الأحوال الشخصية غير الإسلامي إلى حين صدور قانون مدني جزائري.

- حق الاستفادة من إجراءات قضائية خاصة، و الخضوع لقاض جزائري من نفس الفئة أو لقاض فرنسي منتدب للعمل في الجزائر بموجب اتفاقية التعاون الفني، في حالة تطبيق قانون العقوبات الجزائري عليهم، المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية
 - حرية المعتقدات وحرية إقامة الشعائر الكاثوليكية، و البروتستانتية واليهودية .
 - تنشر النصوص الرسمية أو تبلغ باللغة الفرنسية وباللغة الوطنية أيضا، وتستخدم اللغة الفرنسية في المعاملات بين المرافق العامة الجزائرية وبين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، ولهؤلاء الجزائريين الحق في استخدام اللغة الفرنسية، خاصة في الحياة السياسية والإدارية والقضائية.
 - للجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام حرية الاختيار بين مختلف منشآت التعليم و أنظمتها و لهم الحرية في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية.
 - الحق في الإعلام باللغة الفرنسية.
 - الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات و الانضمام إليها باختيارهم.
- على الرغم من أن المفاوضات الجزائرية الفرنسية نجحت في إقصاء التصور الفرنسي لازدواجية الجنسية التلقائي لفرنسيي الجزائر، إعمالا لمبدأ الوحدة الوطنية إلا أن الاتفاقيات وظفت عنصرا آخر لتفكيك الصف الجزائري و تحريف الجنسية الجزائرية عن طبيعتها و هي نفس الأداة التي وضفتها لإفراغ الجنسية الفرنسية من محتواها و تحريفها عن طبيعتها القانونية ، هذه الأداة هي قانون الأحوال الشخصية.
- بموجب اتفاقيات إيفيان سيسير الجزائريين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي إلى حين صدور القانون المدني الجزائري بقانون مدني فرنسي، اتفاقيات إيفيان تفرض على الجزائر بعد استقلالها الاحتكام إلى القانون الذي كان رفض الخضوع لأحكامه من طرف الجزائريين أحد العوامل التي ساعدت على الحفاظ على الجنسية الجزائرية الفعلية إبان الاحتلال الفرنسي.
- إن هذا القيد المتعلق بتطبيق القانون المدني الفرنسي سيفرض نفسه على المشرع الجزائري في مادة الجنسية.

المبحث الثاني: رهانات قانون الجنسية الجزائري عقب استقلال الجزائر:

إن الإرث الاستعماري الثقيل، فرنسيو الجزائر و قيود اتفاقيات إيفيان، و المبادئ الأساسية لثورة التحرير، كلها عوامل جعلت المشرع الجزائري يقف طويلا أمام مشروع قانون الجنسية قبل أن يتخذ قرارا بشأن المعايير التي يتوجب عليه اعتمادها للفصل في مسألة الجزائري الأصيل. دفعت أزمة الثقة التي ولدتها أحداث العنف التي سبقت استقلال الجزائر بجبهة التحرير الوطني إلى مراجعة التزاماتها بشأن فرنسيي الجزائر و البحث عن صيغة توفيقية تؤدي معها هذه الالتزامات و تضمن معها مهمة إحياء و بعث أمة جزائرية عربية مسلمة.

يتناول هذا المبحث الظروف الداخلية للجزائر و الأولويات السياسية التي واجهها إرادة المشرع في مجال الجنسية (مطلب أول)، و كذا غلبة فكرة الانتماء العرقي الديني في اختيار أحكام قانون الجنسية (المطلب الثاني) و في الختام يتناول بالتحليل محتوى قانون الجنسية رقم 63-96.

المطلب الأول : الظروف الداخلية و الأولويات السياسية في مجال الجنسية:

إن الرحيل الجماعي لفرنسيي الجزائر عقب الإعلان الرسمي عن نتائج استفتاء تقرير المصير، خفف على المشرع الجزائري ثقل القيود المفروضة في اتفاقيات إيفيان في تحديد عنصر الشعب. رغم هذا قدر عدد الفرنسيين الموجودين في الجزائر في بداية سنة 1963 ب 100.000 فرنسي⁽¹⁾، العديد منهم كان ينتظر الإفراج عن قانون الجنسية الجزائري للحصول على الجنسية الجزائرية التي ستمكنه من الاندماج الفعلي و السياسي في الدولة الجزائرية الحديثة.

I. تركيبة فرنسيي الجزائر عقب الاستقلال:

غداة استقلال الجزائر تواجد أغلب الفرنسيين في الجزائر العاصمة باعتبارها مدينة دولية، كانت أعداد غير المسلمين فيها مهمة و كلهم اندمجوا في الحياة اليومية في نهاية سنة 1964 قدر عدد الفرنسيين المتواجدين في الجزائر ب 60.000 فرنسي⁽²⁾.

يتألف غالبية الفرنسيين الذين آثروا البقاء في الجزائر من الأوروبيين و اليهود المناهضين للاستعمار، إن المسيرة النضالية لهذه الفئة جعلتها تعيش في زاوية وسط بين أصولها الأوروبية و بين قضيتها التي ناضلت عليها و هي مناهضة الاستعمار، عرفت هذه الشريحة باستنكارها للتمييز العنصري العرقي الذي تولد في الدول المستعمرة نتيجة للسياسة الاستعمارية المبنية على هذا الأساس، كما عرفت بمعارضتها للتفرقة الدينية التي وظفتها جبهة التحرير الوطني للتمييز بين الجزائريين و بين فرنسيي الجزائر.

(1) Pierre-Jean LE FOLL-LUCIANI, « Algériens non-musulmans à l'épreuve de l'indépendance Les anticolonialistes européens et juifs d'Algérie face à la construction de l'État indépendant (1962-1965) », **la vie des idées**, 2012, P 1.

(2) ibid P 5

يبرر إصرار هذه الشريحة على البقاء في الجزائر و على اختيار الجنسية الجزائرية، بنشاطها السياسي الذي جعلها تعيش في قطيعة مع مجتمعها الأم، بل و أحيانا في علاقات صدام معه، في المقابل دخلت في علاقات صداقة مع المجتمع المستعمر نظرا لتقارب تصوراتهم حول الاستقلال فهي تبحثها عن الجنسية الجزائرية، إنما تسعى للهروب من التهميش الذي قد تلقاه في مجتمعها الفرنسي، نظرا لطبيعة نظرة هذا المجتمع لها خلال الفترة الاستعمارية.

من بين علامات التصادم و الرفض التي تلقتها من وسطها الطبيعي "الفرنسي" توظيف الفرنسيين لبعض المصطلحات المعادية في وصفها مثل مصطلح "الخونة"، "ضد الفرنسيين" لاسيما من طرف الصحافة الوطنية، المحاكم العسكرية، و حتى في خطابات رجال الدولة الفرنسيين الذين طالبوا بإقصاء هذه الفئة من المجتمع الفرنسي عن طريق تجريدهم من جنسيتهم و من حقوقهم المدنية و السياسية. بعد استقلال الجزائر و بسبب الرحيل الجماعي للأوروبيين تعززت قطيعة المجتمع بالأم، و فضلوا البقاء في الجزائر على الرغم من أن البعض منهم غادر إلى فرنسا بسبب تهديدات منظمة الجيش السري التي توعدتهم بالقتل.

في سنة 1962 استفاد الفرنسيون المناهضون للاستعمار من حق العفو و الإفراج، فخرجوا كغيرهم من الجزائريين من المعتقلات و الاقامات الجبرية، و عاد الكثير منهم من المنفى أو من الدول التي فروا إليها بصفة لاجئ هروبا من أحكام المحاكم العسكرية و تهديدات منظمة الجيش السري، ليشاركوا بدورهم في الاستفتاء.

تصور فرنسيو الجزائر المناهضين للاستعمار أن استقلال الجزائر سيكون قطيعة مع الماضي و أنه سيعاد بناءها جذريا بكيفية يراعى فيها التنوع الثقافي، العرقي و الديني لسكانها بعد 132 سنة من الاستعمار كما وعدت به جبهة التحرير الوطني في نصوصها الثورية، كان شعارهم "رحل الاستعمار، سنعمل الآن مع بعضنا لا ضد بعضنا"⁽¹⁾. تصور اللبراليون المسيحيون أن الدولة الجديدة ستبنى على أساس المساواة، في حين كان تصور الشيوعيين لها على أنها دولة اشتراكية تقوم وفقا للنموذج الاشتراكي الكوبي تتشارك في بناءه جبهة التحرير الوطني و الحزب الشيوعي الجزائري.

اتخذ تنوع تركيبة المجتمع الجزائري الجديد و اختلاف النظر لبناء الدولة المستقلة مظاهر عملية عديدة، بالنسبة للمهنيين استمروا في مهنتهم معتبرين أن مهنتهم هي جزء من عملية بناء الدولة، بالنسبة للموظفين حاولوا الالتحاق بمهنتهم و تمرير تجربتهم في الميدان إلى الموظفين الجزائريين الجدد، في حين واصل الشيوعيون نشاطهم في إطار الحزب الشيوعي الجزائري و في النقابات ، إضافة إلى العمل في ظل صحيفة "الجزائر الجمهوري"، و التي سيرها شيوعيون عملوا منذ الأسابيع الأولى للاستقلال على

(1) ibid, P 4.

مناهضة الليبرالية و حاولوا كسب تعاطف الجزائريين المساندين لفكرة الجزائر الاشتراكية. غير أنهم لقوا معارضة منذ الأشهر الأولى للاستقلال إذ تم حل الحزب الشيوعي الجزائري و منع من النشاط بموجب قرار المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني في 30 نوفمبر 1962، في حين وضعت النقابة الوحيدة "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" تحت رقابة جبهة التحرير الوطني و عملت على عدم تمكين الشيوعيين من الوصول إلى مراكز المسؤولية، كما تعرضت جريدة "الجزائر الجمهوري" إلى العديد من الضغوطات التي أفقدتها صوتها المعارض.

لا بد من الإشارة إلى وجود فئة أخرى من الفرنسيين في الجزائر عقب الإستعمار و هي الفئة التي لقبت "بالأقدام الحمراء"، و هم فرنسيون لا تربطهم علاقات قرابة بالجزائر، إنما استقدموا من فرنسا بموجب اتفاقية التعاون الفني للمساهمة في بناء الجزائر المستقلة، و على الرغم من مطالبة بعضهم بالجنسية الجزائرية و تحصلهم عليها، إلا أنهم غير معنيين بالجدل القائم حول إدماج العناصر الأوروبية في المجتمع الجزائري.

لقد طرحت مسألة إدماج أوروبيي الجزائر في المجتمع الجديد على المشرع الجزائري مشكل تحديد "الجزائري الأصيل"، و بالتالي تحديد معنى الأمة الجزائرية، فالساسة الجزائريون اعتمدوا كغيرهم من الدول الحديثة العهد بالاستقلال على إدراج تصور الأمة في بناء الدولة الجزائرية. خاصة مع هيمنة "فكرة الأمة" عقب الحرب العالمية الثانية و انتشار النموذج السياسي "الدولة الأمة"، لقد كانت مسألة تعريف "الأمة الجزائرية" موضع جدل متكرر في الوسط السياسي الجزائري، إن تحديد تعريف للجزائري عقب الاستقلال متوقف على وضع تعريف "للأمة الجزائرية".

II. تصور القادة السياسيين لمشكلة فرنسيي الجزائر

كان الرهان الأول للمشرع الجزائري هو كيفية التوفيق بين الالتزامات الدولية التي فرضتها اتفاقيات إيفيان، و القانون الدولي في مجال الجنسية و بين الحفاظ على السيادة الوطنية و وحدة الأمة الجزائرية أمام معضلة إدماج فرنسيي الجزائر في المجموعة الوطنية التي تعتبر غالبيتها من المسلمين.

إن الضمانات التي تفرضها اتفاقيات إيفيان تمنح للفرنسيين المستوطنين في الجزائر مكانا ممتازا و مكانة محظوظة¹، هذه المكانة التي شكلت حاجسا بالنسبة للقادة السياسيين مخافة استخدامها كنقطة قوة من طرف مستعمر الأمس لفرض استعمار جديد على الدولة الجزائرية المستقلة، من خلال عقد تحالفات مع هذه الفئة من المواطنين الجزائريين الذين لا يمكن للدولة أن تضمن ولاءهم بفعل حيازتهم على جنسيتها.

النصوص الثورية حررت بالنظر إلى غايتين رئيسيتين، توحيد الشعب الجزائري، عرض الجنسية الجزائرية على كل شخص من شأنه أن يساهم في ازدهار الأمة الجزائرية، هذه الأهداف

¹ وزارة المجاهدين، النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 1954، برنامج طرابلس، ص 55.

ستتلاشى بدافع سياسي تحت ضغط الأحداث الدرامية التي مرت بها الجزائر قبيل الاستقلال، و كذا بدافع قانوني يتمثل في الأمر الذي أصدرته السلطات الفرنسية في 21 أوت 1962 و الذي شكل خرقا لاتفاقيات إيفيان بتأكيده للصفة الفرنسية لفرنسيي الجزائر بغض النظر عن وضعيتهم اتجاه الجنسية الجزائرية.⁽¹⁾ تعتبر مسألة الحفاظ على الأمة الجزائرية القائمة على تقاليد إسلامية هاجسا آخر للمشرع الجزائري.

بعد استقلال الجزائر تغير الخطاب السياسي و أصبح القادة الجزائريون يرون في فرنسيي الجزائر ورقة ضغط ستستغلها الحكومة الفرنسية ، لتمرير مشاريعها الاستعمارية الجديدة، إن هذه النظرة المتخوفة على السيادة الجزائرية مع وجود هذه الفئة في الوسط الجزائري، ستؤثر على الخيارات المتعلقة بإدراجهم في المجتمع الجزائري.

تظهر هذه الانشغالات جليا من خلال مشروع مؤتمر طرابلس الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة بالإجماع في جوان 1962، ففرنسيو الجزائر من وجهة نظر القادة "يؤيدون في أغليبتهم الساحقة منظمة الجيش السري" ، إن هؤلاء لا يستحقون الجنسية الجزائرية لأنهم "كانوا في الماضي أعوانا نشيطين في حرب الإبادة التي انتهت ، ليسوا أهلا للقيام بالدور الذي خصتهم به فرنسا في نطاق سياستها الاستعمارية و هو مساندة و ضمان سياسة التعاون"⁽²⁾ . إن التصور الرسمي لقادة الثورة من خلال الوثيقة يؤكد قناعتهم في عدم حاجة الجزائر لوطنية هؤلاء بسبب عقليتهم الاستعمارية و عنصريتهم التي لا يمكن بسببها المساواة بينهم و بين الجزائريين الأصلاء و لو نظريا، إن إدماج فرنسيي الجزائر يبدو مستحيلا نظريا بسبب تاريخهم العنصري مع الشعب الجزائري.

من بين المخاوف التي أثارها وجود فرنسيي الجزائر هو احتمال انفصالهم عن الدولة الجزائرية ، و تجسيد مشروع التقسيم الذي اقترحه فرنسا أثناء المفاوضات، و الذي رفضه المفوضون الجزائريون جملة و تفصيلا دفاعا عن مبدأ الوحدة الترابية للجزائر، إن هذا التخوف ناجم عن تبني منظمة الجيش السري للمشروع و سعيها لجمع فرنسيي الجزائر حوله.

و على الرغم من أن فكرة تأييد الدولة الفرنسية لهذا المشروع مستبعدة نظريا لتعارضها مع اتفاقيات إيفيان، إلا أن الجزائر "ستصطدم حتما مع فرنسيي الجزائر و إن فرنسا التي يهملها الأمر بصفة مباشرة ستجد نفسها متورطة في هذا الصدام و أنها ستلجأ لأنواع ضغط تكون لها عواقب وخيمة"⁽³⁾، إن الأزمة التي نشأت عن وجود هذه الفئة في الجزائر إذن هي أزمة ثقة يستحيل معها التفكير في قبول هذه الشريحة ضمن الرعايا الأصليين للدولة و ستكون مهمة المشرع الجزائري البحث عن مخرج لإقصاء

⁽¹⁾ Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, P137.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 57.

⁽³⁾ نفس المرجع ص 58

هؤلاء من مجال الجنسية الجزائرية و الإبقاء عليهم بصفتهم أجنب غير عاديين نظرا للامتيازات الأمنية و السياسية و الاقتصادية التي يحضون بها.

من بين الأسباب التي تقتضي عدم تجاهل هذه الشريحة من المجتمع ، سيطرتها على الشرايين الرئيسية لحياة الدولة الاقتصادية الإدارية و الثقافية فعلى الرغم من أن السيادة استرجعت يبقى على الحكومة الجزائرية إعطاء محتوى للتحرير الوطني في الميادين كافة بما في ذلك مجال الجنسية، من خلال عدم السماح بتشكيل قوة ثالثة في المجتمع الجزائري إلى جانب الأجنب و الجزائريين و هم "الجزائريين" ذوي الانتماء الثقافي الفرنسي.

يعود تغير الخطاب الثوري بشأن الأقلية الأوروبية التي كانت في الأمس الاستعماري تمثل الأقلية المهيمنة، إلى أن جبهة التحرير الوطني ركزت جهدها على هدف وحيد و هو الاستقلال، في حين أغفلت بناء تصور إيديولوجي يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي الجزائري بعد مرحلة الثورة.

لقد تحدث ميثاق طرابلس عن وجود ظاهرة الأمة الجزائرية مشيرا إلى انتماءها العربي الإسلامي، إن هذا التعريف سيوجه خيارات المشرع في تحديد أسس منح الجنسية الجزائرية التي ستراعي هذا التعريف للأمة في اختيار عنصر الشعب. كما أكد على هذه الخاصية التي تميز هذه الأمة بحرصه على ضرورة بناء تصور جديد لثقافة وطنية تتناسب مع هوية الأمة و تطلعاتها السياسية و الاقتصادية و التي تمثل قطيعة مع التصور الاستعماري.

لا يتناسب النموذج الجديد للدولة الجزائرية من الناحية الاقتصادية و التوجه الرأسمالي لبعض فرنسيي الجزائر، لأنه يهدد مصالحهم الاقتصادية ، كما أن النموذج الثقافي و الاجتماعي الجديد سيعمل بطريقة آلية على إقصاء هذه الفئة من المجتمع الجزائري، التي لن تجد ظالمتها في الاستمرار في الجزائر. لعب هذا التوجه الجديد للسياسة الجزائرية دور المصفاة لفرنسيي الجزائر. لن يخرج قانون الجنسية عن سياق هذه التوجهات التي حددتها جبهة التحرير الوطني في مؤتمر طرابلس و الذي تقرر فيه تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب طلائعي "يبعد عن صفوفه كل تواجد إيديولوجي مخالف (...). يجمع حوله كل الطبقات الاجتماعية للشعب من أجل تحقيق أهداف الثورة"⁽¹⁾.

يتولى حزب جبهة التحرير الوطني وضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن، و يقترح نشاطات الدولة، التي يتولى تنفيذها من خلال هيمنة أعضائه على الجهاز التنفيذي و التشريعي للدولة. من هذا المنطلق لا يمكن تصور قانون جنسية جزائري خارج الانشغالات المطروحة من طرف الجبهة ، أو بعيدا عن أولويات سياستها.

(1) نفس المرجع ص 104

المطلب الثاني: قانون الجنسية لسنة 1963، ترجمة قانونية لجنسية دينية :

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه المرحلة من التحليل يتعلق أساسا بالخيارات التي سيتبناها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالنظر إلى القيود التي تفرضها عليه المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات إيفيان، و كذا بالنظر إلى الواقع الجزائري الموروث عن استعمار دام 132 سنة.

فرضت التوجهات الجديدة للسياسة الجزائرية الرامية إلى رسم تصور لأمة جزائرية في إطار العروبة و الإسلام نفسها أيضا في تحديد معايير اختيار الجزائري الأصل، على الرغم من التوجهات السياسية للثورة التي ركزت أساسا على استرجاع الإقليم الجزائري أكثر من التركيز على استرجاع الهوية الجزائرية.

1. الجزائري الأصل و مفهوم الأمة الجزائرية:

عرض مشروع قانون الجنسية الجزائري للنقاش على المجلس الوطني التأسيسي ما بين 28 فيفري و 12 مارس 1963. هذا المشروع الذي عبر عن الانشغال الرئيسي للوسط السياسي الجزائري و المتعلق بتحديد القواعد المناسبة لاختيار عنصر الشعب الجزائري، مع غلبة الرأي المناصر لفكرة إحياء وإعادة بعث الأمة الجزائرية من خلال مواد هذا القانون الموجه للعناصر المختلفة المكونة للمجتمع الجزائري و التي ستقضى لصالح العناصر الإسلامية.

مسلمو الجزائر وحدهم سيتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية عقب الاستقلال مباشرة⁽¹⁾.

يحمل المشروع التوجهات السياسية للحزب الجديد، و يحمل في طياته روح الدفاع عن "الجزائريين المسلمين"، فالهاجس الرئيسي الذي تبرزه مواده هو الحفاظ على التقليد الإسلامي في منح الجنسية، عن طريق منح الجنسية الجزائرية الأصلية للأشخاص الذين يثبتون انتماءهم للمجتمع الإسلامي، بكيفية تسمح بخلق نواة اجتماعية صلبة لأمة جزائرية عربية إسلامية.

كما أنه راعى سن أحكام كفيلة بتجنب الوقوع في ازدواجية الجنسية التي فرضها عليه الأمر الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1962 و الذي منح الجنسية الفرنسية للفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي بغض النظر عن وضعيتهم إزاء الجنسية الجزائرية.

لقد استلهم المشرع الجزائري في إعدادة لمشروع هذا القانون من حيث الشكل العديد من خصائص التشريع الفرنسي⁽²⁾. كانت الغاية الأولى لهذا المشروع وضع تعريف "للجزائري" عن طريق اعتماد معيار تتحدد على أساسه هذه الصفة، فهل سيعرف على أساس عرقي أم على أساس ديني أم على أساس الميلاد فوق التراب الوطني أم أنه سيلجأ إلى المزج بين هذه المعايير؟ خاصة و أن الرهان الذي يجب مواجهته في هذه المرحلة الأولى من عمر الدولة المسترجعة، يتلخص في كيفية إدماج غير المسلمين

(1) Jacqueline BENEDEDOUCHE, Op.Cit, P137.

(2) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P133

في دولة يخضع غالبية سكانها للشريعة الإسلامية احتراماً لالتزامات و وعود الثورة داخلياً، و تنفيذاً لأحكام اتفاقيات إيفيان التي تنص على الدمج النهائي لغير المسلمين في الدولة الجزائرية الجديدة.

طرحت جبهة التحرير الوطني في تصريحاتها و مناقشاتها التي وزعتها منذ بداية الثورة فكرة إدماج الأوروبيون و اليهود الذين يرغبون في البقاء في الجزائر ضمن المجتمع الجزائري في إطار دولة ديمقراطية تقوم على المساواة مما يوحي بإمكانية تغير تصور الأمة الجزائرية، قد يرجع هذا التوجه إلى ارتباطها التاريخي بمطالب حزب الشعب الجزائري (أغلب أعضاء مجموعة 22 التاريخية كانوا منخرطين في حزب الشعب الجزائري)، المبنية على أولوية استرجاع الإقليم و السيادة على أي مطلب آخر على الرغم من أن الحركة الوطنية الجزائرية على رأسها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تبنت التصور العرقي الديني للأمة الجزائرية، غير أن ميثاق طرابلس أكد تراجع الجبهة عن هذا الطرح بسبب عدم ثقتها في قدرة فرنسيي الجزائر على الاندماج في المجتمع الجديد و خوفاً على الوحدة الوطنية.

جاء قانون الجنسية الجزائري ليفصل في كل التصورات التي ظهرت خلال هذه الفترة حول وضعية هؤلاء، أدركت الحكومة الجزائرية أثناء إعدادها للمشروع أن القليل من الفرنسيين الموجودين في الجزائر يفكر في التخلي عن الجنسية الفرنسية ليكتسب الجنسية الجزائرية فاجتماعياً "يستبعد أن يختار الكثير من الأوروبيين، إلا في حالات نادرة، جنسية الدول التي يكون مستوى العيش و التمدن فيها بعيداً عن مستوى بلدهم الأصلي، فالمشاكل التي تطرحها فكرة بقاء الأوروبيين عملياً ليست تلك المرتبطة بالجنسية و لكن تلك المرتبطة بالضمانات الممنوحة لهؤلاء."⁽¹⁾ ما يؤكد هذا هو أن القليل منهم طالبوا بالجنسية الجزائرية عملاً بأحكام اتفاقيات إيفيان، المنقولة إلى قانون الجنسية في مادته التاسعة⁽²⁾.

من هذا المنطلق كانت مسألة إدماج الفرنسيين مسألة نوعية و ليست كمية، و هي لا تستدعي إعادة النظر في تصور الأمة الجزائرية أو فتحها لتحتوي الآلاف من الأوروبيين، فالقضية تتعلق فقط بالتزام شكلي أمام اتفاقية إيفيان و بالتزامات ثورية لليهود و الأوروبيين الذين ساندوا ثورة التحرير الوطني.

عرضت الحكومة الجزائرية مشروع قانون الجنسية على المجلس الوطني التأسيسي في 28 فيفري 1962، في أول مارس 1963، ركز السيد بن قباط رئيس لجنة التشريع في عرضه لمشروع قانون الجنسية على مشكل وجود الأقلية الأوروبية، و اعتبر في عرضه لأسباب النص أن "الشعب الجزائري، يريد أن يحافظ على شخصيته، و هو متشبث بهذه الشخصية بكل الوسائل، خاصة بالدين الإسلامي (...) من المستحيل تجاهل هذه الحقيقة، يتحتم علينا أخذها بعين الاعتبار"⁽³⁾.

(1) Maurice Flory, « Décolonisation et succession d'États », *Annuaire français de droit international*, volume 12, 1966, p 38.

(2) Bruno Étienne, *Les problèmes juridiques des minorités européennes au Maghreb*, Paris, Éditions du CNRS, 1968, pp. 292-299

(3) Bruno Étienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin », *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, N°1, 1966. P 71.

اكتست جلسات قانون الجنسية الجزائري أهمية خاصة لدى الجزائريين، حضر البعض منها الرئيس بن بلة ، أحاطتها الصحافة الوطنية باهتمام خاص، و حضرها عدد معتبر من الملاحظين من خارج المجلس، و صفتها الصحافة على أنها الأكثر حماسة منذ انعقاد المجلس.

اشتملت المادة الرابعة من مشروع القانون الإجابة على مسألة "الجزائري الأصل" و حصرت الصفة الجزائرية في إسلام أصليين ذكرين في نفس الخط الأبوي مولودين في الجزائر، ليصبح نتيجة لهذا متمتعاً بالجنسية الأصلية فقط الجزائري الذي يثبت الشرط المنصوص عليه في المادة الرابعة من المشروع التي صيغ محتواها في المادة 34 من القانون الصادر في حين تعالج الحالات الأخرى في إطار الجنسية الجزائرية المكتسبة.

إن هذا الخيار يبدو متوازناً من الناحية القانونية لأنه يحترم أحكام اتفاقية إيفيان، كما أنه يتناسب مع الطرح الثوري القائم على استرجاع السيادة الوطنية و خلق وحدة وطنية داخل المجتمع الجزائري. فتفاقيات إيفيان تدعو بطريقة غير مباشرة إلى اعتبار الجزائريين الخاضعين للشريعة الإسلامية فقط مواطنين أصليين، و عليه يكون فرنسيو الجزائر مطالبين باكتساب الجنسية و سيعتبرون خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ 1 جويلية 1962 مواطنين فرنسيين يمارسون الحقوق المدنية الفرنسية⁽¹⁾.

غير أن صياغة المادة الرابعة طرحت العديد من التساؤلات، حول اعتبار اعتماد الإسلام في اختيار الجزائري الأصلي اعترافاً بالطبيعة الدينية للأمة الجزائرية، أم أنه إعادة توظيف لقانون استعماري "قانون الأحوال الشخصية الإسلامي"، لحصر الجنسية الجزائرية الأصلية فقط في المستعمرين المعرفين من طرف المستعمر سابقاً بلفظ "أهالي" ثم بعبارة "فرنسيي الجزائر المسلمين".

2. موقف النواب من تصور "الجزائري الأصل":

لقد رفض بعض النواب هذا المعيار، بحجة ارتباطه بالمستعمر الذي وظفه بطريقة عنصرية، غير أن جواب السيد بن قباط على هذا التساؤل كان: "إذا كان المستعمر قد أنقص من شأنها، فواجبنا أن نعيد الاعتبار للشريعة الإسلامية التي تمثل بالنسبة لنا مرجعية ذات طبيعة قانونية (...). بالنسبة لنا لم تكن هناك قطيعة كنا دائماً جزائريين، غير أن ظروف الحرب أرغمتنا على الخضوع لقانون المحتل، اليوم نريد أن نعرف أنفسنا بالنظر إلى من كنا"⁽²⁾. يؤكد استعمال المشرع الجزائري لمعيار وظف في الحقبة الاستعمارية في بناءه للجنسية الجزائرية، لا سيما الدين الإسلامي و اللغة العربية التوجه السياسي القاضي بوجود الدولة الجزائرية الممتدة إلى ما قبل التاريخ، و أن الثورة استرجعت دولة قائمة من قبل، و بالتالي فالأمر يتعلق باسترجاع جنسية لا تأسسها. بينت النقاشات التي دارت في المجلس الوطني التأسيسي حول هذه النقطة التعارض الموجود في تصورات النواب لمفهوم الأمة ، بين دعاة فكرة استمرارية الأمة الجزائرية القائمة على العروبة و الإسلام و بين أولئك الذين عارضوا هذا الخيار لأنه وظف من طرف

(1) Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, p140

(2) ibid,P 71

المستعمر لأغراض تمييزية. و دعوا إلى تغيير تصور الأمة و ربطه بمقومات سياسية لا عرقية و دينية⁽¹⁾ و بين شريحة ثالثة تدعو إلى تسهيل إجراءات منح الجنسية لتشمل كل شخص عديم الجنسية، أو أجنبي ساند حرب التحرير الوطني في مطالبها بالاستقلال⁽²⁾ بغض النظر عن أصوله.

نظريا، الأمة تصور اجتماعي لا يتطابق مع صرامة القانون و دقته و هي إطار يستهدف الجماعات، في حين أن رابطة الجنسية تعبر عن العلاقة بين الفرد و الدولة فهي إذن تستهدف الأفراد، الدولة في التصور القانوني قد تتكون من أفراد لا ينتمون إلى نفس المجموعة البشرية أي إلى نفس الأمة، من هذا المنطلق يمكن القول أن المشكل المطروح سنة 1963 لم يكن مرتبطا بتحديد رابطة اجتماعية و لكن بتحديد رابطة سياسية. انقسم النواب إلى اتجاهين، فريق من النواب تلقى تكوينه في فرنسا يدافع عن المحتوى السياسي للأمة، و فريق من النواب يدافع عن الأساس العربي و الإسلامي للأمة. إضافة إلى الاختلاف في تحديد مفهوم الأمة أبرزت جلسات المجلس الوطني التأسيسي التناقضات العديدة الموجودة في المجتمع الجزائري (سياسية، اقتصادية، اجتماعية) و التي يحاول الخطاب السياسي إخفاءها، و تقديم صورة بديلة تظهر الانسجام و التلاحم، و الالتفاف حول مفهوم الوطن و الحزب الواحد.

3. اختلاف تصور "الأمة" في العهد الاستعماري:

عرف بعض المشاركين في النقاش ، هذا الجدل حول تصور الأمة سابقا من بينهم السيد بلحوسين الذي استبعد من حزب الشعب، حركة انتصار الحريات الديمقراطية بسبب أزمة الأمازيغية سنة 1949 ، بالنسبة لبعض فرنسيي الجزائر المعارضين لمشروع هذا القانون، فقد شاركوا من قبل في مناقشات مكثفة حول هذه المسألة في إطار الحركة الطلابية الجزائرية في باريس ما بين 1954، 1955. دافعت هذه الشريحة عن تصور للأمة الجزائرية، لا يتوجب أن يتأسس على معايير دينية و عرقية و لا يجب أن يكون مرتبطا بنظام موروث عن المستعمر، و لكن لا بد أن يرتكز على أسس سياسية .

كان الصراع حول مفهوم الأمة على الصعيد الداخلي موجودا في قلب الصراع بين الجزائر و فرنسا، و لقد لعبت جمعية العلماء دورا كبيرا في تعزيز الارتباط به قبل ثورة التحرير و بعدها، غير أن مقومات الشخصية انطلقا من سنة 1963 ستشمل الخصائص التي عبر عنها ابن باديس في مقولته الشهيرة "الإسلام ديننا، العربية لغتنا، و الإسلام ديننا" و هي التي الجزائري الأصل في سنة 1963.

و لقد اختلف تصور مفهوم الأمة بالنسبة لرواد الحركة الوطنية أنفسهم، فلقد كتب ابن باديس ردا على فرحات عباس الذي أنكر وجود الأمة الجزائرية قائلا: " نحن فتنسنا في صحف التاريخ وفتنسا في

(1) Jacqueline POUSSON-PETIT, Les droits maghrébins des personnes et de la famille à l'épreuve du droit français, l'harmattan, 2009.

(2) Bruno Etienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin », p 74.

الحالة الحاضرة، فوجدنا الأمة الجزائرية المسلمة متكونة موجودة كما تكونت ووجدت كل أمم الدنيا، ولهذه الأمة تاريخها الحافل بجلائل الأعمال، ولها وحدتها الدينية واللغوية، ولها ثقافتها الخاصة وعوائدها، وأخلاقها، بما فيها من حسن وقبيح، شأن كل أمة في الدنيا. ثم إن هذه الأمة الجزائرية الإسلامية ليست هي فرنسا، ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تريد أن تصير فرنسا، ولا تستطيع أن تصير فرنسا ولو أرادت. بل هي أمة بعيدة عن فرنسا كل البعد في لغتها وفي أخلاقها وفي عنصرها وفي دينها⁽¹⁾. إن تصور قانون الجنسية للأمة يقترب من تصور ابن باديس لها.

أما على الصعيد الدولي فلقد أثر التيار العروبي الذي تزعمه جمال عبد الناصر، كثيرا في بلورة تصور الأمة الجزائرية.

4. قانون الجنسية و إشكالية إدماج فرنسي الجزائر:

لن يمنح القانون التأسيسي للجنسية الجزائرية القانونية فرنسيي الجزائر (الأوروبيون و اليهود) الذين يرغبون في الجنسية الجزائرية، الجنسية الأصلية، لأنهم اعتبرهم أجانب يتعين عليهم تقديم طلب فردي لاكتساب الجنسية الجزائرية، مانحا لوزير العدل السلطة التقديرية في قبول طلباتهم أو رفضها. و لقد تحدثت المادة الثامنة من القانون عن الأشخاص الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني، و الذين اشترط عليهم المنشور السابق الذكر تقديم دليل أو وثيقة تثبت هذه المشاركة.

اعتبر المعنيون هذا الإجراء على أنه تنصل من المبادئ التي نادى بها جبهة التحرير الوطني، و اعتبره النائب آيت أحمد غير لائق في حق "الإخوة الأوروبيين"⁽²⁾، كما استفسرت النائبة مريم بن ميهوب عن درجة المساواة بين هؤلاء الأوروبيين المولودين في الجزائر و الذين خاضوا مع الجزائريين حرب التحرير و بين الجزائريين الأصلاء. رد وزير العدل على هذه التساؤلات بقوله: "نقول للذين يعتقدون أن طلب الجنسية الجزائرية ينقص من قدرهم، أنهم غير مؤهلين للدخول ضمن صفوفنا".

اكتسب الجنسية الجزائرية حوالي 300 فرنسي ما بين 1963 و 1965 ، من بينهم 100 فرنسي شارك في حرب التحرير، الأمر الذي يمكن تفسيره إما بعدم إقدام الفرنسيين عامة على تقديم طلبات التجنس و كذا استنكار الفرنسيين و اليهود المناهضين للاستعمار لإجراء إثبات المشاركة ، أو لأن هذه الطلبات لم تحض بموافقة وزير العدل الجزائري.

عبرت هذه الفئة عن استنكارها لإجراءات قانون الجنسية و اعتبرت أن: " المواطن اليهودي، الذي كان جزائريا في الماضي البعيد، نلزمه بتقديم طلب التجنس فقط لأن المستعمر قرر رسميا أن يصدر مرسوما سنة 1870 يقضي بجعله فرنسيا ؟ و الجزائري الخاضع للشيعة الإسلامية الذي تلقى الجنسية الفرنسية بصفة إرادية، يعتبر جزائريا فقط لأنه خاضع للشيعة الإسلامية ؟ ميلادنا في الجزائر، و نشاطنا

(1) الشهاب، مج 12، ج 1، أبريل 1936.

(2) Pierre-Jean LE FOLL-LUCIANI, Op.Cit, P7.

يعطينا الحق في أن نقول أننا أكثر جزائرية من كل نواب المجلس الفرنسي بني وي وي، و من كل المتجنسين، و المتعاونين ... الذين أصبحوا اليوم رسميا جزائريين⁽¹⁾.

كما ذهب بعض النواب إلى انتقاد هذه الصياغة الصارمة للنص، لأن السيادة الوطنية و الطابع الثوري للدولة، لن يهددهما تغير مفهوم الأمة و لكنها تهدد بفعل التبعية الاقتصادية و العسكرية المكرسة في اتفاقيات إيفيان، في هذا الإطار عابت السيدة سامية صالح باي محرري المشروع إلى تخفيهم وراء اتفاقيات إيفيان لتمرير هذا النص، الذي سيحرم شريحة من الوطنيين الجزائريين من الجنسية الأصلية.

بعيدا عن تأثير "مفهوم الأمة الجزائرية" في عدم اعتبار أوروبيي الجزائر مواطنين أصليين، لا يمكن تجاهل أثر التشريع الفرنسي في خيارات المشروع الجزائري الرافض لفكرة ازدواجية الجنسية التلقائي، لا سيما الأمر الصادر في 21 جويلية 1962، قدر المجلس الوطني التأسيسي بأنه لا يمكن أن يفتح مجال الجنسية الجزائرية الأصلية إلى الذين اختاروا أن يكونوا فرنسيين أو إلى الذين منحوا هذه الصفة بموجب التشريع المعمول به⁽²⁾.

5. قانون الجنسية و مسألة الحركى و الجزائريين ذوي الأصول الإسلامية المتجنسين

و المتصرين

دافع بعض النواب من بينهم الصالح مبروكين، عن وطنية بعض فرنسيي الجزائريين و أحقيتهم في الجنسية الجزائرية الأصلية، و استنكر منح الجنسية الجزائرية الأصلية لبعض المتعاونين مع المستعمر و الخونة الذين لا يستحقون الجنسية الجزائرية، و ذهب إلى أن المناهضين للاستعمار من اليهود و الفرنسيين لا ينب غي أن يقيدوا بتقديم الطلب للحصول على الجنسية الجزائرية.

رغم هذا اعتبر قانون الجنسية، الحركى و المتعاونين مع المستعمر جزائريين لأنهم يستطيعون إثبات النسب الجزائري يقول بلحوسين في هذا الصدد" لا جدال في الجنسية الجزائرية و لا نقاش للأشخاص الذين يثبتون أصلين ذكزين في نفس الخط الأبوي مولودين في الجزائر خاضعين للشريعة الإسلامية (...). الحركى سيقون جزائريين، هم خونة لأنهم جزائريون، إن لم يكونوا كذلك فلن نعتبرهم خونة (...). و بما أنهم جزائريون فأنباءهم جزائريون"⁽³⁾. كما ذهب السيد بلحوسين إلى اعتبار القبائل الكاثوليكيين جزائريين، لنفس الاعتبارات.

6. الخلفية الإيديولوجية لقانون الجنسية:

وراء هذا الجدل التشريعي يختفي صراع سياسي إيديولوجي تمتد جذوره إلى ما قبل استقلال الجزائر، من بين المعارضين لهذا القانون هناك شخصين عارضا فكرة الأحادية الحزبية في الجزائر، و عارضا قرار جبهة التحرير الوطني في منع الحزب الشيوعي الجزائري من النشاط، هما السيد عبد

(1) ibid, P 8

(2) Zouhir BOUSHABA, Op.Cit, P140.

(3) Bruno Etienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin » P 71.

القادر قروج و السيد حسين آيت أحمد، غالبية المناهضين للاستعمار (اليهود و الأوروبيين) كانوا ناشطين في هذا الحزب، من بين 100 فرنسي منح الجنسية الجزائرية 8,7 منهم أعضاء في الحزب الشيوعي، يمكن القول انطلاقا من هنا أن الاعتراف بوطنيتهم هو اعتراف ضمني بالدور الذي لعبه الحزب في مناهضة الاستعمار و كذا الاعتراف بالطابع الوطني للحزب و بالتالي إعادة الاعتبار علنيا لحزب جمد نشاطه في الأشهر الأولى للاستقلال ، كما أن منح الجنسية لهذه الشريحة عن طريق الاكتساب قيدت بمادتين أخرتين في القانون هما المادة 19 التي تنص على انعدام الأهلية السياسية للمتجنس خلال الخمس سنوات التي تلي تجنسه، و كذا المادة 24 التي تقضي بإسقاط الجنسية الجزائرية عن المتجنسين في حالة ارتكابهم لجريمة أو جنحة تمس بالأمن الوطني، أو تقديمهم لعمل لجهة أجنبية يتنافى مع الصفة الجزائرية و يمس بالمصلحة الوطنية الداخلية أو الخارجية للدولة.

في 12 مارس 1963 تمت المصادقة على قانون الجنسية الجزائري، لتصبح الجنسية القانونية امتداد للجنسية الدينية التي عرفتها الجزائر قبل الاستعمار و تتغلب نظرية استرجاع الجنسية على نظرية تأسيسها، و ينتصر في النهاية رأي النواب الذين قالوا: "من واجب كل نائب يتحدث عن الجنسية الجزائرية أن يعلم، أن كل شخص قبل أن يكون جزائريا كان عربيا مسلما، و أنه لا يرتبط بالجزائر كإنسان فقط و لكن كعضو لإحدى الأعراق الإنسانية و هو العرق العربي (...). إذا تركنا قانون جنسيتنا مفتوحا فكيف ستصبح الجزائر خلال قرن واحد بداية من هذا التاريخ، هل ستكون عربية، إلى الإخوة الذين يريدون فتحها للجميع بغض النظر عن موطنهم و أصلهم، أقول هذه هي السياسة التي طبقها المسيريون الفرنسيون فتحوا الجزائر بداية من 1832 إلى كل من يرغب في المجئ إليها"⁽¹⁾

⁽¹⁾ Bruno Etienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin », P73

المطلب الثالث: مميزات قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 م

من خصائص هذا القانون أنه:

- قدم في شكل اقتراح قانون من طرف الحكومة الجزائرية للمجلس الوطني التأسيسي لدراسته؛
- تمت المصادقة عليه من طرف مجلس متألف من 196 نائبا برئاسة فرحات عباس؛
- صوت عليه بـ 85 صوت بنعم مقابل 33 صوت بلا؛
- عرف معارضة قوية نظرا للاختلاف حول تحديد تصور الأمة الجزائرية داخل المجلس.
- مر هذا المشروع و تمت المصادقة عليه في المجلس نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري، فالمجلس التأسيسي الوطني، منتخب من بين قائمة واحدة تتألف من مقربين من قسمة جبهة التحرير الوطني الفائزة بعد صراع صيف 1962، يرى بعض النواب من بينهم فرحات عباس أن هذا البرلمان كان خاضعا بصفة غير عادلة للحكومة ، كما أنه لم يكن قريبا من الشعب على عكس ما هو معروف عن المجالس الوطنية، بحجة أن الشعب عقب الاستقلال لم يكن منشغلا بالحوارات البرلمانية. الشيء الذي جعله يفقد دوره و يتحول إلى مجرد علبة تضيي طابعا شرعيا على مقترحات الحكومة.
- تمت صياغته في مدة قياسية (8 أشهر بعد الاستقلال) نظرا للظرف الاستثنائي الذي كانت تعيشه الدولة الجزائرية، حاول المشرع الجزائري فيه الموازنة بين الاعتبارات الاجتماعية و الحضارية و التاريخية للجزائر ، و بين المعطيات الواقعية الناجمة عن تواجد عدد من فرنسيي الجزائر على الأرض الجزائرية و كذا بالنظر إلى التزامات الجزائر الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات إيفيان.
- و هو أول تقنين خاص بالجنسية الجزائرية التي كانت سابقا عبارة عن انتماء ديني لأمة إسلامية لا تحدها حدود جغرافية؛
- يعتبر امتدادا لجنسية دينية أو تعبيراً قانونياً عنها و لكن في إطار دولة جزائرية معروفة الحدود، إن دراسة هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر تظهر بعض النقائص التي تشوبه، و التي سيحاول التشريع الجزائري تداركها من خلال قانون جديد سنة 1970.
- اعتمد هذا القانون على الأساس الديني في تحديد الجزائري الأصلي، و لكن بالنظر إلى الأصول حتى و لو لم يكن المعني خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- يعبر هذا القانون عن هاجس إحياء الأمة الجزائرية من خلال مواد القانون التي حاولت احتواء الطوائف المختلفة للمجتمع الجزائري مع إعطاء الحق في الجنسية الأصلية للطائفة المسلمة.⁽¹⁾

(1) Jacqueline BENDEDOUCHE, Op.Cit, P 137

- أقر أهم المبادئ الأساسية المعمول بها في القانون المقارن في مادة الجنسية، من خلال ضبطه لطرق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الجزائرية و سحبها و التجريد منها ، الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأحكام المقررة فيه، الجهات الإدارية المختصة في مجال الجنسية، الجهات القضائية المختصة في التنازع في هذا المجال، "مستعملا نفس الصياغة الفنية المعهودة في تشريعات الجنسية الحديثة"⁽¹⁾.
- حدد هذا القانون العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي في مجال الجنسية و منح الأولوية لأحكام الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها و المنشورة في حالة النزاع على القانون الداخلي و منح صلاحية تفسير أحكامها إلى وزير الشؤون الخارجية .
- لقد استعمل المشرع الجزائري في تعريفه للجزائريين الأصلاء معيارا خاصا به ، مزج فيه بين حق الدم ، حق الإقليم و الصفة الدينية، مخالفا للمعايير التي تعتمدها الدول في حالة خلافة الدول و التي تفاضل بين حق الدم و حق الإقليم .
- أسس الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من ناحية الأب كأصل عام وعلى حق الدم للأم كاستثناء وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة " 5 " منه ، كما أخذ بحق الإقليم المدعم في مادته السادسة.
- في ما يخص الجنسية المكتسبة فنجده قد أخذ بالطرق المعروفة في جميع التشريعات، عن طريق التجنس، وبفضل القانون، و عن طريق الاسترداد و كذا عن طريق الآثار الجماعية.
- أضاف المشرع الجزائري إلى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اكتسابها عن طريق حق الاختيار المقرر في اتفاقية إيفيان ، يقتصر هذا الحكم على فئات معينة من المستوطنين الخاضعين سابقا للقانون العام ، و هي نفس الحالات المحددة في اتفاقيات إيفيان في الجزء الثاني من القسم الخاص بإعلان الضمانات. تتناسب هذه الإضافة مع طبيعة المرحلة التي تمر بها الجزائر باعتبارها مرحلة خلافة دولة عن طريق الاستقلال و التي غالبا ما تتبع بحق تقرير المصير ثم بحق الاختيار بين جنسية الدولة السلف و جنسية الدولة الخلف و الذي يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي.
- استحدث هذا القانون أيضا آلية اكتساب الجنسية بسبب المشاركة في حرب التحرير الوطني.
- أخذ هذا القانون بمبدأ وحدة الجنسية والذي تفاوضت عليه الحكومة الجزائرية المؤقتة قبل توقيعها لاتفاقيات إيفيان، من خلال اشتراطه على الفرنسيين الراغبين في الحصول على الجنسية الجزائرية التخلي عن جنسيتهم الفرنسية، كما اشترط خارج إطار اتفاقيات إيفيان على كل راغب في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم إثبات على تخليه عن جنسيته السابقة.

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 273.

المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية من منظور القانون رقم 63-93

بعد الجدل العميق الذي عرفه المجلس الوطني التأسيسي حول القواعد المختلفة التي ستحكم الجنسية الجزائرية، و حول معيار اختيار الجزائري الأصلي، انتهى النقاش بصدور القانون الجزائري للجنسية ليضع حدا للجدال الثائر بين النواب و المعبر عن حقيقة التناقض بين التيارات الثورية المختلفة، بما فيهم فرنسيي الجزائر الذين اعتبروا هذا القانون تنصلا من التزامات جبهة التحرير الوطني و تراجعاً عن وعودها بل و خروجاً عن الديمقراطية التي نادى بها بيان أول نوفمبر.

تمت المصادقة على قانون الجنسية الجزائري في 12 مارس 1963 بـ 85 صوت بـ "نعم" مقابل 33 صوت بـ "لا"، ليكون أول نص أدخل الجنسية الجزائرية القانونية، و حدد طرق اكتسابها، و منحها بأثر رجعي للجزائريين الأصليين الذين لم تكن لهم قبلاً جنسية قانونية.⁽¹⁾

المطلب الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية :

تناول القانون رقم 63-93 مسألة الجنسية الأصلية في الفصل الثاني في المواد 5 و 6 و 8 و كذا في المادة 43 من الفصل السابع المتعلق بالأحكام الخاصة. و بالجنسية الأصلية هي الجنسية التي "تثبت للفرد منذ ميلاده و لو تأخر إثباتها لما بعد الميلاد"⁽²⁾.

من مميزاتها أنها تمنح بصفة نهائية و تمنح بقوة القانون، تعطى التشريعات الوطنية عناية خاصة لهذه الجنسية لأنها الأصل في تحديد عنصر الشعب المكون للدولة، تمنح الجنسية الأصلية بناء على أحد المعيارين "حق الدم" أو "حق الإقليم" و تختلف الدول في تحديدها للمعيار الواجب الأخذ به بحسب ظروفها الداخلية، التاريخية، أو وفقاً لخياراتها السياسية، فقد تؤدي الوضعية الديمغرافية مثلاً بالدول التي تقل فيها معدلات الإنجاب إلى اعتماد أساس الإقليم في منح جنسيتها، كما أن الظروف التاريخية للدول تساهم في هذا الخيار القانوني السياسي، فالدول الحديثة العهد بالاستقلال غالباً ما توظف حق الدم في تحديد عنصر شعبها" خاصة تلك التي خاضت حرباً تحريرية وطنية و التي تسعى للحفاظ (...) على هويتها الوطنية، في الوقت الذي تتمكن فيه أمتهم من الوصول إلى شكل الدولة الأمة، هذه الأمة التي تسعى أيضاً أن تدوم لأطول مدة ممكنة من خلال تأسيسها لهذه النواة الأولية من الوطنيين الذين ستحدر منهم أجيال الوطنيين المستقبلية"⁽³⁾.

تمثلت مهمة المشرع الجزائري عقب الاستقلال في الإسراع في تحديد معيار اختيار الجزائري الأصلي و تطبيق هذا الاختيار بأثر رجعي على الشعب الجزائري.

(1) Pierre-Jean LE FOLL-LUCIANI, Op. Cit, p 6 .

(2) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص 281،

(3) Paul LAGARDE ,Op.Cit, P 4.

بنى المشرع خياراته المجسدة في قانون الجنسية على تصوره لمفهوم الأمة، و غالبا ما تلجأ الدول التي تركز في بناءها لتصور الأمة على أسس عرقية أو دينية إلى اعتماد حق الدم كأساس لاختيار عنصر الشعب . في حين تعتمد الدول التي تركز في بناء تصور لها للأمة على أسس موضوعية في منحها لجنسيتها على أساس الإقليم خاصة و أن الأمم في تصورها لا تتكون إلا حينما يولد التوافق بين أولئك الذين يشكلونها، و هي بكيفية ما مجتمع مفتوح مستعد لاستقبال كل من يعبر عن رغبته في الانضمام إليها شريطة أن تربطه بها روابط موضوعية.

اعتمد المشرع الجزائري الذي قرر بعد جدل طويل أن ينطلق من التصور الإثني الديني للأمة في تحديده لعنصر الشعب على معيار حق الدم كأساس لتعريف "الجزائري الأصيل"، إلا أنه لم يوظفه بصفة مطلقة إنما استعان بالمعيار الثاني "حق الإقليم" في معالجة بعض الحالات التي لم يستوعبها المعيار الأول ليوظف بذلك المعيارين "في توازن معقول حسب ما تتطلبه المصلحة الوطنية، دون تجاهل أيضا للمصالح الدولي مساهمة منه في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية"⁽¹⁾. في هذا الإطار نصت المادة الخامسة من القانون 93-96 على أنه: "يعتبر جزائريا عن طريق النسب :

– الولد المولود من أب جزائري؛

– الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول.

كما كرست المادة السادسة فكرة الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على الميلاد في الجزائر أو حق الإقليم و نصت على اعتبار جزائري بالميلاد في الجزائر:

– الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب عديم الجنسية؛

– الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين؛

– الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود هو جزائري بدوره إلا إذا تخطى عن الجنسية الجزائرية في العامين السابقين لبلوغه سن الرشد.

غير أن الصفة الجزائرية تسحب من الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، و يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه لأجنبي و كان ينتسب إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسيته. كما اعتبرت هذه المادة أن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

رغم أن المشرع وظف "معياري الإقليم" إلا أنه لم يجعله كافيا وحده لمنح صفة الجزائري الأصيل بل لا بد من اقترانه بشروط أخرى، فإما أن يوظف ممزوجا بحق الدم عن طريق الأم، ليصبح بذلك جزائري الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب عديم الجنسية. و إما أن يوظف إعمالا

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره ص 282.

لقاعدة دولية ترمي إلى تجنب الوقوع في حالة انعدام الجنسية الآلية في حالة الطفل المجهول النسب من جهة الأم و الأب معا.

تنص المادة السابعة من القانون على اعتبار الطفل الذي يستفيد من الجنسية الجزائرية في إطار المادة الخامسة و السادسة من هذا القانون جزائريا منذ ميلاده حتى و لو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بموجب القانون لمنح الجنسية الجزائرية إلا بعد ميلاده.

لا يمس منح صفة المواطن الجزائري منذ الميلاد و كذلك سحبها أو التخلي عنها وفقا لأحكام الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة السادسة بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر على أساس القوانين السابقة و لا على الحقوق المكتسبة من طرف الغير على أساس نفس القوانين.

لقد ميز المشرع الجزائري في توظيفه لمعيار النسب كأساس لاكتساب الجنسية الجزائرية، بين الرجل و المرأة بحيث جعل انتقال الجنسية عن طريق الأم حقا مقيدا بشرط "الأب المجهول" في ما عدا هذه الحالة لا تنتقل الجنسية الجزائرية للأبناء عن طريق الأم، لتبقى القاعدة العامة المطلقة التي تبناها القانون هي انتقال الجنسية بالنسب عن طريق الأب بغض النظر عن جنسية الأم و عن مكان الميلاد سواء كان في الجزائر أو خارجها.

لقد عرفت المادة 34 من القانون كلمة "جزائري" على أساس أنها تعني كل شخص يثبت انتسابه إلى أصليين ذكزين في نفس الخط الأبوي مولودين في الجزائر و خاضعين للشريعة الإسلامية. تثبت الجنسية الجزائرية بشتى الوسائل لاسيما عن طريق حيازة الحالة الظاهرة العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و هي عبارة عن مجموعة من الوقائع التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب و لكن من طرف الأفراد.

لقد عرف المشرع "الجزائري" صراحة بإثبات انتسابه لأصليين خاضعين للشريعة الإسلامية، ليقصي بذلك أوروبيي الجزائر و اليهود من المولودين في الجزائر لأبوين مولودين في الجزائر قبل الاحتلال، من الجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن وضعيتهم إزاء الجنسية الفرنسية، لقد جاء خيار المشرع الجزائري مخالفا للخطابات الثورية التي اعترفت لليهود بأحقيتهم في الجنسية الأصلية، في حين نجده يتماشى مع التعريف الاستعماري للأهالي الذي تعامل مع السكان الأصليين الجزائريين المولودين في الجزائر قبل 1830 أو المولودين بعد هذا التاريخ لأباء مولودين في الجزائر قبل 1830 بالنظر لانتماءهم الديني، فالإسلام ليس شرطا لاكتساب الجنسية و لكنه شرط جوهري لإثباتها.

على الرغم من أن هذا الخيار يبدي تجسيدا لأحكام اتفاقية إيفيان التي تتحدث عن اكتساب الجنسية الجزائرية و لا تتحدث عن منحها بالنسبة للفرنسيين الخاضعين للقانون المدني الفرنسي العام

(الأوروبيون، اليهود، و المسلمون المتجنسون بالجنسية الفرنسية) ، إلا أن هذا الخيار يتناسب أكثر مع التصور التاريخي للأمة الجزائرية.

تمنح المادة 34 للجزائريين غير الخاضعين للشريعة الإسلامية وقت الاستقلال إما لاعتناقهم الديانة المسيحية أو لتجنسهم بالجنسية الفرنسية وفقا للقانون الاستعماري، الحق في الجنسية الجزائرية ماداموا يتوفرون على الشرط المنصوص عليه في هذه المادة و بالتالي يرتبطون بالمجتمع الجزائري عن طريق النسب. و هذا ما أكدت عليه المادة 43 التي منحت الجنسية الجزائرية الأصلية للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة 5 من القانون و الذين تمتعوا بجنسية أجنبية تمت حيازتها بفعل إرادتي إما من طرفهم أو من طرف والديهم في ظل إجراءات التجنس أو الحصول على حقوق المواطنة المطبقة على الجزائريين قبل 1 جويلية 1962.

من هذا المنطلق "يمكن اعتبار الجزائريين المتجنسين و الجزائريين المنتصرين جزائريون عن طريق النسب ما دام هذا النسب يربطهم بأشخاص خاضعين للشريعة الإسلامية"⁽¹⁾ رغم أن اتفاقية إيفيان و الأمر الفرنسي اعتبرهم فرنسيين .

غير أن المادة 43 و إضافة إلى إثباتها للجنسية الأصلية لهذه الفئة، منحها إمكانية التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا النص، شريطة إعلام وزير العدل بهذا التخلي. "يرى الأستاذ ساطور أن المادة 34 ، تتوافق مع حقيقة تاريخية ، كما أنها تسمح بتعريف الجزائري في سنة 1962، كما أن هذا التعريف صالح في زمن إعداد النص لأنه بداية من 1 جانفي 1965 ، بتاريخ نهاية أجل الاختيار بين الجنسية الفرنسية و الجزائرية المحدد في اتفاقيات إيفيان، و المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون كل الجزائريين المسلمين و غير المسلمين سيصبحون جزائريين أصلاء"⁽²⁾.

إن شرط الميلاد لأصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي مولودين في الجزائر، يثبت الصفة الجزائرية للأشخاص المقيمين داخل التراب الوطني في سنة 1962 و كذا للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني في نفس التاريخ، كما أنه يقصي الأشخاص المقيمين في الجزائر و الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية و لكن من أصول أجنبية، كمثل على ذلك التونسيين و المغاربة الذين استقروا في الجزائر و تحصلوا على الجنسية الفرنسية مع احتفاظهم بقانون أحوالهم الشخصية الإسلامي وفقا لأحكام قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1942.⁽³⁾

(1) Jacqueline Bendedouche, Op.Cit, p 139.

(2) Ibid, P139.

(3) Ibid, P 140.

نظرا لكون قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 هو القانون التأسيسي للجنسية الجزائرية نجد المادة 2 منه تنص على تطبيق أحكامه بأثر رجعي على الأشخاص المولودين قبل تاريخ صدور هذا القانون، غير أن الأثر الرجعي للجنسية لا يؤثر على صحة العقود المبرمة من قبل المعنيين. في حين لا يطبق أي أثر رجعي على الأشخاص الذين منحوا الجنسية الأصلية بموجب هذا القانون في حالة تغير الشروط المنصوص عليها فيه بموجب قانون جديد لاحق لبلوغ المعنيين بالأمر سن الرشد المحدد بـ 21 سنة⁽¹⁾ على أساس القوانين السابقة و لا على الحقوق المكتسبة من طرف الغير على أساس نفس القوانين.

بالنسبة لليهود الجزائري، لم يتحدث عنهم نص قانون الجنسية بصفة مباشرة ، بالنسبة لليهود الذين استفادوا من مشروع كريميو، يمكن القول أن المادة 9 من قانون الجنسية تمنحهم الحق في الاختيار كأبي فرنسي خاضع للقانون المدني الفرنسي، بالنسبة لليهود مزاب و الواحات الذين لم يشملهم مرسوم كريميو الخاضعين للقانون العبري لم يشر إليهم نص القانون و بالتالي يمكن اعتبارهم أجانب.

⁽¹⁾ république algérienne démocratique et populaire, circulaire du 9 mai 1963 relative à l'application de la loi N° 63-96 .JO N°33 , 1962, p 519

المطلب الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة:

فصل المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 63-96، في المسائل المتعلقة بالجنسية، ليصبح بذلك جزائريا كل من يثبت انتسابه إلى أصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي خاضعين للشريعة الإسلامية مولودين في الجزائر. في حين منح الجنسية الجزائرية المكتسبة للفئات الأخرى الموجودة في المجتمع الجزائري عند الاستقلال.

حدد المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائري الأحكام المتعلقة باكتساب هذه الجنسية. تبعا للأحكام الواردة في هذا الفصل تكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، أو عن طريق التجنس أو عن طريق الاسترداد.

I. اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون:

لقد ميز القانون بين أربعة كفاءات لاكتساب الجنسية بفضل القانون: عن طريق المشاركة في ثورة التحرير الوطني، عن طريق الاختيار المقرر في اتفاقيات إيفيان، عن طريق الميلاد و الإقامة في الجزائر عن طريق الزواج.

حاول المشرع الجزائري في هذا الفصل احتواء الشرائح الأخرى للمجتمع الجزائري التي لا تطلها الجنسية الجزائرية الأصلية.

أ- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق المشاركة في حرب التحرير الوطني:

نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية على أنه: " باستثناء معارضة وزير العدل، يملك الأشخاص الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني و المقيمين في الجزائر الحق في الجنسية الجزائرية. يتوجب عليهم تقديم طلب لوزير العدل خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون"،

انطلاقا من هذه المادة و عرفانا بالخدمات التي قدمها هؤلاء لثورة التحرير الوطني، يمكن للأجانب الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني اكتساب الجنسية الجزائرية . تتداخل هذه المادة مع المادة التاسعة المتعلقة باكتساب الجنسية عن طريق الخيار المنصوص عليه في اتفاقية إيفيان، لأنها قد تشمل أشخاص خاضعين للقانون المدني الفرنسي شاركوا في حرب التحرير الوطني ، يتعلق الأمر باليهود و الأوروبيين المناهضين للاستعمار.

يمكن حصر الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية بموجب هذه المادة في:

أ. شرط المشاركة في حرب التحرير الوطني:

و الذي يتم إثباته عن طريق شهادة الاعتراف المسلمة من طرف جبهة التحرير الوطني إذا شارك المعني في صفوف الجيش و عند الاقتضاء تثبت هذه المشاركة بجميع وسائل الإثبات المادية الأخرى. تكتسب الجنسية في هذا السياق بغض النظر عن الانتماء العرقي و الديني و بغض النظر عن حجم المساعدة المقدمة للثورة.

على الرغم من أن البعض اعتبر أن هذا الشرط لا يتناسب مع التصريحات الثورية التي تبنتها جبهة التحرير الوطني و التي تقضي بالمساواة بين الجزائريين و الأجانب المقيمين في الجزائر في ما يتعلق بالجنسية، و اعتبروها إجحافا في حق جزائريتهم. إلا أن الخيارات السياسية في هذه المرحلة من عمر الجزائر تطلبت تنفيذ وعود الثورة بهذه الصيغة القانونية.

إن البحث عن إحياء أمة جزائرية عربية مسلمة من جهة و كذا هاجس تجسيد وحدة وطنية في ظل سيادة جزائرية تامة تعطي معنى للتحرر الوطني و تدفع مشكلة ازدواجية الجنسية، يتطلب من السياسة الجزائريين اختيار آليات تدل على " اليقظة الدائمة لقادة حرب التحرير الوطني التي اكتسبوا من مشوارهم الطويل في حربهم ضد المستعمر"⁽¹⁾ و التي تدفعهم إلى الإبقاء دائما على هامش تقديري معتبر في جميع المجالات بما في ذلك مجال الجنسية الذي يتطلب سياسة انتقائية صارمة لعناصر الشعب المستوردة عن طريق التجنس، هذا الهامش الذي تؤكد عليه السلطة التقديرية الواسعة التي منحها القانون لوزير العدل باعتباره ممثلا للحكومة و التي تخوله إمكانية قبول أو رفض هذه الطلبات رغم أنها مقدمة من أشخاص ساندوا الثورة الجزائرية.

ب. شرط الإقامة في الجزائر: اشترط هذا القانون على طالبي الجنسية استنادا على هذه المادة

تقديم شهادة إقامة تثبت إقامتهم الدائمة و المعتادة في الجزائر دون تحديد مدتها.

ت. شرط تقديم طلب لوزير العدل: تكتسب الجنسية الجزائرية بموجب هذه المادة بناء على طلب

يقدم لوزير العدل خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون. بصدور القانون رقم 64-43

بتاريخ 27 جانفي 1964 ، عدل المشرع الجزائري المدة المقررة في المواد : 8 ، 11 ، 12

و 29 من ستة أشهر إلى 12 شهرا.⁽²⁾ كما أشار المنشور الصادر عن وزارة العدل المتضمن

تطبيق قانون الجنسية، إلى إمكانية تقديم الطلبات للأعوان الدبلوماسيين الجزائريين في

الخارج، الذين يسلمون المعني وصل استلام و يتولون مهمة إرسال الملف لوزير العدل خلال

الثمانية أيام الموالية لاستلامه.

ب- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار المقرر في اتفاقيات إيفيان:

نصت الاتفاقية المتعلقة بالضمانات، فيما يتعلق بالمواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني

الفرنسي ، على أنهم يكتسبون الجنسية الفرنسية بناء على طلبهم في غضون ثلاث سنوات. إن هذا المبدأ

يعد مخرجا لإنشغالات الحكومة الجزائرية حول كيفية إدماج فرنسيي الجزائر، لأنه سيبرر توجهها في

عدم اعتبارهم جزائريين أصلاء.

⁽¹⁾ Mohamed Afif BENSEDIK La loi n° 63-96 de la nationalité en Algérie indépendante : toute une époque, toute une idéologie, vilage de justice, Aout 2012.

⁽²⁾ République Algérienne Démocratique et Populaire, loi N° 64-43 du 27 janvier 1964 modifiant les délais des articles 8, 11, 12 et 29 de la loi N° 63 96 , JORA N° 9, 28 janvier 1964, P 82.

اعتبر المشرع الجزائري في المادة الأولى من هذا القانون اتفاقيات إيفيان مصدرا من مصادر تشريع الجنسية في الجزائر، موضحا السند القانوني الذي اعتمد عليه في إدراجه لمسألة جنسية فرنسيي الجزائر في الفصل المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية، في الفقرة الأولى المتعلقة باكتساب الجنسية بفضل القانون، في المادة التاسعة المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقية إيفيان.

اقترحت لجنة التشريع إدراج جنسية فرنسيي الجزائر في الفصل الثاني المتعلق بالجنسية الأصلية (المادة السادسة الفقرة 1 و 2) بحيث تكون صياغتها كالتالي: "يعتبر جزائريون بالميلاد في الجزائر و الإقامة فيها أو بالميلاد فقط:

- الأشخاص المولودين في الجزائر، الذين يثبتون عشرة سنوات إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر إلى غاية 1 جويلية 1962 مع احترام مبدأ الاختيار المنصوص عليه في اتفاقية إيفيان.
- الأشخاص الذين يثبتون عشرة سنوات إقامة في الجزائر بصفة اعتيادية و منتظمة و المولودين لأب أو أم مولودة في الجزائر استوفوا أو سيستوفون شروط التمتع بالحقوق المدنية مع احترام مبدأ الاختيار المنصوص عليه في اتفاقية إيفيان.

قبول هذه المادة سيترتب عليه ، منح فرنسيو الجزائر الجنسية الجزائرية الأصلية بالتحفظ على مبدأ الخيار المنصوص عليه في اتفاقيات إيفيان، و هذا ما يتنافى مع مبدأ إثبات الارتباط بالجماعة المسلمة المنصوص عليه في المادة 34، من هذا المنطلق تم إدراج النص في الفصل المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية في المادة التاسعة منه التي تنص على : "يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق طلب تسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية في أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ 1 جويلية 1962:

- الأشخاص المولودين في الجزائر، و الذين أقاموا فيها بصفة دائمة و منتظمة لمدة عشر سنوات حتى تقرير المصير.
- الأشخاص الذين أقاموا في الجزائر لمدة عشر سنوات حتى تقرير المصير، و المولودين لشخص مولود في الجزائر يستوفي شروط التمتع بالحقوق المدنية.
- الأشخاص المقيمون في الجزائر بصفة دائمة و منتظمة لمدة عشرين سنة حتى تقرير المصير."

تضمنت هذه المادة نفس الأحكام المتفق عليها في إتفاقيات إيفيان، غير أن المشرع الجزائري ذهب في هذه المادة إلى أبعد مما ذهبت إليه الاتفاقية حين أضاف في نفس المادة: "غير أن الطفل المولود قبل تاريخ اكتساب أبيه أو أمه للجنسية الجزائرية في إطار الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة السابقة يحتفظ بجنسيته الأصلية. و يمكنه عند بلوغه سن الرشد أن يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق تصريح وفقا للأشكال الإدارية المقررة في الفصل الخامس، المواد 27 و 28 من

هذا القانون.⁽¹⁾ دون الخروج عن منطق اتفاقية إيفيان عندما نص على احتفاظ الطفل المولود قبل تاريخ اكتساب والديه للجنسية الجزائرية، بجنسيته الأصلية مع منحه إمكانية الاختيار بين الجنسيين عند بلوغه سن الرشد.

نصت المادة 10 على: "لا يستفيد من أحكام المادة السابقة الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة ضد الوطن بعد تاريخ 18 مارس 1962"⁽²⁾ ، إن هذه المادة تمنح القانون الداخلي مجددا طابع سيادته على القانون الدولي في هذه المسألة⁽³⁾، فمن خلال إحداثه لهذا الاستثناء يخرج المشرع الجزائري عن المبدأ العام في منح فرنسيي الجزائر الخاضعين للقانون المدني الفرنسي حق الاختيار بين الجنسية الفرنسية و الجزائرية، ثانيا على مبدأ عدم الأخذ بالتأثر الذي يقضي بالعفو عن كل الأخطاء التي ارتكبتها الأفراد من أول نوفمبر 1954 إلى غاية الإعلان عن نتائج تقرير المصير.

إن قراءة المادة في سياق تاريخي يوحي إلى أنها تدين جرائم منظمة الجيش السري، و هي لا تتعلق فقط بالجرائم التي ارتكبت بعد 18 مارس 1962 ، بل قد تندرج في إطارها إمكانية قبول الأدلة المقدمة بداية من هذا التاريخ على جرائم ارتكبت قبله. إن خروج المشرع الجزائري عن الاتفاقيات في هذه النقطة يكون أولا بإثباته للإدانة من جهة و بتوقيعه لعقوبة تتمثل في الحرمان من الجنسية الجزائرية ، مما يؤكد على فكرة سيادة الدولة في مادة الجنسية.

فيما يتعلق بالأجل المحدد لممارسة حق الاختيار بين الجنسيين، نجد أن المشرع الجزائري أخذ في المادة أعلاه نفس الأجل المقرر في اتفاقيات إيفيان ، و هذا ما أكدته المنشور الصادر في 9 ماي 1963 المتعلق بتطبيق القانون رقم 63-96 "يكتنف بعض الغموض الكيفية التي حررت بها المادة التاسعة. لقد أراد المشرع أن يقول أنه يجب أن يتم التسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية خلال مدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ 1 جويلية 1962، أي يوم استقلال الجزائر"⁽⁴⁾ .

بدأت عملية التسجيل و إعادة التسجيل المنصوص عليها في المادة أعلاه في ماي 1963 عملا بتوصيات المنشور السابق الذكر و الذي أكد على إلزامية فتح سجلات خاصة لتسجيل المواطنين الفرنسيين الذين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية، غير أنه أعطى قراءة مختلفة للنص الأصلي للاتفاقية حين قرر أن الجنسية الجزائرية تكتسب بتاريخ التسجيل، دون انتظار تاريخ 1 جويلية 1965 تاريخ نهاية أجل الاختيار و هذا لتفادي ازدواجية الجنسية.

(1) République Algérienne Démocratique et Populaire , loi N° 63-93 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne, JO N° 18 , 1963, P 306.

(2) ibid, P306.

(3) Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, p134.

(4) république algérienne démocratique et populaire, circulaire du 9 mai 1963,p 520.

مدد هذا الأجل إلى غاية 31 جويلية 1965 و هذا بموجب المنشور رقم 155 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 20 أبريل 1965⁽¹⁾.

من جهة أخرى أكد الأمر الفرنسي الصادر في 21 جويلية 1962، على منح الجنسية الفرنسية لهذه الفئة بغض النظر عن وضعيتها إزاء الجنسية الجزائرية.

ت- اكتساب الجنسية الجزائرية بال ميلاد و الإقامة في الجزائر: حصرت المادة 11 من هذا القانون الحالات التي يتم فيها اكتساب الجنسية الجزائرية بال ميلاد و الإقامة في الجزائر فيما يلي:

- الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب مولود خارج التراب الوطني، لقد مزج المشرع الوطني في هذه الحالة بين حق الدم عن طريق الأم و حق الإقليم عن طريق اشتراطه للميلاد في الجزائر.

- الطفل المولود في الجزائر لأبوين مولودين فيها قبل إصدار هذا القانون، لقد وظف المشرع بالنسبة لهذه الحالة حق الإقليم و مبدأ الميلاد المضاعف كشرط لمنح الجنسية الجزائرية. في كلتا الحالتين يقدم المعني تصريحا لوزير العدل برغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، و يشترط فيه الإقامة الاعتيادية و المنتظمة وقت تقديمه للتصريح. منح وزير العدل في هذه الحالة أيضا السلطة التقديرية في منح الجنسية الجزائرية. تكتسب الجنسية الجزائرية في حالة عدم معارضة وزير العدل خلال ستة أشهر (عدلت بموجب القانون 64-43 إلى سنة كاملة)

ث- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج:

لقد نص قانون الجنسية في المادة 12 منه على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، حرصا منه على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة. و اشترط لاكتسابها أن يكون الزواج صحيحا و أن يكون قائما من تاريخ إيداع الطلب حتى تاريخ منح الجنسية الجزائرية، كما اشترط المشرع الجزائري صراحة على تحلي الزوجة عن جنسيتها السابقة قبل عقد الزواج، و لا يشترط ترخيص الولي للتصريح بالتخلي حتى و لو كانت الزوجة قاصرا.

يرفق هذا التصريح بملف طلب اكتساب الجنسية الموجه إلى وزير العدل الذي يملك السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه في أجل ستة أشهر (سنة حسب التعديل الوارد في القانون 64-43)، تسري بعدها آثار اكتساب الجنسية من تاريخ الزواج.

⁽¹⁾ République Algérienne Démocratique et Populaire, circulaire N° 155 du 20 avril 1965 relative à l'option de nationalité, JO N° 36, 1965, P 442.

II. اكتساب الجنسية عن طريق التجنس:

يعرف التجنس بأنه كسب جنسية الدولة في وقت لاحق لميلاد الشخص بناء على طلبه إذا توفرت فيه شروط معينة ينص عليها القانون، وتتمتع الدولة في التجنس بسلطة تقديرية واسعة في منح الجنسية أو رفض طلب التجنس، فالجنسية المكتسبة هي منحة تلتزم من الدولة وليست التزاماً قانونياً عليها، كما أنها لا تفرض على الشخص المكتسب للجنسية الذي يتمتع بحق ردها أو التنازل عنها كما أن للدولة الحق في سحبها أو تجريدها مكتسبها منها طبقاً للقانون.

يعتبر التجنس آلية حساسة باعتباره وسيلة لاستيراد عنصر الشعب من مجتمعات أخرى قد تختلف اختلافات جوهرية من حيث اللغة و الدين و العادات و التقاليد، لذا تحرص الدول في قوانين جنسيتها على وضع شروط صارمة تراعى فيها الجانب الاجتماعي للمتجنس مراعاة واضحة و جلية.

نصت على التجنس المادة 13 من القانون الجزائري التي حددت الشروط التي ينبغي توافرها في طالب الجنسية:

1. أن يكون مقيماً في الجزائر منذ 5 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب:

تعتبر مدة 5 سنوات كافية لتحقيق الاندماج في المجتمع و التعرف عليه، و هي بمثابة تربص يسمح للأجنبي باكتساب أدوات اندماجه في المجتمع الجزائري من لغة و وظيفة و تعليم و تعرف على العادات و التقاليد، كما تمكنه من بناء علاقات مع المجتمع الجديد. تثبت الإقامة عن طريق شهادة إقامة تسلمها السلطات المختصة في حالة الإقامة القانونية.

2. أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3. أن يكون بالغاً سن الرشد.

4. أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف:

اشترطها المشرع حفاظاً على سلامة المجتمع و أمنه، يتم إثبات هذا الشرط من طريقتين:

أ. من طرف المعني عن طريق تقديمه لصحيفة السوابق العدلية أو أي وثيقة تعادلها تثبت عدم

إدانته بعقوبة تخل بالشرف داخل الجزائر أو خارجها لاسيما في الدولة التي ينحدر منها.

ب. من طرف وزير العدل عن طريق إجراء تحقيق يركز فيه على أخلاقيات المعني ، سلوكه،

و درجة ولاءه للجزائر و كذا على الفائدة الوطنية التي تترتب عن منحه الجنسية. (1)

5. أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته:

يثبت هذا الشرط طريق تقديم شهادة عدم الحاجة أو العوز، صادرة عن رئيس البلدية محل إقامة

المعني، شهادة عدم الخضوع للضريبة و كل وسيلة أخرى تثبت وسائل العيش الكافي للمعني.

6. أن يكون سليم الجسد و العقل:

(1) république algérienne démocratique et populaire, circulaire du 9 mai 1963, p 523.

يثبت هذا الشرط عن طريق شهادة طبية تؤكد عدم إصابته بأمراض معدية و مزمنة أو بأي اضطراب عقلي و نفسي. إن إثبات عدم السلامة إلى يؤدي رفض الطلب تلقائيا.
لقد نصت المادة 14 من هذا القانون على الاستثناءات الواردة على الشروط المذكورة في المادة 13 و هي:

أ. للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار الإدانة الشائنة الصادرة في الخارج.
ب. يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية.
ت. يمكن أن يتجنس بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 13، الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر إذا توفي أجنبي عن زوجته و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في هذه الفقرة ، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه. "

تقدم طلبات التجنس إلى وزير العدل، الذي يملك السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها، مع تبليغ المعني بالأمر بأسباب الرفض.

في حالة قبول الملف، تمنح الجنسية بموجب مرسوم (المادة 15 من القانون)، يذكر فيه التغييرات الواردة على الاسم و اللقب في حالة طلب المعني لذلك. يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس و عند الاقتضاء بتغيير الأسماء و الألقاب، بناء على مجرد عقد التجنس. يعتبر تغيير اللقب و الإسم دلالة إضافية على اندماج المعني في المجموعة الوطنية خاصة و أن الأسماء تعبر عن الانتماء الثقافي للأمة

إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس بأن المستفيد لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية، تسحب منه الجنسية الجزائرية بنفس الأشكال التي منحت بها، يتعين على المعني، الذي يعلم بذلك قانونا، أن يقدم وثائقه و بياناته خلال شهرين من الإنذار.⁽¹⁾ عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار التجنس متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

(1) République Algérienne Démocratique et Populaire , loi N° 63-93 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne, article 16, P 307.

III. اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد:

تجيز قوانين أغلب الدول للوطني الذي فقد جنسيته الأصلية بأن يرجع إليها⁽¹⁾، لقد نص قانون الجنسية الجزائري على هذه الحالة في مادته السابعة عشر: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية و فقدها، و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر."

إن اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد يختلف عن التجنس لأنه موجه إلى أحد المواطنين السابقين للدولة و ليس لأجنبي، كما أن الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية في إطاره تقل صرامة عن الشروط المنصوص عليها بالنسبة للتجنس، و الأمر في هذا يعود إلى أن شروط إثبات الجنسية الأصلية متوفرة لديه ، غير أنها تعتبر مكتسبة لا أصلية لأن هذه الأخيرة تكون تلقائية في حين الثانية تستدعي استصدار مرسوم ينهي مفعول المرسوم السابق الذي جرد المعني من جنسيته لإحدى الأسباب المنصوص عليها في القانون.

يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية جملة من الآثار قد تكون فردية أو جماعية.

1. الآثار الفردية: تعود على المتجنس وحده حددتها المواد من 18 و 19 وهي:

- التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها.

- عدم الترشح لعهددة انتخابية خلال خمس سنوات الموالية للتجنس.

2. الآثار الجماعية : نصت عليها المادة 20 ، تمتد أثر اكتساب الجنسية عن طريق التجنس إلى

الأبناء القصر الذين يكتسبون الصفة الجزائرية بنفس تاريخ تجنس والدهم مع إمكانية تخليهم

عنها ما بين سن 18 و 21 سنة.

كما تمتد آثار الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد لتشمل الأولاد القصر غير المتزوجين،

للشخص الذي استرد جنسيته، شريطة الإقامة الفعلية في الجزائر.

تشمل الآثار الفردية للجنسية جميع مكتسبي الجنسية بغض النظر عن الكيفية أو الإطار الذي تم فيه هذا

الاكتساب، على عكس الآثار الجماعية التي لا تشمل إلا المتجنس بناءً على طلب التجنس، من هذا

المنطلق يمكن القول أن المادة 19 التي تفرض قيد الأهلية السياسية لمدة 5 سنوات تعد خروجاً عن المبدأ

العام المنصوص عليه في اتفاقيات إيفيان و القاضي بالمساواة بين الجزائريين الأصلاء و الجزائريين

الخاضعين للقانون المدني الفرنسي.

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 150.

المطلب الثالث: فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد منها :

تناول المشرع الجزائري مسألة فقدان الجنسية و التجريد منها في الفصل الرابع من قانون الجنسية الجزائري، محددًا الأحكام و الحالات التي تسقط فيها الجنسية عن طريق فقدان (الجنسية الأصلية) أو عن طريق التجريد (الجنسية المكتسبة).

I. فقدان الجنسية الجزائرية:

"فقدان الجنسية الجزائرية هو الانتقال من صفة الجزائري إلى صفة الأجنبي" ⁽¹⁾، بين المشرع الجزائري في المواد من 21 إلى 23 الحالات التي يتم فيها فقدان الجنسية الجزائرية و الآثار المترتبة عن هذا فقدان. حصرت المادة 21 من قانون الجنسية الحالات التي تفقد فيها الجنسية الأصلية فيما يلي:

- الجزائري الذي اكتسب في الخارج عن طواعية جنسية أجنبية، و رخص له بموجب مرسوم التخلي عن جنسيته الجزائرية.
- الجزائري، و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية و المرخص له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية التي تتزوج أجنبي، و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، و يتم الترخيص لها قبل عقد الزواج بالتخلي عن جنسيته الجزائرية.
- الأطفال القصر، أبناء الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية في إطار التجنس، الذين يتخلون عن الجنسية الجزائرية التي اكتسبوها إثر تجنس والدهم، ما بين سن 18 و 21 سنة.
- الجزائري الذي يعمل في مرفق عام في دولة أجنبية أو في جيش أجنبي، و يحتفظ بها بعد ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجه له الحكومة.

يتعلق فقدان الجنسية أو ما يعرف بالفقدان الإرادي ، بالجنسية الجزائرية الأصلية، و غالبا ما يتم بإرادة المعني و بعد إعلام وزير العدل، يتم عن طريق إصدار مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية، أي أنه لا يكفي توافر شروط فقدان لسقوط صفة الجزائري عن المعني بل لابد من توفر شرط الإعلام و شرط صدور المرسوم في الجريدة الرسمية، إن هذه الشروط الإضافية التي نص عليها المشرع الجزائري تدل على وجود الرغبة في الإبقاء على العلاقة بين الدولة و رعاياها الأصليين حتى و إن أدى هذا إلى وجود ازدواجية للجنسية مادام المعني هو رعية وطني.

إضافة إلى حالة التخلي الإرادي، هناك حالة واحدة نص عليها المشرع و تعد خروجًا عن مبدأ إرادة الفرد في فقدان الجنسية و هي حالة الجزائري الذي يعمل في مرفق عام أو في جيش أجنبي. رغم أن المشرع لم يذكر في نص القانون إذا ما كان المعني حائزا أم لا على جنسية هذا البلد، إلا أن هذا الإغفال قد يرجع إلا أنه في الغالب لا يحوز على المناصب الحساسة في الوظيفة العمومية و لا يلتحق بالجيش إلا

⁽¹⁾ République Algérienne Démocratique et Populaire, circulaire du 9 mai 1963, p 528.

الذين يحملون جنسية البلد. هذه الحالة التي تتدخل فيها الدولة لسحب جنسيتها من وطني أصيل إنما تقتزن بفرضية عدم الولاء للدولة الأم و إلى إمكانية التعارض الصارخ بين صفة الوطني و بين المنصب الذي يشغله في الدولة الأجنبية بشكل يوحي أن المعني لم يتخلى عن جنسيته، بل تخلى عن وطنيته، و في هذه الحالة تتدخل الدولة لقطع صلتها به في إطار الحفاظ على مصلحتها و وحدتها الوطنية.

غير أن هاجس الحفاظ على العناصر الوطنية يبرز واضحا من خلال خلق إجراء آخر قد يبطل فرضية السحب القسري، يتمثل في إنذار الحكومة للمعني كتابيا، بتخليه عن المنصب في الخارج أو تقديمه لملاحظاته للدولة الجزائرية حول مدى التعارض الموجود بين الصفة الجزائرية و بين المنصب الذي يشغله. يمنح هذا الإنذار للمعني إمكانية اختيار الاحتفاظ بجنسيته الجزائرية أو التخلي عنها، في مدة ستة أشهر من تاريخه. في حالة صدور المرسوم تبقى فرضية إلغاء قائمة إذا تبين أنه يستحيل على المعني التخلي عن منصبه أو التوقف عن تقديم مساعداته في الأجل المحدد له من طرف الدولة.⁽¹⁾

يسري أثر فقدان الجنسية بصفة عامة من تاريخ نشر المرسوم الذي يرخص للمعني التخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، غير أنه في حالة زواج المرأة من أجنبي فيسري أثر فقدان من تاريخ إبرام الزواج. كما أنه يسري من تاريخ تقديم الطلب لوزير العدل بالنسبة للجزائري الذي اكتسب الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والده بهذه الجنسية. إن هذا الاختلاف في تاريخ سريان فقدان الجنسية قد يفسر بطبيعة هذه الجنسية. بين كونها جنسية أصلية مثبتة بالانتساب لأصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي و بين جنسية أصلية منحت كأثر قانوني ناتج عن تجنس الوالد رغم أصوله الأجنبية.

يمتد أثر فقدان الجنسية أليا و دون الخضوع لأي إجراء شكلي، إلى الأبناء القصر غير المتزوجين، الذين يعيشون مع فاقد الجنسية فعلا عملا بقاعدة تبعية جنسية الأولاد لوالدهم، باستثناء حالة الجزائري الذي يقدم خدمة لدولة أجنبية فلا يمتد أثر فقدان إلى أبنائه إلا إذا نص مرسوم حرمانه من الجنسية صراحة على ذلك. كما أن هذا الأثر الآلي لا يشمل الأبناء البالغين سن الرشد أو المتزوجين، لاستقلال إرادتهم عن إرادة والدهم و لأن الزواج يجعل المعني راشدا. كما أن المشرع الجزائري اشترط العيش مع الوالد لتجنب حرمان الأشخاص الذين لا يعيشون مع والدهم بسبب طلاق الأم أو لأي سبب آخر من الجنسية الجزائرية.⁽²⁾

" يصبح الجزائري الذي يفقد جنسيته أجنبيا في نظر الدولة الجزائرية، دون إمكانية اعتباره كأجنبي محظوظ، يتم دائما شطبه من القوائم الانتخابية و يخضع لنفس التزامات الأجانب ، لا سيما في دخوله و خروجه للإقليم الجزائر (جواز سفر) أو التنقل أو الإقامة فيه (بطاقة الإقامة)، ممارسة نشاط مأجور (بطاقة العمل)، تجارة أو حرفة مهما كانت (بطاقة مهنية، بطاقة التاجر الأجنبي)⁽³⁾ ، رغم هذه

(1) المادة 22 من القانون رقم 63-96.

(2) بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 164.

(3) République Algérienne Démocratique et Populaire, circulaire du 9 mai 1963, p 527

الأحكام المنصوص عليها في المنشور يمكن القول أن الجزائري يبقى أجنبيا محظوظا مادام القانون الجزائري للجنسية منحه الحق في استرجاع جنسيته الجزائرية بإجراءات أقل تعقيدا من إجراءات التجنس.

II. التجريد من الجنسية الجزائرية:

يطال التجريد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية، و الذي ارتكب أفعال تقدر الدولة تعارضها مع المصلحة الوطنية، فتقدم بذلك على تجريده من الجنسية الجزائرية بغض النظر على إرادته، يمكن تعريفه على أنه "فقدان للجنسية الجزائرية، يفرض على سبيل العقوبة على شخص اكتسبها، جراء عيب في الولاء أو لعدم أهلية تميزه"⁽¹⁾

ترتبط فكرة التجريد مع تعريف التجنس الذي يعتبر مزية تمنحها الدولة و ليس حقا يقرره القانون، فالجنسية المكتسبة هي جنسية موقوفة على شرط حسن السيرة و السلوك و قد تنتفي خلال مدة معينة يقرها القانون تكون بمثابة الاختبار لصدق الرغبة في الارتباط بالمجموعة الوطنية، و كذا لتأكيد القدرة على الاندماج في المجتمع الجزائري و العمل على الحفاظ على مقوماته و موروثه الثقافي و الأخلاقي. يمكن اعتبار التجريد من الجنسية إذن من بين الأدوات التي وضعها المشرع في إطار الحفاظ على الهوية الوطنية و على المجموعة الوطنية، فهو يقتضي الإقصاء لسبب تملك الحكومة السلطة المطلقة في اعتباره مهددا لسلامة المجتمع ووحدته.

نصت على التجريد من الجنسية الجزائرية المواد من 24 إلى 26 من القانون.

يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية بموجب المادة 24 كل شخص حكم عليه في جنحة أو جنابة تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة الجزائرية؛ إذا حكم عليه في الجزائر أو في الخارج في جريمة تفوق عقوبتها خمس سنوات سجنا؛ إذا تهرب عن قصد من التزاماته إزاء الخدمة الوطنية؛ إذا قام بأعمال تنافي الصفة الجزائرية لصالح دولة أجنبية أو أعمال مضرّة بمصلحة الدولة الجزائرية.

لقد ترجم المشرع الجزائري الأفعال التي توجب التجريد من الجنسية الجزائرية على أنها تهديد للأمن الوطني الداخلي أو الخارجي بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال مرتكبة داخل التراب الوطني أو خارجه، و بغض النظر عما إذا كان الحكم صادرا ضده من محكمة وطنية أو أجنبية، أي أنه لا يجرد مكتسب الجنسية الجزائرية منها إلا:

1. إذا صدر عنه فعل يهدد الأمن الوطني⁽²⁾، غير أن مصطلح الأمن الوطني، مصطلح نسبي يختلف مفهومه من دولة إلى أخرى، و من زمن إلى آخر بحسب طبيعة النظام السياسي للدولة و بدرجة انفتاحها على العالم الخارجي، و عدم ذكر هذه الجرائم بالتحديد يفتح المجال للسلطة التقديرية للدولة لتجرد كل من ترى أنه يهدد أمنها القومي من جنسيته.

⁽¹⁾ ibid,p 527.

⁽²⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 166.

2. عدم القيام بواجب الخدمة الوطنية، لكونه التزاما لا يفرض إلا على الوطنيين، و بالتالي فالأجنبي الذي يتهرب من القيام بهذا الواجب غير مؤهل للارتقاء إلى مستوى المواطنة التي تخولها الجنسية.

3. تبعيته لدولة أجنبية، يمكن قراءة هذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 22 المتعلقة، بالتجريد من الجنسية الجزائرية بناءا على أفعال تتنافى و الصفة الجزائرية يقوم بها المعني لصالح دولة أجنبية، في سياقها التاريخي على أنها ترجمة قانونية لتخوف القادة الوطنيين من مسألة ولاء فرنسيي الجزائر لدولتهم الأم، و على أنها آلية دفاعية تبنتها الحكومة الجزائرية في إطار تصديها لسياسة الاستعمار الجديد الذي حاولت فرنسا خلقه عن طريق الامتيازات التي خولتها اتفاقيات إيفيان لفرنسيي الجزائر، و الذين يحتمل توظيفهم كورقة ضغط ضد الدولة الجزائرية حتى و إن اكتسبوا جنسيتها.

إن القيد الوحيد الذي وضعه المشرع الجزائري للسلطة التقديرية للدولة في مجال التجريد من الجنسية، هو القيد الزمني المزدوج و الذي يفترض أن هذه الأفعال لا يعتد بها إلا إذا ارتكبت خلال عشرة سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية (باعتبارها مدة كافية لإثبات وطنية المعني) ، كما أن التجريد لا يعتد به إلا إذا تم خلال الخمس سنوات الموالية لارتكاب هذه الأفعال. و بالتالي " لا يمكن أبدا أن يحكم بالتجريد من الجنسية بعد مرور 15 سنة من اكتسابها"⁽¹⁾ تطال هذه الأحكام كل مكتسبي الجنسية بغض النظر عن الآلية التي تم الاكتساب عن طريقها. يعلن التجريد عن طريق مرسوم يتخذه رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير العدل، و يخطر المعني إلزاما بمشروع حكم التجريد، يسلم هذا الإخطار للمعني أو يرسل إلى محل إقامته و في حالة ما إذا كان محل الإقامة مجهولا يعوض الإخطار بالنشر في الجريدة الرسمية. للمعني الحق في الدفاع عن نفسه عن طريق تقديمه لملاحظاته خلال شهرين ابتداءا من تاريخ الإخطار أو تاريخ النشر، بمرور هذا الوقت تسقط الجنسية الجزائرية عن مكتسبها.

يعتبر التجريد من الجنسية، كغيره من العقوبات، فرديا، إلا أن المادة 26 نصت على إمكانية امتداده بصفة اختيارية، إلى الزوجة و الأبناء القصر إذا شمل التجريد من الجنسية الأم، تجدر الإشارة هنا إلى أن هدف المشرع من تمديد التجريد هو الحفاظ على وحدة جنسية الأسرة غير أن هذا التمديد قد ينتج عنه انعدام الجنسية لهؤلاء إذا كانوا أجنبيا و لم يحتفظوا بسبب اكتساب الجنسية الجزائرية بجنسيتهم السابقة.

(1) République Algérienne Démocratique Et Populaire, circulaire du 9 mai 1963, p 528.

الفصل الثالث

قانون الجنسية الجزائري من سياسة الانغلاق
على الذات إلى سياسة الانفتاح على الآخر

2005-1970

الفصل الثالث: قانون الجنسية الجزائري من سياسة الانغلاق على الذات إلى سياسة الانفتاح على الآخر

2005-1970

إن السيرورة التاريخية للدولة، و تظافر العوامل المختلفة داخليا و خارجيا، تؤثر لا محالة في خياراتها، فالقرارات التي تتخذها الدول و إن كانت سيادية ليست في منأى عن التغيير. و في محطات مختلفة من عمرها تقف الدول كما الأفراد أمام خيارات اعتبرت في أمس القريب أو البعيد وطنية ثورية، لتراجعها بالتعديل و أحيانا بالإلغاء و كأنها لم تكن.

تتذبذب الخيارات السياسية للدولة و التي تترجم إلى أفعال عن طريق مخرجات قانونية، بين الثابت و المتغير في ثقافة الدولة، و قد لا تتغير الثوابت إلا أنها تلين لتتماشى مع سياق تاريخي آخر، فالجنسية الجزائرية التي قيل عنها أنها خيار تاريخي دون منازع، و ظف في إطار سياسة جزائرية لتأكيد استمرارية أمة جزائرية عبر التاريخ، رغم أنه بني تصورهما للتأكيد على هوية وطنية عمادها الدين الإسلامي و العروبة، من خلال إدراج مادة في القانون تضيي الصفة الوطنية الأصلية فقط على الجزائري الذي يثبت انتسابه لأصلين ذكزين في نفس الخط الأبوي خاضعين للشريعة الإسلامية، تطرح للمراجعة لتتماشى مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مسيرتها لتشييد دولتها العصرية، و التي أثرت على خيارات المشرع من جديد و اضطرت إلى مراجعة تشريع الجنسية ليتماشى مع التطورات السياسية للدولة، ليظهر قانون الجنسية بعد النص التأسيسي الأول تارة في أحكام أكثر صرامة من القانون السابق، تؤكد فرضية الانغلاق على الذات (الأمر رقم 70-86)، و تارة أخرى في أحكام يظهر عليها التساهل و التوجه نحو الانفتاح على الغير (الأمر رقم 05-01).

يتناول هذا الفصل العوامل الداخلية و الخارجية التي أثرت على خيارات المشرع الجزائري في تغيير أحكام قانون الجنسية رقم 63-96 (المبحث الأول)، و إلى الظروف الداخلية و الدولية التي دفعته إلى تعديل النص رقم 70-86 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الظروف الداخلية و الدولية التي أثرت على خيارات المشرع في مادة الجنسية

1970-1963

لقد تبنت الجزائر عقب الاستقلال النهج الاشتراكي كخيار سياسي، وعملت في إطاره على التخلص من شوائب اتفاقية إيفيان، و على إعادة بناء الذات الجزائرية وفقا لهذا النهج في إطار المبادئ العربية الإسلامية، و إلى بناء الدولة الجزائرية بكيفية تمنح معنى للتحرر الوطني، في إطار سياستها الجديدة المساندة لحق الشعوب في تقرير مصيرها و تبنت في نفس السياق، المواثيق الدولية المؤيدة لهذا الحق و المنادية بحقوق الإنسان في المجالات المختلفة، يتناول هذا المبحث السياق الداخلي الذي أدى إلى إلغاء قانون الجنسية لسنة 1963(المطلب الأول) و كذا إلى السياق الدولي الذي ظهرت في كنفه هذه التعديلات (المطلب الثاني)، كما يتناول محتوى الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية.

المطلب الأول: التطورات الداخلية للدولة الجزائرية ما بين 1963-1970 ، الرغبة في استكمال السيادة الوطنية و أثرها على نظام الجنسية:

من بين الرهانات المعبر عنها في نصوص الدولة الجزائرية و التي على الجزائر مواجهتها، هي التخلص من القيود الاتفاقية لاتفاقية إيفيان بما في ذلك الامتيازات الممنوحة لفرنسيي الجزائر، و كذا بناء دولة جزائرية ذات الخيار الاشتراكي، الثورة الديمقراطية الشعبية ، لا بد أن تنطلق من الشعب أولا، من خلال إعادة الاعتبار لهذا الشعب بمختلف شرائحه الفلاحين العمال، و المثقفين الثوريين.

تعتبر المرحلة الأولى من عمر السيادة الوطنية، مرحلة حاسمة في إثبات الذات الوطنية، من الطبيعي أن تتجه الدول الحديثة الاستقلال إلى البحث في ماضيها عما يثبت وجودها لتنطلق منه كمرجعية للتخلص من بقايا الاستعمار و مخلفاته على ثقافتها، على مجتمعها و على اقتصادها باعتبار من لا يملك المال لا يملك الحرية، من البديهي إذن أن تكون الخيارات الأولى لمرحلة إثبات الذات مبنية على خصائص هذه الذات التي تميزها عن ذات المستعمر.

عبر قانون الجنسية الجزائري عن هذه المعادلة غير أن تعبيره كان ناقصا لاشتماله على بعض القيود المفروضة عليه بموجب التزاماته الدولية، و على الرغم من الضوابط التي وضعها لتقييد أحكامه المتساهلة في مجال قبول الآخر في جنسية الدولة إلى درجة إفراغها من محتواها أحيانا إلا أنه اصطدم في سنة 1970 بحتمية الإلغاء و التغيير بقانون آخر ألغى العديد من أحكامه إلا ما تعلق منها بالثوابت الوطنية. جاء هذا التغيير في إطار سياسة الدولة لاستكمال سيادتها و هويتها الوطنية و في سياق داخلي يؤكد على رغبة المشرع في الانغلاق على الذات الجزائرية أمام كل ما هو أجنبي.

1. الدستور الجزائري لسنة 1963:

تأكدت بصدوره تلك الخيارات السياسية المعلن عنها في ميثاق طرابلس و الذي اعتبر مرجعية للسياسة العامة في الجزائر، مضميا الشرعية على الخيارات المختلفة التي تبناها النص: "فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس، و طبقا للمبادئ الاشتراكية و الممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، و الجماهير الكادحة، و المثقفون الثوريون"⁽¹⁾.

أكدت المادة العاشرة من الدستور على النهج الاشتراكي الديمقراطي للدولة الذي تبناه ميثاق طرابلس، و أكد في مواده من 23 إلى 26 على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة في البلاد و هي التي ترسم سياسة الأمة و تنفذها.

لم تمنح هذه المواد سلطات جديدة لجبهة التحرير و لكنها جاءت لتأكيد ممارساتها السياسية التي حولها إياها ميثاق طرابلس، و إضفاء مشروعية دستورية على شرعية ثورية، لأنها بعد الاستقلال مباشرة "أعدت جبهة التحرير الوطني تنظيم نفسها، و أكدت كحزب واحد : لتصبح جميع التشكيلات الأخرى ممنوعة من النشاط، الكل سيعمل من اليوم فصاعدا داخل الجبهة، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ينتقل إلى كنف جبهة التحرير الوطني"⁽²⁾.

أكد هذا الدستور على الخيار الذي تبناه قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963، و اعتبر الدين الإسلامي هو دين الدولة مؤكدا على مكانة هذا الدين في بناء الشخصية الجزائرية، اعتبر هذا النص في مادته الخامسة اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية، ل يتم توظيفها فيما بعد كأداة لتحقيق سياسة الانفلات من قيود اتفاقية إيفيان، من خلال محاولة نشر ثقافة عربية بديلة عن الثقافة الفرنسية.

لقد أشار هذا الدستور إلى التركيبة المعقدة للمجتمع الجزائري و التي طرحت بشأنها العديد من التساؤلات من خلال مناقشات قانون الجنسية، إن المجتمع الجزائري هو مجتمع مسلم نظرا لأن غالبية سكانه مسلمين، و بما أن قانون الجنسية الجزائري منح الجنسية الجزائرية الأصلية للجزائريين الذين تنصروا خلال الوجود الاستعماري لأنه اعتبر جزائريا كل من يثبت انتسابه لأصلين ذكرين خاضعين للشريعة الإسلامية في نفس الخط الأبوي بغض النظر عن دينه الحالي، جاء دستور 1963 مؤكدا من خلال مادته الرابعة "أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد و احترام آرائه و معتقداته"⁽³⁾.

تمارس السلطة التشريعية للدولة عن طريق المجلس الوطني (المادة 27) ممثل الشعب و تمارس السلطة التنفيذية من طرف مسلم جزائري الأصل ينتخب رئيسا للجمهورية (المادة 39)، و على الرغم من تناوله للحقوق و الحريات العامة إلى أن هذا الدستور لم يشر إلى مسألة الجنسية باعتبارها حقا لكل

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1936.

(2) Julien ROCHERIEUX , « l'évolution de l'Algérie depuis l'indépendance », sud/nord, N° 14, 2001, P 30

(3) نفس المرجع، ص 30.

مواطن و لا بالأداة القانونية التي ينظم بها هذا المجال، و اكتفى بالإشارة إلى الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تناول مسألة الجنسية على اعتبارها حقا من حقوق الإنسان. يمكن اعتبار انتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي الخطوة الأولى في وضع حد للتواجد الأوروبي في الجزائر خاصة و أنهم يمثلون البرجوازية التي يتعين على الثورة الاشتراكية محاربتها.

2. المصادقة على ميثاق طرابلس ما بين 16 و 21 أبريل 1964:

و هو عبارة عن جملة من النصوص تشرح الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر ، المؤسسات الثورية و مؤسسات الدولة الجزائرية، الخيارات السياسية المتبناة منذ اندلاع الثورة إلى غاية تاريخ انعقاد المؤتمر و الأدوات التي ستعتمد لتطبيق خياراته، يعتبر الميثاق بيانا للسياسة العامة للجبهة قبل تاريخ انعقادها و برنامجا لسياستها بعد المصادقة عليه.

ركزت هذه الوثيقة بدورها على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع الجزائري، كما أكدت على أهمية أن يراعي كل خيار وطني تتخذه جبهة التحرير الوطني للوحدة و المصلحة الوطنية، مبرزا أهمية محاربة الطبقة البرجوازية التي خلقتها فرنسا بغرض خلق قوة ثالثة في الجزائر توظفها لإفراغ الاستقلال من محتواه. تحارب هذه البرجوازية من خلال توطيد الخيار الاشتراكي و إعطاء معنى حقيقي للاستقلال و تحقيق المساواة الفعلية بين جميع المواطنين، و كذا بإعادة الاعتبار للغة العربية و للقيم الوطنية .

3. السياسة الوطنية للتخلص من البرجوازية التي تركها الاستعمار الفرنسي و كرسها اتفاقية

إيفيان:

تظهر هذه السياسة من خلال جملة من النصوص القانونية التي صدرت في هذه المرحلة التاريخية لمواجهة خطر فرنسي الجزائر حسب تعبير ميثاق طرابلس و ميثاق الجزائر. لا سيما تلك النصوص التي صادرت الدولة بموجبها أراضي الفرنسيين و بعض الجزائريين الذين يشكلون خطرا على أمن الدولة، و بهذه الكيفية تضعف من مكانة هذه الطبقة لصالح المجموعة الوطنية من بين هذه النصوص نذكر⁽¹⁾:

- القانون رقم 276/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بأراضي القياد و الباشاغا.
- الأمر رقم 258 /64 المؤرخ في 27 أوت 1964 متضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن الدولة و استقلالها.
- الأمر رقم 102 /66 المؤرخ في 09 ماي 1966 المتعلق بإدراج الأموال المنقولة و العقارية الشاغرة ضمن أملاك الدولة .
- المرسوم رقم 03/62 الصادر في 23 أكتوبر 1962، المتضمن المعاملات العقارية .

(1) حازم عزوي، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010، صص 12-15 .

- المرسوم رقم 88/63 الصادر في 19 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة.
- المرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 9 ماي 1963 يتضمن شروط وإجراءات وضع مال سواء كان عقارا أو منقولا تحت حماية الدولة.
- المرسوم رقم 388/63 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1963 المتضمن إدراج المستثمرات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

4. الانقلاب العسكري 19 جوان 1965:

تغير النظام الجزائري بفعل انقلاب 19 جوان 1965، حل المجلس الوطني التأسيسي، و جمد العمل بالدستور ليحل محله أمر 10 جويلية 1965، في هذه المرحلة تراجعت مكانة جبهة التحرير الوطني كقوة مؤثرة في رسم السياسة العامة للدولة و برز دور الجيش الشعبي الوطني⁽¹⁾. و على الرغم من التغير المؤسساتي إلا أن الدولة الجزائرية استمرت في سياستها للتخلص من بقايا الاستعمار، من خلال العمل على سحب البساط من الأجانب تكريسا لمبدأ إبعاد خطر البرجوازية و التواجد الأجنبي في الجزائر .

5. تنظيم العلاقة القانونية بين الأجنبي و الدولة الجزائرية و منح الأولوية للوطني على الأجنبي:

من خلال إصدار القانون المتعلق بوضعية الأجانب، ففي سنة 1966 و بعد تأخره بثلاث سنوات عن قانون الجنسية و بسنة واحدة تقريبا عن نهاية الأجل المحدد في اتفاقية إيفيان للاختيار بين الجنسية الجزائرية و الجنسية الفرنسية صدر بتاريخ 21 يوليو 1966 الأمر رقم 211-66، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، لم ينص هذا القانون صراحة على العمل بأحكام اتفاقيات إيفيان و لكنه استخدم عبارة "مع الاحتفاظ بالاتفاقيات و اتفاقيات المعاملة بالمثل"، بنفس التاريخ صدر المرسوم رقم 66-212 الذي يوضح كيفية تطبيق هذا الأمر.

إضافة إلى إصدار جملة من التشريعات التي تنظم مسألة إدراج الأجانب في عالم الشغل في الجزائر و إلى أولوية توظيف الوطنيين على الأجانب:

- الأمر رقم 201-67 ، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1967، المتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية؛
- المرسوم رقم 134-66 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1966، المتعلق بكيفية تطبيق القانون العام للتوظيف العمومي على المؤسسات و الهيئات العمومية؛
- الأمر رقم 133-66 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتوظيفة العمومية؛
- الأمر رقم 148-69 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1969، المتعلق بتحديد شروط و توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة الجزائرية؛
- الأمر رقم 71-60 الصادر بتاريخ 5 أوت 1960، المتعلق بشروط استخدام العمال الأجانب؛
- المرسوم رقم 66-140 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1966 ، المتعلق بالوظائف العليا؛

⁽¹⁾ Julien ROCHERIEUX , Op.Cit, p 33.

- مرسوم رقم 66-141 الصادر في يونيو 1966 المتعلق بالقواعد المطبقة على الوظائف النوعية؛

- 69-148 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1969 يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية؛

6. مواصلة سياسة التأميم لاستكمال السيادة الوطنية:

- تأميم المؤسسات المنجمية الأجنبية في سنة 1966؛
- تأميم 79 مؤسسة صناعية خاصة أغلبها فرنسية في سنة 1968؛
- بداية الصراع البترولي مع فرنسا في سنة 1970؛
- في سنة 1971 أمتت الحكومة الجزائرية الفوائد الأجنبية و خصوصا الفرنسية، في مجال المحروقات تأميم النفط والغاز الطبيعي و 51٪ من أصول الشركات النفطية الفرنسية؛
- إضافة إلى تأميم البنوك و شركات التأمين؛

7. سياسة التعريب:

"إن اللغة العربية التي كانت بالأمس أجنبية في الجزائر، منحت الحق في المكانة التي تشغلها الفرنسية، عندما صارت دستوريا اللغة الوطنية الوحيدة، لغة السيادة"⁽¹⁾. بداية من سنة 1965 أعلن عن سياسة التعريب، غير أنها انحصرت في المرحلة الممتدة من سنة 1965 إلى 1967 في مجال واحد هو مجال التعليم و بالأخص في الطور الابتدائي، في سنة 1967 أحدثت لجنة التعريب على مستوى وزارة التربية الوطنية، سنة 1968 انتقال التعريب إلى إدارة وزارة التربية الوطنية. إلا أن أهم تاريخ في سياسة التعليم هو تاريخ صدور الأمر رقم 68-29 المؤرخ في 24 أبريل 1968، و الذي فرضت بموجبه معرفة اللغة العربية على جميع موظفي الجزائر الوطنيين و من يماثلهم، غير أن هذا القرار ظل رمزيا لأن أغلب المسؤولين في الإدارات العمومية لا يجيدون التعامل بها. في 03 ديسمبر من سنة 1970 صدر القرار الوزاري المشترك القاضي بإنشاء مكتب ترجمة على مستوى جميع الوزارات يتكفل بترجمة جميع الوثائق المتعامل بها من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية. ابتداء من سنة 1971 أصبح جميع موظفي القطاع العمومي يخضعون لامتحان كتابي و شفهي في اللغة العربية.⁽²⁾

(1) christiane SOURIAU, « la politique algérienne de l'arabisation », propos de la 1ère conférence nationale de arabisation à Alger 14 -17 mai 1975, P 365.

(2) ibid, pp367-371.

8. تأطير الجماهير الشعبية في مؤسسات الدولة:

تم التركيز في هذه المرحلة على تأطير المجتمع الجماهيري عن طريق خلق مؤسسات جديدة يوطر داخلها الشعب الجزائري، في هذا الإطار صدر ميثاق البلدية في 18 جوان 1967، و ميثاق الولاية في 25 ماي 1967، و اللذان يمنحان للمجالس المنتخبة حق تسيير الشؤون العامة للبلدية و الولاية.

9. استكمال المنظومة التشريعية الوطنية الرامية إلى الإحلال محل التشريعات الفرنسية:

استمر العمل بالتشريعات الفرنسية بموجب القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المعدل و المتمم بموجب الأمر 73-29 الصادر بتاريخ 03 أوت 1973. من بين النصوص الصادرة في هذه المرحلة نذكر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- الأمر رقم 68-82 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية؛
- الأمر رقم 66-684 المؤرخ في الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات؛

- الأمر رقم 70-20 ممضي في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية؛
- أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات؛
- الأمر رقم 66-154 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية؛
- الأمر رقم 67-90 الصادر بتاريخ 17 يونيو المتضمن قانون الصفقات العمومية .

دفع تغير الظروف الداخلية للجزائر، بسبب سعيها لاستكمال سيادتها عن طريق جملة التدابير التي اتخذتها في مجال الحد من هيمنة الطبقة البرجوازية و من تفوق فرنسيي الجزائر على السكان الوطنيين، إلى تغيير قانون الجنسية نظرا لانتفاء السياق التاريخي الذي جاء لمعالجته.

إن الرهان الذي اعترض طريق المشرع الجزائري في سنة 1963 و المتعلق في كيفية إدماج فرنسيي الجزائر في المجموعة الوطنية دون المساس بالوحدة الوطنية و بخيار الحفاظ على المجموعة الإسلامية، اختفى في هذه المرحلة من التاريخ لي طرح على المشرع الجزائري رهان آخر أملاه تسارع الأحداث نحو تحقيق سيادة جزائرية خارج الإطار الذي رسمته اتفاقيات إيفيان، إن الرهان الحالي للجنسية الجزائرية يكمن في كيفية الحفاظ على الشخصية الجزائرية في ظل أمة عربية إسلامية كاملة السيادة.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الجنسية قبل 1970:

بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لحل مشكل معين من المشاكل ذات الصلة بمادة الجنسية، يتناول هذا المطلب التطرق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت و انضمت إليها الجزائر، و التي لها صلة بمادة الجنسية بشكل يمكن أن يؤثر على خيارات المشرع الجزائري لأحكامه المتبناة في مجال الجنسية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتضمن توقيع الجزائر اتفاقيات إيفيان يتضمن اعترافا رسميا بالتزامها باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤكد هذا الالتزام بصدور دستور سنة 1963 و الذي جعل من المبادئ المعلى عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دستورية، فموجب المادة 11 منه " : توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي" .

لقد تبنت الجزائر هذا الالتزام في كل دساتيرها، دفعها إلى المصادقة على العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مباشرة بعد استقلالها، و تسارعت وتيرة الانضمام إلى المواثيق و العهود الدولية بعد الانفتاح الذي عرفته البلاد و بعد تخليها عن خيارها الاشتراكي و التوجه نحو الرأسمالية العالمية .

لقد نصت أغلب المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان على أهمية هذه العلاقة التي تربط بين الفرد و الدولة، " لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية . و لا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته، و لا من حقه في تغيير جنسيته ."، بهذه العبارات المقترضة، تمنح المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد في كل مكان في العالم الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول. فالجنسية تمنح لنا شعورا بالهوية و الانتماء على صعيد داخلي و دولي، وتمنح لنا الحق في حماية الدولة خارجيا والتمتع بحقوقها السياسية و المدنية، الاجتماعية و الاقتصادية، فالجنسية هي " الحق في الحصول على الحقوق"⁽¹⁾ . لذلك نجد كل المواثيق الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تؤكد على هذه المادة من الإعلان العالمي، لأنه لا سبيل لاكتمال حقوق الفرد في حدود الدولة خارج رابطة الجنسية .

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية و انعدام الجنسية: دليل البرلمانيين ، مرجع سبق ذكره، ص 3.

2. المصادقة على اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين:

في سنة 1963 صدر المرسوم رقم 63-274 بتاريخ 25 جويلية 1963، يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف الصادرة في 28 جويلية 1951، و المتعلقة بوضع اللاجئين⁽¹⁾، تدعو المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المنظمة إليها بتسهيل منح جنسيتها للاجئين و أن تبذل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس و تسهيلها عن طريق تخفيض أعباء و رسوم التجنس إلى حد أدنى.

3. المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية:

في 08 جوان 1964 صدر المرسوم رقم 64-173⁽²⁾ ، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، الموقعة في نيويورك بتاريخ 28 سبتمبر 1958، و التي نصت بدورها في المادة 32 منها على مسألة التجنس من خلال حثها للدول المتعاقدة عل تسهيل بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدنى حد ممكن.

4. المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

في 15 ديسمبر 1966، صدر الأمر رقم 66-348⁽³⁾، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 ديسمبر 1965 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي تنص في مادتها الخامسة على أن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله و بضمان حق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتعددة، بما فيها الحق في الجنسية.

تركز كل هذه الاتفاقيات على المبدأ الدولي المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القاضي بالحق في الجنسية و بعدم حرمان الشخص تعسفا من جنسيته، أو من حقه في تغييرها .

يقصد بالحرمان التعسفي، بحسب اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التعسف المذكور في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، لاسيما المادة 17 منه و التي تنص على: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.."

و عليه يشمل التعسف التدخل في خصوصيات الفرد الخاصة و الأسرية، أما الحرمان فيراد به التدخل المنصوص عليه بموجب قوانين الجنسية، و عليه يتوجب على قوانين الجنسية للدول تبعا لهذه

(1) RADP, Décret n° 63-274 du 25 Juillet 1963, JO N° 52, 30 Juillet 1963, P764.

(2) RADP, Décret n64-173 du 08 Juin 1964, JO N° 57 du 14 Juillet 1964, Page 785

(3) RADP, ordonnance n° 66-348 du 15 Décembre 1966, JO N° 110, 30 Décembre 1966, P 1296

المواثيق أن تراعي في تحديدها لآليات تدخلها في مجال الجنسية، أن يكون هذا التدخل موافقا لأحكام العهد وأغراضه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولا بالنسبة إلى الظروف التي تشملها عبارة الحرمان التعسفي كل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة سواءا كانت تشريعية، إدارية أو قضائية.

لا تشمل مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية فقدان الجنسية، في المقابل تندرج فيها جميع الأشكال الأخرى لانعدام الجنسية، بما فيها حرمان شخص تعسفاً من الحصول على جنسية دولة ما أو الاحتفاظ بها، و لاسيما على أسس تمييزية، وكذلك الأشكال التي تحرم الشخص أليا من جنسيته بموجب القانون، و الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه على الرغم من سيادة القانون الداخلي على القانون الدولي في مجال الجنسية إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أثر هذه المواثيق على القانون الداخلي "لأن حق الدولة في تقرير من هم رعاياها ليس حقاً مطلقاً، وعلى الدول بصورة خاصة أن تمتثل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية أو التجريد منها"⁽¹⁾.

كل الدول ملزمة باحترام التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان دون تمييز بغض النظر عن طبيعته (مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأسباب). إن الطرح الدولي المتعلق بالحرص على الحق في الجنسية يجد مبرره في الرغبة الدولية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

(1) مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 2009، ص 18.

المطلب الثالث : الأمر رقم 70-86 أداة دفاع عن الهوية الوطنية:

لقد ركز القانون الجزائري للجنسية بعد الاستقلال، تحديد معيار اختيار الجزائري الأصلي، بغرض الحفاظ على الأمة الجزائرية بعروبيتها وإسلامها، فعلى الرغم مما تبرزه القراءة الأولية للنص القانوني من تساهل في منح الجنسية، بالنظر إلى ثراء النص بطرق اكتسابها، إلا أن قراءة النص في سياقه التاريخي تؤكد الطابع الإقصائي للأحكام المتبناة فيه و التي ترمي إلى تصفية المجموعة البشرية الجزائرية، و محاولة بناء مجتمع أساسه عناصر ذات انتماء إسلامي، إن صرامة النص 1963 تهدف إلى الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري نظرا لحساسية المرحلة التاريخية التي ولد فيها هذا القانون.

يلزم تغير الظروف القانونية و السياسية للدولة، الدول على إعادة النظر في ترسانتها القانونية لتحديثها و تحيينها بما يسمح لها من مواكبة تلك التغييرات. بعد مرور سبعة سنوات من تعديله قانون الجنسية الجزائري 63-93 لا يعرف تعديلا و لكن سيلغى ليحل محله قانون جديد ينظم الجنسية الجزائرية. لقد نظمت الجنسية في سنة 1970 عن طريق أمر أصدره رئيس الجمهورية، ألغى القانون رقم 63-93 فهل سيحافظ هذا الأمر على نفس التوجه للتشريع السابق؟

إن تعديل قانون الجنسية إنما كان نتاجا لحركة استكمال السيادة الوطني، فمن غير الملائم الاحتفاظ بقانون ينظم جنسية الدولة، مادامت الظروف التي جاء لينظمها قد تغيرت. قطعت الجزائر ما بين 1963-1970 شوطا كبيرا في التخلص من القيود الاستعمارية و لم يعد هناك داع من الاحتفاظ بهذه القيود في قانون الجنسية.

من خلال الأمر رقم 70-86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 تظهر بوضوح الترجمة القانونية للمعطيات الاجتماعية في الجزائر، و على الرغم من اشتراكه مع القانون السابق في المبدأ إلا أن هذا الأمر، احتوى على بعض مظاهر المرونة⁽¹⁾، يؤكد بوضوح و بصرامة الرغبة في الانغلاق على الذات و في الدفاع عن المجموعة الوطنية. من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ هذه السياسة إعطاءه الأولوية في منح الجنسية الجزائرية لحق الدم على حق الإقليم.

I. الجنسية الجزائرية الأصلية:

ربطت المادة السادسة من القانون، الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب، و اعتبرت جزائريا أصيلا:

- الطفل المولود لأب جزائري.
- الطفل المولود لأم جزائرية و أب مجهول.
- الطفل المولود لأم جزائرية و أب عديم الجنسية.

(1) Jacqueline BENDEDOUCHE, Op.Cit , P170

يلعب حق الإقليم دورا مكملا لحق الدم في التشريع الجزائري للجنسية، غالبا ما يوظفه المشرع للإجابة عن انشغال يتعلق باجتناح انعدام الجنسية في حالة الشخص المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أو حالة تعدد الجنسية بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر.

غير أن الجنسية الجزائرية بالميلاد على الإقليم ليست نهائية في الحالتين، ففي الحالة الأولى جعلها المشرع الجزائري مقترنة بعدم ثبوت انتسابه لأب أجنبي خلال قصوره و كان ينتمي إلى جنسية والده وفقا لقانون جنسية هذا الأخير، كما أنها في الحالة الثانية مقترنة بعدم رفضها من طرف المعنيين في أجل سنة قبل بلوغ سن الرشد.

لقد احتفظ المشرع الجزائري بنفس الحالات التي ذكرها النص القديم للجنسية الأصلية إلا أنه غير في التوزيع بين الجنسية الأصلية بالنسب و الجنسية الأصلية بالميلاد على الإقليم معتبرا ، الطفل المولود من أم جزائرية و أب أجنبي جزائريا أصيلا بفعل النسب لا الميلاد كما في النص السابق. كما أحدث المشرع الجزائري تغييرا في المدة المحددة للتخلي عن الجنسية الجزائرية بالنسبة لأبناء الجزائرية و الأجنبي المولود في الجزائر لتصبح سنة واحدة بعدما كانت سنتين في النص السابق.

II. الجنسية الجزائرية المكتسبة

بالنسبة للفصل الثالث المتعلق باكتساب الجنسية، اختلفت من النص الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية بالمشاركة في حرب التحرير، و اكتساب الجنسية عن طريق الخيار المقرر في اتفاقيات إيفيان الجديد لعدم وجود داع إلى اعتمادها و لتغير الظرف التاريخي للنص.

إن المواد من 9، 10، 11، تعد لاجية لاقترانها بمدة قانونية انقضت، فالمادة التاسعة يتوقف العمل بها بمرور سنة واحدة من صدور النص، و المادة 10 انتهى العمل بها في 30 جويلية 1965، ووجودها في نص القانون يعد سببا كافيا لإعادة النظر فيه، فمن غير المنطقي أن نواصل العمل بنص يشتمل على مواد انتهت صلاحية العمل بها.

يحتوى هذا الفصل على ثلاث كفاءات لاكتساب الجنسية الجزائرية، اكتساب الجنسية بفضل القانون، عن طريق التجنس و عن طريق الاسترداد.

أ. اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون:

يعتبر حق الإقليم المرتبط بالإقامة المنتظمة و الدائمة في الجزائر ، إحدى الكفاءات لاكتساب الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون: "يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد، إذا كان مقيما بصفة معتادة

و منتظمة في الجزائر وقت التصريح ما لم يعارض ذلك وزير العدل وفقا للمادة 26. يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة ، موافقة". إن اشتراط الإقامة العادية و المنتظمة إلى جانب المزاوجة بين حق الإقليم و حق الدم عن طريق الأم يسمح "بضمان و مراقبة " (1) اندماج المعني في المجموعة الجزائرية.

لم يعتبر المشرع وجود عنصر أجنبي (الأب المولود في الخارج) حاجزا أمام اكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك نتيجة لتدعيم شرط الميلاد بالجزائر من أم وطنية بشرط الإقامة المعتادة و المنتظمة بالإقليم و ما يكفله من آليات دمج في المجتمع. لقد ذكر قانون الجنسية السابق هذه الحالة، غير أن الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في المدة المقررة لرد وزير العدل على الطلب ، فبعدها كانت ستة أشهر أصبحت 12 شهرا، غير أنه لم يذكر هذا الأمر الحالة الثانية التي نص عليها القانون السابق و المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون للطفل المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين ولدا بدورهما في الجزائر بعد صدور قانون الجنسية. يعود سبب تراجع المشرع و تخليه عن هذه الحالة التي أقرها القانون السابق إلى حرصه على مسألة الاندماج في الوسط الجزائري.

قد ترجع صرامة المشرع الجزائري في هذا النص و تشدده في مجال الجنسية إلى افتراضه عدم تحقق اندماج الطفل المولود لأبوين أجنبيين في المجتمع الجزائري رغم أن معيار الميلاد مدعم بدوره في هذه الحالة بشرط الإقامة الدائم و المنتظم. (2) مما يدفع إلى القول بأن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي الذي يبني فرضية الاندماج على الأدوات الاجتماعية، يعتمد بنسبة كبيرة على وجود حق الدم من جهة الأم لتحقيق الاندماج أي وجود على الأقل عنصر جزائري في الأسرة.

ألغى هذا الأمر المادة 12 من القانون السابق و التي تنص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية من طرف المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري بفعل الزواج، إعمالا لمبدأ استقلالية جنسية المرأة.

ب. التجنس:

تميز الأمر رقم 70-86 بصرامته في مجال التجنس، مقارنة مع النص السابق ، فبالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون السابق، أضافت المادة 10 من الأمر الجديد تعديلا يتعلق بتغيير مدة التربص المفروض لطلب الجنسية و بإضافة شرط آخر للشروط الموجودة سابقا:

1 . تشترط هذه المادة بالنسبة للأجنبي الذي يرغب في التجنس بالجنسية الجزائرية مدة 7 سنوات إقامة بعدما كانت في القانون السابق 5 سنوات.

2. أحدث شرطا آخر للتجنس يتعلق بإثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، لم يوضح المشرع الجزائري المقصود من هذه العبارة، و لم يحدد في النص الطرق التي يتم بموجبها إثبات هذا الاندماج.

(1) ibid, P174.

(2) ibid, Op.Cit, p174

يدفع هذا الشرط المبهم إلى التساؤل عما إذا كان المراد منه الأخذ بالسلوك الخارجي للمعني، بالنظر إلى لغته، زواجه من جزائرية، اندماجه في عالم الشغل، و الذي يتضح من خلاله أن المعني يتصرف و كأنه وطني، إن هذا الإبهام يفقد آلية التجنس محتواها، لأنه يمنح لوزير العدل إضافة إلى سلطاته التقديرية في قبول أو رفض طلب التجنس سلطة تقديرية أخرى في تفسير درجة الاندماج في المجتمع الجزائري.

إن هذه الصرامة في تحديد أحكام قانون الجنسية و إن كانت تبرر بهاجس الحفاظ على المجموعة الوطنية، إلا أنه يمكن تبريرها بالنظر إلى الظروف الاقتصادية للجزائر في هذه المرحلة⁽¹⁾. إضافة إلى هذا الشرط التعجيزي اشترط المشرع الجزائري على طالب الجنسية، التخلي عن جنسيته الأصلية و هذا بموجب المادة الثالثة من الأحكام العامة: " يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تخلي عن الجنسية الأصلية و يسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية، و عليه فإن التصريح بالتخلي عن الجنسية لا يحدث أثره إلا باكتساب الجنسية الجزائرية، إن هذا الحكم يطرح مشكل وضعية طالب الجنسية إزاء قانون جنسيته الأصلية، إذ يمكن أن يكون عديما للجنسية في الفترة التي تتوسط مرحلة استخراجة لتصريح التخلي عن الجنسية و اكتسابه للجنسية الجزائرية.

لم تتغير الاستثناءات الواردة على الشروط المتعلقة بالتجنس مقارنة مع النص السابق، إلا فيما يتعلق بمدة التربص المنصوص عليها في هذا النص و التي يمكن تقليصها من 10 إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية و أب أجنبي. كما لم يمس التغيير الأحكام المتعلقة باسترداد الجنسية نظرا لارتباط هذا الإجراء بعودة جزائري إلى المجموعة الوطنية و هذا لا يتنافى هاجس الحفاظ على المجموعة الوطنية.

يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق اللصيقة بصفة المواطن غير أنه وفقا لأحكام هذا النص أيضا لا يتمتع المتجنس لمدة خمس سنوات ابتداء من تجنسه من الأهلية النيابية. إضافة إلى هذا الاستثناء المنصوص عليه في قانون الجنسية ، تنص المادة الثالثة من قانون الجمعيات على استثناء آخر يتعلق بالمتجنسين، و الذي بموجبه لا يمكن لأي متجنس أن يأسس أو يدير أو يسير جمعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ تجنسه.⁽²⁾

تعود صرامة النص الحالي للجنسية إلى فكرة الحفاظ على المجموعة الوطنية و تقدير درجة اندماج الأجنبي فيها، لقد أخذ النص في مادته 32 بمرجعية الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في النص السابق، رغم أنه ليست هناك حاجة للأخذ بهذا المعيار في هذه المرحلة التي يمكن القول عنها

(1) Ibid, p 144.

(2) Ibid, P178.

سياسيا أنها حققت الانتقال من الوضع الاستعماري إلى الوضع العادي للدولة، كما أنه قانونا سيستكمل المتجنسين غير المسلمين حقوق المواطنة بعد مرور خمس سنوات على تجنسهم⁽¹⁾.

على الرغم من اشتراك هذا الأمر مع القانون السابق للجنسية في الكثير من الأحكام، بدلا من أن يكون هذا النص معدلا و متمما للنص الأول نصت المادة 41 منه على أن هذا الأمر يلغي القانون رقم 96-63 المؤرخ في 27 مارس 1963 و المتضمن قانون الجنسية، قد تعود خلفيته هذا الإلغاء إلى أحكام الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 التي جمدت العمل بمؤسسات الدولة التي تم تشييدها في ظل النظام السابق و سحبت منها شرعيتها، لتمنح السلطة المطلقة في البلاد لمجلس الثورة، و الذي تمارس الحكومة نيابة عنه و بتفويض منه كافة السلطات في البلاد.

قد يفسر إصدار قانون جنسية جديد إضافة إلى الرغبة في استكمال السيادة الوطنية و الحفاظ على المجموعة الوطنية بمقوماتها الثقافية المعلن عنها في ميثاق الدولة، بفقدان النظام الجزائري السابق لمشروعيته و بالتالي تقرأ الأعمال الصادرة عنه من زاوية عدم المشروعية هذه و التي تقتضي تعويضها في أقرب الآجال الممكنة بأخرى أكثر مصداقية.

ساهم انقضاء الآجال المحددة في اتفاقيات إيفيان و استكمال السيادة الوطنية عن طريق التخلص من قيود اتفاقية إيفيان الاقتصادية و الاجتماعية في اعتبار سنة 1970 سنة ملائمة للإتيان بقانون جديد للجنسية. غير أن صرامة هذا النص و إن كانت تتماشى مع الخيار الاشتراكي، و الأهداف المعلن عنها للدولة، و التي تقتضي الانغلاق على الذات، ستصطدم لا محالة مع الانفتاح الجزائري و الإعلان الرسمي عن التخلي عن الاشتراكية لصالح الخيار الليبرالي، و مع تزايد الالتزامات الدولية للجزائر .

⁽¹⁾ Ibid,P 180.

المبحث الثاني : تأثير التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان على خياراتها في مادة

الجنسية:

لن تقتصر علاقة قانون الجنسية بالقانون الدولي في ظل التطور المستمر لحقوق الإنسان، في العمل على تفادي ظاهرة انعدام الجنسية و عدم الحرمان التعسفي من هذا الحق، المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لكن ستتطور وظيفته لتأخذ بعين الاعتبار هذين المبدأين بالنظر إلى حقوق أخرى كرستها اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان أكثر تخصصا.

حتمت الالتزامات الدولية للجزائر عليها مراجعة قانون جنسيتها من جديد بمنطق آخر غير المنطق الأول للنصوص السابقة و القاضي بالحفاظ على المجموعة الوطنية من تهديد الثقافات الأخرى. و على عكس الأمر السابق الذي أثرت في تغييره التوجهات الداخلية للدولة، يأتي تعديل 2005 لقانون الجنسية بتوجيه من الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان، يتناول هذا المبحث الظروف الداخلية لتعديل قانون الجنسية (مطلب أول)، و كذا التزامات الجزائر الدولية في مجال الجنسية (مطلب ثان)، ثم محتوى قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 01-05.

المطلب الأول : الظروف الداخلية لتعديل قانون الجنسية رقم 70-86 بموجب الأمر رقم 05-08

لقد صدر القانون الثاني للجنسية في تاريخ الجزائر المستقلة بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، في ظل غياب المجلس التشريعي، و في ظل غياب لدستور ينظم العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية من بين النصوص التي تلت صدور قانون الجنسية الجزائري القانون المدني الذي صدر في 26 سبتمبر 1975 صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 57-58.

1. الميثاق الوطني:

عرض الميثاق الوطني في سنة 1976 على الشعب للاستفتاء، ليصادق الشعب الجزائري بنفسه على تعريف الأمة الجزائرية، لتكون بذلك "الجزائر شعبا و أمة، إن الشعب الجزائري مرتبط بالوطن العربي، و هو جزء لا يتجزأ منه و لا ينفصم عنه، إن الجزائر أمة، و الأمة ليست تجميعا لشعوب شتى أو خليط أعراق متنافرة، إن الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية و داخل إطار إقليمي محدد بعمل واع ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن، و يتقاسمون سويا نفس المحن و الآمال"⁽¹⁾.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني لسنة 1976، مرجع سبق ذكره، ص 895.

لقد وضع الميثاق بعد جدل عميق تعريفا للأمة الجزائرية، بنفس المعايير التي حدد بها المشرع الجزائري سابقا الجنسية الجزائرية الأصلية، فالأمة هي الشعب الذي تم اختياره في سنة 1963، و هي بذلك ليست تجميعا للشعوب التي وجدت في الجزائر عقب الاستقلال ، و ليست خليطا لأعراق متنافرة، إنما هي شعب عربي يشترك في الماضي و الحاضر، لقد أكد ميثاق 1976 على الفرضية القائلة على أن المشرع الجزائري في سنة 1963 بنى الجنسية التأسيسية على مفهوم الأمة ليؤكد على العمق التاريخي للدولة الجزائرية "ليست الجزائر كيانا حديث النشأة"⁽¹⁾ ليواصل طرح الإثباتات التاريخية لوجود الدولة الجزائرية ككيان مستقل منذ القدم. و يؤكد من جديد على أن الشعب الجزائري شعب مسلم و على أن الإسلام دين الدولة. كما ذكر الميثاق بمبدأ استكمال السيادة الوطنية كخيار من الخيارات الاشتراكية التي تعد أولوية لسياسة الدولة، مذكرا بالإنجازات التي حققتها الجزائر في هذا المجال من خلال سلسلة التأميمات التي قامت بها.

2. دستور 1976:

جاء في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري فقد تم وضعه استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ 14 جوان 1965 وكانت أهم الدوافع التي أدت إلى وضعه البحث عن إضفاء مشروعية دستورية للشرعية الثورية، إضافة إلى البحث عن استكمال بناء المؤسسات الوطنية على رأسها المجلس الشعبي الوطني، في 19 نوفمبر 1976 تم اعتماد الدستور عن طريق الاستفتاء، تبنى هذا الدستور الميثاق الوطني لسنة 1976 معتبرا إياه مصدرا أساسيا من مصادر السياسة العامة.

نص هذا الدستور على أن الإسلام دين الدولة و أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، كما نص الدستور على تعميم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية لينتقل بذلك تعميم التعريب من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، لقد نص هذا الدستور على المساواة بين المواطنين دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو الحرفة في مادته 39 و لم تذكر هذه المادة التمييز على أساس الدين. يعد هذا النص الأول الذي جعل الجنسية من اختصاص القانون إذ تنص مادته الثالثة و الأربعون على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، كما أن شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها، محددة بالقانون.

3. أهم التحولات التي عرفتها الجزائر في سنوات الثمانينات:

عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات تحولات هامة في المجال السياسي و الاقتصادي، عرفت بسياسة الانفتاح ، تبنت الجزائر هذه السياسة بعد تأزم الوضع الاجتماعي الداخلي، لأول مرة في الجزائر

(1) نفس المرجع، ص 895.

تبرز معارضة عنيفة للنظام و ذلك ابتداء من سنة 1982. ضاعفت الجزائر في هذه المرحلة من تدخلاتها الدولية.

– في 29 ماي 1984 صدور قانون الأسرة الجزائري بعد 24 سنة من الاستقلال، بنيت أحكامه على أساس الشريعة الإسلامية؛

– و في 16 جانفي من سنة 1986 تم التصويت على ميثاق جزائري جديد، في ظل الإعلان الرسمي عن إفلاس النظام الاقتصادي الجزائري و في ظل المشاكل الاجتماعية التي نجمت عن تراجع أسعار البترول ابتداء من سنة 1983، تناول الميثاق نفس المحاور كسابقه تحت تسميات مختلفة؛

– في 10 أكتوبر سنة 1988 أعلن رئيس الجمهورية عن رغبته في عرض دستور جديد للاستفتاء الشعبي، يلغي الدور الريادي لجبهة التحرير الوطني معلنا عن ميلاد التعددية الحزبية في الجزائر؛

– في 6 أكتوبر 1988 انعقاد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني و الذي ساند الإصلاحات ، لاسيما فصل الحزب عن الدولة؛

– في 23 فيفري 1989 صادق الشعب على الدستور الذي لم يشر لا للاشتراكية و لا للحزب الواحد، ليبدأ بذلك عهد الانفتاح على الاقتصاد الرأسمالي، و على التعددية الحزبية؛

– توقيف المسار الانتخابي و تجميد العمل بالدستور و تعويضه بأرضية الوفاق الوطني و كذا تجميد العمل بمؤسسات الدولة و تعويضها بالمجلس الوطني الانتقالي، و هذا نتيجة لإعلان حالة الطوارئ سنة 1992؛

– في سنة 1996، صدر الدستور الحالي للدولة الجزائرية.

رغم هذه التحولات المهمة التي عرفتها الأمة الجزائرية في هذه المرحلة من التاريخ إلا أنها لم تؤثر بصفة مباشرة في إعادة النظر في قانون الجنسية الجزائري، لأن الرهان في هذه المرحلة من التاريخ هو رهان دولي و ليس داخلي على الرغم من التغيير الجوهري الذي مس الدستور و الذي نجم عن أزمة داخلية تتعلق أساسا بتعريف المواثيق الوطنية للأمة الجزائرية.

إن المواثيق المختلفة للدولة الجزائرية عرفت الأمة بالعروبة و الإسلام، و لم تشر إلى الأصل الأمازيغي للشعب الجزائري إلا من زاوية الحديث عن تاريخ ما قبل الإسلام، إن المطالبة بالاعتراف بالبعد الأمازيغي في بناء الشخصية الوطنية أدى إلى تعديل الدستور في 10 أبريل 2002 و الذي اعتبر الأمازيغية لغة وطنية.

تعد مسألة الحفاظ على الهوية الوطنية التي تبنتها المواثيق الوطنية و دساتير الدولة ، من خلال إعادة الاعتبار للغة العربية تعد عنصرا مهما في تركيبية الشخص الجزائري، و تستند إلى العنصر الأهم و هو الإسلام و الذي استطاع أن يجعل "الجزائرية"، مزيجا بين العروبة و الأمازيغية. كما تؤكد

التطورات المختلفة التي عرفتها الجزائر في محطاتها التاريخية تؤكد على أن المجتمع الجزائري هو مجتمع ذو عقيدة إسلامية أولاً، الدساتير الجزائرية المتتالية أكدت على هذا الخيار التاريخي للدولة و نصت أغلبها على أن "الإسلام دين الدولة"، هذه الصياغة التي تؤكد على انتماء الدولة الجزائرية المنصوص عليه في مختلف موائيقها الداخلية قبل استقلالها و بعد الاستقلال، فالإسلام دين الدولة و ليس "دين الأغلبية"⁽¹⁾.

و رغم أن قانون الجنسية الجزائري لم يشترط الإسلام لاكتساب الجنسية الجزائرية أو منحها، إلا أن مواطن أخرى من التشريع زوجت بين الجنسية و الإسلام، شأن الدستور الجزائري الذي اشترط في رئيس الجمهورية " أن يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية، و يدين بالإسلام" ، هذه المادة التي تؤكد على الجنسية الجزائرية و على إسلام صاحبها، تقصي من رئاسة الجمهورية ، الجزائري الذي يدين بغير دين الدولة ، كما أنها تقصي الجزائريين الذين تربطهم تبعية لدولة أخرى بحكم جنسية مزدوجة".

يعد إسلام الدولة الجزائرية مسألة مثبتة في الموائيق جميعا و في الدساتير، و هو عنوان سياستها الداخلية و الخارجية، خيار مؤكد في الخطابات السياسية لرؤساء الجمهورية، الرئيس الجزائري هواري بومدين في تصريح له في 22 جوان 1976 "الجزائر مسلمة و ستظل، إن الفخر الذي نستشعره اتجاه تاريخنا العربي الإسلامي لا يعني أننا نتنكر لماضيينا البعيد منذ ماسينيسا و حتى قبله (...).الإسلام الذي كان الدرع لحماية و الحفاظ على شخصيتنا الوطنية، لا بد أن يلعب دور المحرك في الحاضر و المستقبل"⁽²⁾.

إن السياسة المتبناة في المرحلة الأولى من عمر الدولة و القائمة على الحفاظ على الشخصية الجزائرية من خلال إعادة الاعتبار إلى الدين و اللغة العربية، ستتراجع من ساحة الفعل إلى مجرد خطابات سياسية ، هذا التراجع الذي تولد عن تراكم في الأحداث و الأزمات التي مرت بها الدولة من جهة و من جهة أخرى عن الرجوع إلى حالة انتقاص السيادة الوطنية أمام سيادة القانون الدولي في شطره المتعلق بحقوق الإنسان.

(1) Henri SONSON , Op.Cit, P 55

(2) ibid, P56.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الجنسية قبل 2005:

بداية من سنة 1989 و التي عرفت بسنة الانفتاح الاقتصادي و السياسي، تسارعت وتيرة انضمام للجزائر للاتفاقيات الدولية، و تضاعفت نتيجة لهذه الحركية التزاماتها الدولية.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

في 25 أفريل 1989، صدر القانون رقم 89-08⁽¹⁾ المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

تنص المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على الحق في حمل إسم و التسجيل في الحالة المدنية و في اكتساب الجنسية منذ الميلاد، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الثروة أو المولد.

2. اتفاقية حقوق الطفل:

في 19 ديسمبر 1992، صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-461⁽²⁾، المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

تنص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على أن يسجلّ الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اكتساب الجنسية. تتكفل الدول الأطراف بتجسيد هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني و التزاماتها الدولية، خاصة في الحالات التي يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم منحه لجنسيتها. كما تنص المادة الثامنة منه على ضرورة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، على النحو الذي يقرره القانون.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

بتاريخ 22 جانفي 1996، صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-51⁽³⁾ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979. تنص المادة التاسعة من الاتفاقية إلى أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما. وفقاً لما جاء في الاتفاقية، تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-08 ممضي في 25 أبريل 1989، ج ر رقم 17، 1989، ص 450.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، ج ر رقم 91، 1992، ص 2318.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51، ممضي في 22 يناير 1996، ج ر رقم 6، 1996، ص 4.

أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تحفظت الجزائر على الفقرة الثانية من المادة التاسعة، لعدم توافقها مع قانون الجنسية الجزائري و قانون الأسرة، ذلك لأن قانون الجنسية لا يسمح بانتقال جنسية الأم إلى أبنائها إلا في حالات محددة هي: ميلاده لأب مجهول أو عديم الجنسية، أو في حالة ميلاده في الجزائر لأم جزائرية و أب أجنبي ولد هو بدوره في الجزائر، إضافة إلى أن المادة 26 من القانون ذاته تسمح باكتساب الجنسية للطفل الجزائري المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب مولود في الخارج في حالة عدم اعتراض وزير العدل. في حين ينص قانون الأسرة الجزائري، في مادته 41 على أن الطفل ينسب لأبيه في حالة الزواج الصحيح. و في حالة ميلاده في العشرة أشهر التالية لوفاة أو للطلاق.

رفعت (1) الجزائر هذا التحفظ ، سنة 2008، بصور المرسوم رقم 08-426 بتاريخ 28 ديسمبر 2008، و المتضمن رفع التحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

زكت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه الخطوة في دورتها الحادية والخمسين في 13 فيفري 2012، عند نظرها في التقريرين الدوريين الثالث و الرابع للجزائر. "تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد سحبت تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 ، تبعا لتعديل في قانون الجنسية في عام 2005 قضى بمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين لأب أجنبي". (2)

تناولت الاتفاقية الدولية بشأن جنسية النساء المتزوجات لسنة 1957، نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في موادها الثلاثة الأولى من بين الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية :

- أن إبرام الزواج بين أحد مواطني الدولة و أجنبية أو فسخه، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ينبغي أن لا يمس جنسية الزوجة تلقائياً.
- الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى، و/أو التخلي عن جنسيتها من جانب أحد مواطنيها ينبغي أن لا يحول دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها.
- يجوز للزوجة الأجنبية لأحد مواطني الدولة المتعاقدة، بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراءات التجنيس بناء على مزايا خاصة وأنه " يجوز أن يخضع منح هذه الجنسية لما يجوز فرضه من قيود لمصلحة الأمن القومي أو السياسة العامة، على أنه لا يجوز للدولة المتعاقدة

(1) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 13 فيفري 2013، فيما يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية.

(2) نفس المرجع.

أن تؤوّل الاتفاقية على أنها تمس بأية تشريعات أو أعراف قضائية قد تجيز للزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها - بناء على طلبها، اكتساب جنسية زوجها، باعتبار ذلك مسألة أحقية"⁽¹⁾.
كرست هذه الاتفاقية مبدأ استقلالية جنسية الزوجة عن جنسية زوجها، لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية، إلا أن قانون جنسيتها كما سنرى لاحقا عرف بعض التغييرات التي تتماشى مع هذا الطرح القائم في الاتفاقية.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

في 08 جويلية 2003 صدر المرسوم رقم 03-242⁽²⁾ المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، و التي تنص المادة 2 منه على حق كل طفل في أن يكتسب جنسية، كما تنص على أن تعترف تشريعات الدول الأطراف بأن يكتسب الطفل جنسية الدولة التي وُلد على إقليمها إذا لم يُمنح الجنسية من أي دولة أخرى.

5. الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أسرهم:

في 29 ديسمبر 2004 ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المتعلق بالمصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أسرهم. المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990. تنص المادة 29 من هذه الاتفاقية أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على جنسية.

6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

في 11 فيفري 2006 صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-62⁽³⁾ المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في تونس في مايو 2004، تنص المادة 29 منه على أن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، و لا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
كما ينص الميثاق على أنه للدول أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل الأحوال.

(1) المواد 1، 2، 3، من اتفاقية النساء المتزوجات لسنة 1957 التي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ماضي في 8 يوليو 2003، ج ر عدد 41، 09 يوليو 2003، ص 3.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 ماضي في 11 فبراير 2006، ج ر رقم 8، 15 فيفري 2006، ص 3.

رغم أن مسألة منح الجنسية و الاعتراف بها تندرج ضمن القرارات السيادية للدول إلا أن التطورات المعاصرة تشير أن القانون الدولي يفرض تفوقه دائما على القانون الداخلي ، و بالتالي لا يمكن أن تتجنب التشريعات الداخلية التأثير القوي للقواعد القانونية الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. فسيادة الدولة اليوم مقيدة بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهود و المواثيق الدولية التي أبرمتها، يظهر التزامها من خلال الصياغة التي تحرر بها هذه الوثائق الدولية و التي تتخذ غالبا طابع القواعد الآمرة. كما أن أغلب هذه الاتفاقيات تنص على تشكيل "لجنة" تمارس الرقابة على الدول الأعضاء من خلال تقارير تقدمها الدول تتضمن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في الاتفاقية خلال سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدول، تقدم هذه التقارير أيضا كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. تقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى بعثها إلى اللجنة المعنية.

إن التزام الدولة بهذه الاتفاقيات يعني الالتزام بشكل صريح بحق كل فرد في اكتساب جنسيتها، و بالتالي فتح مجال جنسيتها واسعا إلى غير مواطنيها، كما تلتزم بالتقليل من حالات فقد الجنسية بما يتناسب مع المبدأ الدولي القاضي بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية.

تبرز الحقوق الدولية المنصوص عليها في هذه المواثيق محدودية المعيار العرقي الديني في اختيار عنصر الشعب، فالاعتراف بحقوق الإنسان اللصيقة بالجنسية معناه اعتراف الدولة بمنح جنسيتها دون تمييز أيًا كان نوعه، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غيرها من الأسباب . وبناءً على ذلك، فإن الدول ملزمة بأن تكفل لجميع الأشخاص المتمتع بالحقوق في الجنسية دون أي نوع من أنواع التمييز، و بالألا يحرم أي شخص أو يجرده من جنسيته على أسس تمييزية. ليصبح بهذا حق الدول في تقرير من هم رعاياها حقا مقيدا ليس حقا مطلقا.

تدعو أغلب هذه المواثيق الدول إلى مراعاة مصلحة الطفل في إعدادها لقوانين جنسيتها إذ يحق لجميع الأطفال اكتساب جنسية ما، كما تدعو إلى تسهيل التجنس للأشخاص عديمي الجنسية و اللاجئيين. لقد راعت الجزائر التي أقرت على تعديل قانون جنسيتها التزاماتها الدولية فأغلب التعديلات المدرجة في قانون الجنسية كانت لإقرار مبادئ دولية.

المطلب الثالث: الأمر رقم 01-05 المتعلق بالجنسية الجزائرية توجه نحو الانفتاح:

لقد عرض مشروع الأمر رقم 01-05 للموافقة أمام المجلس الشعبي الوطني في دورته الربيعية يوم الإثنين 14 مارس 2014، و تمت الموافقة عليه بدون مناقشة تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، و التي تنص في الفرع الثالث منها المتعلق بالتصويت بدون مناقشة على أنه: " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور.

و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".

I. الجنسية الجزائرية و آلية التشريع عن طريق الأوامر:

1. دستور سنة 1963:

فيما يتعلق بنظام الجنسية، لم ينص دستور سنة 1963، على النص الذي ينبغي أن يصدر فيه قانون الجنسية، و لم يحدد هذا الدستور مجالات التي يشرع فيها المجلس الوطني و اكتفى في مادته 36 بالإشارة إلى حق رئيس الجمهورية و النواب في المبادرة بتقديم القوانين التي تعرض على المجلس الوطني للمناقشة و التصويت. و بالتالي فالتشريع في جميع المجالات يعد من اختصاصات المجلس الوطني بما في ذلك مجال الجنسية، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 63-96 "الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية تحدد عن طريق القانون".

غير أن المادة 58 من الدستور نصت على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر، ليكون بذلك التشريع بأوامر حالة استثنائية مقرونة بالترخيص المسبق للمجلس الوطني صاحب السلطة الفعلية في هذا المجال و هذا في مدة زمنية محدودة.

1. الأمر رقم 65-162:

جمد هذا الأمر العمل بدستور سنة 1963 لظروف استثنائية، ليُلغى نهائيا في سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-162 المؤرخ في 10 جويلية 1965، الذي اعتبر أن مجلس الثورة هو صاحب السلطة المطلق في البلاد ريثما يتخذ دستور جديد للبلاد.

فوض هذا الأمر للحكومة السلطات الضرورية لضمان سير أجهزة الدولة، و بالتالي ركز السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد الحكومة، في هذه المرحلة من التاريخ برز الدور الرائد للأوامر في

المجال التشريعي، و أصبحت الحكومة بموجب المادة السادسة من الأمر السابق الذكر، تتخذ جميع التدابير بموجب أوامر أو مراسيم.⁽¹⁾

نصت المادة 41 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية على إلغاء قانون الجنسية لسنة 1963، و بالتالي فالقانون و الأمر لهما نفس الوزن القانوني، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الأمر رقم 70-86 التي نصت على أن: "الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية تحدد عن طريق القانون"، و بالتالي يمكن أن نعتبر بمثابة قانون كل نص صادر عن السلطة التنفيذية يحمل قواعد عامة و ملزمة.⁽²⁾ فعلى الرغم من الطابع الاستثنائي الذي خصت به الأوامر في دستور سنة 1963 جعل الأمر رقم 65-162 من الأوامر أصلا في التشريع و ليس استثناء، في ظل غياب مجلس وطني منتخب.

2. دستور سنة 1976:

بصدور دستور 1976، منحت صلاحية التشريع للمجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 126 التي تنص على: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة." كما نص الدستور في المادة 43 على أن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها، محددة بالقانون" و بالتالي فالتشريع في مجال الجنسية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني و هذا ما أكدته المادة 151 التي نصت على: " يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور (...) تدخل كذلك في مجال القانون (...) 4. التشريع الأساسي الخاص بالجنسية. "

نص هذا الدستور على أنه يمكن استثناء في حالات معينة لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق أوامر و ذلك فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني، (المادة 153) و اشترط أن تعرض أوامره على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة. كما أشارت المادة 197 من الدستور إلى حالة أخرى يتدخل فيها رئيس الجمهورية عن طريق أوامر للتشريع: " تتخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور، بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء أثناء اجتماع لمجلس الثورة و مجلس الوزراء".⁽³⁾

3. دستور سنة 1989:

لم يتطرق دستور سنة 1989 إلى مسألة التشريع عن طريق أوامر، و بالتالي حصر الدستور تدخلات رئيس الجمهورية في السلطات التنظيمية التي تخرج عن مجال التشريع، كما نصت المادة 29 من الدستور على أن مجال الجنسية ينظم عن طريق القانون: " الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 65-182 ماضي في 10 جويلية 1965، ج ر رقم 58، 13 يوليو 1965، ص 831
(2) Jacqueline BENEDEDOUCHE, Op.Cit, P164.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1976.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ، والاحتفاظ بها ، أو فقدانها ، أو إسقاطها ، محددة بالقانون. " و هذا ما أكدت عليه المادة 115 التي نصت على : "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: (...)-4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية".

4. دستور سنة 1996:

كرس هذا الدستور مجددا العمل بآلية التشريع عن طريق الأوامر في المجال المخصص للمجلس الشعبي الوطني و لكن في ظروف استثنائية. في هذا الإطار نصت المادة 98 على : "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. " . كما نصت المادة 124 على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء. " و بالتالي فالتشريع بأوامر في المجال المخصص للقانون يعد استثنائيا و ليس مطلقا، يكون إما في حالة شغور المجلس الوطني، أو بين دورتي البرلمان في حالات استثنائية تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. يمكن أن نستنتج ضمنا من المادة السابقة الذكر أن الرئيس لا يشرع بأوامر إلا في حالات استثنائية يصعب معها الانتظار إلى تاريخ انعقاد دورة البرلمان.

فيما يتعلق بالجنسية اعتبرها الدستور من المجالات التي تندرج ضمن اختصاص القانون و بالتالي فهي من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني و هذا ما أكدت عليه المادة 32 التي تنص على أن "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"، و هذا ما أكدت عليه المادة 122 من الدستور التي تنص على : "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية (...)-4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية".

قد يفسر صدور قانون الجنسية سنة 1970 في شكل أمر بغياب الدستور و بالتالي بغياب السلطة التشريعية التي يعتبر إصدار قانون الجنسية من صميم صلاحياتها من صلاحياتها. غير أن هذه الآلية الاستثنائية في مجال التشريع، وظفت مجددا في تعديل قانون الجنسية في سنة 2005. ليعرض قانون الجنسية على البرلمان للموافقة على مواده جملة و بدون مناقشة.

تتناهى طبيعة قانون الجنسية مع الآلية التي اعتمدت في إصداره، نظرا لحساسيته فهو يرتبط بتكوين الأمة لما يحدده من شروط تعتمد في تحديد عنصر الشعب، و الحفاظ على هويته، و بالتالي من الضروري أن يعرض أي تعديل يمسه على نواب الشعب لمناقشته و التصويت عليه. و على الرغم من أن المادة 124 منحت للمجلس الشعبي الوطني سلطة إلغاء النص بعدم الموافقة عليه إلا أنه لم يستخدم هذه الصلاحية و اكتفى بالموافقة على قانون الجنسية دون مناقشة.

لقد أصدر رئيس الجمهورية الأمر المتعلق بالجنسية في المدة التي حددها له الدستور و هي ما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، و لكن هل يمكن القول أن قانون الجنسية استوفى شرط الاستعجال الذي يستحيل معه انتظار انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الوطني؟ قانون الجنسية من القوانين التي لا تتغير باستمرار و بالتالي لا تتوافر مواده على الطابع الاستعجالي و عليه فإن الدافع في اتخاذه عن طريق أمر لم يكن الاستعجال، إنما لدوافع أخرى قد تتعلق بالأحكام المقررة فيه و التي أحدثت نقلة نوعية في منح الجنسية الجزائية، أو قد تتعلق بالدوافع التي أدت إلى هذا التعديل و التي قد تتعارض مع التوجهات الوطنية، فاتخاذه عن طريق أمر يمكن السلطة التنفيذية من تمرير أي حكم و دون مناقشة المجلس الشعبي الوطني الذي لم يسبق له و أن رفض أمرا أصدره رئيس الجمهورية، لتتأكد بذلك فرضية تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

II. محتوى الأمر رقم 05-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 و المتضمن قانون الجنسية:

"تعتبر الجنسية عنصرا رئيسيا و ضروريا في بناء هوية الفرد، رئيسيا لأنها تحدد و تنشئ الإنتماء إلى مجموعة بشرية و ضروريا لأن الشخص المحروم من الانتماء إلى دولة في مجتمع دولي لا يتكون إلا من دول محروم أيضا من التمتع بالحقوق الأساسية، لأجل هذا أصبحت محاربة انعدام الجنسية أولوية دولية".⁽¹⁾

يكتسي قانون الجنسية أهمية جد خاصة في الجزائر مثلها مثل الدول التي ناضلت للحصول على استقلالها، فهو ترجمة قانونية لطبيعة المجتمع و لتكوينه من جهة و من جهة أخرى ترجمة للرهانات التي من شأنها أن تضمن أو تهدد انسجام المجتمع و تماسكه. و على خلاف النصين السابقين، خرج المشرع في هذا النص عن التصور التقليدي لهيمنة السلطة الأبوية في انتقال الجنسية إلى الأبناء، و ألغى الفرضية التي طالما نفت عن المرأة كونها "ناقلا لاستمرارية الهوية"⁽²⁾.

(1) Delphine PERRIN , « identité et transmission des lien national au Maghreb : étude comparée des codes de la nationalité », l'Année du Maghreb, N°3, 2007, P 479

(2) Ibid, p 480

أ. الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب:

بموجب هذا القانون "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، تعد المادة السادسة من الأمر رقم 05-01 المادة المحورية في هذا التعديل، لأنها عدلت منطفا ساد 42 سنة منحت فيه الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم بالنسب إلى الأب و لاعتبارات استثنائية أو " إنسانية" (1)بناء على النسب من جهة الأم.

في النصوص السابقة المتعلقة بالجنسية يعتبر حق الدم، علامة للتفوق الأبوي في مجال الأسرة الجزائرية ، قانون الجنسية الجزائري وضع تصوره بناء على فكرة اجتماعية تكمن في الهيمنة الأبوية داخل الأسرة من جهة و من جهة أخرى على فكرة دينية تتمثل في الاعتداد بانتساب الطفل لأبيه ، لهذا فالمكانة التي منحت للأم في مجال انتقال الجنسية عن طريق النسب أو حق الدم هي:

1. مكانة ثانوية، لا تبرز نجاعتها إلا في الحالة التي يكون فيها الأب مجهول أو في الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية، أي أن جنسية الأم توظف كعامل ناقل للجنسية عندما تكون هي الجنسية الوحيدة داخل الأسرة، و تنتفي أهميتها عندما توجد داخل الأسرة جنسية ثانية تعتبر مهيمنة و هي جنسية الأب.

2. جزئية مادامت إمكانية التخلي عنها و الاحتفاظ بجنسية الأب واردة.

3. محورية، في حالة غير الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، إلا أنها تبقى مقترنة بنية الابن في اكتسابها في هذه الحالة المشرع في منحه الأولوية لجنسية الأم على الأب الأجنبي يرجح فكرة انتقال الهوية الوطنية عن طريق التربية التي تضمنها الأم و التي من شأنها أن تساعد الابن على الاندماج في المجتمع الوطني. إن هذه المكانة الثانوية لدور المرأة في نقل جنسيتها لأبناءها، و على الرغم من عدم تماشيها مع التطلعات الثورية الرامية إلى تطوير دور المرأة في المجتمع الجزائري و التي ما فتئت تكررها المواثيق الوطنية من ميثاق طرابلس حتى ميثاق 1986 و كذا الدساتير الجزائرية المختلفة التي تبنت فكرة المساواة التامة بين الجنسين. (2) إلا أنها ظلت الخيار المتبني من طرف المشرع إلى غاية سنة 2005. بانضمامها لاتفاقية نذب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أصبحت الجزائر ملزمة بالأخذ بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية.

في سنة 1999 ، قدمت الجزائر جملة من الإجابات عن الاستفسارات الموجهة للجزائر من "لجنة اتفاقية نذب جميع أشكال العنف ضد المرأة " و المتعلقة بقانون الجنسية، على الرغم من التحفظ الصريح للجزائر على الفقرة الثانية من المادة التاسعة المتعلقة بالمساواة بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بنقل

(1) Jacqueline BENEDEDOUCHE , Op.Cit, P176.

(2) ميثاق طرابلس ص 47، ميثاق الجزائر ص 81، ميثاق 1976، ميثاق 1986، ديباجة دستور 1963 و المادة 12 منه، المادة 39 و المادة 81 من دستور 1976، المادة 28 من دستور 1989، المادة 29 من دستور 1996.

الجنسية للأبناء. يدل استفسار اللجنة رغم هذا التحفظ على الضغط الذي تمارسه لجان المراقبة للاتفاقيات الدولية على الدول لتكييف تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

لقد أجابت الجزائر عن هذه الاستفسارات المتعلقة بعدم منح الجنسية للأبناء عن طريق الأم بالقول "أن مجال الجنسية يعود إلى مجال القانون فيما يتعلق بتعديله، مضى على انضمامنا للمعاهدة فقط مدة عامين ، تحفظنا على هذه المسألة الحساسة و الحاسمة، و أبدينا استعدادا كبيرا للفتح و الرغبة إلى المضي قدما و سنستمر في تحقيقها"⁽¹⁾. يبرز هذا الجواب أولا تخوف الحكومة الجزائرية من هذا التعديل، الذي اشترط الدستور اتخاذه من طرف النواب و ثانيا رغبتها في "المضي قدما " في تحقيق التزاماتها، و لعل هذا ما دفعها إلى تبنيه بموجب أمر تفاديا لمعارضة النواب المحافظين على انتقال الجنسية عن طريق الأم.

لقد أسس الوفد الجزائري دفاعه عن خيار انتقال الجنسية عن طريق الأب ، على أن "قانون الجنسية لا يشتمل على مواد تكرر التمييز بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بالشروط العامة لاكتساب الجنسية و فقدانها، فمثلا الزواج بأجنبي لا يسقط الصفة الجزائرية عن المرأة أو يحولها إلى عديمة جنسية كما أنه لا يلزمها باكتساب جنسية الزوج"⁽²⁾.

كما أن انتقال الجنسية بحسب هذه الإجابات عن طريق إثبات أصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي لا يمثل تمييزا ضد المرأة، "كل الأنظمة القانونية تتميز بنقائص منذ تأسيسها ، لا يوجد اليوم نموذج مثالي للحد من حالات انعدام الجنسية (...). القانون الجزائري يقدم مصلحة الطفل التي تتفوق في النهاية"⁽³⁾

لقد أكدت الجزائر في ردودها على التزاماتها أمام الاتفاقية بطريقة تؤكد أثر هذه الاتفاقية على تعديل قانون الجنسية الجزائري سنة 2005 ، وهذا ما أكده عرض أسباب الأمر المتعلق بالجنسية" عدل النص (قانون الجنسية) في سياق تاريخي و اجتماعي مختلف عن السياق الحالي ، شرعت السلطات العامة في السنوات الأخيرة في مراجعة الترسنة القانونية بغرض مواكبتها مع التحولات السياسية و المؤسساتية التي تعرفها البلاد و كذا لكي تتماشى مع المحيط الدولي"⁽⁴⁾.

بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري تكون ملزمة بالتقيد بنص المادة الخامسة من الاتفاقية الذي يحظر الاستناد إلى كل تمييز عرقي أو ديني فيما يتعلق بمنح جنسية الدولة. يبرز أثر هذه المادة على الاتفاقية من خلال الدور الذي تلعبه اللجنة المكلفة بالسهر على

(1) Réponses de la délégations Algérienne au comité pour l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard de la femme, 2eme séance , 19 janvier au 5 février 1999, New York, 1999.

(2) ibid

(3) Ibid

(4) ibid

تطبيق الاتفاقية و التي تكلف باستقبال التقارير الدورية للدول كل سنتين، و بإرسال ملاحظاتها و توصياتها في مجال المساواة و في اكتساب الأشخاص البالغين أو القصر للجنسية.⁽¹⁾

ابتداء من سنة 2005 أصبحت الجنسية الجزائرية الأصلية تمنح لأبناء الجزائري و الجزائرية على حد سواء دون قيد أو شرط ماعدا المنصوص عليه في المادة 32، المتعلق بإثبات الجنسية و التي تلزم كل من يدعي الجنسية الجزائرية أن يثبت انتسابه إلى أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم خاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. الجنسية الجزائرية الأصلية بالميلاد في الجزائر:

نصت عليها المادة السابعة: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

لقد اعتمد المشرع في صياغة هذه المادة على فكرة المساواة بين الجنسين بحيث يصبح الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية. كما أن صياغة الفقرة الثانية من المادة تحتوي على الكثير من اللبس مقارنة مع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بتقييد الطفل، و الذي يشترط على ضابط الحالة المدنية تقييد الهوية الكاملة للأم بشكل يسمح بتحديد جنسيتها، لتبقى الحالة الوحيدة التي تفسر بها هذه الفقرة هي حالة الأم عديمة الجنسية.⁽²⁾

ج. الجنسية الجزائرية المكتسبة :

ج 1. اكتساب الجنسية بفضل القانون : إن أهم تغيير أحدثه التعديل في هذا المجال و الذي يفتح الباب أمام الأجنبي لاكتساب الجنسية الجزائرية، هو إلغاء المادة الثالثة من النص الأصلي و التي تلزم طالب الجنسية بتقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية، كما ألغى المشرع الجزائري المادة التاسعة التي اشتملت على الحالة الوحيدة لاكتساب الجنسية بفضل القانون في النص السابق لعدم جدواها، و عوضها بالمادة 9 مكرر التي تنص على: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.

⁽¹⁾ Delphine PERRIN, Op.Cit, P 480.

⁽²⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره ، ص 221.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، و يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في

الخارج

تبنى المشرع الجزائري مجددا مبدأ اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المنصوص عليه في المادة 12 من القانون 63-96، غير أنه وسعها بما يتناسب مع مبدأ المساواة في النوع، لتشمل هذه الرخصة الأجنبي و الأجنبية، كما أنه ربطها بتوافر جملة من الشروط الموضوعية المرتبطة بصحة عقد الزواج، و بتربص الإقامة الذي قلص لمدة سنتين بدل 7 سنوات في حالة التجنس.

لم يمنح هذا النص للوزير السلطة التقديرية في الرفض، و لم تحدد المدة التي بموجبها تصبح الجنسية مكتسبة تلقائيا في حالة عدم صدور مرسوم و هذا ما يفتح الباب أمام تماطل الإدارة في الرد على طلبات التجنس.

ج. 2 اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس:

لم يعدل هذا النص الشروط المنصوص عليها في النص السابق، في حين أحدث بعض التعديلات في المادة 12 المتعلقة بالاستثناءات الواردة في مجال التجنس من خلال إلغاء لبعض الأحكام التي أقرها النص السابق و المرتبطة بإمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المتعلقة بالإخلال بالشرف الصادرة في الخارج، كما ألغى البند المتعلق بتخفيض أجل سبع سنوات للولد المولود من أم جزائرية في الخارج لعدم جدواها. أضافت هذه المادة بندا آخر يتعلق باستثناء الأجنبي الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر من الخضوع للشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من الأمر.

إن إلغاء المادة الثالثة من النص الأصلي يطرح "مشكلة العلاقة بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة (...)" عدم التخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية يجعل من ازدواجية الجنسية أمرا محتملا⁽¹⁾، لقد حاول المشرع الجزائري تلافي هذه الحالة من خلال منحه للسلطة التقديرية لوزير العدل الذي يمكنه دائما رفض طلبات التجنس ضمن شروط المادة 26 التي تعطيه صلاحية رفض الطلب حتى في حالة توافر الشروط. يمنح التجنس عن طريق مرسوم رئاسي.

لم يرد أي تعديل بشأن اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد.

أما فيما يتعلق بآثار اكتساب الجنسية الجزائرية، ألغيت المادة 16 المتعلقة بحرمان المتجنس من النيابة الانتخابية لمدة 5 سنوات ، هذه المادة التي اعتبرت صمام الأمان و التي عبرت عن عقدة الخوف من استمرار ولاء الأجنبي لدولة جنسيته الأصلية ألغيت بموجب هذا النص كدليل على الانفتاح الحقيقي على الغير "الأجنبي" و على الرغبة بتدعيم "فكرة الحفاظ على الهوية الوطنية" بفكرة "المواطنة" التي تجعل من جميع المواطنين متساوين أمام الحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية.

⁽¹⁾ Delphine PERRIN, Op.Cit, P 485.

إن فرضية الإبقاء على هذه المادة تتنافى مع التزامات الجزائر أمام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي تقضي المادة الثالثة منه على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" .

كما نصت المادة 25 منه على أن " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- ب- أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

إن الجزائر من منظور هذه الاتفاقية ملزمة بإلغاء هذه المادة و هذا بحكم المادة الثانية التي تقضي في فقرتها الأولى و الثانية: " 1 .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2 .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

بالنسبة للمادة 17 أشارت إلى الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس في حين أسقطت من النص القديم للمادة مبدأ انتقال الجنسية لأبناء الشخص الذي استرد جنسيته الجزائرية.

د - فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد منها:

إن الميزة التي طبعت أحكام هذا النص في هذه النقطة هي التناقض الصريح مع الأحكام الواردة في النص السابق، بحيث تنص المادة 21 منه على عدم امتداد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد القصر على عكس المادة 21 من النص السابق التي تنص على إمكانية امتداد أثر التجريد إلى الأولاد القصر غير المتزوجين. إن هذا التعارض الصارخ بين الحكمين يتماشى مع توجه القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقضي بعدم حرمان الشخص تعسفا من جنسيته . كما أكدت المادة 24 من النص على مبدأ استقلالية جنسية المرأة عن جنسية الزوج.

كما ألغى هذا النص المادة 19 من القانون القاضية بالفقدان القسري للجنسية الجزائرية لكل شخص يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعداته و لم يتخل عن منصبه و مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية. إن هذه المادة غير ممكنة التطبيق بالنظر للالتزامات الراهنة للدولة الجزائرية، إذ لا يعقل أن توجه الجزائر إنذارا لشخص يشغل في دولة أخرى بعد أن أقرت بمصادقتها على العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية الذي ينص في المادة 2 منه على: "الحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق."

إن أغلب التعديلات التي عرفتها الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية تصب في خانة التأثير القوي للالتزامات الجزائرية الدولية على التشريعات الداخلية ، بل إن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تدرج ضمن موادها حكما يقضي بإلزام الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها بما يتناسب و التزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية.

خاتمة :

تكتسي الجنسية على الصعيد الداخلي و الدولي أهمية بالغة، داخليا لأنه بموجبها تحدد الدولة رعاياها الذين تربطهم بها علاقات التبعية و الحماية، و دوليا لأن المجتمع الدولي لا يتألف إلا من الدول و بالتالي فالجنسية آلية تعتمد دوليا لتوزيع سكان العالم بين الدول لتفادي حالات انعدام الجنسية التي يصبح بموجبها الإنسان محروما من أبسط الحقوق التي يتمتع بها المواطن و الأجنبي، و بالتالي يعيش في عالم بغير تبعية و من دون حماية.

كل الدول تحرص على تنظيم جنسيتها من خلال تشريعاتها الداخلية، و المبدأ المعمول به أن الدولة حرة في تحديد القواعد التي تحكم جنسيتها، رغم الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ بحكم التزام الدولة دوليا.

بعيدا عن الجدل النظري في مجال الجنسية، خلف القوانين الوطنية للجنسية تاريخ سياسي للدولة، فالنص قبل أن يكون قاعدة جامدة لا تحركها إلا الدعوى، هو قرار حاسم في مرحلة من التاريخ. قانون الجنسية الجزائري ولد بعد مخاض تاريخي عسير، وجد فيه المشرع الجزائري نفسه مسؤولا عن إيجاد حل لمعادلة تاريخية صعبة : من هو الجزائري الأصيل؟

إن مصطلح "الجزائري" لم يكن موجودا قبل احتلال الجزائر، رغم أن الجزائري وجد منذ الأزل و دافع عن وجوده عبر التاريخ ضد كل كيان أجنبي.

فعلاقة الجزائري بالأرض لم تختزل في حدود إقليمه بل إنه كان مواطنا في أمة لا تعرف الحدود لم يكن وقتها جزائريا و إنما كان مسلما، إن الحاجة للتمييز بهذه الصفة ظهرت عندما اغتصب إقليمه منه عنوة، من آخر لا يشاركه الإسلام ، ظهرت عندما عرض عليه مشروع التبعية بلا وطنية، ساعتها فرض عليه قانون التغيير البحث عن تميز آخر يتماشى مع عرض المستعمر المبني على إلغاءه، عن تميز في إطار الجزائر وطني و الإسلام ديني و العربية لغتي.

إن المتاهة القانونية التي أقحمه فيها المستعمر بإعلانه الجزائر أرضا فرنسية، و التي حولته إلى شعب بجنسية مبتورة، فلا هو ينتمي إلى العالم الذي طالما انتمى إليه و لا هو يرتقي إلى مستوى الوطنية الفرنسية، في بلد هو أصلا بلده و لم يكن يوما إلا أرضا جزائرية.

هذا "الفرنسي الاستثنائي" الذي لا يزال متمسكا رغم الاستعمار بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين بحسب ما نصت عليه اتفاقية الاستسلام، سيسعى للبحث عن انتماء آخر بدافع الرفض للعرض الجديد، انتماء يؤكد أحقيته دون سواه في أرض الجزائر، و لكن هذه المرة لا على أساس الدين و لكن على أساس وضعي في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المواطنة الفرنسية المشروطة بالتخلي عن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، جعلت الجزائري أكثر حرصا على خضوعه لأحكام هذه الشريعة، لأنه بها فقط يتميز عن الفرنسي.

و رغم أن السيناتيس كونسيلت خضع في مراحل من عمره إلى تعديلات حاولت أن تعطي معنى لانتماء الجزائري إلى الجنسية الفرنسية، بكيفية تتساوى فيها الحقوق بينه و بين الفرنسي الأصل، إلا أن هذه التعديلات لن تستمر طويلا لأنه على المستوى السياسي و العسكري تم اختيار مسار آخر سيقود الجزائر إلى الاستقلال، و الانفصال عن فرنسا.

في تاريخ 1962 لم يبقى في الجزائر إلا بعض الآلاف من المسلمين المحافظين على جنسيتهم الفرنسية، إما لأنهم تجنسوا بها هم أنفسهم أو أنها أثر جماعي ناتج عن تجنس أحد آباءهم بالجنسية الفرنسية.

ستشهد هذه المرحلة من عمر الدولة الفتية ميلادا رسميا لظاهرة الجنسية، جنسية برزت بذورها مع ميلاد الشعور الوطني لدى "الجزائري" منذ البدايات الأولى للاحتلال ، و الذي كان البداية لانطلاقة أمة في بحثها عن استرجاع شخصيتها الدولية المسلوقة و الحفاظ على هويتها من الطمس.

وطنية نمت و ترعرعت لتنتهي باندلاع ثورة تحريرية كبرى قادها "جزائريون مسلمون" ضد استعمار دام لأكثر من قرن دون أن ينجح في تحقيق الاندماج بين الشخصية الفرنسية و الشخصية الجزائرية، التي زادت مع الإسلام إصرارا في رفض الآخر.

بإعلانها حربا على المستعمر، أصبحت الجنسية الجزائرية مطلبا ثوريا مقترنا بمطلب السيادة الوطنية فنحن كما قال بن باديس "نملك، نحن الأمة الإسلامية، مؤسسات و خصائص خاصة تحدد بصفة دقيقة جنسيتنا العرقية"⁽¹⁾، و الاعتراف بالجنسية للشعب المكون لها هو اعتراف ضمني بأمة جزائرية ممتدة في التاريخ عرفت بإقليمها، لغتها، دينها و عاداتها و هذه هي المقومات الرئيسية لأي أمة و هي تستحق اليوم أن تشكل دولة ذات سيادة.

إن المشرع الجزائري في إعداده لقانون الجنسية انطلق من هذه الحيثية، من هو الجزائري الأصل، هل هو جزائري بمفهوم بن باديس، أم أنه ذاك المزيج الثقافي الذي أظهرته سنوات الاستعمار ؟ أم أنه خليط بين هذا و ذاك؟

تحدث ميثاق الصومام عن التركيبة الجديدة للمجتمع الجزائري، و التي تعطي بعدا آخر للشخصية الجزائرية إلى جانب ذاك التصور السائد منذ الاحتلال و الذي اقترنت فيه شخصية الجزائري بالعروبة و الإسلام، إن الثورة في تصور هذه الوثيقة ليست حربا مدنية و لا دينية، و لكنها فتح لنيل الاستقلال و لبناء مجتمع ديمقراطي يضمن مساواة فعلية بين كل المواطنين بدون تمييز و هذا ما أكدت عليه جبهة التحرير الوطني في رسالة أرسلتها إلى البابا بيوس الثاني عشر: " يمكن أن تتعايش المسيحية و الإسلام

(1) zouhir BOUSHABA ,Op.Cit, P 77.

على نفس الأرض، و يمكن أن يتعاوننا سلميا ليطورا نفس المجتمع البشري ماديا و معنويا⁽¹⁾. على الرغم من حرب الهوية التي خاضها الجزائريون، ضد المستعمر لأزيد من 132 سنة، و التي أكدت على عناصر الشخصية الوطنية من عروبة و إسلام و أصول بربرية، و رغم الحرب الهوجاء التي شنها هذا الشعب للحفاظ على وحدته، و طرد المستعمر إلى الرقعة الجغرافية التي جاء منها.

تركيبية المجتمع الجزائري الجديدة رافقت المفاوضات عبر سلسلة مفاوضاتهم إلى إيفيان أين تقرر فتح المجال لفرنسيي الجزائر للاختيار بين الجنسية الفرنسية و الجنسية الجزائرية في حالة ما إذا صوت الشعب بنعم للاستقلال و لهذه الجنسية.

زادت اتفاقيات إيفيان من تعقيد المسألة على المشرع باعتبارها قييدا دوليا يتوجب احترامه، فكان رهانه الأول في صياغته لمواد القانون كيفية التوفيق بين الالتزامات الدولية التي فرضتها اتفاقيات إيفيان، و القانون الدولي في مجال الجنسية و بين الحفاظ على السيادة الوطنية و وحدة الأمة الجزائرية أمام معضلة إدماج فرنسيي الجزائر في المجموعة الوطنية التي تعتبر غالبيتها من المسلمين.

حيرة دعمتها عوامل أخرى، أزمة الثقة التي تولدت بين الحكومة و بين فرنسيي الجزائر من جهة و إسراع فرنسا إلى خرق اتفاقيات إيفيان، عوامل ستوجه منحى القرار إلى اتجاه آخر، يزيد فيه الإصرار على رد الاعتبار إلى سنوات التاريخ التي حاول الاستعمار محوها، ليقدر المشرع أن يبدأ من حيث توقف استقلال الجزائر من الفترة التي كان فيها الجزائري "مسلمًا" و يقرر أن يمنح الجنسية الجزائرية لكل من يثبت انتسابه لأصلين ذكريين في نفس الخط الأبوي فمن " واجب كل نائب يتحدث عن الجنسية الجزائرية أن يعلم، أن كل شخص قبل أن يكون جزائريا كان عربيا مسلما، و أنه لا يرتبط بالجزائر كإنسان فقط و لكن كعضو لإحدى الأعراق الإنسانية و هو العرق العربي (...). إذا تركنا قانون جنسيتنا مفتوحا فكيف ستصبح الجزائر خلال قرن واحد بداية من هذا التاريخ، هل ستكون عربية، إلى الإخوة الذين يريدون فتحها للجميع بغض النظر عن موطنهم و أصلهم، أقول هذه هي السياسة التي طبقها المسيرون الفرنسيون فتحوا الجزائر بداية من 1832 إلى كل من يرغب في المجرى إليها"⁽²⁾.

لقد كان القانون رقم 63-96 من حيث منطقه امتدادا لجنسية دينية عرفتها الأمة الجزائرية قبل الاستعمار، و برهنت عليها فعليا خلال استعمارها برفضها للجنسية القانونية الفرنسية، و من حيث طبيعته القانونية هو نتاج لاحتكاك الجزائريين بالثقافة القانونية الفرنسية.

غير أن هذه القناعة بهذا الامتداد التاريخي تقلصت حدتها مع الوقت تماشيا مع خصوصيات المرحلة التاريخية الراهنة و التي تلتزم فيها الجزائر لا أمام تاريخها فحسب و إنما أمام مجتمع دولي تختلف فيه موازين القوى و تتلون فيه تعاريف الاستعمار.

(1) Zouhir BOUSHABA , Op.Cit, P78.

(2) Bruno Etienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin », P73

قائمة المراجع : باللغة العربية

I. الكتب:

1. أبو القاسم، سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، الجزء الأول، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992، 430 ص.
2. أبو القاسم، سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، الجزء الثاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة (منقحة)، 1992، 494 ص.
3. أبو القاسم، سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، الجزء الثالث، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة (منقحة)، 1992، 302 ص.
4. أبو زيد، محمود ، علم الاجتماع القانوني: الأسس و الاتجاهات، القاهرة : مكتبة غريب، ط 2، 1992، 254 ص.
5. أجيرون، شارل روبيير ، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919، ترجمة م.حاج مسعود و أ. بكلي، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007.
6. أعراب، بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومه، 2005 ، 362 ص.
7. الحسين، أحمد مصطفى ، تحليل السياسات :مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية ، ط 1، دبي: مطابع البيان التجارية، 1994، 206 ص.
8. الحصري، ساطع ، ما هي القومية ، بيروت : دار العلم للملايين، 1963 ، 256 ص.
9. الحصري ،ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية و القومية، بيروت: دار العلم للملايين، 1964، 175 ص.
10. الداودي، غالب ، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية، بغداد: مطبعة أسعد، 1974، 618 ص.
11. الخطيب، محمد فتح الله ، دراسات في الحكومة المقارنة، القاهرة: دار النهضة، 1966.
12. الرزاز، منيف ، تطور معنى القومية ، بيروت: دار العلم للملايين، 1960، 96 ص.
13. السيد حداد، حفيظة، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، 512 ص.
14. الطيب، حسن أبشر، الدولة العصرية دولة المؤسسات، القاهرة: دار الثقافية للنشر و التوزيع، 2006 ، 295 ص.
15. الفهداوي، فهمي خليفة ، السياسة العامة :منظور كلي في البنية والتحليل، عمان :دار المسيرة، 2001 ، 335 ص.

16. القرشي، باقر شريف ، النظام السياسي في الإسلام، لبنان، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ط 4، 1987.
17. القصاص، مهدي محمد ، محاضرات في علم الاجتماع القانوني، المنصورة: عامر للطباعة و النشر، 2006.
18. القصي، عبد الغفار رشاد،الرأي العام: دراسة في النتائج السياسية، القاهرة:مكتبة نهضة الشرق، 1984، 252 ص.
19. الكبيسي، عامر خضير ، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات ، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، 260 ص.
20. الكردي، محمد جمال، الجنسية في القانون المقارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، 166 ص.
21. الكيالي، عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1974، 781 ص.
22. المركز الوطني للدراسات التاريخية، الأمير خالد، يوم دراسي حول الأمير خالد بمناسبة الذكرى الخمسين لوفاته، 23 نوفمبر 1986، القبة: المركز الوطني للدراسات التاريخية، 1988.
23. المعهد التطويري، المدخل إلى علم السياسة، بغداد: دار المعمورة للطباعة و النشر، 2011، 134 ص.
24. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية و انعدام الجنسية: دليل البرلمانين رقم ،11-2005، 2005، 96 ص.
25. المنوفي، كمال ، مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة ،القاهرة :وكالة المطبوعات، 2006 ، 235 ص.
26. ألموند، جبرائيل ، و آخرون، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، السياسة المقارنة :إطار نظري، بنغازي :منشورات جامعة قار يونس، 1996 .
27. الهندي، محمود احسان ، الحوليات الجزائرية : تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني الى عهد الثورة فالاستقلال، دمشق، العربي للإعلان و النشر و الطباعة و التوزيع، 1977، 264 ص.
28. الوكيل، شمس الدين ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية: منشأة دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1968 .
29. أندرسون، جيمس ، ترجمة عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة، ط1، عمان: دار الميسرة، 1999، 246 ص.
30. بجاوي، محمد ، الثورة الجزائرية و القانون، ترجمة علي الخش، دمشق: دار اليقظة العربية للتأليف و الترجمة و النشر، 1965.

31. بستاني، سعيد يوسف، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، 369 ص.
32. بن خدة، بن يوسف، ترجمة زغدار، لحسن، جبائلي، محل العين، نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، 139 ص.
33. بن عبيدة، عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجنب في الفقه و التشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، 2007، 381 ص.
34. بن عمار، مقني، إجراءات التقاضي و الإثبات في منازعات الجنسية، الأردن: دار الجامعة الجديدة، 2009، 223 ص.
35. بو الشعير، سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها، ج 2، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
36. بولسان، عبد القادر، الحكومات الجزائرية 1962-2006، الجزائر: دار هومة، 2007، 381 ص.
37. بوحوش، عمار، الذنبيات، محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
38. بوحوش، عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، 624 ص.
39. بوعزيز يحيى، الأيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاثة وثائق جزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، 178 ص.
40. بوعزيز، يحيى، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، 506 ص.
41. بوعزيز، يحيى، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، 143 ص.
42. توفلر، الفن، ترجمة عصام الشيخ قاسم، حضارة الموجة الثالثة، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1990، 485 ص.
43. جمعة، سلوى شعراوي، و آخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2004، 261 ص.
44. جندلي، عبد الناصر، تقنيات و مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية و الاجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2010، 263 ص.

45. حداد، سالم، صراع الهوية بين الأنا و الآخر: المغرب العربي نموذج، تونس: الأطلسية للنشر، 2000، 332 ص.
46. حداد، ريمون ، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة، بيروت: دار الحقيقة للطباعة و النشر، 2000 ، 658 ص.
47. حربي، محمد ، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة نجيب عياد ،صالح المثلوثي، الجزائر: موفم للنشر، 1994.
48. حنا، جورج ، معنى القومية العربية، بيروت : دار بيروت للطباعة و النشر، 1957، 140 ص.
49. دخيت، أحمد محمد أحمد، الجنسية و دور الأم في جنسية أولادها: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و المواثيق و القوانين المعاصرة، بيروت دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2001، 168 ص.
50. ديدان، مولود، قانون الجنسية حسب آخر تعديل له، الجزائر: دار بلقيس، 2006.
51. رشيد، أحمد أبو النصر، نظرية الإدارة العامة: السياسة العامة و الجهاز الإداري، ط 4، القاهرة: دار المعارف، 1976، 426 ص.
52. رياض، فؤاد عبد المنعم ، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 1975.
53. زروتي، الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية: دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، الجزائر: مطبعة الكاهنة، 664، 2002 ص.
54. سعيان، أحمد ، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2004 ، 470 ص.
55. سكري، رفيق ،مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية ، ط1، منشورات جروس- برس، طرابلس، لبنان، 1984، 147 ص
56. سلامة، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، مصر : دار النهضة العربية، 1993.
57. شريف، علي ، الإدارة العامة: النظرية و التطبيق، ط 2، بيروت: دار النهضة العربية
58. شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات، الجزائر، 1997.
59. شيفر، بويد ،ترجمة جعفر خصباك وعدنان الحميري: القومية - عرض وتحليل ، بيروت : دار مكتبة الحياة، 1966، 607 ص.
60. صادق، هشام ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، الإسكندرية: منشأة المعارف.

61. صلاح الدين، جمال الدين، نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النشر القاهرة، 2001، 161 ص.
62. صلاح الدين، جمال الدين، القانون الدولي الخاص الجنسية و تنازع القوانين: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، 479 ص.
63. طيبة، محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الجزائر: دار هومة، 2006، 140 ص.
64. عارف، نصر ، ابستمولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج، ط 1، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002، 463 ص.
65. عبد الرحمان، عبد الله محمد ، علم الاجتماع القانوني: النشأة التطورية و المداخل النظرية الحديثة و الدراسات الميدانية، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 495.
66. عبد الفتاح، محمد السعيد ، الإدارة العامة المبادئ و التطبيق، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، 2003، 520 ص.
67. عشوش، أحمد عبد الحميد ، باخشاب، عمر أبو بكر ، أحكام الجنسية ومركز الأجانب فى مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1990.
68. عناية، غازي، إعداد البحث العلمي: ليسانس، ماجستير و دكتوراه، الجزائر، باتنة: دار الشهاب، 1985.
69. فرحات، محمد نور ، الفكر القانوني و الواقع الاجتماعي، القاهرة: دار الثقافة للطباعة و النشر، 1981،
70. فهمي، محمد كمال ، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، الإسكندرية: مؤسسة الثقافية الجامعية، 2003 ، 724 ص.
71. قنان، جمال ، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، 300 ص.
72. قداش، محفوظ، جزائر الجزائريين: تاريخ الجزائر 1830-1954، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، 2008، 404 ص.
73. مالك، رضا، الجزائر في إيفيان: المفاوضات السرية 1956-1962، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 2003، 495 ص.
74. متولي، محمد، أبو العلا، محمود ، الجغرافية السياسية، القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 1977، 639 ص.
75. مصباح، عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010، 245 ص

76. جرابر، دوريس، و آخرون، ترجمة زين نجاتي، سياسة الأخبار وأخبار السياسة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004 .
77. جمال مجاهد، الرأي العام وقياسه، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2008، 315 ص.
78. محسن، حبيبة ، دليل كتابة أوراق السياسات العامة 2012-2013، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات و مؤسسة ونستمبر للديمقراطية، 2012، 86 ص.
79. مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص في الجنسية و مركز الأجانب و تنازع القوانين، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1996.
80. مصباح، زايد عبد الله، السياسة الخارجية، مالطا: منشورات Elga ، 1994 .
81. مقلد، إسماعيل صبري ، الإستراتيجية والسياسة الدولية والمفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1985 ، 741 ص.
82. مقلد، إسماعيل صبري ، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، الكويت: دار ذات السلاسل، 1987، 432 ص.
83. مهنا، نصر محمد ، علم السياسة بين التنظير و المعاصرة ،الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985 ، 357 ص.
84. هشام، خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني: دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
85. جوزيف س. ناي، ترجمة عبد القادر عثمان، حتمية القيادة الطبيعة المتغيرة للقوة الأمريكية ، عمان: مركز الكتاب الأردني، 1991، 280 ص.

II. مذكرات و أطروحات:

1. الجندي، علاوة، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 18 جوان 2013.
2. المشهداني، سلام أحمد ، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بحث لنيل درجة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون و السياسة، 2013.
3. بوبكر، مولود، الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر و فرنسا، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2009.
4. بولافة، حدة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة و الحكومات

المقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

5. حسيني، محمد العيد، **السياسة العامة الصحية في الجزائر**، دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث (1990-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 26 نوفمبر 2013.

6. طيب، أحمد ، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

7. عربي، عمر كيلان ، **أثر المتغير الشخصي في عملية صنع القرار السياسي الخارجي**، رسالة ماجستير في السياسة الدولية، جامعة صدام، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2003.

8. عزوي، حازم ، **آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010.

9. غارو، حسبية، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997-2007**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية و علاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، نوقشت بتاريخ 09 ديسمبر 2012.

10. قرقاج، ابتسام، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر (1989-2009)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة و الحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

III. الوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.
5. ميثاق الجزائر سنة 1964.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 65-182 ممضى في 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر رقم 58، 13 يوليو 1965.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 70-86 ممضى في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج ر رقم 105، 1970.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-57 ممضى في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر رقم 61، 1976.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-08 ممضى في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر رقم 17، 26 أبريل 1989، ص 450.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 05-01 ممضى في 25 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية، ج ر رقم 15، 2005.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 63-274 ، يحدد طرق تطبيق معاهدة جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 والمتعلقة بالقانون الأساسي للاجئين، ج ر رقم 52، 1963.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 86-22 ممضى في 09 فيفري 1986، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر رقم 07، 1986.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضى في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر رقم 91 ، 1992.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51، ممضى في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر رقم 6 ، 1996 .
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 03-242، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر رقم 41، 2003.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ممضى في 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر 41 ، 2003 .
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 ممضى في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج ر رقم 8، 2006.
18. مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 2009.
19. تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 13 فيفري 2013، فيما يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية.

الدوريات و المجلات:

1. الزحلي، وهبة ، " مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي"، **مجلة التفاهم**، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، سلطنة عمان، 2006.
2. الهواري، أحمد محمد، "جنسية الأشخاص الطبيعيين و خلافة الدولة: دراسة لمشروع مواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة و الخاص بخلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية**، العدد الأول، مصر: جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2010، ص ص 579، 662
3. بن نعمان، أحمد، " ابن باديس والهوية الوطنية: التكتيك والإستراتيجية، موقع ابن باديس، 23 أبريل 2013 .
4. زروتى، الطيب، "الجالية المنسية في قانون الجنسية الجزائرية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، رقم 02، 2001، ص ص 9-59.
5. سعد الله، محمد سالم،"وقفه قانونية بين قانون الجنسية الجزائري 1970 و2005"، **مجلة دراسات و أبحاث**، العدد 07، الجزائر: جامعة الجلفة، 2012، ص ص 15-28.
6. لعجال، يسمينة، "التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة و إرادة الفرد" ، **دفاتر السياسة و القانون**، العدد الثامن، جانفي 2013 ، ص ص 199-210.
7. مفتي، محمد أحمد علي ، "الدولة الرعوية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة تنظيرية مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية**، العدد الأول، يناير 1990، ص ص 272، 315.

المطبوعات غير المنشورة:

1. الرفاعي، أحمد محمد ، برنامج الدراسات القانونية: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) غير منشورة، جامعة بنها، 2008، 352 ص.
2. عشوش، أحمد عبد الحميد ، القانون الدولي الخاص، www.bu.edu.eg، نظر يوم 20 فيفري 2014، 342 ص.
3. قاسمي، يوسف ، " الأهلبي الجزائري في الخطاب التعليمي- الثقافي الكولونيالي الفرنسي محاضرة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع حول ثورة التحرير الجزائرية ، التطور التاريخي لصورة الجزائري في الخطاب الكولونيالي ، 2009.

4. يعقوب، محمد، و آخرون، "المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية:دراسة حالة لكل من الأردن و مصر و لبنان"، دراسة أجريت ضمن مشروع منح أبحاث حقوق الإنسان لعام 2012، عمان: معهد راول ولينبرغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حزيران 2012، 35 ص.

المراجع باللغة الفرنسية:

I. الكتب:

1. AGERON, Charles-robert, Genèse de L'Algérie Algérienne, Alger : EDIF2000, 685 p
2. AUDINET , Eugène, La nationalité française en Algérie en Tunisie d'après la législation récente (loi du 26 juin et décret du 13 août 1889, décret du 29 juillet 1887), Alger : imprimerie librairie de l'Académie,1890, 23P.
3. BATIFFOL, Henry, LAGARDE, Paul, Traité de droit international privé, Volume 1, Paris : Pichon et Durand-Auzias, 1993 ,665 p
4. BELKHERROUBI Abdelmadjid, La naissance et la reconnaissance de la république algérienne, ENAG éditions, 2006 - 175 pages.
5. BENDEDDOUCHE, Jacqueline, Notion de nationalité et nationalité algérienne ,Alger : société nationale d'édition et de diffusion, deuxième édition, 1982, 229 p.
6. BERTOSSI , Christophe, les frontière de la citoyenneté en Europe :nationalité, résidence, appartenance, Paris : CIEMI- l'Harmattan, 2001, 300 p
7. BOUSHABA, Zouhir, être algérien hier, aujourd'hui et demain, Alger , Rouïba : éditions mimouni, 252 p.
8. CHATTOU , Zoubir, BELBAH, Mustapha, la double nationalité en question : enjeux et motivations de la double appartenance, Paris : éditions Karthala, 2002, 202 p.

9. DAY, Thomas R, understanding public policy, 7Ed, New Jersey : prentice Hall, Englewood cliffs, 1992.
- 10.DEMONTES, Victor. Le peuple algérien : essais de démographie algérienne, Alger, imprimerie algérienne,1906, 619 p.
- 11.DREYFUS, Simone, droit des relations internationales, Paris : Cujas, 1978, 537 p.
- 12.ESPE DE METZ, G. (1870-1937). Par les colons : l'Algérie aux algériens et par les algériens ,Paris : EMILE LAROSE, 1914, 273 p.
- 13.FREGIER, C, Les juifs Algériens : leur passé, leur présent, leur avenir juridique, leur naturalisation collectif, Paris : imprimerie de Pillet fils aîné, 1965, 478 p .
14. GNAMOU-PETAUTON, Dandi, Dissolution et succession entre organisations internationales , Bruxelles : Bruylant , 2008
- 15.HUGUES, Henry et LAPRA Paul, Le code algérien : recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés et circulaires formant la législation spéciale de l'Algérie de 1872 à 1878, Paris : CHALLAMEL Aîné, 1878, 432 p.
- 16.LAACHAR , Smain, questions de nationalité : histoire et enjeux d'un code, Paris :CIEMI- l'Harmattan, 1987 .
- 17.LABORDE, Jean-Pierre Droit international privé, 16e éd, Paris :Dalloz, 2008
- 18.LAVION , H,L'Algérie musulmane dans le passe, le présent et l'avenir, Paris : Augustin CHALLAMEL éditeur, 1914 , 247 p.
- 19.LAMMENS. H, L'islam croyance et institution, 3eme Edition, Beyrouth : imp. Catholique, 1943,334 p.
20. LEREBOURS-PIGEONNIERE, Paul, Précis de Droit International Privé,5eme édition, Paris :dalloz, 1962.

- 21.MANBY, Bronwen, Les lois sur la nationalité en Afrique :Une étude comparée , New York :open society Institute , 2009, 120 P.
- 22.MULLER, Pierre, que sais-je ?: les politiques publiques ,9eme édition, Paris : presses universitaires de France,2011.
- 23.PASSOLS, l'Algérie et l'assimilation des indigènes musulmans :étude sur l'utilisation des ressources militaires en Algérie, Paris : Henri Charles Lavauselle éditeur militaire, 1903, 119 p.
- 24.PEROTI ,Antonio, migrations et société pluriculturelle en Europe ,Paris : CIEMI- l'Harmattan, 1996 ,240 p.
- 25.POIVRE, Aimé. Les Indigènes algériens : leur état civil et condition juridique, Alger : librairie algérienne de DUBOS frères, 1862, 62p.
- 26.POUSSON-PETIT, Jacqueline , Les droits maghrébins des personnes et de la famille à l'épreuve du droit français, l'harmattan, 2009, 522p.
- 27.SEYMOUR , Michel, Nationalité, citoyenneté et solidarité, Paris : Liber, 1999, 508 p.
- 28.SHANDA, Jean-Claude, Droit de l'homme et droits des peuples dans les relations Internationales, T 1, Paris : Ed. L'Harmattan, 2008.
- 29.TAYLOR , Charles, les sources du moi : la formation de l'identité moderne, Paris : Boréal, 2003 - 712 p.
- 30.WEIL, Patrick, mission d'études des législations de la nationalité et de l'immigration, paris, 1997, 175 p

الوثائق الرسمية

1. République Algérienne Démocratique et Populaire, loi N° 63-93 du 27 mars 1963 portant code de l nationalité algérienne, J O N° 18 , 1963.
2. République Algérienne Démocratique et Populaire, loi N° 64-43 du 27 janvier 1964 modifiant les délais des articles 8, 11, 12 et 29 de la loi N° 63 96 , JO N° 9, 1964

3. République Algérienne Démocratique et Populaire, ordonnance n° 66-348 du 15 Décembre 1966 Portant ratification de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, JO N° 110 , 1966.
4. République Algérienne Démocratique et Populaire, Décret n° 63-274 du 25 Juillet 1963 Fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés., JO N° 52 , 1963.
5. République Algérienne Démocratique et Populaire JORA, Décret n64-173 du 08 Juin 1964 Portant adhésion à la convention relative au statut des apatrides, JO N° 57 du 14 Juillet 1964.
6. République Algérienne Démocratique et Populaire, circulaire du 9 mai 1963 relative à l'application de la loi N° 63-96 .JO N°33, 1962.
7. République Algérienne Démocratique et Populaire, circulaire N° 155 du 20 avril 1965 relative à l'option de nationalité, JO N° 36, 1965.
8. Journal officiel de la République française, 20 mars, 1962.
9. Journal officiel de l'assemblée nationale français, 20 mars 1962.
10. Journal officiel du Sénat français, 22 mars 1962.

المقالات:

1. AGERON, Charles-Robert, « Enquête sur les origines du nationalisme algérien. L'émir Khaled, petit-fils d'Abd El-Kader, fut-il le premier nationaliste algérien ? », **Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée**, N°2, 1966. pp. 9-49.
2. BALIBAR, Etienne, « Identité culturelle, identité nationale », **Quaderni**, N. 22, Hiver 1994, pp. 53-65.
3. BETTAHAR, Yamina, « La construction sociale de la parentalité : l'exemple de l'Algérie », **L'Année du Maghreb**, N° 2, 2006 , 155-167.
4. BOURICHE, Riadh , « Analyse des politiques publiques », **revue des sciences humaines**, Constantine : université Mentouri, juin 2006, PP85, 95.

5. BOUVERESSE, Jackues, « un parlement coloniale :les délégations financières algériennes 1898-1945 », **l'institution et les hommes**, France : publications des universités de Rouen et des Havre, 2008.
6. BRUNO, Étienne, « Les problèmes juridiques des minorités européennes au Maghreb », Paris, Éditions du CNRS, 1968, pp. 292-299.
7. BRUNO, Etienne, « Les dispositions islamiques du droit public maghrébin », **Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée**, N°1, 1966. P 71.
8. BRUSCHI, Christian, «La citoyenneté et la nationalité dans l'histoire», **la revue Ecartis d'identité**, France, N°75 , décembre1995 , pp 2-8.
9. Cesari, Jocelyne, « De l'immigré au minoritaire : les Maghrébins de France », **Revue européenne de migrations internationales**, Vol. 10 N°1.. pp. 109-126.
- 10.CHARPENTIER, Jean, « Pratique française du droit international public », **Annuaire français de droit international**, volume 8, 1962, pp. 985-1035.
- 11.COSTA-LASCOUX, Jacqueline, « L'enfant, citoyen à l'école », **Revue française de pédagogie**, Vol 101, 1992. pp. 71-78.
- 12.DEPREZ, Jean, « mariage mixte, islam et nation », **la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, N° 01, Alger : office nationale des publications universitaires, 1975,p p 97-141.
- 13.FLORY, Maurice, « Algérie algérienne et Droit international », **Annuaire français de droit international**, vol 6, 1960,pp. 973-998.
- 14.FLORY, Maurice, « La fin de la souveraineté française en Algérie », **Annuaire français de droit international**, volume 8, 1962. pp. 905-919.
- 15.FLORY, Maurice, « Décolonisation et succession d'États », **Annuaire français de droit international**, volume 12, 1966, p 38.
- 16.GALLISSOT, René, « Minorité ethnique? Les Berbères », **Matériaux pour l'histoire de notre temps**, N. 35, 1994, pp. 21-28.

17. HUBERT, Michel, « Les institutions politiques de la République Algérienne », **Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée**, N°1, 1966. pp. 135-159.
18. LE FOLL-LUCIANI, Pierre-Jean, « Algériens non-musulmans à l'épreuve de l'indépendance : Les anticolonialistes européens et juifs d'Algérie face à la construction de l'État indépendant (1962-1965) », **la vie des idées. Fr**, 02 avril 2012.
19. MAISON, Dominique, « La population de l'Algérie », **Population**, 28e année, n°6, 1973, pp 1079-1107.
20. MASSOT, Jean, « Français par le sang, Français par la loi, Français par le choix », **Revue européenne de migrations internationales**, Vol 1, N°2, Décembre 1985, pp. 9-19.
21. MOUTON, Marie-Renée, « L'Algérie devant le Parlement français, de 1935 à 1938 », **Revue française de science politique**, 12e année, n°1, 1962. pp. 93-128.
22. ROCHERIEUX, Julien, « l'évolution de l'Algérie depuis l'indépendance », **sud/nord**, N° 14, 2001, PP27-50.
23. ROUADJIA, Ahmed, « L'Etat algérien et le problème du droit », **Politique étrangère**, - 60e année, N°2, 1995, pp. 351-363.
24. SAADI, N R, « le nom, le sang ou la filiation exhortée par le droit », **la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, N° 01, Alger : office nationale des publications universitaires, 1991, p p 55-64.
25. SALAH BEY, Mohamed Chérif, « la filiation naturelle dans le projet de code de la famille algérien », **la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, N° 03, Alger : office nationale des publications universitaires, 1974, p p 53-95 .
26. SANSON, Henri, « La laïcité dans l'Algérie d'aujourd'hui », **Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée**, N°29, 1980, pp. 55-68.

27. SANTELLI, Emmanuelle, « Les enfants d'immigrés algériens et leur pays d'origine : Modes de relations économiques et professionnelles, **Revue européenne de migrations internationales**, Vol. 15, N°2, pp. 141-166.
28. SAYAD, Abdelmalek , « Les enfants illégitimes », **Actes de la recherche en sciences sociales**, Vol. 26-27, mars-avril 1979. pp. 117-132.
29. SAYAD, Abdelmalek, « Naturels et naturalisés », **Actes de la recherche en sciences sociales**, Vol. 99, septembre 1993. pp. 26-35.
30. VERNOCHET, Jean-Michel, « Benyoucef Ben Khedda. Les accords d'Evian », **Politique étrangère**, Volume 51, N° 3, 1986, pp. 865 – 865.
31. WEIL, Patrick, « Immigration, nation et nationalité : regards comparatifs et croisés », **Revue française de science politique**, 44e année, n°2, 1994, pp 308-326.

المذكرات و الأطروحات:

1. APCHIE, Charles.. **De la Condition juridique des indigènes en Algérie, dans les colonies et dans les pays de protectorat.**:Thèse pour le doctorat, Université de Paris. Faculté de droit , 19 décembre 1898.
2. HUGUES ,Albert, **la nationalité française chez les musulmans de l'Algérie** : thèse pour le doctorat, lauréat de l'école de droit d'Alger, 2 juin 1899 .

المطبوعات غير المنشورة:

1. Consistoire général de Israélite en France, Note sur le projet de loi relatif à la naturalisation des Israélites indigènes de l'Algérie : consistoire central des Israélites de France , Paris : imprimerie de Charles CHILLER, 1871.12 p .
2. Patrick John, **The Concept of Citizenship in Education for Democracy**, 1999, www.eric.ed.gov, vue le 20 février 2014, 256 p .

3. Réponses de la délégations Algérienne au comité pour l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard de la femme, 2eme séance , 19 janvier au 5 février 1999, New York, 1999.
4. SOURIAU, Christiane, « la politique algérienne de l'arabisation », propos de la 1ère conférence nationale de arabisation à Alger 14 -17 mai1975, P 363-401.
5. WEIL, Patrick, « le statut des musulmans en Algérie coloniale une nationalité française dénaturée », Européan University Institue, Florence, Departement of history and civilization, 2003, 15 P.

الفهرس:

إهداء.....	ص 01.
شكر و عرفان.....	ص 02.
المقدمة.....	ص 03.
الفصل التمهيدي: إطار نظري و مفاهيمي.....	ص 14.
المبحث الأول : ماهية الجنسية.....	ص 14.
المطلب الأول: تعريف الجنسية.....	ص 14.
I. الطبيعة القانونية لنظام الجنسية.....	ص 16.
II. الفرق بينها و بين مصطلحات شبيهة.....	ص 17.
المطلب الثاني: أركان الجنسية.....	ص 21.
I. ركن الدولة.....	ص 21.
II. وجود الفرد.....	ص 22.
III. وجود رابطة قانونية بين الفرد و الدولة.....	ص 23.
المطلب الثالث: الجنسية وحقوق الإنسان.....	ص 26.
I. أهم المواثيق الدولية التي تحدثت عن مسألة الجنسية.....	ص 26.
II. علاقة حقوق الإنسان بالجنسية.....	ص 31.
المطلب الرابع: مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية و القيود الواردة عليه.....	ص 32.
I. مضمون مبدأ حرية الدولة في الجنسية.....	ص 32.
II. القيود غير الاتفاقية الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.....	ص 33.
III. القيود الاتفاقية.....	ص 35.
المبحث الثاني: مكانة القانون في رسم السياسات العامة.....	ص 36.
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة و خصائصها.....	ص 36.
I. نشأة السياسة العامة.....	ص 36.
II. تعريف السياسة العامة.....	ص 39.
1. السياسة العامة من منظور ممارسة القوة.....	ص 39.
2. السياسة العامة من منظور تحليل النظم.....	ص 40.
3. السياسة العامة من منظور الحكومة.....	ص 42.
III. خصائص السياسة العامة.....	ص 44.
المطلب الثاني: مراحل صنع السياسات العامة.....	ص 47.

- I. النظرية الكلاسيكية في دراسة السياسات العامة..... ص 47.
1. تعريف المشكلة، صياغة الأولويات أو وضع الأجندة..... ص 47.
2. تشكيل السياسة العامة أو بلورة و صياغة السياسة العامة..... ص 50.
3. تطبيق السياسة العامة المختارة و متابعتها.....ص 52.
4. تقييم السياسة العامة.....ص 54.
- II. نظرية الشبكات السياسية في صنع السياسة العامة..... ص 55.
1. مفهوم الشبكات السياسية.....ص 55.
2. تصنيف الشبكات السياسية.....ص 56.
3. دورة حياة الشبكات السياسية.....ص 57.
- المطلب الثالث: مكانة القانون في عملية رسم السياسة العامة.....ص 58.
- I. مفهوم القانون و أهميته..... ص 58.
- II. العلاقة بين علم السياسة و القانون..... ص 61.
- المبحث الثالث: تحليل السياسات العامة..... ص 65.
- المطلب الأول: العوامل المؤثرة في صنع السياسات العامة.....ص 66.
- I. العوامل الداخلية المؤثرة في صنع السياسة العامة.....ص 66.
1. العوامل المادية الثابتة المؤثرة في صنع السياسة العامة.....ص 66.
2. العوامل الإنسانية و الاجتماعية.....ص 68.
- II. العوامل الخارجية المؤثرة في صنع السياسة العامة.....ص 71.
1. النظام الدولي.....ص 71.
2. الرأي العام الدولي.....ص 71.
3. التكتلات الدولية.....ص 72.
4. المنظمات الدولية.....ص 72.
5. الشركات المتعددة الجنسيات.....ص 73.
- المطلب الثاني: مؤسسات صنع السياسة العامة.....ص 74.
- I. دور المؤسسات الرسمية في عملية صنع السياسة العامة.....ص 74.
1. دور السلطة التشريعية.....ص 74.
2. السلطة التنفيذية.....ص 75.
3. الجهاز الإداري.....ص 76.
4. السلطة القضائية.....ص 76.

5.	العلاقة بين المؤسسات الرسمية القائمة على صنع السياسات العامة.....	ص77.
II.	دور الجماعات غير الرسمية.....	ص78.
1.	الأحزاب السياسية.....	ص78.
2.	جماعات الضغط.....	ص79.
3.	الرأي العام المحلي.....	ص79.
4.	وسائل الإعلام.....	ص80.
	المطلب الثالث: أدوات تحليل السياسة العامة.....	ص81.
I.	أساليب التحليل الكمية.....	ص82.
1.	التحليل أحادي أو ثنائي المتغير.....	ص82.
2.	تحليل التباين.....	ص82.
3.	تحليل الانحدار.....	ص82.
4.	نظرية الألعاب.....	ص83.
5.	المحاكاة.....	ص84.
6.	تحليل النفقات و المنافع.....	ص84.
7.	بحوث العمليات.....	ص85.
8.	النماذج الرياضية.....	ص85.
9.	الأنواع المختلفة للاستبيانات.....	ص86.
II.	أساليب التحليل الكيفية.....	ص87.
1.	الملاحظة التشاركية.....	ص87.
2.	المقابلات الشخصية.....	ص88.
3.	البحث المكتبي.....	ص88.
4.	أساليب تحليل المضمون.....	ص88.
	الفصل الأول: التطورات التاريخية لنظام الجنسية في الجزائر من الانتماء على أساس الدين إلى الانتماء على أساس الجنسية.....	ص90.
	المبحث الأول: تطور مفهوم الانتماء في الجزائر من الإلتناء على أساس العرق إلى الإلتناء على أساس الدين.....	ص92.
	المطلب الأول : الجزائر قبل الفتح العثماني و بروز الرغبة في الانتماء للخلافة الإسلامية العثمانية.....	ص92.
I.	الجزائر قبل الفتح الإسلامي و فكرة الانتماء للدولة.....	ص92.

- II. الجزائر بعد الفتح الإسلامي و تطور مفهوم الانتماء.....ص 96.
- المطلب الثاني: الجنسية في الإسلام بين منكر و مؤيد لوجودها.....ص 101.
- I. الرأي المنكر لمعرفة الشريعة الإسلامية لرابطة الجنسية..... ص 102
- II. الرأي المؤيد لمعرفة الشريعة الإسلامية بالجنسية..... ص 104 .
- المطلب الثالث: التوظيفات الأولى لفكرة الجنسية القانونية في بلاد الإسلام..... ص 107.
- المبحث الثاني: الجزائر المستعمرة و مفهوم الجنسية.....ص 112.
- المطلب الأول : الأهالي الجزائريين و الجنسية الفرنسية ما بين 1830-1865 مرحلة التردد و عدم وضوح الرؤيا.....ص 113
- I. مصطلح الجنسية في القانون الفرنسي.....ص 113
- II. تطبيقات الجنسية الفرنسية في الجزائر.....ص 117.
- III. أسباب غموض تصور جنسية الأهالي و تردد فرنسا في منحهم جنسيتها.....ص 120.
- المطلب الثاني: الأهالي الجزائريين و الجنسية الفرنسية من 1865-1945 الجنسية المبتورةص 127.
- I. الجزائري بين مفهومي الرعية و المواطن.....ص 127.
- II. انعكاس تطبيق senatus consulte على السكان الأصليين.....ص 128.
- III. تطور تشريعات الجنسية الخاصة بالأهالي.....ص 132.
1. التجنيس الجماعي لليهود عن طريق مرسوم كريميو في 24 أكتوبر 1870.....ص 132.
2. تجنيس الأجانب المقيمين في الجزائر.....ص 133.
3. تجنيس الأهالي.....ص 133.
- المطلب الثالث: الأهالي الجزائريين و التجنيس بالجنسية الفرنسية (1919_1962).....ص 135.
- I. موقف الجزائريين من آلية التجنيس.....ص 135.
- II. المواطنة الفرنسية الجديدة.....ص 137 .
- المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية و الثورة التحريرية الكبرى.....ص 144.
- المطلب الأول: إرهاصات الجنسية الجزائرية.....ص 145
- I. مظاهر الوطنية الجزائرية منذ الاحتلال الفرنسي.....ص 146 .
1. لجنة المغاربة بزعامة حمدان خوجة.....ص 146.
2. المقاومات الشعبية.....ص 147.
3. الشعارات الوطنية.....ص 147.
4. انتشار دعوات الجهاد.....ص 147.
5. ظهور الجمعيات أو الطرق الدينية.....ص 147.

6. الأدب الشعبي.....ص147.
7. الشعر.....ص148.
- II. توظيفات لفظ "الجزائري" في هذه الفترة.....ص148.
- III. إرهابات الجنسية الجزائرية بعد 1900.....ص150.
1. توظيف الصحافة كأداة للتعبير عن مطالب الشعب المسلم.....ص151.
2. محاولة تأريخ الماضي الجزائريص152.
3. خلق العديد من النوادي و الجمعيات الثقافية ما بين 1900-1914.....ص152.
4. مشاركة الجزائريين إلى جانب فرنسا في الحرب العالمية الأولى.....ص152.
5. اشتغال الراية الجزائرية على الرموز الإسلامية.....ص152.
6. ظهور بعض التوجهات السياسية بقيادة شباب جزائريين.....ص153.
- IV. توظيفات لفظ "الجزائري" بعد سنة 1900.....ص155.
- المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية في النصوص الثورية.....ص157.
- I. بيان أول نوفمبر 1954.....ص157.
- II. برنامج مؤتمر الصومام.....ص160.
1. قضية الحركة.....ص160.
2. الاعتراف بالشخصية الجزائرية.....ص161.
3. مسألة الأقلية الأوروبية.....ص161.
4. مسألة الأقلية اليهودية.....ص161.
- المطلب الثالث: الجنسية الجزائرية في المفاوضات الجزائرية الفرنسية.....ص163.
- الفصل الثاني: الجنسية الجزائرية بين الإرث الاستعماري و السيادة الوطنية.....ص167.
- المبحث الأول : اتفاقيات إيفيان بين فرضية القيد دولي و فرضية انتصار السيادة الوطنية في مجال الجنسية.....ص168.
- المطلب الأول: المبادئ الدولية المعمول بها في مجال الجنسية في حالة خلافة الدولة و أثرها على مبدأ سيادة الدولة في مجال الجنسية.....ص169.
- I. المبادئ التي تهدف إلى حماية الحقوق العامة للأشخاص المعنيين بالخلافة.....ص169.
- II. سيادة الدول و نظرية الجنسية الفعلية.....ص173.
- المطلب الثاني: اتفاقيات إيفيان تصريحات حكومية أم اتفاقيات دولية.....ص176.
- I. الموقف الفرنسي.....ص177.
- II. الموقف الجزائري.....ص179.

- III. موقف الفقه منها.....ص 180.
- المطلب الثالث: القيود الاتفاقية المفروضة على المشرع الجزائري بموجب اتفاقيات إيفيان.....ص 181.
- المبحث الثاني: رهانات قانون الجنسية الجزائري عقب استقلال الجزائر.....ص 185.
- المطلب الأول : الظروف الداخلية و الأولويات السياسية في مجال الجنسية.....ص 185.
- I. تركيبة فرنسيي الجزائر عقب الاستقلال.....ص 185.
- II. تصور القادة السياسيين لمشكلة فرنسيي الجزائر.....ص 187.
- المطلب الثاني: قانون الجنسية لسنة 1963، ترجمة قانونية لجنسية دينية.....ص 190.
- I. الجزائري الأصل و مفهوم الأمة الجزائرية.....ص 190.
- II. موقف النواب من تصور الجزائري الأصل.....ص 192.
- III. اختلاف تصور الأمة الجزائرية في العهد الاستعماري.....ص 193.
- IV. قانون الجنسية و إشكالية فرنسيي الجزائر.....ص 194.
- V. قانون الجنسية و مسألة الحركى و الجزائريين ذوي الأصول الإسلامية المتجنسين و المتتصرين.....ص 195.
- VI. الخلفية الإيدولوجية لقانون الجنسيةص 195.
- المطلب الثالث: مميزات قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963ص 197.
- المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية من منظور القانون رقم 63-93ص 199.
- المطلب الأول : الجنسية الجزائرية الأصليةص 199.
- المطلب الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة...ص 204.
- I. اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.....ص 204.
- II. اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....ص 209.
- III. اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق الاسترداد.....ص 211.
- المطلب الثالث: فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد منها.....ص 212.
- I. فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد منها.....ص 212.
- II. التجريد من الجنسيةص 214.
- الفصل الثالث: قانون الجنسية الجزائري من سياسة الانغلاق على الذات إلى سياسة الانفتاح على الآخر
1970-2005ص 217.
- المبحث الأول: الظروف الداخلية و الدولية التي أثرت على خيارات المشرع في مادة الجنسية
1963-1970.....ص 218.
- المطلب الأول: التطورات الداخلية للدولة الجزائرية ما بين 1963-1970 ، الرغبة في استكمال

السيادة الوطنية و أثرها على نظام الجنسية.....	ص 218.
المطلب الثاني: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الجنسية قبل 1970.....	ص 224.
المطلب الثالث : الأمر رقم 86-70 أداة دفاع عن الهوية الوطنية.....	ص 227.
I. الجنسية الجزائرية الأصلية.....	ص 227.
II. الجنسية الجزائرية المكتسبة.....	ص 228.
المبحث الثاني:تأثير التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان على خياراتها في مادة الجنسية.....	ص 232 .
المطلب الأول : الظروف الداخلية لتعديل قانون الجنسية رقم 86-70 بموجب الأمر رقم 08-05.....	ص 232.
المطلب الثاني: الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الجنسية قبل 2005.....	ص 235.
المطلب الثالث:الأمر رقم 01-05 المتعلق بالجنسية الجزائرية توجه نحو الانفتاح.....	ص 240.
I. الطابع الاستثنائي للتشريع بأوامر.....	ص 240.
II. محتوى الأمر رقم 01-05 المعدل و المتمم للأمر رقم 86-70 و المتضمن قانون الجنسية.....	ص 243.
خاتمة.....	ص 250.
قائمة المراجع.....	ص 253.
فهرس.....	ص 170.

